ديوان الحديث النبوي

(٦)

كتاب السنن

المعروف بالسنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنن

المعروف بالسنن الكبرى

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين
بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-9953-550-74-9

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods,it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 002/ 01223138910
لبنان - بيروت - سافة الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

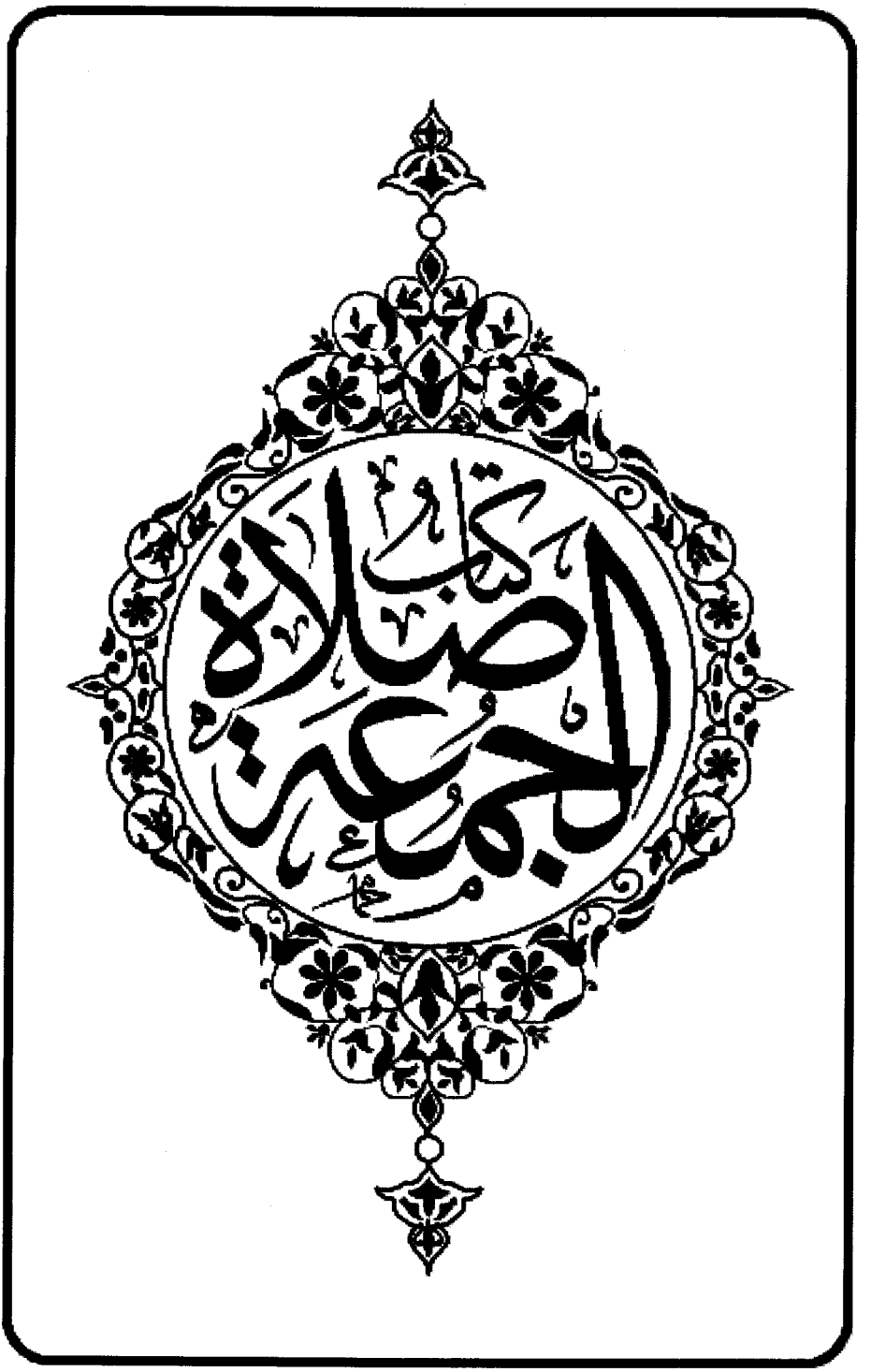
كتاب صلاة الجمعة

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

٨- كتاب صلاة الجمعة[٢]

• [١٨١٧] أخبرنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ - كُوفِيٌّ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا (فَهَدِينَا)**[٣] **لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»** .

---

(١) من (هـ) ، (ت) ، (س) ، (ص) ، وزاد أيضا في (س) : «وما توفيقي إلا بالله» ، وجاء مكانها في حاشية (م) : «الجزء الثاني من كتاب الصلاة في أصل ض» .

(٢) في (هـ) ، (ت) ، (س) ، (ص) ، وحاشية (ح) : «كتاب الجمعة» ، وفي حاشية (ط) : «الجمعة» بدون «كتاب» . وليعلم أن كتاب الجمعة يقع هنا على ترتيب (م) ، (ط) الذي اعتمدناه ، وأما في (هـ) ، (ت) فوقع عقب أبواب صلاة التطوع ، وأما في (ح) فعقب أبواب التشهد الواردة في آخر ما سمي في بعض النسخ بـ : كتاب التطبيق .

(٣) في (ح) ، (هـ) ، (ت) : «فهدانا» .

* [١٨١٧] [التحفة : م س ق ٣٣١١-م س ق ١٣٣٩٧] [المجتبى : ١٣٨٤] • أخرجه مسلم (٨٥٦/ ٢٢) .

لا حسص

١- (إِيجَابُ الْجُمُعَةِ)

• [١٨١٨] (أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ (الْأَوَّلُونَ)[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، بَيْدَ[٢] أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، (وَأُوتِينَاهُ)[٣] مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، (غَدًا)[٤] لِلْيَهُودِ، وَ(لِلنَّصَارَى)[٥] بَعْدَ غَدٍ»)[٦].

• [١٨١٩] أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ (الْمَخْزُومِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَ(أَخْبَرَنَا) ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ

---

(١) في (م)، (ط): «الأولين»، وفوقها: «ض عـ»، وكتب بحاشيتيهما: «الأولون»، وصحح بجانبه، ووقع في (س): «السابقون».

(٢) **بيد**: غَيْرَ. (انظر: لسان العرب، مادة: بيد).

(٣) وقع في (م)، (ط): «وأوتينا»، وفوقها: «ضـ عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «وأوتيناه»، وفوقها في حاشية (م): «عـ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (س)، وهو الموافق لبقية النسخ.

(٤) في (هـ)، (ت): «غَدٌ» بالرفع.

(٥) في (س): «النصارىٰ».

(٦) هذا الحديث ليس في (ص)، ولم يذكره المزي في «التحفة» من هذا الوجه عن ابن طاوس، ولم يستدرك عليه الحافظ ابن حجر، ولا ابن العراقي، وقد خلت عنه أصول «المجتبىٰ» أيضا، والله أعلم.

* [١٨١٨] [التحفة: خ م س ١٣٥٢٢] • أخرجه البخاري في مواضع منها (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٨)، ومسلم (٨٥٥/ ١٩، ٢٠، ٢١) من طرق أخرىٰ عن ابن طاوس به، والألفاظ متقاربة.

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ - يَعْنِي : يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ»[1] .

٢- (بَدْءُ)[2] الْجُمُعَةِ[3]

• [١٨٢٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَافَىٰ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ ، قَرْيَةٌ لِعَبْدِ الْقَيْسِ) .

---

(١) وقع هذا الحديث في (ح) ، (س) ، (ص) أول أحاديث كتاب الجمعة .

* [١٨١٩] [التحفة : خ م س ١٣٥٢٢-م س ١٣٦٨٣] [المجتبى : ١٣٨٣]

(٢) في (م) ، (ط) : «بدؤ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

(٣) في (س) ، (ص) : «أول جمعة جمعت» ، وسقطت هذه الترجمة من (ح) .

* [١٨٢٠] [التحفة : س ١٤٣٦٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه من بين أصحاب الكتب الستة ، وكذا حدث به المعافى عن ابن طهمان ، وجزم الحافظ صالح جزرة بأنه غلط فيه على إبراهيم وقال : «لأن جماعة رووه عن إبراهيم ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس - ويأتي تخريجه - وكذا هو في تصنيفه وهو الصواب ، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد فعلم أن الغلط منه لا من إبراهيم» . اهـ . من «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٠) ، وانظر أيضًا «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠) .

والحديث أخرجه البخاري (٨٩٢) وغيره من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس بهذا اللفظ .

٣- (بَابُ) التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

• [١٨٢١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ)(١) (الدَّوْرَقِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ(٢) اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

• [١٨٢٢] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ (بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو) (السَّرْحِيُّ)(٣)

---

(١) في (ص): «عن أبي»، وضبب عليها، وبعدها بياض قدر كلمة، وفي الحاشية: «صوابه: يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد».

(٢) **طبع**: ختم. (انظر: لسان العرب، مادة: طبع).

* [١٨٢١] [التحفة: د ت س ق ١١٨٨٣] [المجتبى: ١٣٨٥] • أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو (٥٠٠) وفيه: «عن أبي الجعد يعني: الضمري، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو». اهـ. وأخرجه - أيضًا - أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٠٥٢).

وقال الترمذي: «حديث أبي الجعد حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الضمري، فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو». اهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، وابن حبان (٢٥٨)، وابن السكن كما في «التلخيص» (٢/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٤١٥) وقال: «على شرط مسلم». اهـ. وفي هذا نظر؛ فإنه لم يخرج لأبي الجعد، وخرج للباقين لكن بغير هذا السياق، والله تعالى أعلم.

والحديث اختلف فيه على محمد بن عمرو، ورجح الدارقطني هذا الوجه «العلل» (٨/ ٢٠).

(٣) ليست في (س)، (ص)، وفي (م)، (ط): «السرخسي»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت) وصححا عليها.

(الْمِصْرِيُّ)[1] قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

• [١٨٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ (الْبَحْرَانِيُّ)، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ (بْنُ هِلَالٍ)، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ

---

(١) ليست في (س)، (ص)، وفي (ت)، (هـ): «المطري»، وفي حاشية (هـ): «صوابه: المصري»، والمثبت من (م)، (ط).

* [١٨٢٢] [التحفة: س ق ٢٣٦٣] • أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق ابن أبي ذئب، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٥٣) - أيضًا - من طريق زهير بن محمد التميمي، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، ثلاثتهم عن أسيد بن أبي أسيد به.

وخالفهم عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وأخطأ فيه فرواه عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة مرفوعًا بمثله.

وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٨٤).

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٣): «ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكأن الدراوردي لزم الطريق». اهـ.

وكذا رجح الدارقطني في كتابه «العلل» (١٣/ ٣٧٥)، وحكم ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤١) للدراوردي؛ إذ لم يطلع على طرق الحديث، فما رأى حديث جابر إلا من طريق عبدالله بن جعفر المديني - والد الإمام علي - وهو ضعيف، ومن هنا حكم للدراوردي، والله أعلم.

وأسيد بن أبي أسيد حدث عنه جماعة ولم يوثق توثيقًا معتبرًا، ولكن صحح له الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الدارقطني: «يعتبر به». اهـ. فمثله يكون حديثه في الشواهد والمتابعات كما هو صنيع النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، (وَهُوَ: ابْنُ سَلَّامٍ)، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَا، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ (يُحَدِّثَانِ)(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَهُوَ)(٢) عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ(٣) الْجُمُعَاتِ، أَوْ (لَيُخْتَمَنَّ)(٤) عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ (لَيَكُونُنَّ)(٥) مِنَ الْغَافِلِينَ**».

• [١٨٢٤] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ عَنِ

---

(١) في (ح)، (س): «يتحدثان».

(٢) زاد بعدها في (ص): «قاعد»، والأشبه عدم إثباتها كما هو في بقية النسخ.

(٣) **ودعهم**: تَرْكِهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

(٤) في (ص): «ليختمن الله».

(٥) كذا في (م)، (ط)، ووقع في بقية النسخ: «لَيُكْتَبُنَّ»، والضبط من (هـ) فقط.

* [١٨٢٣] [التحفة: س ق ٥٤١٣-م س ق ٦٦٩٦] [المجتبى: ١٣٨٦] • أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥)، (٢/ ٨٤)، وابن حبان (٢٧٨٥) وغير واحد من المخرجين.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فمرة يرويه عن الحضرمي عن زيد، ومرة يرويه عن زيد بلا واسطة، وأحيانًا يقول: حدث أبو سلام، وأحيانًا يجعل الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس، ومرة يجعله من مسند ابن عمر وأبي هريرة على ما شرح النسائي.

ويحيى لم يسمع من أبي سلام، وفي سماعه من ابن ابنه زيد خلاف معروف. انظر «تهذيب الكمال» وغيره من مواضع ترجمة يحيى بن أبي كثير، وانظر: شرح الخلاف «تاريخ ابن عساكر» (٥/ ٢٣٠)، «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٦٦).

والمحفوظ ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٥/ ٤٠) من حديث معاوية بن سلام عن أخيه زيد وفيه: عن ابن عمر وأبي هريرة.

قال البيهقي في «السنن» (٣/ ١٧٢): «وهذا أولى». اهـ.

ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ (لَيَكُونُنَّ)[1] مِنَ الْغَافِلِينَ»**[لا: حسص]).

• [١٨٢٥] أَخْبَرَنِي (مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ)[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)[3] قَالَ: **«رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[4].

---

(١) في (هـ)، (ت): «لَيُكْتَبُنَّ».

* [١٨٢٤] [التحفة: س ق ٥٤١٣-م س ق ٦٦٩٦]

(٢) تنبيه: وقع في «التحفة»: «قال أبو القاسم: وفي كتابي: عن محمود بن غيلان، عن الوليد بن مسلم به».

(٣) سقط من (م)، وأضيف من باقي النسخ.

(٤) بعده في (ح) عقب الحديث: «أنا أحمد، قال: أنا حمزة، أنا محمد بن الحسن، قال: نا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المفضل بن فضالة بإسناده نحوه»، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في النسخ الخطية التي لدينا في هذا الموضع من كتاب الصلاة.

* [١٨٢٥] [التحفة: د س ١٥٨٠٦] [المجتبى: ١٣٨٧] • أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٦) وزاد: «وعلى من راح الجمعة الغسل». وقال: «لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل». اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٠): «إسناده على شرط الصحيح». اهـ.

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٢): «غريب من حديث بكير، لم يروه عنه إلا المفضل عن عياش». اهـ. =

٤- (بَابُ) كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

• [١٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (هَمَّامٌ)(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ (جُمُعَةً)(٢) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ».

= وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٩٥): «يرويه بكير بن الأشج واختلف عنه فرواه عياش بن عباس القتباني عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وخالفه مخرمة بن بكير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو المحفوظ». اهـ.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٦٠): «قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظًا فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة». اهـ.

والحديث تواتر عن نافع عن ابن عمر بشطره الثاني: «وعلى من راح الجمعة الغسل». ويأتي تخريجه تحت أرقام: (١٨٤١)، (١٨٤٢)، (١٨٤٣)، (١٨٤٤)، (١٨٤٥) ورواه عمرو بن الحارث عن بكير فقال: عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعًا: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم». أخرجه مسلم (٨٤٦)، ويأتي تخريجه بعد قليل تحت رقم (١٨٣٢).

(١) في (س): «هشام»، وهو خطأ. (٢) في (س)، (ص): «الجمعة».

[٢٢/ ب]

* [١٨٢٦] [التحفة: د س ٤٦٣١] [المجتبى: ١٣٨٨] • أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وأحمد (٥/ ٨).

وفي إسناده قدامة بن وبرة لا يصح سماعه من سمرة، كما قال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٤)، وقال في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة». اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٥٦): «سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه دينار، أو نصف دينار فيتصدق به؟»، فقال: (قدامة بن =

• [١٨٢٧] (أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، (عَنِ)[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ**». وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ: مُتَعَمِّدًا (حسص).

٥- (بَابُ ذِكْرِ) (فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)
(لا:سص) (حسص)

• [١٨٢٨] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ. (وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى،

= وبرة يرويه، لا يعرف؛ رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصر في الإسناد)». اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٩٦): «له إسناد صالح، همام يرفعه وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة، ولا يذكر سمرة، وهو حديث صالح الإسناد». اهـ.

وحديث أيوب أبي العلاء المرسل أخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨).

ونقل البيهقي بإسناده عن الإمام أحمد وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إياه فيه، فقال: «همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء، قال الإمام أحمد: (ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق همامًا في متن الحديث وخالفه في إسناده)». اهـ.

وطريق خالد المشار إليه سيذكره النسائي في الحديث التالي. وانظر «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٧).

(١) في (ص): «أن».

* [١٨٢٧] [التحفة: س ق ٤٥٩٩] • أخرجه ابن ماجه (١١٢٨)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٨)، وخالد بن قيس يروي عن قتادة مناكير، وخولف فيه خالفه همام وغيره، كما تقدم.

ورجح البخاري في «تاريخه» طريق همام وقال: «هو أصح». اهـ. وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠) «قال أبي: (يروون هذا الحديث عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النبي ﷺ)». اهـ.

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»** .

• [١٨٢٩] (أخبرنا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ (فَيُنْصِتُ)[٢] حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً[٣] لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»** .

---

* [١٨٢٨] [التحفة : م س ١٣٩٥٩] [المجتبى : ١٣٨٩] • أخرجه مسلم (٨٥٤/ ١٧) .

(١) فوقها في (هـ) : «من» ، وفي الحاشية : «من أول هذا السند إلى قوله : ما اجتنبت المقتلة - في الحديث التالي - الحديثين ليس لهما تعلق بهذه الترجمة أصلا ، وموضعهما يأتي فيما بعد في ترجمة الإنصات للخطبة ، فهما بعينهما وبإسنادهما ومتنهما في أول تلك الترجمة ، فالظاهر أن إيرادهما هنا وقع من بعض الناسخين ، والله أعلم ، فليعرف ذلك» .

والحامل على هذا الكلام أن هذه الترجمة (فضل الجمعة) ليست عنده ، وإذا كان إثباتها صحيحًا فلا إشكال ، والله أعلم .

(٢) جودها في (ط) بضم الياء وكسر الصاد . ويجوز الفتح ، وبضم الياء أفصح ، انظر «فتح الباري» (٢/ ٤١٤)

(٣) **كفارة** : سترا للذنوب وإزالتها ، من كفر إذا ستر . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٣٤٠) .

* [١٨٢٩] [التحفة : س ٤٥٠٨] [المجتبى : ١٤١٩]

• [١٨٣٠] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، وَالنَّسَقُ لِعَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ (الْمُغِيرَةِ)[١] عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ (قَرْثَعٍ)[٢] الضَّبِّيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟»** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا (اجْتَنَبَ)[٣] (الْمَقْتَلَةَ)»**[٤].

---

(١) في (م)، (ط): «المعتمر». وهو تصحيف.

(٢) كتب بحاشية (م)، (ط) ما نصه: «قال الإمام ابن حجر: قرثع بمثلثة، وزن أحمد، الضبي الكوفي، صدوق من الثانية، قتل في زمن عثمان، وهو مخضرم، قاله الخطيب ـ انتهى».

(٣) كذا في (م)، (ط)، (ت)، وفوقها في (ط): «عـ»، وفي (هـ)، وحاشيتي (م)، (ط): «اجتنبت»، وفوقها في حاشية (م)، (ط): «ض».

(٤) جود كلمة (المقتلة) في (ط) بفتح اللام مع رفع آخرها. والمَقْتَلَة أي: الكبائر. (انظر: الذيل على النهاية، مادة: قتل).

والحديث ليس في (ح)، (س)، (ص)، وانظر التعليق السابق على وضع الحديث تحت هذه الترجمة.

* [١٨٣٠] [التحفة: س ٤٥٠٨] • أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٠)، والبزار (٢٥٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٦٨) من طريق أبي عوانة به بنحوه، وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩) عن هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قرثع - كذلك - ليس فيه ذكر علقمة، والطحاوي (١/ ٣٦٨) من طريق أبي عوانة أيضًا ليس فيه ذكر أبي معشر. والحديث أخرجه البخاري (٨٨٣، ٩١٠) من طريق عبدالله بن وديعة عن سلمان بمعناه وبأطول مما هنا. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧١): «وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري =

٦- (بَابُ) الْأَمْرِ بِإِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فِي) يَوْمِ الْجُمُعَةِ

• [١٨٣١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ**(١)**، وَفِيهِ النَّفْخَةُ**(٢)**، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ**(٣)**، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا

= وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري . . . ». اهـ. وتعقبه بما يفيد رجحان رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري على سائر الروايات وهي الطريق التي اختارها البخاري وهي أتقن الروايات وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينهما. وانظر أيضًا «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠١-٢٠٢) حيث رجح رواية من قال: عن سلمان. وساق الخطيب البغدادي في «الموضح» (١/ ١٦٧ - ١٦٨) الاختلاف الواقع في إسناد حديث القرثع هذا مستوفًى، فراجعه إن شئت. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عيسى بن الطباع عن جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع . . . فذكر الحديث، فقال أبي: (رواه جرير بالري عن مغيرة، ويشبه أن يكون حدّث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من حديث مغيرة). قلت: فأيهما أشبه؟ قال: (المغيرة)». اهـ. وانظر التعليق السابق، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٥٩)، (١٨٩٩).

(١) **قبض**: مات. (انظر: المصباح المنير، مادة: قبض).

(٢) **النفخة**: هي الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية، وقيل: النفخة الأولى؛ فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية، ولا منع من الجمع. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ٢٦٠).

(٣) **الصعقة**: الصوت الهائل يفزع له الإنسان. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩١).

عَلَيْكَ وَقَدْ (أَرِمْتَ)[١]؟ أَيْ يَقُولُونَ : قَدْ بَلِيتَ . قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ (قَدْ) حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٢] .

---

(١) ضبطت في (ط) : «أَرَمْتَ» بفتح الراء ، وصحح على الراء ، وكتب في الحاشية : «أَرِمت : الفتح أفصح» ، وفي (هـ) : «أَرِمْت» بكسر الراء ، وفوقها علامة إهمال ، وصحح عليها ، وكتب في الحاشية : «المعروف رَمِمْتَ» . وأرمت أي : بليت . (انظر : لسان العرب ، مادة : أرم) .

(٢) وقع قبل هذا الحديث في (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) روايتان لسلمان ﷺ ، وحصر الروايتين في (هـ) بين لفظتي : «من» و«إلى» ، وكتب في حاشية (هـ) مقابل بداية الرواية الأولى : «من أول هذا السند إلى قوله : «ما اجتنبت المقتلة» الحديثين ليس لهما تعلق بهذه الترجمة أصلا ، وموضعهما يأتي فيما بعد من هذه النسخ الأربع في ترجمة : الإنصات للخطبة ، فهما بعينيهما بإسناديهما ومتنيهما في أول تلك الترجمة ، فالظاهر أن إيرادهما هنا وقع من بعض الناسخين ، والله أعلم ، فليعرف ذلك» . ولم ترد هاتان الروايتان هنا في (ح) ، (س) ، (ص) ، ووقعت الأولى في النسخ الثلاث تحت ترجمة : فضل الإنصات وترك اللغو ، والثانية تحت ترجمة : فضل المشي إلى الجمعة .

* [١٨٣١] [التحفة : د س ق ١٧٣٦] [المجتبى : ١٣٩٠] ● قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ١٩٧) : «هذا حديث منكر ، لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي» . اهـ . وبنحوه قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٦٥) .

وبحث أبو حاتم وغيره أن الذي روى عنه حسين الجعفي وأبو أسامة حماد بن أسامة إنما هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم - وهو لين الحديث - وليس هو ابن جابر الثقة . وانظر - أيضًا - «العلل الكبير» (الترتيب/ ٣٩٢) ، «هدي الساري» (١/ ٤١٩) .

وقال البزار في «مسنده» (٨/ ٤١٢) : «فكأن هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ فقالوا : هو لعبدالرحمن بن يزيد بن تميم أشبه» . اهـ .

ولكن وقع عنده : شداد بن أوس بدلا من أوس بن أوس ، وكذلك وقع عند ابن ماجه (١٠٨٥) في موضع آخر ، وجزم المزي في «التحفة» بوهمه في ذلك .

والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) ، والحاكم (١/ ٤١٣) ، (٤/ ٦٠٤) وغيرهما .

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٣٥) تصحيح الحاكم ثم قال : «وليس كما قال فقد قال الحافظ المنذري وغيره : (له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه كالنووي في «الرياض» و«الأذكار»)» . اهـ . =

٧- (بَابُ الْأَمْرِ بِـ) السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [١٨٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ)(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ**(٢) **مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»** - إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: **«وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»**(٣).

= وفي الصلاة على النبي ﷺ أحاديث أجودها ما أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا». وقد استوعب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم «جلاء الأفهام» (ص: ٥١ - فما بعده) قدرًا وافرًا من الأحاديث بهذا المعنى، وغالبها لا تخلو من ضعف، فانظره هناك. والله أعلم.

(١) في (س): «عن».

(٢) **الطيب:** ما يُتطَيَّب به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الصلاة، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت».

* [١٨٣٢] [التحفة: خ م د س ٤٢٦٧-خت م د س ٤١١٦] [المجتبى: ١٣٩١] • أخرجه مسلم (٨٤٦/ ٧) بهذا السياق، وهو عند البخاري (٨٨٠) من طريق شعبة عن أبي بكر بن المنكدر، ولم يذكر في إسناده عبدالرحمن بن أبي سعيد.

ورجح الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧٣) زيادة عبدالرحمن بن أبي سعيد بين عمرو بن سليم وأبي سعيد، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥) بقوله: «لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة، ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة، كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن =

= المنكدر عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه... » فذكر الحديث وقال في آخره: (إلا أن بكيرا لم يذكر عبدالرحمن)، وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن، وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة، فزادا في الإسناد عبدالرحمن وقال: (إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح)، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبدالرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد». اهـ.

والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس.

وحكى الدارقطني في «العلل» فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبدالرحمن أيضا، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبدالرحمن، وفيما قال نظر؛ فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبدالرحمن.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبدالرحمن في الإسناد، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي، وقد وافق البخاريَّ على ترك ذكره: محمدُ بن يحيى الذهلي عند الجوزقي، ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة عند ابن خزيمة، وعبدالعزيز بن سلام عند الإسماعيلي، وإسماعيل القاضي عند ابن منده في «غرائب شعبة» كلهم عن علي بن المديني، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروذي في «كتاب الجمعة» له، ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي، وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه.

تنبيه: ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه: (وقال الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه)، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد - ٣/ ٦٩ - والنسائي وابن خزيمة بلفظ: «إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه». اهـ. =

٨- (بابُ) إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١)

• [١٨٣٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

• [١٨٣٤] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

• [١٨٣٥] أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عبيد الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حِمْصِيٌّ،

= وبنحو قول الحافظ قال أيضًا ابن رجب في «شرح البخاري» (٨/ ٨٤ - ٨٦)، فانظره إن شئت.

تنبيه: قول الحافظ: «وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن»، فيه نظر، فقد ذكر الحافظ هذا الإسناد في كتابه «المسند المعتلي» وفيه ذكر عبدالرحمن بين عمرو وأبي سعيد، وكذا وقع الإسناد في جميع طبعات «المسند»، وانظر «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير الجزء المفرد لأبي سعيد الخدري - ط. عبدالملك بن دهيش (ص: ١٠٠، ١٠١ ح: ١٩٢)، والله أعلم.

(١) في (ح)، (هـ)، (ت)، (ص): «إيجاب الغسل للجمعة»، وفي (س): «الغسل يوم الجمعة»، والمثبت من (م)، (ط)، ووقع ترتيب أحاديث الباب في (س)، (ص) على خلاف ما ثبت.

* [١٨٣٣] [التحفة: خ م د س ق ٤١٦١] [المجتبى: ١٣٩٣] • أخرجه البخاري في مواضع منها (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦/ ٥)، وسيأتي من وجه آخر عن أبي سعيد برقم (١٨٥٤).

* [١٨٣٤] [التحفة: س ٢٧٠٦] [المجتبى: ١٣٩٤] • أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٨٩)، وابن حبان (١٢١٩) وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه كما في «العلل» (١/ ٢٨) فقال: «هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف». اهـ. وصحح الموقوف - أيضًا - الدارقطني في «العلل» (٢١٠٩)، والله أعلم.

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ (إِلَى) الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**[1]».

• [١٨٣٦] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ حَرْبٍ، (عَنِ)[2] الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ (إِلَى) الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

• [١٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

---

(١) هذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب وقع تحت: باب الغسل يوم الجمعة.

* [١٨٣٥] [التحفة: خ م س ١٠٥١٩] • أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥/ ٣) من طرق عن الزهري وفيه قصة.

والحديث رواه مالك في «الموطأ» (٢٢٥) - رواية يحيى بن يحيى الليثي وجماعة ذكرهم الدارقطني في كتابه «العلل» (٢/ ٤٢ - ٤٣) - عن الزهري به ولم يذكر فيه ابن عمر، ورواه جماعة من الثقات في غير «الموطأ» عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر متصلا منهم:

جويرية بن أسماء، وحديثه أخرجه البخاري في «صحيحه» وسبق تخريجه، وغير واحد ممن ذكر أسماءهم الدارقطني في كتابه «العلل».

وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: «وهو الصواب». اهـ. وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها:

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومنها: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومنها: عن طاوس عن ابن عباس. ويأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) في (ح): «قال: نا».

* [١٨٣٦] [التحفة: س ٦٩٢٩] • أخرجه البخاري (٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»**(١).

• [١٨٣٨] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ مِصِّيصِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**) لا: حـ.

• [١٨٣٩] (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**)(٢).

• [١٨٤٠] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ) قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ (إِلَى) الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»**) لا: حـ.

---

(١) هذا الحديث وقع في (ح) تحت باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة.

* [١٨٣٧] [التحفة: ت س ٦٨٣٣]

* [١٨٣٨] [التحفة: م س ٦٨٧٤-م ت س ٧٢٧٠]

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٤) من وجه آخر عن ابن شهاب.

* [١٨٣٩] [التحفة: م ت س ٧٢٧٠]

* [١٨٤٠] [التحفة: م ت س ٧٢٧٠] [المجتبى: ١٤٢٣] • أخرجه مسلم (٨٤٤)، وأحمد (٢/ ١٢٠، ١٤٩)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٣).

وقال: «ما أعلم أحدًا تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، بدل عبدالله بن عبدالله بن عمر». اهـ. =

• [١٨٤١] (أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ (بْنِ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»).

• [١٨٤٢] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».)

• [١٨٤٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

= وقال الترمذي: «وقال محمد - يعني البخاري -: (وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبدالله بن عبدالله عن أبيه: كلا الحديثين صحيح)». اهـ. وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٤) بنفس الإسناد والمتن.

* [١٨٤١] [التحفة: س ٨٥٢٩] • أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤/ ١)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وأحمد (٢/ ٣، ٤١، ١٤١)، وأبو عوانة (٢٥٦٥ ومواضع عديدة بعده)، وابن حبان (١٢٢٤)، وابن خزيمة (١٧٥٠، ١٧٥١) كلهم من طرق عن نافع به.

ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدًّا حتىٰ بلغت حد التواتر، وقد اعتنىٰ بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه» فساقه من طريق سبعين نفسًا رووه عن نافع.

قال ابن حجر «الفتح» (٢/ ٣٥٧): «وقد تتبعت ما فاته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضىٰ ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسًا». اهـ. وانظر ما سبق برقم (١٨٢٥).

* [١٨٤٢] [التحفة: س ٧٦٥٠] [المجتبىٰ: ١٤٢١] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٧)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٨٢)، وانظر ما سبق برقم (١٨٢٥).

(١) هذا الحديث وقع في (ح) تحت: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وانظر ما تقدم برقم (١٨٤١).

* [١٨٤٣] [التحفة: خ س ٨٣٨١] [المجتبىٰ: ١٣٩٢]

• [١٨٤٤] (أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، (يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**)[١].

• [١٨٤٥] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ (سُفْيَانَ)[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَاءَ (إِلَى)[٣] الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»**).

• [١٨٤٦] (أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اغْتَسِلُوا وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَ(أَصِيبُوا)[٤] مِنَ الطِّيبِ»**. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَأَمَّا)[٥] الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.)

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٢٥).

* [١٨٤٤] [التحفة: س ق ٨٢٤٨]

(٢) في (م)، (ط): «شقيق»، وهو تصحيف، والمثبت من (هـ)، (ت)، (س)، (ص).

(٣) في (س)، (ص): «منكم».

* [١٨٤٥] [التحفة: س ٨٥٦٦] • أخرجه أحمد (٢/ ٥٣، ٥٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٥) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وعند الطيالسي تصريح أبي إسحاق بالسماع من ابن وثاب.

وقال الذهبي في «السير» (٤/ ٣٨٢): «هذا حسن نظيف الإسناد». اهـ. وقد روي من طرق أخرى عن ابن عمر كما تقدم انظر رقم (١٨٢٥).

(٤) في (س)، (ص): «أمسوا».

(٥) في (هـ)، (ت)، (س)، (ص): «أما».

* [١٨٤٦] [التحفة: خ س ٥٧٥٧] • أخرجه البخاري (٨٨٤) بهذا السياق سندًا ومتنًا، وأخرجه هو =

٩- (بابُ) (الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

• [١٨٤٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ(١)، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ(٢)، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

• [١٨٤٨] أخبرني مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، (وَهُوَ: ابْنُ زَبْرٍ)، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ(٣) فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، (وَإِذَا)(٤) (أَصَابَهُمُ)(٥) (الرَّوْحُ)(٦) سَطَعَتْ

= - أيضًا - (٨٨٥) ومسلم (٨٤٨) من وجه آخر عن طاوس بنحوه.

(١) **عمال أنفسهم**: يخدمون أنفسهم، ولم يكن عندهم ما يكفيهم العمل من الخدم. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ١٢).

(٢) **أرواح**: ج. ريح، وهي: رائحة العرق من خدمتهم أنفسهم. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ١٢).

* [١٨٤٧] [التحفة: خ س ١٦٣٩٢] • أخرجه البخاري (٩٠٢، ٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، ولفظه عند البخاري في الموضع الأول، وعند مسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»، وهو عند البخاري أيضًا (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧) من حديث عمرة عن عائشة بنحوه.

(٣) **العالية**: موضع بأعلى أراضي المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: علا).

(٤) في (ح)، (س)، (ص): «فإذا».

(٥) في (س)، (ص): «أصابتهم».

(٦) في (س): «الشمس». ومعنى الروح: نسيم الريح. (انظر: لسان العرب، مادة: روح).

أَرْوَاحُهُمْ[١] ، فَيَتَأَذَّىٰ (بِهِمُ)[٢] النَّاسُ ، (فَذُكِرَ)[٣] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«أَوَلَا (تَغْتَسِلُونَ)[٤]!»** .

• [١٨٤٩] (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ[٥] وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**)[٦] .

---

(١) **سطعت أرواحهم** : انتشرت روائحهم . (انظر : لسان العرب ، مادة :سطع) .

(٢) في (ح) : «به» . (٣) في (س) ، (ص) : «فذكروا» .

(٤) كذا في (م) ، (س) ، (ص) بالمثناة الفوقية في أولها ، وفي (ت) ، (هـ) بالمثناة التحتية ، وفي (ط) بالتاء والياء في أولها ، وفوقها : «معا» ، ورسمت في (ح) بغير نقط .

* [١٨٤٨] [التحفة : س ١٧٤٦٩] [المجتبى : ١٣٩٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عائشة ، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٨٤) .

(٥) **نعمت** : حسن فعلها . (انظر : لسان العرب ، مادة :نعم) .

(٦) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) ، (س) ، (ص) ، وسيأتي (١٨٥٠) من بقية النسخ تحت الترجمة الآتية .

* [١٨٤٩] [التحفة : د ت س ٤٥٨٧] [المجتبى : ١٣٩٦] • أخرجه الترمذي (٤٩٧) ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، وأحمد (٥/ ١١) من طريق شعبة ، وأبو داود (٣٥٤) ، وأحمد (٥/ ٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٩) من طريق همام ، والطبراني في «الكبير» (٦٨٢٠) من طريق أبي عوانة ، ثلاثتهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعًا به .

قال الترمذي عقب الرواية الموصولة : «حديث سمرة حديث حسن» . اهـ . ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا .

وقال في «العلل الكبير» (١/ ٢٧٢) : «سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : (روى همام عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ ، وروى سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكرا عن سمرة)» . اهـ .

وحديث سعيد أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٦) ، وكذا رواه معمر فيما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٣) . =

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٠): «سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: . . . فذكر الحديث. ورواه أبان، عن قتادة، عن الحسن . . . فذكره قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: (جميعًا صحيحين، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله)». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «وقال في «الإمام»: (من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث). قلت: وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئًا أصلا، وإنما يحدث عن كتابه». وقال بعد أن ذكر خلافا فيه: «والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيلي». اهـ. (٢/ ٦٧).

وقال أيضًا في «الدراية» (١/ ٥١): «ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٩ - ٥٠) تعليقًا على تصحيح أبي حاتم للحديث من الوجهين الموصول والمرسل قال: «كأنه يريد صحة الوصل والإرسال، ولا يلزم من ذلك حكمه بصحة الحديث؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يَهِم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية - أعني الحسن عن سمرة - من جهة الانقطاع أو الاتصال». اهـ.

وقال النسائي في «المجتبى»: «الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم». اهـ.

والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور. انظر المزيد في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٨٨ - ٩١).

وقال الترمذي عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وجاء من بعدهم فاختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: «الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة»، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك». اهـ. وسيأتي بعده بنفس الإسناد والمتن.

١٠- (بَابُ) فَضْلِ الْغُسْلِ

• [١٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**(١).

• [١٨٥١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (قَالَ)(٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ**(٣) **وَاغْتَسَلَ وَغَدَا**(٤) **وَابْتَكَرَ**(٥) **وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ**

---

(١) في (ح)، (س)، (ص) لم يرد هذا الحديث هنا إنما وقع تحت الترجمة السابقة باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٨٤٩).

* [١٨٥٠] [التحفة: د ت س ٤٥٨٧] [المجتبى: ١٣٩٦]

(٢) في (ح)، (س)، (ص): «قالا».

(٣) كذا بالتشديد من (هـ)، (ط)، (ت)، وأهمل في (م)، (ح)، (س)، (ص).

وكذا هو في جميع مصادر تخريج الحديث، ويروى أيضًا بالتخفيف، أشار إليه ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٦٧)، ورجحه النووي ونسبه إلى المحققين كما في «شرح السيوطي للسنن» (٣/ ٩٥).

واختلف العلماء في معناه فحكى الترمذي في «الجامع» (٢/ ٣٥٦) عن شيخه محمود بن غيلان قال: قال وكيع: اغتسل هو، وغسل امرأته. وهذا الذي مال إليه ابن الأثير في كتابه «النهاية»، ونسبه إلى كثير من الناس.

أما القول الثاني وهو بمعنى: من غَسَّل واغتسل: يعني غسل رأسه واغتسل، ونسبه الترمذي في «الجامع» لابن المبارك، وروي عن غير واحد من العلماء.

(٤) **غدا:** خرج إلى الجمعة أول النهار. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩٥).

(٥) **ابتكر:** أدرك أوّل الخُطبة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩٥).

(يَلْغُ)[1] كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[2].

---

(١) في (ح): «يلغو». ومعناه: يتكلم حال الخطبة. «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ٩٥).

(٢) هذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: «إنما أخرجه من عدا أبا داود في الصلاة لا في الطهارة». اهـ.

* [١٨٥١] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥] [المجتبى: ١٣٩٧] • كذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبدالعزيز، وتابعه عبدالله بن عيسى، عند الترمذي (٤٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، وصدقة بن خالد عند الدارمي (١٥٤٧)، وعمر بن عبدالواحد في «المجتبى» (١٤١٤) جميعًا عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي ﷺ.

وخالفهم الحسن بن ذكوان فرواه، عن يحيى الذماري عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، فزاد الحسن في إسناده أبا بكر.

والصواب: رواية الجماعة كما قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، وقد توبع عليه يحيى بن الحارث: تابعه حسان بن عطية فيما أخرجه أبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٧٨١)، وفيه سماع أوس من النبي ﷺ.

وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر كما عند النسائي ويأتي تحت رقم (١٨٥٧) وابن خزيمة (١٧٥٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ١٠٤) كلاهما عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، مثل رواية يحيى.

وخالفهم عثمان الشامي فرواه عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧).

وقال الحاكم: «هذا الحديث لا يعلل الأحاديث الثابتة من أوجه:

أولها - أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

ثانيها - أن ثور بن يزيد - وهو أحد رجال إسناد عبدالله بن عمرو - دون أولئك في الاحتجاج به.

ثالثها - أن عثمان الشامي مجهول». اهـ. =

١١- (بَابُ) الْهَيْئَةِ لِلْجُمُعَةِ[١]

• [١٨٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ (سِيَرَاءَ[٢] تُبَاعُ) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَلِلْوَفْدِ)[٣] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ (هَذَا)[٤] مَنْ لَا خَلَاقَ[٥] لَهُ فِي الْآخِرَةِ»**. ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا (حُلَلٌ)[٦] فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (كَسَوْتَنِيهَا)[٧] وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[٨] مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**. فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

= وقال البيهقي: «والوهم في إسناده ومتنه عن عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ». اهـ. وانظر ما سيأتي برقم (١٨٥٧)، (١٨٥٨)، (١٨٧٥)، (١٨٧٦)، (١٩٠٤).

(١) في (ح): «يوم الجمعة».

(٢) **حلة سيراء:** الحلة: ثوبان جديدان حلَّ أحدهما (لُبِسَ) فوق الآخر، وسيراء: لتسيير الخطوط فيها من الحرير أو القز، أو مضلعة بالحرير. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٢٩٧).

(٣) من (هـ)، (ت)، (س)، (ص)، ووقع في (ح): «وللوفود».

(٤) في (ح)، (س)، (ص): «هذه».

(٥) **خلاق:** حظ ونصيب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩٦).

(٦) من (هـ)، (ت)، وصحح عليها.

(٧) في (م)، (ط): «كسيتنيها»، وصحح عليها في (ط)، وكتب في حاشيتها: «صوابه الواو».

(٨) **حلة عطارد:** ثوب عُطارِد، وعطارد هذا صحابي. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ٢٩١).

* [١٨٥٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٥] [المجتبى: ١٣٩٨] • أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وسيأتي برقم (٩٦٩٣)، (٩٦٩٤)، (٩٦٩٥)، (٩٦٩٩) من طرق عن نافع. =

• [١٨٥٣] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَىٰ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ(١) تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (حِينَ)(٢) يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**. قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ! قَالَ: **«بِعْهَا فَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا(٣) بَيْنَ نِسَائِكَ»**.

• [١٨٥٤] أخبرني هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ)، عَنْ سَعِيدٍ (، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِلَالٍ)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ (سُلَيْمٍ)(٤) أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْغُسْلَ**

= وأخرجاه - أيضًا - البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) من أوجه أخرىٰ عن سالم عن ابن عمر بنحوه، وانظر الحديث التالي.

(١) **حلة إستبرق:** ثوب من الحرير الغليظ. (انظر: لسان العرب، مادة: برق).

(٢) في (هـ)، (ت): «حيث».

(٣) **خمرا:** ج. خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. (انظر: لسان العرب، مادة: خمر).

* [١٨٥٣] [التحفة: س ٦٧٥٩] [المجتبىٰ: ٥٣٤٣]

(٤) في (س): «سليمان»، وهو خطأ.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَاجِبٌ) عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»[1].

١٢- (قُعُودُ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ)[2]

• [١٨٥٥] (أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: (حَدَّثَنِي)[3] جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا[4] الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**) لا: ح.

---

(١) تقدم برقم (١٨٣٢)، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الصلاة، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤١١٦).

* [١٨٥٤] [التحفة: خت م د س ٤١١٦-خ م د س ٤٢٦٧] [المجتبى: ١٣٩٩]

(٢) ليست في (ح)، وزاد بعدها في (س)، (ص): «والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك».

(٣) في (س): «عن».

(٤) **طووا**: ضموا بعضها إلى بعض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طوي).

* [١٨٥٥] [التحفة: س ١٣٩٦٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة، والحديث اختلف فيه على الزهري، فصَّل هذا الخلاف الدارقطني في «العلل» (٨/ ٦٤ - ٦٥) وقال: «وقول من قال: الأعرج، فيه نظر». اهـ. والمحفوظ ما رواه شعيب وغيره عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، وقد سبق برقم (١٠٢٥).

• [١٨٥٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَلَسُوا فَاسْتَمَعُوا (الذِّكْرَ)»**[(١)].

١٣- (بَابُ) فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

• [١٨٥٧] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ**[(٢)] **وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ**

---

(١) في (ص): «الخطبة»، وهذا الحديث ليس في (ح).

* [١٨٥٦] [التحفة: س ١٥١٨٣-خ م س ١٣٤٦٥] • أخرجه البخاري (٣٢١١) بهذا السياق سندًا ومتنًا، وهو عند مسلم (٨٥٠/ ٢٤) وكذلك البخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأغر وحده، وفيه زيادة: «ومثل المُهَجِّر كمثل الذي يهدي بدنة...» تقدم برقم (١٠٢٥). وانظر ما سيأتي برقم (١٨٦٠).

(٢) كذا بالتشديد من: (م)، (ط)، (هـ)، وبالتخفيف في (ت)، (ح)، وأهمل في (س)، (ص).

واختلف في معناها وسبق بيانه تحت رقم (١٨٥١).

وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ[١]»[٢].

• [١٨٥٨] (أَخْبَرَنِي[٣] مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ (أَبَا) الْأَشْعَثِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ كَانَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ[٤] وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى (وَلَمْ)[٥] يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ - كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ**. قَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: **فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِهِ عَمَلُ سَنَةٍ**. قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَذَاكَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ هَذَا فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا الْأَشْعَثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا

---

(١) في (هـ) وضع على أول الحديث: «من»، وعلى آخره: «إلى»، وكتب في الحاشية: «مكرر».

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث بطرقه برقم (١٨٥١) فليراجع هناك، وانظر ماسيأتي برقم (١٨٧٥) (١٨٧٦) (١٩٠٤)، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: «إنما أخرجه من عدا أبا داود في الصلاة لا في الطهارة». اهـ.

* [١٨٥٧] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥] [المجتبى: ١٤٠٠]

(٣) كذا جمع في (هـ)، (ت) هذه الرواية مع سابقتها هنا تحت هذا الباب، وفي (م)، (ط) أورد ترجمة هذا الباب هنا وتحتها الرواية الأولى فقط، ثم كرر نفس الترجمة قبل باب: وقت الجمعة، الآتي برقم (١٦)، وأورد تحتها روايتنا هذه، ولم ترد هذه الرواية في (ح)، (س)، (ص).

(٤) كذا بالتشديد من: (ط)، (هـ)، وبالتخفيف في (ت)، وأهمل في (م). وقد سبق بيان معناها تحت رقم (١٨٥١).

(٥) في (هـ)، (ت): «ثم لم»، وفي الرواية السابقة بنفس السند: «ولم».

الْحَدِيثِ وَقَالَ : **بِكُلِّ قَدَمٍ عَمَلُ سَنَةٍ (صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا)**[(١)] » .

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : حَفِظَ يَحْيَىٰ وَنَسِيتُ)[(٢)] .

• [١٨٥٩] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، وَالنَّسَقُ لِعَفَّانَ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟»** قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : **«لَكِنِّي أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ»**)[(٣)] .

---

(١) كذا في (هـ) برفع الكلمتين «صيامُها وقيامُها» ، وفي (ط) بالرفع والجر معا في كليهما .

(٢) هذا الحديث زيادة من (هـ) ، (ت) ، ووقع في (م) ، (ط) عقب باب : التبكير إلى الجمعة ، بنفس عنوان الترجمة هذه ، وهو تكرار يأتي التنبيه عليه (١٨٦٢) ، وانظر ماسبق برقم (١٨٥١) ، قال الحافظ ابن حجر في «النكت» : «وأخرجه س في الصلاة عن محمود بن خالد أيضا ، لكن قال : عن الوليد بن مسلم ، به . وكان لشيخه محمود بن خالد فيه شيخان ، فإنه ذكره عنه في الطهارة (خطأ بدل الصلاة أيضا) عن عمر بن عبدالواحد ، ورواية الوليد هذه في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكرها أبو القاسم ، ونقلها (أي المزي) من خطه (فيما بعد) . وقوله : د في الطهارة . . . ت ، س ، ق فيه (أي في الطهارة) إنما أخرجه من عدا أبا داود في الصلاة لا في الطهارة» . اهـ .

* [١٨٥٨] [التحفة : د ت س ق ١٧٣٥] [المجتبى : ١٤٠٠]

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) ، (س) ، (ص) ، ولكنه في (ح) ألحق في الحاشية وطمس بعضه ، فأثبتنا لفظ (س) ، وسيأتي الحديث من بقية النسخ تحت باب : الإنصات للخطبة (١٨٩٨) ، (١٨٩٩) ، وسبق برقم (١٨٢٩) ، (١٨٣٠) ، (١٩٠٣) .

* [١٨٥٩] [التحفة : س ٤٥٠٨]

١٤- بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ[١]

• [١٨٦٠] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِالْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا (مَعْمَرٌ)[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ (الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِاللَّهِ)[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ»**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُهَجِّرُ[٤] إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي[٥] بَدَنَةً[٦]، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً»**.

---

(١) لفظ الترجمة في (س)، (ص): «قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك» - إلا أن في (ص): «والفرض» بدل: «والفضل» - جامعا بذلك بين ما ترجم به الباب السابق برقم (ك: ٨ ب: ١٢)، وترجمة هذا الباب ساردا لأحاديث البابين تحت هذا الباب.

(٢) في (س): «معتمر»، وهو خطأ.

(٣) زاد في (ص) هنا: «محمد»، وهو خطأ، واسم الأغر: «سلمان».

(٤) **المهجر:** الذي يذهب مُبكِّرا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٤٥).

(٥) **كالمهدي:** كالمُتصدّق. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩٨).

(٦) **بدنة:** واحدة الإبل، سميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: لسان العرب، مادة: بدن).

* [١٨٦٠] [التحفة: خ م س ١٣٤٦٥] [المجتبى: ١٤٠١] • الحديث أخرجه الدارمي (١٥٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٩) كلاهما من حديث معمر به.

والحديث أخرجاه في «الصحيحين» من أوجه أخرى عن الزهري، ولم يذكروا «كالمهدي بطة»، وقال النووي في «الخلاصة» (ص: ٧٨٣): «وهي زيادة شاذة لمخالفتها الروايات المشهورة». اهـ.

والحديث اختلف في إسناده على الزهري، وسبق بيان المحفوظ فيه برقم (١٨٥٥)، وانظر =

• [١٨٦١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - (قَالَ) : «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي - مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ؛ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ: فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا**». (حَتَّىٰ)[1] ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

• [١٨٦٢] أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَقْعُدُ مَلَائِكَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً (وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً) لا جرم وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً**»[2].

= أيضًا «العلل» للدارقطني (٨/ ٦٣ - ٦٦)، وتقدم شطر منه تحت رقم (١٨٥٥)، (١٨٥٦). وانظر «نصب الراية» (٣/ ٩٩)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٨).

وأخرجاه في «الصحيحين» من أوجه عن الزهري، بنحوه، وقد سبق تحت رقم (١٨٥٦).

(١) في (س)، (ص): «ثم».

* [١٨٦١] [التحفة: م س ق ١٣١٣٨] [المجتبى: ١٤٠٢] • أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٤)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٩).

(٢) جاء في (م)، (ط) عقب الحديث ترجمة بعنوان: فضل المشي إلى الجمعة، وتحتها حديث محمود بن خالد السابق برقم (١٨٥٨) وهو تكرار، والصواب ما أثبتناه من (هـ)، (ت)، والله أعلم.

* [١٨٦٢] [التحفة: س ١٢٥٨٣] [المجتبى: ١٤٠٣] • تفرد به النسائي من طريق ابن عجلان، =

١٥- (بَابُ) وَقْتِ الْجُمُعَةِ

• [١٨٦٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (وَ)[1] رَاحَ فَكَأَنَّمَا (قَدَّمَ)[2] بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ[3] بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

= عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وزاد فيه: «وكرجل قدم عصفورًا».

وقد سبق قول النووي في «خلاصة الأحكام» بعد أن ذكر هذه الرواية، ورواية معمر المتقدمة وفيها: «كالمهدي بطة». قال: «وهاتان الروايتان، وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة». اهـ. (ص ٧٨٣).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «وأما زيادة ابن عجلان العصفور في حديث سُمي فشاذة، كما قال النووي؛ لأن الحفاظ من أصحاب سمي لم يذكروها». اهـ. (١/ ٢٩٩).

والحديث في «الصحيحين» من رواية مالك عن سمي كما في الحديث التالي دون ذكر هذه الزيادة وفيه ذكر الساعات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٦): «وقد روى ابن عجلان حديث سُمي فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب». اهـ. وانظر «نصب الراية» (٣/ ٩٩)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٨)، وانظر ما بعده.

(١) في (ح)، (س)، (ص): «ثم». (٢) في (ح)، (س)، (ص): «قرب».

(٣) **قرب**: قدَّم. (انظر: لسان العرب، مادة: قرب).

* [١٨٦٣] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٩] [المجتبى: ١٤٠٤] • أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠).

• [١٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِالْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، (عَنْ)(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ (اثْنَتَا عَشْرَةَ)(٢) سَاعَةً، (فِيهَا سَاعَةٌ) لَا يُوجَدَ عبد مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا(٣) آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**.

• [١٨٦٥] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) في (ص): «أن».

(٢) في (م)، (ط)، (ح)، (ص): «اثنا عشر»، وفوقها في (ط): «كذا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (س).

(٣) **فالتمسوها**: اطلبوها وتحروها. (انظر: لسان العرب، مادة: لمس).

* [١٨٦٤] [التحفة: د س ٣١٥٧] [المجتبى: ١٤٠٥] • أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح بن كثير ولم يخرجاه». اهـ. ووافقه المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٨٥)، وهو وهم بل خرج له في المتابعات، وقد خولف فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤): «الصحيح في هذا ماجاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سعيد أو جابر فلا والله أعلم». اهـ.

وقال (١٩/ ٢٠): «يقال: إن قوله في هذا الحديث: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» من قول أبي سلمة، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة، وقصته مع كعب وعبدالله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة». اهـ.

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وغير واحد.

وأخرجاه في «الصحيحين» من أوجه عن أبي هريرة، ويأتي تحت رقم (١٩٢٦).

أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَوْمَ) الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ[1] (نَسْتَظِلُّ)[2] بِهِ .

• [١٨٦٦] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِاللَّهِ) قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قُلْتُ : أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسِ[3] .

١٦- (بَابُ تَأْخِيرِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَرِّ)

• [١٨٦٧] (أَخْبَرَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَخَّرَ الْجُمُعَةَ يَوْمًا ، فَتَكَلَّمَ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ فَدَخَلْنَا الدَّارَ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ : يَا (أَبَا حَمْزَةَ)[4] ، قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَحَضَرْتَ صَلَاتَنَا) فَأَيْنَ صَلَاتُنَا مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : كَانَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ نُبْرِدُ بِالصَّلَاةِ[5] ،

---

(١) فيء : ظِلّ . (انظر : لسان العرب ، مادة : فيأ) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «يُستَظَلُّ» .

* [١٨٦٥] [التحفة : خ م د س ق ٤٥١٢] [المجتبى : ١٤٠٧] • أخرجه البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠/ ٣١ ، ٣٢) .

(٣) زوال الشمس : أي ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ٣٠٠) .

* [١٨٦٦] [التحفة : م س ٢٦٠٢] [المجتبى : ١٤٠٦] • أخرجه مسلم (٨٥٨/ ٢٨) ، وأحمد (٣/ ٣٣١) .

(٤) هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر الحديث في «تحفة الأشراف» .

(٥) نبرد بالصلاة : نؤخّرها حتى تقل حرارة الشمس . (انظر : لسان العرب ، مادة : برد) .

وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ نُبَكِّرُ[١] بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْأَمْرَ)[٢].

١٧- الْأَذَانُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[٣]

• [١٨٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (ابْنُ) وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ (أَوَّلًا)[٤] حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ (فِي) خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٥]، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) **نبكر**: نُعَجِّل. (انظر: لسان العرب، مادة: بكر).

(٢) هذا الحديث من (ح)، (س)، (ص) (١٥٨٨).

* [١٨٦٧] [التحفة: خ س ٨٢٣] • أخرجه البخاري (٩٠٦) من طريق حرمي بن عمارة عن أبي خلدة خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك، فذكر المرفوع بنحوه، وقال في آخره: «يعني الجمعة»، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٩) في ذكر ألفاظ الحديث وتوجيهها.
وقد علق ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٢٣) على قوله في رواية المصنف: «ولم يسمعه ولكنه قد شَهِدَ الأمر» بقوله: «وهذه الرواية تخالف رواية البخاري التي فيها التصريح بالسماع». اهـ.
وقد تابع حرمي بن عمارة في التصريح بالسماع: أبو سعيد مولى أبي هاشم عند المصنف فيما تقدم برقم (١٥٨٨)، ويونس بن بكير عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٢).

(٣) في (ح): «للجمعة». (٤) في (ح)، (س)، (ص): «أول».

(٥) **الزوراء**: موضع بسوق المدينة. (انظر: هدي الساري، ص١٢٨).

* [١٨٦٨] [التحفة: خ د ت س ق ٣٧٩٩] [المجتبى: ١٤٠٨] • أخرجه البخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧، ١٠٩٠)، والترمذي (٥١٦) وقال: «حسن صحيح». اهـ.
وابن ماجه (١١٣٥) من طرق عن الزهري به، ونسبه ابن حجر في «الدراية» (٢١٧) للمتفق عليه، ولم يثبت أن مسلمًا أخرجه.

• [١٨٦٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ (أَقَامَ)(١)، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَ(عُمَرَ)(٢) (رضي الله عنهما)(٣).

• [١٨٧٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنِ عَبْدِاللَّهِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (غَيْرُ)(٤) مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ (فَكَانَ)(٥) التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

---

(١) في (س): «الإمام».

(٢) الضبط من (ت)، (هـ)، وصححا عليه.

(٣) من (ح)، (س)، (ص) وزاد بعدها في (ح): «قال حمزة: ولا أعلم روى سليمان التيمي عن الزهري غير هذا الحديث ولم يرده عنه غير ابنه معتمر»، ووقع هذا الحديث متأخرًا عن الحديث التالي.

* [١٨٦٩] [التحفة: خ د ت س ق ٣٧٩٩] [المجتبى: ١٤١٠] • أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٤٦) من حديث المعتمر عن أبيه، وفي آخره: «وأول من أحدث النداء الأخير عثمان رضي الله عنه».

(٤) كذا في (هـ)، (ت)، (ح)، (س)، (ص)، وحاشيتي (م)، (ط)، وفوقها فيهما: «ض»، ووقع في (م)، (ط): «إلا»، وفوقها: «عـ».

(٥) في (س): «وكان».

* [١٨٧٠] [التحفة: خ د ت س ق ٣٧٩٩] [المجتبى: ١٤٠٩]

١٨- (بَابُ) الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (لِمَنْ جَاءَ) وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ

• [١٨٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ۩ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٩- (بَابُ)[٢] الصَّلَاةِ (قَبْلَ الْجُمُعَةِ)[٣] وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ

• [١٨٧٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (قَالَ)[٤]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْكَعْ[٥]».

---

(١) في (ص): «عن».

۩ [٢٣/أ]

* [١٨٧١] [التحفة: خ م س ٢٥٤٩] [المجتبى: ١٤١١] • أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٧).

(٢) ترتيب الأبواب موافق لما وقع في النسخ الأربعة: (م)، (ط)، (هـ)، (ت)، ووقع اختلاف في ترتيبها في (ح)، (س)، (ص)، ولفظة «باب» من (ح).

(٣) في (ح): «يوم الجمعة لمن جاء» بدل قوله: «قبل الجمعة»، ولفظ الترجمة في (ص): «الصلاة قبل الخطبة»، ولم يزد.

(٤) في (ح)، (س): «قالا».

(٥) كذا في (ح)، (س)، (ص)، وفي باقي النسخ: «اركع» وصحح عليها في (هـ) (ت).

* [١٨٧٢] [التحفة: خ م د ت س ٢٥١١-خ م ق ٢٥٣٢-م س ٢٥٥٧] [المجتبى: ١٤١٦] • أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٦). وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٨)

• [١٨٧٣] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) لا: ص، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»)[1].

٢٠- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) حسص

• [١٨٧٤] أخبرنا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ (الْمِصْرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، (يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ)[2]، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ (يَتَخَطَّى)[3] رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ (آذَيْتَ)[4]».

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٩).

* [١٨٧٣] [التحفة: م س ٢٩٢١]

(٢) من (ح)، وكذا من (س)، (ص) لكن بدون لفظة: «يعني».

(٣) في (ص): «فخطا».

(٤) في (س): «آذيته».

* [١٨٧٤] [التحفة: د س ٥١٨٨] [المجتبى: ١٤١٥] • أخرجه أبو داود (١١١٨)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، وأحمد (٤/ ١٩٠) جميعًا من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبدالله بن بسر مرفوعًا بنحوه، وفيه: «وآنيت»، وعند ابن خزيمة وحده: «وأوذيت»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». اهـ.

والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٧٠)، وقواه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٢)، وقال في موضع آخر (٢/ ٤٠٩): «صححه ابن خزيمة». اهـ. ومعاوية بن صالح وإن اختلفت =

٢١- (بابُ) الدُّنُوِّ[١] مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [١٨٧٥] أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ (خَالِدٍ)[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ[٣] وَاغْتَسَلَ، (ثُمَّ ابْتَكَرَ)[٤] وَغَدَا، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ (وَأَنْصَتَ)[٥]، (ثُمَّ لَمْ)[٦] (يَلْغُ)[٧] كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[٨].

• [١٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَمْرُو)[٩] بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ**[١٠]

= فيه أقوال أهل العلم فقد رمز له الذهبي في «الميزان» (صح) أي جرىٰ العمل على الاحتجاج به وقبول حديثه. والله أعلم.

(١) **الدنو**: القرب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دنو).

(٢) في (س): «غيلان»، وهو خطأ.

(٣) كذا بالتشديد: (ط)، (هـ)، وبالتخفيف في (ت)، وأهمل في (م)، (ح)، (س)، (ص). وقد سبق شرح معناه تحت رقم (١٨٥١).

(٤) في (ح): «وابتكر».

(٥) في (س)، (ص): «فأنصت».

(٦) في (ح)، (س)، (ص): «ولم».

(٧) في (ح): «يلغو».

(٨) تقدم برقم (١٨٥١) (١٨٥٧) (١٨٥٨)، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

* [١٨٧٥] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥] [المجتبى: ١٤١٤]

(٩) في (م): «عمر» والتصويب من بقية النسخ.

(١٠) كذا بالتشديد من (م)، (ط)، (هـ)، (ص)، وفي (ت) بالتخفيف، وأهمل في (س)، وسبق شرح معناه تحت رقم (١٨٥١).

وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ، وَجَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[1].

٢٢- (بَابُ) كَيْفَ الْخُطْبَةُ[2]

• [١٨٧٧] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

---

(١) تقدم برقم (١٨٥١) (١٨٥٧) (١٨٥٨)، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

* [١٨٧٦] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥]

(٢) لفظ الترجمة في (ص): «كيف تخطب الخطبة».

* [١٨٧٧] [التحفة: د ت س ق ٩٥٠٦] • أخرجه أبو داود (٩٦٩)، والترمذي (١١٠٥) وقال: «حديث عبدالله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق - يعني كما هنا، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ». اهـ.

وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٠٩ - ٣١٢) إلا أنه زاد: «كل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا». اهـ.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٤٣٠)، وانظر (٥٧١٢)، (٥٧١٣)، (١٠٤٢٩)، (١٠٤٣١)، (١٠٤٣٥).

• [١٨٧٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (عَلَّمَنَا)(١) خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ (يَهْدِ)(٢) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ(٣) مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء : ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا(٤)﴾ [الأحزاب : ٧٠] (ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ) .

---

(١) في (هـ) ، (ت) ، (ح) ، (س) بالبناء لما لم يسم فاعله ، وصحح عليها في الأوليين ، والضبط من (ط) .

(٢) في (ح) : «يهدي» ، وفي (س) ، (ص) : «يهده» .

(٣) **بث :** نَشَر وكثر . (انظر : لسان العرب ، مادة :بثث) .

(٤) **سديدا :** صوابًا ، وقيل : عدلًا ، وقيل : صدقًا ، وقيل : مستقيمًا . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/ ١٠٩) .

* [١٨٧٨] [التحفة : د س ٩٦١٨] [المجتبى : ١٤٢٠] • أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢) عن محمد بن جعفر ، وخالفه عفان عنده (١/ ٣٩٣) فرواه عن شعبة بسنده ، وقال فيه : «عن أبي عبيدة وأبي الأحوص» .

قال أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٩) : «تفرد به عفان ، وحديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص مشهور» . اهـ .

ورواه الثوري فيما أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، وأحمد (١/ ٤٣٢) ، وأبو يعلى (٥٢٥٧) ، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٤٦) فأوقفه ، انظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٠٩ - ٣١٣) .

قال النسائي في «المجتبى» : «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا ، ولا عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، ولا عبدالجبار بن وائل بن حجر» . اهـ . =

٢٣- (بَابُ) مَقَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

• [١٨٧٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ (يَسْتَنِدُ)(٢) إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي(٣) الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا (صُنِعَ)(٤) لَهُ الْمِنْبَرُ، (فَاسْتَوَى)(٥) عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ(٦) النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ(٧).

= وقد روي من أوجه أخرى عن ابن مسعود، انظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢)، وروي أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحو هذه الألفاظ، أخرجه مسلم (٨٦٨) وبنحوه أيضًا أخرجه مسلم (٨٦٧/ ٤٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي بنفس الإسناد برقم (١٠٤٣٢)، وانظر (٥٧١٣)، (١٠٤٣٣).

(١) ما بين القوسين في (ص): «بن وهيب» وهو خطأ.

(٢) في (س)، (ص): «استند».

(٣) **سواري:** ج. سارية، وهي: العمود. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سري).

(٤) في (س): «وضع». (٥) في (ص): «استوى».

(٦) **كحنين:** تَرْجيع الناقة صَوْتَها بعد فقدها ولدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنن).

(٧) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه أبو زرعة العراقي، وتبعه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

* [١٨٧٩] [المجتبى: ١٤١٢] • وابن وهب قال ابن معين: «ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر». اهـ. يعني أنه سمع منه وهو صغير.

كذا في «شرح العلل» (٢/ ٤٩٢) إلا أنه قد توبع، تابعه عبدالرزاق وروح كما في «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٥)، والبرساني (٣/ ٣٢٤) وعبدالمجيد بن أبي رواد كما في «الأم» (١/ ١٩٩). =

٢٤- (بَابُ) قِيَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

• [١٨٨٠] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(١).

• [١٨٨١] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَ(قَدْ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا(٢) إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

= والحديث أخرجه البخاري (٩١٨، ٣٥٨٥) من حديث حفص بن عبيدالله بن أنس، و(٣٥٨٤) من حديث أيمن والد عبدالواحد كلاهما عن جابر بنحوه.

وأخرجه البخاري أيضًا من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٣٥٨٣) بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه».

وروي بنحوه من حديث أنس، وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) بإسناد صحيح، وكذا روي من حديث ابن عباس وأبي بن كعب وأسانيدها لا تخلو من ضعف.

(١) هذا الحديث لم يرد هنا في (ح)، (س)، (ص)، وسيتكرر بنفس الإسناد من جميع النسخ (١٨٩٣) تحت ترجمة: الجلوس بين الخطبتين.

* [١٨٨٠] [التحفة: خ س ق ٧٨١٢] [المجتبى: ١٤٣٢] • أخرجه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١/ ٣٢)، بنحوه، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٩٣).

(٢) انفضوا: تفرقوا. (انظر: مختار الصحاح، مادة: فضض).

* [١٨٨١] [التحفة: م س ١١١٢٠] [المجتبى: ١٤١٣] • أخرجه مسلم (٨٦٤).

٢٥- (بَابُ)(١) حَضِّ(٢) الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ (لِلْجُمُعَةِ)(٣)

• [١٨٨٢] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**)(٤).

• [١٨٨٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ)(٥).

• [١٨٨٤] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»)(٦).

---

(١) وقع هذا الباب في (هـ)، (ت) بعد الباب الذي يليه (ك: ٨ ب: ٢٦)، وفي (ح) بعد باب: كيف الخطبة. (ك: ٨ ب: ٢٢)، ولم يرد هذا الباب في (س)، (ص).

(٢) **حض**: حثّ. (انظر: المصباح المنير، مادة: حضض).

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «يوم الجمعة».

(٤) هذا الحديث من (ح)، وتقدم برقم (١٨٤٢) من بقية النسخ.

* **[١٨٨٢] [التحفة: س ٧٦٥٠] [المجتبى: ١٤٢١]**

(٥) هذا الحديث ليس في (س)، (ص)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٣٦).

* **[١٨٨٣] [التحفة: س ٦٨٠٥] [المجتبى: ١٤٢٢]**

(٦) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (١٨٤٠)، وانظر (١٨٣٨)، (١٨٣٩).

* **[١٨٨٤] [التحفة: م ت س ٧٢٧٠] [المجتبى: ١٤٢٣]**

٢٦- (بابُ) الإشارةِ في الخُطْبَةِ

• [١٨٨٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ (رُوَيْبَةَ)[١]: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ (لَقَدْ)[٢] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا. وَأَشَارَ أَبُو عَوَانَةَ[٣].

• [١٨٨٦] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ (رُوَيْبَةَ)[١] الثَّقَفِيُّ فَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ.

٢٧- (بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ) تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ

• [١٨٨٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ (غَزْوَانَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ

---

(١) في (هـ): «رؤيبة».
(٢) في (ص): «وقد».
(٣) في (ح) تقدم هذا الحديث عن الذي يليه.

* [١٨٨٥] [التحفة: م د ت س ١٠٣٧٧] • أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبوداود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، وأحمد (٤/١٣٦) من طرق عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمارة بن رويبة، بنحوه، وانظر ما بعده.

* [١٨٨٦] [التحفة: م د ت س ١٠٣٧٧] [المجتبى: ١٤٢٨]

اللَّغْوَ[١]، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ[٢] أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ[٣] وَالْمِسْكِينِ (فَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ)[٤].

٢٨- الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ[٥]

• [١٨٨٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ (عَمْرٍو)[٦] بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) **اللغو**: التكلم بالمُطْرح من القول وما لا يَعْنِي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لغا).

(٢) **يأنف**: يَمتنع ويتكبر. (انظر: لسان العرب، مادة: أنف).

(٣) **الأرملة**: هي المرأة التي لا زوج لها، والمراد هنا المرأة الضعيفة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٠٩).

(٤) في حاشيتي (م)، (ط): «فيقضي لهم حاجتهم»، وفوقها: «خ». ولم يرد هذا الحديث هنا في (س)، (ص)، وسيأتي كل منهما برقم (١٨٩٥) تحت ترجمة الجلوس بين الخطبتين.

* [١٨٨٧] [التحفة: س ٥١٨٣] [المجتبى: ١٤٣٠] • تفرد به النسائي، وأخرجه الدارمي (٧٤)، وابن حبان (٦٤٢٣، ٦٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٧١) وقال: «على شرطهما». اهـ. والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٤٨) كلهم من طريق الفضل بن موسى بإسناده به.

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (١/ ٣٦٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد، تفرد به)». اهـ.

وقال الطبراني: «لا يروى عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد تفرد به الفضل بن موسى». اهـ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٩٥).

وقد صح في تقصير الخطبة أحاديث منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة، وفيه: «فكانت خطبته قصدًا، وصلاته قصدًا»، ويأتي تخريجه تحت رقم (١٨٩٧)، وقد صح الأمر بتقصير الخطبة فيما أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار مرفوعًا: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة...» الحديث.

(٥) لفظ الترجمة في (ح): «باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر».

(٦) في (ص): «عبدالله»، وهو خطأ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلَّيْتَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «(قُمْ)[1] فَارْكَعْ»[2] .

• [١٨٨٩] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (أَبُو)[3] مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً ، وَعَلَيْهِ مَرَّةً ، وَيَقُولُ : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ» لا:سص) .

٢٩- (بَابُ) حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي (خُطْبَتِهِ)[4] يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا:سص

• [١٨٩٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (الْمُقْرِئُ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ (الْخُدْرِيَّ) يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ (بِهَيْئَةٍ)[5] بَذَّةٍ ،

---

(١) ليس في (م) ، وأضيف من بقية النسخ .

(٢) سبق برقم (١٨٧٢) من وجه آخر عن عمرو بن دينار .

* [١٨٨٨] [التحفة : خ م د ت س ٢٥١١] [المجتبى : ١٤٢٥]

(٣) سقط من (م) ، (ط) ، وأضيف من بقية النسخ ، وأبو موسى هنا هو : إسرائيل بن موسى البصري .

* [١٨٨٩] [التحفة : خ د ت س ١١٦٥٨] [المجتبى : ١٤٢٦] • أخرجه البخاري (٢٧٠٤ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠١٩١) ، ويأتي تحت رقم (٨٣٠٧) ، وانظره - أيضًا - (٨٣٠٦) ، (١٠١٩٠) ، وانظر (١٠١٩٣) ، (١٠١٩٤) ، (١٠١٩٥) .

(٤) في (ح) : «خطبه» .

(٥) كتب في حاشيتي (م) ، (ط) : «الضمير عائد إلى الرجل الذي جاء بهيئة بذة ؛ فإن الكلام الذي بعده يفسره» .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ (حَثَّ)[1] النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا (فَأَعْطُوهُ)[2] مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ[3] فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا (فَأَمَرْتُ)[4] لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا»، فَانْتَهَرَهُ[5] (لا: سص) وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

٣٠- (بَابُ) الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

• [١٨٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «وحث».

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «فأعطاه»، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): «فأعطوه»، وفوقها: «خ».

(٣) **بهيئة بذة:** بمنظر يدل على الفقر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٠٥).

(٤) في (هـ)، (ت): «وأمرت».

(٥) **فانتهره:** فزجره. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نهر).

* [١٨٩٠] [التحفة: ت س ق ٤٢٧٢] [المجتبى: ١٤٢٤] • أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١) مختصرًا وقال: «حسن صحيح». اهـ. وابن ماجه (١١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥)، وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٥)، والحاكم (١/ ٢٨٥، ٤١٣) على شرط مسلم، جميعهم من رواية ابن عجلان عن عياض بنحوه مطولا ومختصرًا.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٤): «في إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم». اهـ.

وأخرجه الحميدي وغيره عن ابن عيينة عن ابن عجلان به. وقال سفيان في آخره - عند الحميدي - يقول: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ولا غنى بهذا عن ثوبه» (٢/ ٣٢٦).

والحديث سيأتي برقم (٢٥٢٢) من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ (ابْنَةِ)[1] حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ[2]﴾ [ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3].

٣١- الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[4]

• [١٨٩٢] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جِلْسَةٌ).

• [١٨٩٣] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ:

---

(١) في (م)، (ط): «أبيه حارثة بن النعمان قال»، وفوق «أبيه» في (ط): «كذا»، وكتب في حاشيتيهما: «وعند ض ابنة حارثة بن النعمان قالت»، وهذا هو الصواب الواقع أيضا في (هـ)، (ت)، (س)، (ص)، وأيضًا في «المجتبى»، وهي: أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبدالرحمن لأمها.

(٢) **المجيد**: الرفيع القدر، وقيل: الكريم، وقيل غير ذلك. (انظر: لسان العرب، مادة: مجد).

(٣) سبق برقم (١١١٤)، وذكره الحافظ المزي في «التحفة» ولم يرقم له بعلامة النسائي، بل رقم له بعلامة ابن ماجه، ولم ير فيما لدينا من مطبوعات ابن ماجه، والله أعلم.

* [١٨٩١] [التحفة: م د س ق ١٨٣٦٣] [المجتبى: ١٤٢٧]

(٤) لفظ الترجمة في (ح)، (س)، (ص): «باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس»، إلا أن في (س)، (ص): «في الجلوس» بدل: «بالجلوس».

* [١٨٩٢] [التحفة: س ق ٨١٢٩] • أخرجه ابن ماجه (١١٠٣) بنحوه، وأخرجه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١/ ٣) من طرق أخرىٰ عن عبيدالله بلفظ الحديث التالي، وقد تقدم برقم (١٨٨٠).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(١).

• [١٨٩٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا (إِسْرَائِيلُ)(٢)، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ)(٣).

• [١٨٩٥] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ (فَيَقْضِيَ)(٤) لَهُمْ (حَاجَاتِهِمْ)(٥)).

---

(١) تقدم برقم (١٨٨٠) بنفس الإسناد والمتن.

* [١٨٩٣] [التحفة: خ س ق ٧٨١٢] [المجتبى: ١٤٣٢]

(٢) في (س): «إسماعيل» بدل: «إسرائيل»، وهو خطأ.

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (س)، (ص)، وسيأتي من بقية النسخ برقم (١٨٩٦) تحت الباب الآتي.

* [١٨٩٤] [التحفة: س ٢١٤١] [المجتبى: ١٤٣٣] • أخرجه مسلم (٨٦٢/ ٣٥) وبنحوه (٨٦٢/ ٣٤) من وجهين آخرين عن سماك، وليس عنده: «لا يتكلم»، وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٦) بنفس الإسناد والمتن، وانظر (١٨٩٧)، (١٩٠٥)، (١٩٦٢)، (١٩٦٧).

(٤) في (ص): «ويقضي».

(٥) في (ص): «حاجتهم». وهذا الحديث زيادة هنا من (س)، (ص)، وتقدم من بقية النسخ برقم (١٨٨٧) تحت باب: ما يستحب من تقصير الخطبة.

* [١٨٩٥] [التحفة: س ٥١٨٣] [المجتبى: ١٤٣٠]

٣٢- (بَابُ) السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

لا: سه

• [١٨٩٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[1] سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَخْطُبُ)[2] قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ[3].

٣٣- (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا)

• [١٨٩٧] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا[4]، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا).

---

(١) سقط من (م)، وأضيف من بقية النسخ.

(٢) كذا في (م)، (ط)، (ح)، وفوقها في (م)، (ط): «ض عـ»، ووقع في (هـ)، (ت): «خطب».

(٣) لم يرد هذا الحديث هنا في (س)، (ص)، إنما وقع فيهما الحديث السالف برقم (١٨٩٤)

* [١٨٩٦] [التحفة: س ٢١٤١] [المجتبى: ١٤٣٣]

(٤) **قصدا:** أي: لا طويلة ولا قصيرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٩٨/١١).

* [١٨٩٧] [التحفة: د س ق ٢١٦٣] [المجتبى: ١٤٣٤] • أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١) كلاهما مختصرًا، وابن ماجه (١١٠٦) وقد مرَّ (١٨٩٤). ويأتي برقمي (١٩٦٦)، (١٩٦٨).

٣٤- (بَابُ)[١] الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

• [١٨٩٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ (لِي) ت ط هـ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ[٢] يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»**[٣].

• [١٨٩٩] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، وَالنَّسَقُ لِعَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ (قَرْثَعٍ)[٤] الضَّبِّيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟»** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ،**

---

(١) وقع هذا الباب في (هـ)، (ت) بعد باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (ك: ٨ ب: ٣٨)، ووقع في (س) بعد باب: النهي عن تخطي الرقاب.

(٢) **يتطهر**: يغتسل. (انظر: مختار الصحاح، مادة: طهر).

(٣) لم يرد هذا الحديث هنا في (ح)، (س)، (ص)، إنما وقع برقم (١٩٠٣) تحت: باب فضل الإنصات وترك اللغو، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٢٩).

* [١٨٩٨] [التحفة: س ٤٥٠٨] [المجتبى: ١٤١٩]

(٤) ضبطت في (هـ): «قَرْثَعٍ» بكسرتين على آخرها، وبفتحة على آخرها أيضا، يعني مصروفةً وغير مصروفةٍ، وكتب فوقها: «معا».

ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ»(١).

• [١٩٠٠] *أخبرنا* عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا»**(٢).

• [١٩٠١] (*أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا»**) لا: ص.

• [١٩٠٢] *أخبرنا* عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ (سَعِيدِ) بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

---

(١) لم يرد هذا الحديث هنا في (ح)، (س)، (ص)، إنما وقع برقم (١٨٥٩) تحت: باب فضل المشي إلى الجمعة، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٣٠).

* [١٨٩٩] [التحفة: س ٤٥٠٨]

(٢) هذا الحديث ليس في (ح).

* [١٩٠٠] [التحفة: د س ١٣٢٤٠] • أخرجه أبو داود (١١١٢) من حديث مالك، وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث عقيل، وسيأتي تمام تخريجه برقم (١٩٥٩).

* [١٩٠١] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٠٦] [المجتبى: ١٤١٧] • أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق الليث به.

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[١] .

٣٥- (بَابُ) فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ

• [١٩٠٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)[٢] جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ[٣] - (عَنْ سَلْمَانَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا (أُمِرَ)[٤] ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا (كَانَ) (قَبْلَهُ)[٥] (مِنَ الْجُمُعَةِ)[٦]»[٧] .

---

(١) كذا جاء النص في (م) ، ووقع في بعض النسخ تقديم وتأخير بما لا يخرج النص عن معناه .

* [١٩٠٢] [التحفة : م ١٣٢٠٠-خ م ت س ١٣٢٠٦-م س ١٣٥٥٢-م ١٢١٨١] [المجتبى : ١٤١٨] • أخرجه مسلم (٨٥١/ ١١) ، واختلف في هذا الحديث على الزهري ، قال الدارقطني في كتاب «العلل» (٧/ ٢٦٦ - ٢٦٨) بعد شرح الخلاف : «والمحفوظ حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وحديث الزهري عن عمر بن عبدالعزيز ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ غير مرفوع» . اهـ .

كذا قال الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ ولا أدري ما وجهه ، فحديث ابن قارظ مخرج في مسلم ، وغيره من دواوين السنة على الرفع ، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٤) : «والطريقان معًا صحيحان» . اهـ . وصححه - أيضًا - ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٥) ، وروي من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥١) .

(٢) في (ح) : «نا» .
(٣) في (س) ، (ص) : «الأول» .
(٤) في (س) ، (ص) : «أَمَرَ اللَّه» .
(٥) في (س) ، (ص) : «قبل ذلك» .
(٦) ليست في (ص) ، وفي (س) أثبتها بالصلب بعيدًا عن آخر الحديث قليلا وكتب بجوارها : «خ» ، والمثبت من (ح) .
(٧) هذا الحديث هنا من (ح) ، (س) ، (ص) ، وقد تقدم من بقية النسخ تحت باب : الإنصات للخطبة (١٨٩٨) ، وسبق برقم (١٨٢٩) بنفس الإسناد والمتن .

* [١٩٠٣] [التحفة : س ٤٥٠٨] [المجتبى : ١٤١٩]

• [١٩٠٤] أخبرنا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ الْجُمُعَةَ: «**مَنْ غَسَلَ**(١) **وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»(٢).

٣٦- (بَابُ) كَمِ (الْخُطْبَةُ)(٣)

• [١٩٠٥] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (شَرِيكٌ)(٤)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (جَالَسْتُ)(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، ثُمَّ (يَجْلِسُ)(٦)، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ (الْآخِرَةَ)(٧).

---

(١) كذا بالتخفيف في (هـ)، (ت)، وفي (ط) بالتشديد، وأهملت في (س)، (ص).

(٢) تقدم برقم (١٨٥١) (١٨٥٧) (١٨٥٨) (١٨٧٥) (١٨٧٦)، والحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة من السنن الأربع، وتعقبه العراقي في «الإطراف» بقوله: «ما حكاه عن أبي داود صحيح، وأما عن الترمذي والنسائي وابن ماجه فليس كما حكاه، وإنما أخرجه هؤلاء الثلاثة في الصلاة». اهـ. وانظر أيضا «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر.

* [١٩٠٤] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥]

(٣) في (ح)، (س)، (ص): «يخطب» بدل: «الخطبة».

(٤) في (ص): «إسرائيل»، وهو خطأ.

(٥) في (س)، (ص): «جالسنا».

(٦) في (ح)، (س)، (ص): «وجلس».

(٧) كتب فوقها في (ص): «الأخرى»، وفوقها حرف «خ».

* [١٩٠٥] [التحفة: س ٢١٧٧] [المجتبى: ١٤٣١] • تفرد به النسائي من حديث شريك عن سماك بهذا السياق، وشريك، وإن ضُعف من قبل حفظه إلا أنه قد توبع، انظر (١٨٩٤)، وانظر - أيضًا - ما سيأتي برقم (١٩٦٢) (١٩٦٧).

٣٧- (بَابُ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ (إِلَيْهِ))(١)

• [١٩٠٦] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ (بْنِ غَزْوَانَ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ(٢) فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي (قَمِيصَيْهِمَا)(٣) فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»).

---

(١) وقع هذا الباب والذي بعده في (هـ)، (ت) بعد باب رقم (٣٠)، وفي (ح) وقع هذا الباب بعد باب رقم (٢٤)، ولم يرد هذا الباب في (س)، (ص).

(٢) **يعثران**: من العثرة في المشي وهي الزلة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٠٨).

(٣) في (هـ)، (ت): «قميصهما»، وصحح عليها.

* [١٩٠٦] [التحفة: د ت س ق ١٩٥٨] [المجتبى: ١٤٢٩] • أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١) (١٨٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧).

قال الترمذي: «حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد». اهـ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة». اهـ. وفي سماع ابن بريدة من أبيه مقال معروف، وتكلم أحمد وغيره من أهل العلم في بعض حديثه، ولذا قال ابن حجر في «التهذيب»: «ويُتعجب من الحاكم، مع هذا القول في ابن بريدة، كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو». اهـ. والله أعلم. وانظر ما سيأتي برقم (١٩٦٩)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧٠).

٣٨- (بَابُ) الْكَلَامِ (وَالْقِيَامِ)[١] بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ

• [١٩٠٧] أَخْبَرَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ (الرَّقِّيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)[٣] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ[٤] فَيُصَلِّي (صَلَاةَ الْجُمُعَةِ).

٣٩- (كَمْ)[٥] صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

• [١٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ

---

(١) في (س)، (ص): «والوقوف».
(٢) في (ح)، (س)، (ص): «أخبرنا».
(٣) سقط من (ص)، وليس في (ح): «بن مالك».
(٤) **مصلاه**: مكان صلاته. (انظر: لسان العرب، مادة: صلا).
* [١٩٠٧] [التحفة: د ت س ق ٢٦٠] [المجتبى: ١٤٣٥] • أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٧).
وقال أبو داود: «والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم». اهـ.
وقال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير. سمعت محمدًا يقول: (وهم جرير في هذا). والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ» الحديث. هو هذا، وجرير ربما يهم في الشيء، وهو صدوق». اهـ.
وانظر - أيضًا - «العلل الكبير» (الترتيب) (١/ ٢٧٦).
وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٧) على شرط الشيخين.
ولم يخرجا لجرير عن ثابت شيئًا.
(٥) ليست في (هـ)، (ت)، (ص)، ووقع بدلها في (ح)، (س): «عدد».

(الْفِطْرِ)[١] رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ[٢] عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• [١٩٠٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ (رَكْعَتَانِ)[٣]، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى (رَكْعَتَانِ)[٣]، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ (رَكْعَتَانِ)[٣]، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ (رَكْعَتَانِ)[٣] تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

• [١٩١٠] (أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) كتب في حاشية (س): «الفجر» وبجوارها حرف (خ).

(٢) **تمام غير قصر**: لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٤٠٩).

* [١٩٠٨] [التحفة: س ق ١٠٥٩٦] [المجتبى: ١٤٣٦] • أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وعبدالرزاق (٤٢٧٨)، وأحمد (١/ ٣٧).

قال النسائي في «المجتبى»: «عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». اهـ. وإلى هذا ذهب أئمة العلم، انظر «تحفة التحصيل» (ص ٢٠٤).

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن عن كعب بن عجرة، عن عمر به.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥) فزاد في إسناده كعب بن عجرة.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٤): «رواه الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر الحديث ليس فيه كعب، وسفيان أحفظ». اهـ. وقد تقدم البحث فيه برقم (٥٧٤).

(٣) في (م)، (ط): «ركعتين»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٤) ليس هذا الحديث في (ح)، (س)، (ص)، وتقدم برقم (٥٧٤)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٦).

* [١٩٠٩] [التحفة: س ق ١٠٥٩٦]

(فِي الْجُمُعَةِ) فَمَرَّتْ عِيرٌ[١] تَحْمِلُ الطَّعَامَ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا (اثْنَيْ)[٢] عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْجُمُعَةِ)[٣].

٤٠- (بَابُ) الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ (وَالْمُنَافِقِينَ))[٤]

• [١٩١١] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَيَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَقَدْ قَرَأْتَ (بِـ) سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ (يَقْرَأُ بِهِمَا)[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي[٦] أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا).

---

(١) **عير**: قافلة تجارية، وهي: مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة. (انظر: لسان العرب، مادة: عير).

(٢) في (ص): «اثنا».

(٣) هذا الحديث من (س)، (ص)، وكذا ألحق في حاشية (ح) وطمس أكثره، وسيأتي إن شاء الله بنفس السند في «التفسير» (١١٧٠٥).

* [١٩١٠] [التحفة: خ م ت س ٢٢٣٩] • أخرجه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣/ ٣٦: ٣٨) من طرق عن حصين به، وقرن خالد الطحان عندهما وهشيم عند مسلم سالم بن أبي الجعد بأبي سفيان طلحة بن نافع، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٧٠٥).

(٤) من (ح)، (س)، (ص).

(٥) في (ص): «يقرأهما».

(٦) **حبي**: حبيبي. (انظر: لسان العرب، مادة: حبب).

* [١٩١١] [التحفة: م د ت س ق ١٤١٠٤] • أخرجه مسلم (٨٧٧).

• [١٩١٢] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)[١].

٤١- (الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ[٢]﴾ [الغاشية: ١])[٣]

• [١٩١٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: (بِمَاذَا)[٤] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ (فِي)[٥] الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ[٦] سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٧] [الغاشية: ١].

---

(١) هذا الحديث ليس في (ص)، وقد سبق برقم (١١٢١).

* [١٩١٢] [التحفة: م د ت س ق ٥٦١٣] [المجتبى: ١٤٣٧]

(٢) **الغاشية:** من أسماء يوم القيامة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٧٠٠).

(٣) هذه الترجمة من (س)، وفي (م)، (ط)، (هـ)، (ت) اندرج الحديث التالي تحت الترجمة السابقة.

(٤) في (س): «ماذا».

(٥) في (هـ)، (ت)، (س): «يوم».

(٦) **على إثر:** أي: بعد. (انظر: هدي الساري، ص٧٥).

(٧) هذا الحديث لم يرد هنا في (ص)، (ح)، لكن سيأتي برقم (١٩١٦) من (ح) تحت: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.

* [١٩١٣] [التحفة: م د س ق ١١٦٣٤] [المجتبى: ١٤٣٩] • أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٣) من طريق ابن عيينة عن ضمرة به، إلا أنه قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير... الحديث. وانظر ما سيأتي برقم (١٩١٦)، (١١٧٨١).

٤٢- (بابُ) (القِراءةِ في صَلاةِ الجُمُعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١])

• [١٩١٤] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (فَقَرَأَ)(١) بِهِمَا(٢).

• [١٩١٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (عَنْ)(٣) (شُعْبَةَ)(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَهُوَ: ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

---

(١) في (هـ)، (ت): «فيقرأ».

(٢) هذا الحديث لم يرد هنا في (ص)، (ح)، لكن سيأتي برقم (١٩٥٢) من (ح) في العيدين تحت: باب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

* [١٩١٤] [التحفة: م د ت س ق ١١٦١٢] [المجتبى: ١٥٨٤] • أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٥٢)، (١١٧٧٧)، وانظر (١٩١٧)، (١٩٥٤)، (١٩٧٥).

(٣) في (ص): «نا».

(٤) في (م)، (ط): «سعيد»، والصواب «شعبة» كما في (هـ)، (ت)، (ح)، (س)، (ص)، وانظر: «المجتبى»، و«التحفة».

* [١٩١٥] [التحفة: د س ٤٦١٥] [المجتبى: ١٤٣٨] • أخرجه أبو داود (١١٢٥)، وصححه ابن خزيمة (١٨٤٧)، وابن حبان (٢٨٠٨)، وتقدم في سابقه من حديث النعمان بن بشير، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٣).

(بَابُ ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

• [١٩١٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[(١)] [الغاشية: ١].

• [١٩١٧] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ (سَالِمٍ)[(٢)]، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ورُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ (فَقَرَأَ)[(٣)] بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا)[(٤)].

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم برقم (١٩١٣) من النسخ سوى (ح)، (ص)، وسيأتي تحت باب: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ من كتاب التفسير، برقم (١١٧٨١).

* [١٩١٦] [التحفة: م د س ق ١١٦٣٤] [المجتبى: ١٤٣٩]

(٢) في (م)، (ط): «أبي سالم»، والصواب بدون لفظة: «أبي» كما في (هـ)، (ت)، (ح)، وانظر: «المجتبى»، و«التحفة».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «فيقرأ».

(٤) هذا الحديث ليس في (س)، (ص)، وقد تقدم برقم (١٩١٤).

* [١٩١٧] [التحفة: م د ت س ق ١١٦١٢] [المجتبى: ١٤٤٠]

٤٣- (بابُ) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ (صَلَاةِ) الْجُمُعَةِ[١]

• [١٩١٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -)[٢]، عَنْ (سُفْيَانَ)[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٤] قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ (صَلَاةِ)[٥] رَكْعَةً فَقَدْ (أَدْرَكَ)[صح: هـ]».

---

(١) لفظ الترجمة في (س)، (ص): «من أدرك من الجمعة ركعة».

(٢) من (ح)، (س)، وهو في «المجتبى»، وفوقه في (س) حرف: «خ».

(٣) في (م)، (ط): «شقيق»، والصواب «سفيان» كما في (هـ)، (ت)، وانظر: «المجتبى»، و«التحفة».

(٤) كذا في (ح)، ومثله في «المجتبى»، ووقع في بقية النسخ: «يرفعه» بدل: «عن النبي ﷺ».

(٥) في (ح): «الصلاة»، ووقع في (س)، (ص): «صلاة الجمعة»، وخلت سائر نسخ «الكبرى» الخطية من لفظة «الجمعة»، وأخرجه النسائي بنفس الإسناد في «المجتبى» وفيه هذه اللفظة، وهي مثبتة في أكثر نسخه الخطية، ولم يشر إليها المزي في «التحفة»، وأوردها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٦٦٥) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٥)، والله أعلم.

* [١٩١٨] [التحفة: م ت س ق ١٥١٤٣] [المجتبى: ١٤٤١] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي في «المسند» (٩٤٦) كلاهما عن ابن عيينة، وكذا مسلم (٦٠٧/ ١٦٢)، والترمذي (٥٢٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، وابن خزيمة (١٨٤٨) من طرق عن ابن عيينة عن الزهري به.

وأخرجه أيضا البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري به كما تقدم برقم (١٦٦٠).

ووقع الحديث في بعض نسخ «الكبرى» وأغلب نسخ «المجتبى» بلفظ: «من صلاة الجمعة» بزيادة لفظ «الجمعة»، وكذا رُوي بهذا اللفظ من أوجه أخرى - فيها نظر - عن الزهري، انظر «صحيح ابن خزيمة» (١٨٥٠، ١٨٥١)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٠، ١١)، و«المستدرك» (١/ ٢٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٠٣) وغيرها،

قال ابن خزيمة: «هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة»، فالجمعة من الصلاة أيضا كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال من أدرك من الجمعة ركعة...». اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٩): «وهذا خطأ، إنما الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة»، وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلهم ضعفاء». اهـ. =

• [١٩١٩] (أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ مَوْصِلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ (الصَّلَاةَ) (كُلَّهَا)**»[(١)] [(٢)].

٤٤- الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[(٣)]

• [١٩٢٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[(٤)].

= وكذا جزم جماعة من الحفاظ بخطأ زيادة لفظ «الجمعة»، منهم: أبو حاتم في «العلل» لابنه (٤٩١)، والعقيلي كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٥٣ قبيل رقم ١٤٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٧، ٩/ ٢٢٢)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣).

والصواب أنه من كلام الزهري قاله استنباطا عقب روايته للمرفوع، ذكره مالك ومعمر وغيرهما عنه، انظر «الموطأ» (١/ ١٠٥)، و«مسند أبي يعلى» (٥٩٨٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٨٤٩)، . وقد تقدم بيان ذلك في حديث ابن عمر برقم (١٦٦٤)

(١) في (س): «الجمعة» بدل: «الصلاة».

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق برقم (١٦٦٠) من وجه آخر عن عبيدالله.

* [١٩١٩] [التحفة: م س ١٥٢١٤]

(٣) في (ح): «باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد».

(٤) سبق برقم (٥٨١) من وجه آخر عن سهيل.

* [١٩٢٠] [التحفة: م س ١٢٥٩٧] [المجتبى: ١٤٤٢]

• [١٩٢١] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي (بَعْدَ)[١] الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٤٥- (بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)[٣]

• [١٩٢٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٤].

• [١٩٢٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ[٥].

• [١٩٢٤] أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ: ابْنُ هَارُونَ)، قَالَ:

---

(١) في (س): «يوم».

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٢).

* [١٩٢١] [التحفة: م ت س ق ٦٩٠١]

(٣) هذه الترجمة من (ح)، ووقع تحتها الأحاديث الآتية في الباب سوى رقم (١٩٢٣)، وفي بقية النسخ اندرجت الأحاديث الثلاثة التالية تحت الترجمة السابقة.

(٤) في (س)، (ص) تأخر هذا الحديث عن الحديث التالي، وسبق بنفس الإسناد مطولا برقم (٤٢٣).

* [١٩٢٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٤٣] [المجتبى: ٨٨٥-١٤٤٣]

(٥) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٣).

* [١٩٢٣] [التحفة: م ت س ق ٨٢٧٦]

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي (بَعْدَ)[1] الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ۩ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

• [١٩٢٥] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ)[2].

٤٦- (بَابُ ذِكْرِ) السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3]

• [١٩٢٦] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا[4] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ (فِيهَا) شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**،

---

(١) في (ص): «يوم».

۩ [٢٣/ب]

* [١٩٢٤] [التحفة: د س ٧٥٤٨] [المجتبى: ١٤٤٥] • أخرجه البخاري - تعليقًا - (١١٧٢)، وأخرجه أبو داود (١١٢٧) من حديث حماد بن زيد، (١١٢٨) من حديث إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب بإسناده، وزادا فيه: «في بيته»، وذكر الإطالة في رواية إسماعيل وحده ولكن قبل الجمعة. وانظر ما سبق برقم (٥٨٣).

(٢) من (ح)، وانظر ما سبق برقم (٥٨٢).

* [١٩٢٥] [التحفة: د س ٦٩٤٨] [المجتبى: ١٤٤٤]

(٣) سقطت هذه الترجمة من (س)، (ص)، فصارت الأحاديث التالية مندرجة فيهما تحت باب: الصلاة بعد الجمعة. (ك: ٨ ب: ٤٤)

(٤) **يوافقها**: يُصادفها. (انظر: لسان العرب، مادة: وفق).

وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)[١].

• [١٩٢٧] أَخْبَرَنِي (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ)[٢] (النَّيْسَابُورِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عبد مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ (فِيهَا) (شَيْئًا)[٣] إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**.

• [١٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (عَنْ أَيُّوبَ)[٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا (عَبْدٌ) مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ (اللَّهَ) (شَيْئًا) إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**، وَقَالَ بِيَدِهِ. (قُلْنَا)[٤]: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٥].

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح).

* [١٩٢٦] [التحفة: خ م س ١٣٨٠٨] • أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢/ ١٣)، وسيأتي من وجه آخر عن مالك برقم (١٠٤١٠).

(٢) في (س)، (ص): «محمد بن عبدالله». (٣) في (ص): «خيرًا».

* [١٩٢٧] [التحفة: س ١٣٣٠٧] [المجتبى: ١٤٤٧] • تفرد به النسائي من هذا الطريق، وقال النسائي في «المجتبى» (١٤٤٨): «لا نعلم أحدًا حدث بهذا الحديث غير رباح، عن معمر، إلا أيوب بن سويد. فإنه حدث به عن يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وأيوب بن سويد متروك الحديث». اهـ. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٤١٣).

(٤) سقطت من (م)، (ط)، واستدركت من باقي النسخ.

(٥) في (س)، (ص) وقع هذا الحديث قبل بقية أحاديث الباب، وفي (ح) وقع آخر أحاديث الباب.

* [١٩٢٨] [التحفة: خ م س ١٤٤٠٦] [المجتبى: ١٤٤٨] • أخرجه البخاري (٥٢٩٥، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢/ ١٤).

• [١٩٢٩] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ) لا بحسه.

• [١٩٣٠] (أخبرني شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**) لا بحسه.

• [١٩٣١] (أخبرني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ (رُزَيْقٍ)[1]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**)[2].

• [١٩٣٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ،

---

* [١٩٢٩] [التحفة: م س ١٤٤٧١] • أخرجه البخاري (٤٩٨٨، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢/ ١٤).

* [١٩٣٠] [التحفة: م س ١٤٤٧١] • أخرجه مسلم (٨٥٢/ ١٤ مكرر).

(١) في (م): «زريق» بتقديم الزاي، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، (س)، (ص)، ولم يعزه المزي في «التحفة» لهذا الموضع، بل عزاه لكتاب اليوم والليلة، والذي سيأتي برقم (١٠٤١٥).

* [١٩٣١] [التحفة: سي ١٣٥٧٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على منصور، ويأتي شرح الخلاف فيه في كتاب اليوم والليلة (١٠٤١٤)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٤١٥).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ(١) فَوَجَدْتُ ثَمَّ(٢) كَعْبًا (فَمَكَثْتُ)(٣) أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ (عَلَيْهِ)(٤) الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ(٥)، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى (مَتْنِ) الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً(٦) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**.» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. قُلْتُ: بَلْ (هِيَ)(٧) فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ (يَوْمِ) جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي (بَصْرَةَ)(٨) الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ(٩) إِلَّا إِلَى**

---

(١) **الطور**: جبل بيت المقدس الممتد ما بين مصر وأيلة. (انظر: معجم ما استعجم) (٣/ ٨٩٧).

(٢) **ثم**: هناك. (انظر: القاموس المحيط، مادة: ثمم).

(٣) في (هـ)، (ت): «فكنت».

(٤) في (ح)، (هـ)، (ت): «فيه».

(٥) **تيب عليه**: قُبِلَت توبتُه. (انظر: هدي الساري، ص٩٤).

(٦) **مصيخة**: مستمعة منصتة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صيخ).

(٧) في (س)، (ص): «هو».

(٨) في (م): «بصيرة»، والصواب من بقية النسخ، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(٩) **المطي**: ج. المطية، وهي الدابة التي تركب. (انظر: تحفة الأحوذي) (٩/ ١٠).

(ثَلَاثَةٍ)[١] **مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»** . فَلَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا ، (فَمَكَثْتُ)[٢] أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا (يُصَادِفُهَا)[٣] عبدمُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»** . فَقَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ . فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُخَيَّ ، حَدِّثْنِي بِهَا . فَقَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **(«لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»** . وَلَيْسَتْ تِلْكَ (السَّاعَةَ)[٤] (صَلَاةٌ)[٥]؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ

---

(١) في (م) ، (ط) ، (ح) ، (س) : «ثلاث» ، وفوقها في (ط) : «ضـ صح عـ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ص) .

(٢) في (س) ، (ص) : «فكنت» .

(٣) في حاشية (ص) : «يوافقها» .

(٤) الضبط من (هـ) ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) ، وفي (س) ، (ص) : «ساعة» .

(٥) الضبط من (هـ) ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ)[١] : **«مَنْ صَلَّىٰ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا»؟** قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : فَهُوَ كَذَلِكَ[٢] .

(آخِرُ[٣] كِتَابِ الْجُمُعَةِ) (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتْلُوهُ كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِحَوْلِ اللَّهِ) .

* * *

(١) سقط من (م)، (ط)، وأضيف من بقية النسخ .

(٢) هذا الحديث في (ح) أول أحاديث الباب .

* [١٩٣٢] [التحفة : د ت س ٥٣٤٣-د ت س ١٥٠٠٠-د ت س ٢٠٢٥] [المجتبى : ١٤٤٦] • أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) وصححه، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، (٢/ ٥٤٤) .

(٣) في (هـ)، (ت) : «تم» بدل : «آخر» .

كتاب
صلاة العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

لا: ح - صح: هـ

٩- كتاب (صلاة) العيدين

ت حه

١- (باب) (بدء)[١] العيدين

• [١٩٣٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ (فِيهَا)[٢]، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ (فِيهَا)[٣] وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ (النَّحْرِ)[٤]».

ت حه

٢- (باب) فوت وقت العيد

• [١٩٣٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) كذا في (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في (م)، (ط)، (ح): «بدو».

(٢) في (ح): «فيهما».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «فيهما».

(٤) في (ح): «الأضحى».

* [١٩٣٣] [التحفة: س ٥٩٣] [المجتبى: ١٥٧٢] • أخرجه أبو داود (١١٣٤)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) وفي الموضع الأخير تصريح حميد بالسماع.

والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٣٤) على شرط مسلم، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

---

* [١٩٣٤] [التحفة: د س ق ١٥٦٠٣] [المجتبى: ١٥٧٣] ● أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) من طريق شعبة، وتابعه هشيم بن بشير عند أحمد (٥/ ٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩) كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته به.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن عمومة له من الأنصار.

أخرجه البزار (٩٧٢ - كشف)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، وقد تفرد سعيد بهذه الرواية وهو مما أخطأ فيه على شعبة، «والصواب ما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومته»، كذا قال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٣٥)، والبزار، والبيهقي، وصحح إسنادَه الدارقطنيُّ والبيهقي، والخطابي، والنووي. وقال ابن المنذر: «هو حديث ثابت يجب العمل به». اهـ.

وضعفه ابن القطان كما في «الوهم والإيهام» (٦٠١) لجهالة أبي عمير، وسبقه إلى هذا ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٠) فقال: «هذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية... وأما أبو عمير فلم يرو عنه إلا أبو بشر ومن كان هكذا فهو مجهول، لا يحتج به، وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسًا ونظرًا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق». اهـ.

وما حكاه ابن عبدالبر من عدم الجواز حكي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وبمضمون الحديث قال الشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، وإسحاق واحتج أحمد بهذا الحديث نقلا عن «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).

لكن قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٦٩): «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه». اهـ. وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٧)، وقال ابن المنذر «الأوسط» (٤/ ٢٩٥): «حديث أبي عمير بن أنس ثابت والقول به يجب». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢١١-٢١٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧). =

٣- (بَابُ) خُرُوجِ الْعَوَاتِقِ[١] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[٢] (فِي)[٣] الْعِيدَيْنِ

• [١٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: (بِأَبَا)[٤]

= وأخرج أبو داود في «سننه» (٢٣٣٩) من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحو حديث أبي عمير، كذا أخرجه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور، عن ربعي، وتابعه الثوري وعبدة بن حميد وغير واحد كما جاء ذكر تسميتهم في كتاب «العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٢) وخالفهم شعبة فرواه عن منصور عن ربعي أن أعرابيين شهدا مرسلا.

كذا أخرجه الحارث في «مسنده» (الزوائد: ٣١٥).

ورواه إسحاق بن إسماعيل فقال: عن ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود البدري، كذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه». اهـ.

قال الدارقطني: تفرد بذلك إسحاق بن إسماعيل وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلا. اهـ.

وبنحوه قال الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/ ٢٣٨-٢٣٩)، وقد توبع عليه الطالقاني، تابعه إبراهيم الرمادي، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧١).

(١) **العواتق:** ج. العاتِق، وهي: الفتاة في بداية البلوغ. (انظر: لسان العرب، مادة: عتق).

(٢) **ذوات الخدور:** الأبكار (والخدور: ج. خِدْر، وهو: سِتر في ناحية البيت تجلس البكر وراءه). (انظر: لسان العرب، مادة: خدر).

(٣) في (ح): «إلى».

(٤) كذا في جميع النسخ، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وجعلها في (ت) بفتح الباء الأولى، وكتب في حاشية (م)، (ط): «بِأَبِي»، وفوقها: «ض». ومعنى بأبا: فَدَيْته بِأَبِي، وأصله: بأبي، فأبدلت الياء ألفًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٩٤).

فَقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَقُولُ)[١] كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ (بِأَبَا)[٢] ، (قَالَ)[٣] : «(لِيَخْرُجِ)[٤] الْعَوَاتِقُ (ذَوَاتُ)[٥] الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ[٦] ؛ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، (وَيَعْتَزِلْنَ)[٧] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» .

(مُخْتَصَرٌ) .

٤- (بَابُ) اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ

• [١٩٣٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ - وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ : بِأَبَا فَقَالَتْ : بِأَبَا - قَالَ : «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ؛

---

(١) في (ط) : «يقرأ» ، وفي (هـ) ، (ت) : «يذكر» .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وجعلها في (ت) بفتح الباء الأولى ، وكتب في حاشية (م) ، (ط) : «بِأَبِي» ، وفوقها : «ض» . ومعنى بأبا : فَدَيْتُه بِأَبِي ، وأصله : بأبي ، فأبدلت الياء ألفًا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) .

(٣) صحح عليها في (هـ) ، وكُتب في حاشية (هـ) : «يقول» ، وفوقها : «صح خـ» .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «لتخرج» .

(٥) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ ض» ، وكتب في حاشيتيها : «وذوات» ، وفوقها في (ط) : «خـ» وكذا وقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «وذوات» .

(٦) **الحيض** : ج . حائض ، وهي : التي عليها دم الحيض . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حيض) .

(٧) صحح على آخرها في (هـ) ، (ت) ، ووقع في (ح) : «وليعتزل» .

* [١٩٣٥] [التحفة : خ س ١٨١١٨] [المجتبى : ١٥٧٤] • أخرجه البخاري (٣٢٤ ، ٩٨٠ ، ١٦٥٢) من حديث أيوب بنحوه .

وأخرجه البخاري (٩٧١) ، ومسلم (٨٩٠/ ١١ ، ١٢) من طرق أخرى عن حفصة عن أم عطية بنحوه .

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٣٧) .

(فَيَشْهَدْنَ)[١] الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، (وَلْيَعْتَزِلِ)[٢] الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ»[٣].

• [١٩٣٧] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (سُرَيْجٌ)[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. ح وَ(هِشَامٌ)[٥]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَحَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ (وَ) ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ (فَيَعْتَزِلْنَ)[٦] الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»)[٧].

---

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «فليشهدن».

(٢) من (ح) وفي بقية النسخ: «ويعتزل»، وضبطت «يعتزل» في (هـ)، (ت) بكسر آخرها، وصحح على آخرها.

(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كل الأصول من حديث: «أيوب، عن محمد عن أم عطية» في كتاب الصلاة، ووقع في الطهارة من حديث: «أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية»، فلعله سبق نظر من الحافظ المزي فبدلا من أن يعزو لحديث محمد بن سيرين الذي في الصلاة عزاه لحديث حفصة الذي هو في الطهارة. والله أعلم.

* [١٩٣٦] [التحفة: خ م د س ق ١٨٠٩٥] [المجتبى: ١٥٧٥] • أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠/ ١٠) من طريق أيوب بنحوه.

وأخرجه البخاري أيضا (٣٥١، ٩٨١) من طرق أخرى عن ابن سيرين عن أم عطية بنحوه.

(٤) في (هـ)، (ت): «شريح»، وهو تصحيف، انظر «التحفة».

(٥) صحح على آخرها (هـ)، (ت).

(٦) في (هـ)، (ت): «يعتزلن»، وصحح على أولها.

(٧) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم برقم (١٩٣٥)، وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة، في أصل جيد.

* [١٩٣٧] [التحفة: ت س ١٨١٠٨-د س ١٨١١٠-م ت س ق ١٨١٣٦] • متفق عليه من حديث =

٥- (بَابُ) الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ

• [١٩٣٨] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَ) لا،حـ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً[١] مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[٢] تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ[٣] لَهُ»** (أَوْ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»). فَلَبِثَ عُمَرُ مَاشَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ[٤]، فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: **«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِعْهَا (وَتُصِبْ)[٥] بِهَا حَاجَتَكَ»**[٦].

(وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ لا،حـ).

= ابن سيرين عن أم عطية، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق، ومن حديث حفصة عن أم عطية، وقد تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

(١) **حلة:** هي ثوبان جديدان حل أحدهما (لُبِسَ) فوق الآخر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٨٦).

(٢) **إستبرق:** ثوب من الحرير الغليظ. (انظر: لسان العرب، مادة: برق).

(٣) **خلاق:** حظ ونصيب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩٦).

(٤) **بجبة ديباج:** ثوب من الحرير، والجُبَّة: ثوبٌ واسع الكمين مفتوح كله من الأمام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جبب دبج).

(٥) في (م): «وتصيب»، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت)، والضبط من (ط)، (هـ)، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت).

(٦) تقدم من وجه آخر عن سالم بن عبدالله برقم (١٨٥٣)

* [١٩٣٨] [التحفة: م د س ٦٩٨٧-م د س ٦٨٩٥] [المجتبى: ١٥٧٦]

٦- (بَابٌ) فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [١٩٣٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ.

---

* [١٩٣٩] [التحفة: س ٩٩٧٨] [المجتبى: ١٥٧٧] • تفرد به النسائي دون الستة وكذا حدث به أبو داود الحفري وأبو حذيفة عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧٨) من حديث وكيع عن سفيان وليس فيه: «ليس من السنة».

وقد اختلف فيه على أشعث، قال الدارقطني في كتابه «العلل» (٦/ ١٩٨) - بعد شرحه للخلاف -: «والثوري ضبط إسناده». اهـ. وتابعه شعبة - فيما أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/ ٢٤٨) من حديث عمرو بن مرزوق، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٨٧) من حديث غندر كلاهما عن شعبة، غير أن غندرًا لم يقل: «ليس من السنة».

وقد روي من وجه آخر عن أبي مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٢٩٣) كلاهما عن علي بن أبي كثير - وثقه ابن معين - سمعت أبا مسعود بنحوه، وليس فيه: «ليس من السنة».

وقد روي عن علي عن عمار بنحوه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وفي الباب - أيضًا - عن ابن عباس أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وابن عمر فيما أخرجه أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي (٥٣٨) وقال: «حسن صحيح». اهـ.

وحكى في «العلل الكبير» (الترتيب: ١/ ٢٩١): تصحيحه عن البخاري، والمحفوظ عن ابن عمر فعله، أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣٥) من حديث نافع، وقد روي عن نافع من أوجه أخر. انظر «أحكام العيد» للفريابي (ص٢٢٧).

وقد روي أيضًا عن علي وجابر وابن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وبريدة، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٥)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص٢٣٢-٢٣٣). =

٧- (بَابُ) تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

• [١٩٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

= وأخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٣-١٦٤) بإسناده عن يونس عن الزهري قال: «لم يبلغنا أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة، ولا بعدها، إلا أنْ يمر منهم مارٌّ بمسجد رسول الله ﷺ فيسبح به». اهـ.

وروى الإمام أحمد - في رواية ابنه عبدالله - بإسناده عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي وأنس بن مالك والحسن وعطاء بن يسار كانوا لا يرون بالصلاة قبل الإمام ولا بعده بأسًا، نقلا عن «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨٥)، وبنحوه أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٠٣).

قال ابن رجب: «وهذا كله في حق غير الإمام، فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافا قبلها وبعدها». اهـ.

وقال: «وكل هذا لمن صلى في المصلى، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صليت العيد في المصلى، فقال أكثرهم: لا نكره الصلاة من قبلها وبعدها». اهـ.

روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨، ٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧) وقال: «سنة عزيزة». اهـ.

وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل ضعف من قبل حفظه، وحكي ذلك عن ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٩٨) وبريدة ورافع بن خديج. أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٠٣-٣٠٤).

وذهبت طائفة إلى أنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وينسب إلى ابن عمر كذا أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٠)، وكعب بن عجرة أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٨)، والفريابي في «العيدين» (١٦٧-١٦٩) وإسناده ضعيف. وانظر كذلك «فتح الباري» لابن رجب. والله أعلم.

* [١٩٤٠] [التحفة: م س ٢٤٤٠] [المجتبى: ١٥٧٨] • أخرجه مسلم (٨٨٥/ ٤) مطولا، وبنحوه أخرجه البخاري (٩٦٠) من طريق ابن جريج عن عطاء، وسيأتي من أوجه أخرى عن عطاء برقم (١٩٤٣)، (١٩٦٣)، (٦٠٧٣)، (٩٤٠٨).

• [١٩٤١] (أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ).

٨- (بَابُ) الْخُطْبَةِ يَوْمَ (النَّحْرِ)[1] قَبْلَ الصَّلَاةِ

• [١٩٤٢] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ (بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ - مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ -) قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، (وَهُوَ: ابْنُ أَسَدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ[2] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنَّا نُصَلِّي، ثُمَّ نَذْبَحُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ**

---

* [١٩٤١] [التحفة: س ٦٧٨٩] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) والطبراني (١٢/ ٣٢٣) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٤) ترجمة الفضل بن عطية.

وقد اختلف فيه، وهو لا بأس به، صدوق، والمناكير في حديثه من قبل رواية ابنه عنه، بيَّن ذلك: إسحاق بن راهويه وابن عدي وابن حبان وغير واحد من أهل العلم.

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩) من رواية عبدالرزاق بن عمر والنعمان بن راشد عن الزهري بنحوه وزاد: «وأبا بكر وعمر». وكلاهما ضُعِّف في الزهري، لذا قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٤٠): «هو حديث منكر». اهـ.

وقد روي نحوه من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦) ومن حديث جابر بن عبدالله أخرجه مسلم (٨٨٦).

قال ابن رجب «الفتح» (٦/ ٩٤): «واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث». اهـ.

(١) في (ح): «العيد».

(٢) **سارية:** عمود. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سري).

سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ» . قَالَ : فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ (قَبْلَ ذَلِكَ) لا:ح فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي جَذَعَةٌ(١) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ(٢) . قَالَ : **«اذْبَحْهَا وَلَنْ (تُوفِيَ)(٣) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**(٤) .

٩- (بَابُ) (الصَّلَاةِ)(٥) قَبْلَ الْخُطْبَةِ

• [١٩٤٣] (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ

---

(١) **جذعة :** الشابة من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز ما دخل في السَّنَة الثَّانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تَمَّت له سَنَةٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جذع) .

(٢) **مسنة :** هي الكبيرة في السن ، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٥٢) .

(٣) كذا ضبطه في (هـ) بسكون الواو وتخفيف الفاء ، وفي (ط) : «تُوَفِّي» بفتح الواو وتشديد الفاء .

(٤) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» للنسائي في كتاب الصلاة عن عثمان بن عبدالله ، عن عفان ، عن شعبة ، عن منصور وداود وابن عون ومجالد وزبيد ، خمستهم عن الشعبي به ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [١٩٤٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩] [المجتبى : ١٥٧٩] • أخرجه البخاري (رقم ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣) ، ومسلم (رقم ١٩٦١) من طرق عن الشعبي به .

وأخرجا قصة أبي بردة بن نيار (خ : رقم ٥٥٥٧ ، م : رقم ١٩٦١/ ٩) من طريق أبي جحيفة عن البراء .

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٦) ، (١٩٨٧) ، (٤٦٨٠) ، (٤٦٨١) .

(٥) في (ح) : «صلاة العيدين» .

ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ) .

• [١٩٤٤] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - أَيْ : فَاتِحُهُ - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ (١) وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ) .

• [١٩٤٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

---

* [١٩٤٣] [التحفة : س ٢٤١٠] • أخرجه البخاري (٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥/ ٤) من وجه آخر عن عطاء بنحوه ، وقد تقدم (١٩٤٠)

(١) الخرص : الحلْقة الصغيرة من الحَلْي ، وهو من حَلْي الأذُن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خرص) .

* [١٩٤٤] [التحفة : خ م د س ق ٥٨٨٣] [المجتبى : ١٥٨٥] • أخرجه البخاري (١٤٤٩) وفي غيره ، ومسلم (٨٨٤/ ٢) .

وأخرجه البخاري (٩٦٢ ، ٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) كلاهما من حديث طاوس عن ابن عباس مطولا .

* [١٩٤٥] [التحفة : م س ٨٠٤٥-خ م ت ق ٧٨٢٣] [المجتبى : ١٥٨٠] • أخرجه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

• [١٩٤٦] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)[١].

١٠- السُّتْرَةُ[٢] لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ[٣]

• [١٩٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ[٤] يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى (فَيَرْكُزُهَا)[٥] فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[٦].

• [١٩٤٨] (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْمُصَلَّى).

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي.

* [١٩٤٦] [التحفة: خ م د ق ٥٦٩٨] • أخرجه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤) بنحوه.

(٢) **السترة:** ما يُستر به كائنًا ما كان، والمراد: ما يصلى خلفه منعا لمرور أحد بين يدي المصلي. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر).

(٣) لفظ الترجمة في (ح): «باب صلاة العيدين إلى السترة».

(٤) **العنزة:** عصا في أسفلها حديدة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٢١٩).

(٥) في (م)، (ط): «فركزها»، وكتب في حاشيتيهما: «فيركزها»، وفوقها: «خ». وكذا وقع في (هـ)، (ت): «فيركزها»، وهو أوفق للسياق، ووقع في (ح): «يركزها» بدون فاء. ويركزها: أي يغرزها ويثبتها في الأرض. انظر: «لسان العرب»، مادة: ركز.

(٦) تقدم من وجه آخر عن نافع بنحوه برقم (٩١٠)

* [١٩٤٧] [التحفة: س ٧٥٩٧] [المجتبى: ١٥٨١]

* [١٩٤٨] [التحفة: س ق ١٦٥٨] • أخرجه ابن ماجه (١٣٠٦)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٢٦٩)، وصححه ابن خزيمة (ح ٨٠٩). =

١١- (بابُ) عَدَدِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

• [١٩٤٩] أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ: «(صَلَاةُ) الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ» عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

• [١٩٥٠] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا(٢) تَكَلَّمَ، وَإِلَّا رَجَعَ)(٣).

= رواية يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس. قال البرديجي «شرح العلل» (٢/ ٧٣٣): «هي صحاح، وهي ثلاثة أحاديث، وفيها حديث فيه اضطراب، وسائر حديث يحيىٰ عن أنس فيها نظر». اهـ.

وقد أخرج له البخاري خمسة أحاديث أحدها تعليقًا، وبالاتفاق مع مسلم حديثين، والله أعلم.

(١) تقدم برقم (٥٧٤)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٠).

* [١٩٤٩] [التحفة: س ق ١٠٥٩٦] [المجتبىٰ: ١٥٨٢]

(٢) **بعثا**: جيشًا. (انظر: لسان العرب، مادة: بعث).

(٣) هذا الحديث ليس هنا في (ح)، وسيأتي من (ح) وبقية النسخ بنفس السند برقم (١٩٨٥).

* [١٩٥٠] [التحفة: خ م س ق ٤٢٧١] [المجتبىٰ: ١٥٩٥] • أخرجه البخاري (٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢)، ومسلم (٨٨٩) مطولا، وليس فيه عدد الركعات، وكذا أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) وفيه محل الشاهد، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٨٥)، ومن وجه آخر عن داود بن قيس برقم (١٩٦٤). =

١٢- (بَابُ) الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ (بِقَافْ وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١])

• [١٩٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ[1]، وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١].

= وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وعائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩) وغيره، وفي إسناده ضعف. والله أعلم.

(١) في (م)، (ط): «بـ﴿قَ﴾».

* [١٩٥١] [التحفة: م د ت س ق ١٥٥١٣] [المجتبى: ١٥٨٣] • أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والحميدي (٨٤٩) وغير واحد كلهم من طريق ابن عيينة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وكذا أخرجه مسلم (٨٩١/ ١٤) وغيره من حديث مالك - ويأتي حديثه برقم (١١٦٦٢) - كلاهما عن ضمرة بن سعيد به، وفيه: أن عمر سأل أبا واقد الليثي.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الإسناد:

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٣٢٨): «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع لأن عبيدالله لم يلق عمر وقال آخرون: بل هو متصل لأن عبيدالله لقي أبا واقد». اهـ.

وقال أيضًا: «ولم يذكر أبو داود في الباب غيره وهذا يدل على أنه متصل صحيح». اهـ.

و«أن» في هذا الموضع صريحة في الانقطاع أو ظاهرها الانقطاع؛ لأن عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمر، كذا نص عليه العراقي في «شرح ألفيته» (١/ ١٦٨) وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٠-٥٩٢) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٢).

وقد روي صريحًا في الاتصال فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٩١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٠) والنسائي برقم (١١٦٦٣) وغيرهما من حديث فليح بن سليمان عن ضمرة فقال: عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد سألني عمر.

قال ابن خزيمة: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان». اهـ. =

١٣- (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[١]﴾ [الغاشية: ١])

• [١٩٥٢] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا)[٢].

• [١٩٥٣] (أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١])[٣].

= وفليح بن سليمان لينه جمهور أهل العلم لذا قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ». والحديث قواه ابن القيم في «تهذيب السنن» وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٢٩٤).
وقد روى - من حديث عائشة - أخرجه أبو داود (١١٥٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٤٣) والطبراني في «المعجم الكبير» وغير واحد وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد اضطرب فيه. وفي الباب عن سمرة وهو الحديث التالي والنعمان بن بشير ويأتي بعد قليل.

(١) **الغاشية:** من أسماء يوم القيامة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٧٠٠).

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وقد تقدم من النسخ سوى (ح)، (ص) في الجمعة بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩١٤).

* [١٩٥٢] [التحفة: م د ت س ق ١١٦١٢] [المجتبى: ١٥٨٤]

(٣) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم من حديث شعبة، عن معبد بن خالد برقم (١٩١٥) بلفظ: «يقرأ في الجمعة».

* [١٩٥٣] [التحفة: د س ٤٦١٥] • أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤).

• [١٩٥٤] (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] فَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ[(١)] فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا)[(٢)].

---

(١) في (هـ)، (ت): «والعيد».

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت: «باب اجتماع العيدين وشهودهما» برقم (١٩٧٥)، وقد تقدم من وجه آخر عن إبراهيم بن المنتشر برقم (١٩١٤).

* [١٩٥٤] [التحفة: م د ت س ق ١١٦١٢] [المجتبى: ١٦٠٦] • أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٨/ ٦٢) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) وأحمد (٤/ ٢٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٥) وابن خزيمة (١٤٦٣) وابن حبان (٢٨٢١) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٠٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٣) كلهم من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير وفيه: «كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

وذكر البخاري أن ابن عيينة كان يضطرب فيه فيقول: «إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان وقال مرة: عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان». والصواب الذي عليه عامة الرواة عن حبيب عن النعمان رأسًا.

وقد سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: «هو صحيح». اهـ. «العلل الكبير» (١/ ٩٢).

وسئل أيضا - فيما ذكر العقيلي وغيره - عن حبيب بن سالم عن النعمان فقال: «فيه نظر». اهـ.

فلعل مقصد البخاري من قوله: «صحيح» أي عن حبيب بن سالم لا مطلق الصحة والله أعلم.

ورواه مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله عن النعمان. كذا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٧٧) بلفظ: «يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». وسيأتي برقم (١١٧٨١). وكذا حدث به ابن عيينة عن ضمرة. وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٣): «وهذا أولى». اهـ. أي من حديث حبيب السابق.

١٤- (بَابُ) الْخُطْبَةِ (يَوْمَ الْعِيدِ)[١] (بَعْدَ الصَّلَاةِ)

• [١٩٥٥] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي[٢] بِيَدِهَا إِلَىٰ - يَعْنِي - (حَلْقِهَا)[صح:هـ]، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَىٰ هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ)[٣].

• [١٩٥٦] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ[٤] بَعْدَ الصَّلَاةِ)[٥].

---

(١) في (ح): «في العيدين».

(٢) **تهوي:** تمدّ وتميل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هوا).

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: عظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة ويأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١)، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (١٩٤٤).

* [١٩٥٥] [التحفة: خ د س ٥٨١٦] [المجتبى: ١٦٠٢] • أخرجه البخاري في مواضع منها: (٨٦٣، ٩٧٥، ٩٧٧). وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١)، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (١٩٤٤).

(٤) **يوم النحر:** يوم عيد الأضحىٰ، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

(٥) في (ح) تأخر هذا الحديث عن الذي يليه، وقد تقدم من وجه آخر عن الشعبي مطولًا برقم (١٩٤٢)

* [١٩٥٦] [التحفة: خ م د ت س ١٧٦٩] [المجتبى: ١٥٩٧]

• [١٩٥٧] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ)[١].

١٥- الْجُلُوسُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ[٢]

• [١٩٥٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْمَرْوَزِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ (وَ) قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ»**[٣].

---

(١) تقدم سندا ومتنا مطولًا برقم (١٩٤٤)

* [١٩٥٧] [التحفة: خ م د س ق ٥٨٨٣] [المجتبى: ١٥٨٥] • أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤/ ٢) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤) كلاهما من حديث طاوس عن ابن عباس مطولا.

(٢) لفظ الترجمة في (ح): «باب التخيير بين الجلوس للخطبة في العيدين والانصراف».

(٣) كتب بحاشية (ح): «قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ والصواب مرسل».

* [١٩٥٨] [التحفة: د س ق ٥٣١٥] [المجتبى: ١٥٨٧] • أخرجه أبوداود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠).

وأعل بالإرسال، قال النسائي - كما في «التحفة» -: «هذا خطأ، والصواب مرسل». اهـ.

وبنحوه قال أبوداود، وابن معين «تاريخ الدوري» (٣/ ١٥)، وأبوزرعة وزاد: «إنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبدالله بن السائب». اهـ.

وزعم ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٠١) أن المرسل إنما يرويه قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج به. =

١٦- (بَابُ) الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ[١]

• [١٩٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ)[٢] وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣].

= وقبيصة ضعف في الثوري، ومن هنا رجح الموصول، وتبعه على هذا بعض الأفاضل.

وليس الأمر مقتصرًا على رواية قبيصة، عن سفيان؛ فقد أرسله غير واحد عن ابن جريج منهم: هشام بن يوسف الصنعاني كما في «العلل» للرازي، وعبدالرزاق كما في «المصنف» (٣/ ٢٩٠) وغير واحد.

ثم إن الذين أعلوا الحديث أخبر بهذا العلم وقضاياه بحيث لا تروج عليهم مثل هذه التمحّلات، وبالله التوفيق.

(١) في (ح) وقعت هذه الترجمة مع الحديث تحتها عقب باب: استقبال الإمام الناس بوجهه.... (ك: ٩ ب: ٢١).

(٢) من (ح)، وصحح على موضعها في (هـ)، (ت).

(٣) تقدم برقم (١٩٠٢).

* [١٩٥٩] [التحفة: د س ١٣٢٤٠] [المجتبى: ١٥٩٣] • أخرجه أبو داود (١١١٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٤، ٤٨٥)، وكذا رواه أصحاب «الموطأ» (٢٣٢) عن مالك، ولم يحك ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩) عنه خلافًا في ذلك.

وكذا رواه يونس فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩٣)، وأبو أويس فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٦).

ورواه عبدالرزاق وحده عن مالك وذكر فيه: «يوم الجمعة» كذا أخرجه في «مصنفه» (٥٤١٦).

ورواه حماد الخياط، عن مالك وابن أبي ذئب - كلاهما - عن الزهري وفيه ذكر «يوم الجمعة» كذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٣٢)، وكأن حمادًا حمل حديث مالك على حديث ابن أبي ذئب. =

١٧- (بَابُ) الزِّينَةِ لِلْخُطْبَةِ

• [١٩٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي (عُبَيْدُاللَّهِ)(١) بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي (رِمْثَةَ)(٢) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ(٣) أَخْضَرَانِ.

= والحديث رواه عقيل فيما أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

وابن جريج فيما أخرجه مسلم (٨٥١) وحده.

وابن أبي ذئب فيما أخرجه ابن ماجه (١١١٠).

وابن أخي الزهري فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٦٧).

وكذا روي من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة فيما أخرجه مسلم (٨٥١).

ومن حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٤).

كله يذكر فيه «يوم الجمعة».

وقوله: «يوم الجمعة» مفهوم أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٤): «وفيه بحث». اهـ.

(١) في (هـ)، (ت): «عبدالله»، والصواب ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) كتب في حاشيتي (م)، (ط): «اسمه: رفاعة بن يثربي، له صحبة».

(٣) **بردان**: ث. برد، وهو: رداء يُلْبَس فوق الثياب، أو كساء مخطط يلتحف به. (انظر: لسان العرب، مادة: برد).

* [١٩٦٠] [التحفة: د ت س ١٢٠٣٦] [المجتبى: ١٥٨٨] • أخرجه الترمذي (٢٨١٢)، وأبوداود (٤٢٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٢٨) وليس عندهم قوله: «يخطب»، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن إياد». اهـ. كذا في «التحفة»، وفي «تحفة الأحوذي» (٨/ ٧٩) وغيره: «حسن غريب». اهـ. وصحح إسناده الحاكم (٢/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٩٥).

ويأتي مزيد تحقيق لهذا الحديث تحت رقم (٩٤٩٩).

١٨- (بابُ) الْخُطْبَةِ عَلَى الْبَعِيرِ

• [١٩٦١] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] ابْنُ أَبِي (زَائِدَةَ)[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ (أَخِيهِ)[٣]، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ[٤].

١٩- (بابُ) قِيَامِ الْإِمَامِ (فِي الْخُطْبَةِ)[٥]

• [١٩٦٢] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، (وَهُوَ: ابْنُ سَمُرَةَ): أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ[٦].

---

(١) في (ح): «حدثني».

(٢) في (م): «زايد»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) في (هـ)، (ت): «أبيه»، وهو خطأ.

(٤) **بخطام الناقة**: الخطام: الحبل الذي تُقاد به الناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خطم).

* [١٩٦١] [التحفة: س ق ١٢١٤٢] [المجتبى: ١٥٨٩] • أخرجه ابن ماجه (١٢٨٤)، وفي (١٢٨٥) ولم يذكر «عن أخيه»، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ١٤٢).

قال المزي في ترجمة أبي كاهل من «التهذيب»: «اختلف على إسماعيل فيه». اهـ. وصححه ابن حبان (٣٨٧٤).

وقال البغوي في ترجمة أبي كاهل: «لا أعلم له غير هذا الحديث». اهـ. وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد برقم (٤٢٨٧).

(٥) في (ح): «للخطبة».

(٦) تقدم برقم (١٨٩٤) (١٨٩٦) (١٨٩٧) (١٩٠٥).

* [١٩٦٢] [التحفة: س ق ٢١٨٤] [المجتبى: ١٥٩٠]

٢٠- (بَابُ) قِيَامِ الْإِمَامِ (لِلْخُطْبَةِ)[١] (مُتَوَكِّئًا)[٢] عَلَىٰ إِنْسَانٍ

• [١٩٦٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ (مُتَوَكِّئًا)[٣] عَلَىٰ بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ (سَفِلَةِ)[٤] النِّسَاءِ

---

(١) في (ح): «في الخطبة».

(٢) في (م)، (ط): «متوكئ»، وكتب في حاشية (ط): «صوابه متوكئًا»، وكذا هو في (هـ)، (ت)، (ح): «متوكئًا». ومعناها: متحاملًا. انظر: «لسان العرب»، مادة: وكأ.

(٣) في (م)، (ط): «متوكئ»، وعلى آخرها في (ط) فتحتا تنوين، وفوقها فيهما: «ض عـ»، وكتب في حاشية (م): «صوابه متوكئًا»، وكتب في حاشية (ط): «مثله»، ولعل المراد مثل الحاشية السابقة، يعني أن صوابه «متوكئًا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(٤) كذا ضبطها في (هـ)، (ت): بفتح أولها وثالثها وكسر ثانيها، وضبطت في (ط) على وجهين: أولهما ما تقدم، والثاني: بكسر أولها وسكون ثانيها، وصحح عليها في (ط)، وضبطها في (ح) بفتح أولها وثانيها. وكتب في حاشية (م)، (ط): «قوله: «من سِطَة النِساء» وهي رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال القرطبي: (أي من خيار النِساء يقال: فلان من أوسط قومه وواسطة قومه ووسيط قومه وقد وسَط وساطة وَسِطة). قال القاضي: «وكذا وقع هذا عند عامة شيوخنا وسائر الرواة إلا الخشني والطبري، فإنهما ضبطاه واسطة، وهو قريب من التفسير الأول، لكن حُذَّاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: «من سفلة النساء»، ويؤيده قول من رواه: «ليست من عِلْيَةِ النساء». ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». والسفعة: شحوب بسواد بفتح السين وضمها، وفي رواية: «قالت امرأة =

سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «(بِكَثْرَتِكُنَّ)(١) (الشَّكَايَةَ)(٢) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٣)» . فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ ۩ (حُلِيَّهُنَّ)(٤) : قَلَائِدَهُنَّ(٥) وَأَقْرِطَتَهُنَّ(٦) وَخَوَاتِيمَهُنَّ ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ .

= منهن جزلة» . أي : تامة ، ويجوز أن يكون بمعنى ذات كلام جزلٍ ، أو عاقلة» . انتهى . وليس في (ط) لفظة : «قوله» في أوله ، و«انتهى» في آخره . وقد عقب النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٧٥) على كلام القاضي بقوله : «وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن ، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : (وسطت القوم أسِطُهم وَسْطًا وسِطَة ، أي توسطتهم)» .

(١) في (هـ) ، (ت) : «تُكْثِرْنَ» .

(٢) فوقها في (م) ، (ط) : «ض» ، وكتب في حاشيتيهما : «الشَّكاة» ، وفوقها في (م) : «عـ» ، وكذا وقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «الشَّكاة» . وكتب في حاشيتي (م) ، (ط) : «[قوله الشكاية] قال صاحب الكفاية : (والشكوى أتت معروفة شِكايةٌ قد وردت . والشِّكاةُ الدَّمُ في غير مرض وشَكْوةٌ أي قربة كذا حفظ) . قال القرطبي : (والشَّكاة يعني التشكِّي . والعشير : الزوج) . [انتهى]» ، وما بين القوسين في هذا النص غير موجود في (ط) .

(٣) **تكفرن العشير :** لا تعترفن بفضل الزوج . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٤/ ٣٥٨) .

۩[٢٤/أ]

(٤) ضُبطت في (م) : «حُلْيَهُنَّ» ، وفي (ط) ، (هـ) : «حَلْيَهُنَّ» ، وكتب في حاشيتي (م) ، (ط) : «حُلِيَّهُنَّ» بضم أولها وكسر ثانيها وتشديد الياء ، وصحح عليها بحاشية (ط) ، وفي (هـ) ، (ت) صحح بينها وبين الكلمة التالية .

(٥) **قلائدهن :** ج . قلادة ، وهي ما يعلَّق بالرقبة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ١٢٣) .

(٦) **أقرطتهن :** ج . قُرْط وهو : ما يُعلّق في الأذن من ذهب أو فضة أو نحوهما . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرط) .

* [١٩٦٣] [التحفة : م س ٢٤٤٠] [المجتبى : ١٥٩١] ● أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٥) من حديث ابن جريج ، ولم يقل : «سفعاء الخدين» . وتقدم مختصرًا برقم (١٩٤٠) ، وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٧٣) ، (٩٤٠٨) .

٢١- (بَابُ) اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

• [١٩٦٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، (وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ دَاوُدَ، (وَهُوَ: ابْنُ قَيْسٍ)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: **«تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

٢٢- (بَابٌ) كَيْفَ الْخُطْبَةُ

• [١٩٦٥] أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: **«مَنْ (يَهْدِ)[1] اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا[2]، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ**

---

* [١٩٦٤] [التحفة: خ م س ق ٤٢٧١] [المجتبى: ١٥٩٢] • أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩/ ٩) بألفاظ متقاربة، وتقدم من وجه آخر عن داود بن قيس برقم (١٩٥٠)، وانظر ما يأتي برقم (١٩٨٥).

(١) في (م)، (ط)، (ح): «يهدي»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٢) **محدثاتها**: جمع محدثة، وهي: ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سُنَّة ولا إجْماع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» - (وَكَانَ)[1] إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[2] وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ صَبَّحَتْكُمْ (مَسَّتْكُمْ)[3] - ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[4] فَإِلَيَّ - أَوْ عَلَيَّ - وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ».

٢٣- (بَابُ) الْقَصْدِ فِي الْخُطْبَةِ[5]

• [١٩٦٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ (قَصْدًا)[6].

---

(١) في (ح): «فكان».

(٢) **وجنتاه**: ث. وجنة، وهي: اللحم المرتفع من الخدين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٢٤).

(٣) في (م)، (ط): «مسَّأتْكُم»، والضبط من (ط). والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح) - وصحح عليها - ومن حاشية (ط)، وفوقها: «خ». وكتب في حاشيتي (م)، (ط): «في صحيح مسلم كما هو هنا من رواية جابر: «كأنه نذير جيش يقول صبَّحكم ومسَّاكم». والله أعلم أنه الصواب.». والمعنى: سيأتيكم العدو صباحًا أو مساءً. انظر: «لسان العرب»، مادة: (صبح).

(٤) **ضياعا**: عيالا محتاجين ضائعين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٦١).

* [١٩٦٥] [التحفة: م س ق ٢٥٩٩] [المجتبى: ١٥٩٤] • أخرجه مسلم (٨٦٧) بنحوه، وسيأتي سندا ومتنا برقم (٦٠٧٠)

(٥) تقدم في (ح) قبل حديث الترجمة بابان بأحاديثهما باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، ثم باب: تعليم الإمام رعيته في خطبته كيف يتُسكون، وسيأتي البابان في آخر كتاب العيدين.

(٦) من (هـ)، (ت)، (ح)، وقد تقدم من وجه آخر عن سماك برقم (١٨٩٧). وقصدا: أي معتدلة لا طويلة ولا قصيرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ٢٩٨).

* [١٩٦٦] [التحفة: م ت س ٢١٦٧] [المجتبى: ١٥٩٨]

٢٤- (بَابُ) الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (وَالسُّكُوتِ فِيهِ)

• [١٩٦٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ(١).

٢٥- (بَابُ) الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا)

• [١٩٦٨] أَخْبَرَنَا (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ) لا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا(٢).

---

(١) تقدم برقم (١٨٩٤)، (١٨٩٦)، (١٨٩٧)، (١٩٠٥)، (١٩٦٢).

* [١٩٦٧] [التحفة: د س ٢١٩٧] [المجتبى: ١٥٩٩]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا عن عمرو بن علي وحده برقم (١٨٩٧).

* [١٩٦٨] [التحفة: د س ق ٢١٦٣] [المجتبى: ١٦٠٠]

٢٦- نُزُولُ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ[١]

• [١٩٦٩] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّوْرَقِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ (الْحُسَيْنِ)[٢] بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ؛ إِذْ أَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا»[٣].

---

(١) من المعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى بغير منبر، وكان يخطب على الأرض، وأن أول من أحدث المنبر في المصلى هو مروان بن الحكم، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان...». الخبر أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٥) مختصرًا وفيه: «أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على رجليه».

بيد أن البخاري (٩٧٨)، ومسلمًا (٨٨٥) قد أخرجا في «صحيحيهما» من حديث جابر وفيه: «أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧): «فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكانٍ مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل»، وقد تقدم في باب الخروج إلى المصلى، أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمَّن النزول معنى الانتقال». اهـ.

(٢) في (هـ)، (ت): «الحسن»، وهو خطأ.

(٣) تقدم برقم (١٩٠٦).

* [١٩٦٩] [التحفة: د ت س ق ١٩٥٨] [المجتبى: ١٦٠١]

٢٧- (بَابُ) نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَقَطْعِ كَلَامِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ[1]

• [١٩٧٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَمْوَٰلُكُمْ (وَأَوْلَٰدُكُمْ)[2] فِتْنَةٌ﴾** [التغابن: ١٥] **رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي (قَمِيصَيْهِمَا)[3] فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا**»).

٢٨- (بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ)

• [١٩٧١] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ

---

(١) هذا الباب لم يرد هنا في (ح)، وقد تقدم من جميع النسخ في كتاب الجمعة بنفس اللفظ. (ك: ٨ ب: ٣٧).

(٢) في (م): «وأموالكم»، والصواب من (ط)، (هـ)، (ت).

(٣) في (ط)، (هـ)، (ت): «قميصهما»، وفوقها في (ط): «كذا هنا»، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

* [١٩٧٠] [التحفة: د ت س ق ١٩٥٨] [المجتبى: ١٤٢٩]

خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَىٰ - يَعْنِي - حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ)[١] .

٢٩- (بَابُ) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدَيْنِ

• [١٩٧٢] أَخْبَرَنَا (عَبْدُاللَّهِ)[٢] بْنُ سَعِيدٍ (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٣]

٣٠- (بَابُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدِ مَا يُذْبَحُ)

• [١٩٧٣] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَىٰ ، وَانْكَفَأَ[٤] إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٥] فَذَبَحَهُمَا)[٦] .

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح) ، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (١٩٥٥) .

* [١٩٧١] [التحفة : خ د س ٥٨١٦] [المجتبى : ١٦٠٢]

(٢) في (ح) : «عُبيدالله» ، وهو خطأ .

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٧) .

* [١٩٧٢] [التحفة : ع ٥٥٥٨] [المجتبى : ١٦٠٣]

(٤) **انكفأ :** مَالَ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

(٥) **أملحين :** ث . أملح ، وهو : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : الخالص البياض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ملح) .

(٦) من (ح) ، وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» للنسائي في كتابي الصلاة والأضاحي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب بطوله ، أما موضع الصلاة فليس في النسخ الخطية ، وأما موضع الضحايا فسيأتي برقم (٤٦٨٢) .

* [١٩٧٣] [التحفة : خ م س ق ١٤٥٥] [المجتبى : ١٦٠٤] • أخرجه البخاري (٥٥٤٩ ، ٥٥٦١) ، =

• [١٩٧٤] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى).

٣١- بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ (وَشُهُودِهِمَا)(١)

• [١٩٧٥] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] فَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا)(٢).

٣٢- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ)

• [١٩٧٦] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

= ومسلم (١٩٦٢) مطولًا. وسيأتي في الضحايا برقم (٤٦٧٢) بنفس الإسناد والمتن، وسيأتي برقم (٤٦٨٢).

* [١٩٧٤] [التحفة: خ س ٨٢٦١] [المجتبى: ١٦٠٥] • أخرجه البخاري (٩٨٢، ٥٥٥٢).

(١) من (ح)، وفي الحاشية: «والجمعة»، ولم يشر إلى أنها من أصل النسخة.

(٢) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (١٩٥٤)، وانظر ما سبق برقم (١٩١٤)

* [١٩٧٥] [التحفة: م د ت س ق ١١٦١٢] [المجتبى: ١٦٠٦]

مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، (صَلَّى)[1] الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ .

• [١٩٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ (فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ)[لا] ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ .

---

(١) في (ح) : «صلاة» .

* [١٩٧٦] [التحفة : د س ق ٣٦٥٧] [المجتبى : ١٦٠٧] • أخرجه الدارمي (١٦١٢) ، وأبو داود (١٠٧٠) ، وأحمد (٤/ ٣٧٢) ، وابن خزيمة (١٤٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) وقال : «له شاهد على شرط مسلم» . اهـ .

وإياس بن أبي رملة جَهَّلَهُ ابن المنذر ووافقه ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (١٦٩٧) وابن حجر ؛ فإنه ليس له راوٍ سوى عثمان ، ولا له سوى هذا الحديث الواحد .

وقال ابن خزيمة : «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح» . اهـ . وفي «التلخيص الحبير» «أن ابن المديني صححه» . «وحسن إسناده النووي» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٥) .

وضعف أحاديث الباب كلها ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٩) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٦) .

وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال . انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨) .

* [١٩٧٧] [التحفة : س ٦٥٣٨] [المجتبى : ١٦٠٨] • أخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥) ، والحاكم (١/ ٢٩٦) ، وأعله ابن عبدالبر بالاضطراب «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤) وقال ابن خزيمة : «إن كان ابن عباس أراد بقوله : أصاب ابن الزبير السنة ، سنة النبي ﷺ» . اهـ . ثم قال عقب الحديث : «يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو =

٣٣- (بابُ) (الضَّرْبِ بِالدُّفِّ)[١] يَوْمَ الْعِيدِ

• [١٩٧٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا[٢] أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ (عِيدًا)**[٣]».

= عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به: أصاب السنة، في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإذا أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد». اهـ.

من المعلوم أن ابن عباس كان ينكر على ابن الزبير تقديمه الخطبة على الصلاة كما في «صحيح البخاري» (٩٥٨، ٩٥٩ «الفتح»)، وروي من وجه آخر عن ابن الزبير وابن عباس، أخرجه أبو داود (١٠٧١) من حديث أسباط - وهو ابن محمد القرشي - عن الأعمش، عن عطاء، عنهما بنحوه.

وإسناده لا بأس به.

وقد توبع عليه الأعمش، تابعه ابن جريج كما عند أبي داود (١٠٧٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، إلا أن الدارقطني أعله، وقال: «الصحيح مرسل». اهـ. كذا في كتاب «العلل» (١٠/ ٢١٥) وحكى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠) عن أحمد مثله.

فالمراد بقوله: «أصاب السنة» أي الجمع بينهما بالاقتصار على صلاة العيد وترك الجمعة.

(١) في (ح): «ضرب الدف». والدف: طبل ذو وجه واحد يضرب عليه النساء. انظر: «لسان العرب»، مادة: دفف.

(٢) **فانتهرهما**: فزجرهما بعنف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نهر).

(٣) فوقها في (ط): «كذا».

* [١٩٧٨] [التحفة: س ١٦٦٦٩] [المجتبى: ١٦٠٩] • أخرجه أحمد (٦/ ٣٣، ١٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨٠) من حديث معمر، والحديث أخرجه البخاري (٩٨٧، ٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧) من أوجه أخرى عن الزهري، وانظر الحديث التالي.

٣٤- (الضَّرْبُ بِالدُّفِّ أَيَّامَ مِنًى لا)

• [١٩٧٩] (أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى(١) تُغَنِّيَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى(٢) بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» لا).

• [١٩٨٠] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيَّامَ مِنًى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى عَلَى وَجْهِهِ الثَّوْبُ لَا يَأْمُرُهُنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ، فَنَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» لا).

٣٥- (بَابُ) اللَّعِبِ (فِي الْمَسْجِدِ لا) (بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ) (أَيَّامَ)(٣) الْعِيدِ

• [١٩٨١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) **أيام منى**: الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٨٤).

(٢) **مسجى**: مُغَطًّى. (انظر: لسان العرب، مادة: سجا).

* [١٩٧٩] [التحفة: خ س ١٦٥١٤] • أخرجه البخاري (٩٨٧، ٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧). وانظر ما سيأتي برقم (١٩٨٤) من وجه آخر عن الزهري.

* [١٩٨٠] [التحفة: خ س ١٦٥١٤]

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «يوم».

قَالَتْ : جَاءَ السُّودَانُ[١] يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَدَعَانِي ، وَكُنْتُ أَطَّلِعُ (إِلَيْهِمْ)[٢] مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ (إِلَيْهِمْ)[٣] حَتَّى كُنْتُ أَنَا (الَّتِي)[٤] انْصَرَفْتُ .

• [١٩٨٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى (أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ؛ فَإِنَّمَا - يَعْنِي - هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ»**[٥] .

---

(١) **السودان** : ج . أسود ، وهم : الحَبَش . (انظر : لسان العرب ، مادة : سود) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «عليهم» .

(٣) من (ح) ، وهو أشبه ، وفي (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) : «إليه» ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب فوقها في (ط) : «كذا» .

(٤) في (ح) : «الذي» .

* [١٩٨١] [التحفة : س ١٧٠٩١] [المجتبى : ١٦١٠] • أخرجه مسلم (٨٩٢/ ٢٠) من حديث جرير عن هشام بنحو هذا اللفظ ، وسيأتي من وجه آخر عن هشام برقم (٩١٠٢) . وهو عند البخاري في غير موضع منها : (٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨) من غير حديث هشام .

(٥) بنو أرفدة : هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم جنس لهم ، وقيل : اسم جدهم الأكبر . انظر : «لسان العرب» ، مادة : رفد . ووقع في (ح) هذا الحديث عقب الحديث التالي ، ودمج الترجمتين : السابقة والتالية - كما سيأتي - في ترجمة واحدة ، وجعل الحديثين تحتها .

* [١٩٨٢] [التحفة : س ١٣١٩٤] [المجتبى : ١٦١٢] • أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (الموارد : ٢٠١١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤) .

وأخرجه مسلم (٨٩٣) من وجه آخر عن الزهري ، وليس فيه : «بنو أرفدة» وهو عند البخاري من حديث عائشة (٩٨٨) بنحوه .

٣٦- نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى اللَّعِبِ[١]

• [١٩٨٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ[٢]، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

٣٧- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ)

• [١٩٨٤] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ: ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**». وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ)[٣].

٣٨- (بَابُ)[٤] حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

• [١٩٨٥] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ،

---

(١) لفظ الترجمة في (ح): «باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك».

(٢) **أسأم**: السأم: الملل والضجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سأم).

* [١٩٨٣] [التحفة: خ س ١٦٥١٣] [المجتبى: ١٦١١] • أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٩١٠٠)، (٩١٠١).

(٣) هذا الحديث زيادة من (ح)، وتقدم برقم (١٩٧٩) (١٩٨٠) من طرق أخرى عن الزهري.

* [١٩٨٤] [التحفة: س ١٦٦٠٩] [المجتبى: ١٦١٣]

(٤) في (ح) وقع هذا الباب والأحاديث تحته عقب باب: كيف الخطبة. (ك: ٨ ب: ٢٢)

قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضٌ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ ، فَيَكُونُ (أَكْثَرَ)[1] مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ[2] .

• [١٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، (وَهُوَ : ابْنُ هَارُونَ) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ : مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ (نِصْفَ)[3] صَاعِ بُرٍّ[4] ، (أَوْ)[5] (صَاعًا)[6] مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

---

(١) في (ط) ، (هـ) بالنصب ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) ، وضبطت لفظة «النساء» في النسخ الثلاثة بالرفع ؛ على أنها اسم «يكون» مؤخر .

(٢) تقدم هذا الحديث من النسخ سوى (ح) برقم ، (١٩٥٠) وتقدم برقم (١٩٦٤) .

* [١٩٨٥] [التحفة : خ م س ق ٤٢٧١] [المجتبى : ١٥٩٥]

(٣) في (ط) : «نِصفَ نِصفٍ» ، وصحح على آخرهما ، وكذا وقع في (م) بتكرار «نصف» لكن بدون ضبط ولا تصحيح . ووقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «نصفَ» بدون تكرار - لكن لم يضبط في (ح) - وهذا هو الصواب .

(٤) بر : قمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برر) .

(٥) في (م) ، (ط) : «و» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٦) في (ح) بدون ألف في آخرها . والصاع : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . انظر : «المكاييل والموازين» (ص٣٧) .

* [١٩٨٦] [التحفة : د س ٥٣٩٤] [المجتبى : ١٥٩٦-٢٥٣٤] • أخرجه أحمد (١/ ٣٥١) ، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٥٢) ، والبيهقي في «سننه» (٤/ ١٦٨) .

قال النسائي فيما نقله عنه المزي في «التحفة» : «الحسن لم يسمع من ابن عباس» . اهـ . =

٣٩- (بابُ) تَعْلِيمِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ فِي خُطْبَتِهِ كَيْفَ يَنْسُكُونَ

• [١٩٨٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**[(١)]، **وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**». (فَقَالَ)[(٢)] أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ (نَخْرُجَ)[(٣)] إِلَى الصَّلَاةِ؛ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً[(٤)] (خَيْرٌ)[(٥)] مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ (تُجْزِي)[(٦)] عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ (تُجْزِيَ)[(٧)] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٨)].

= ونقل البيهقي في «سننه» بسنده عن علي بن المديني أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «حديث بصري إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس ومارآه قط». اهـ. والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (٢٥٠٠)، ومن وجه آخر عن حميد برقم (٢٤٩٣) حيث ذكر النسائي الخلاف فيه، وقد استوفينا تخريجه هناك.

(١) **النسك**: العبادة والطاعة وكل حق يُتقرب به إلى الله تعالى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسك).

(٢) في (م)، (ط): «قال».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «أخرج».

(٤) **عناقا جذعة**: بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنق).

(٥) ضبطت في (ط) بالرفع، ووقع في (هـ)، (ت): «خيرًا» بالنصب.

(٦) كذا في (هـ)، (ت) بضم أوله، وصحح عليه، وفي (ط) بفتح أوله.

(٧) كذا في (هـ)، بضم أوله، وصحح عليه في (هـ)، (ت)، وفي (ط) بفتح أوله.

(٨) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (١٩٤٢).

* [١٩٨٧] [التحفة: خ م د ت س ١٧٦٩] [المجتبى: ١٥٩٧]

٤٠- (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ)

• [١٩٨٨] (أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ**»).

(آخِرُ)[1] كِتَابِ الْعِيدَيْنِ[2]

* * *

---

* [١٩٨٨] [التحفة: س ١٠٧٣٤] • أخرجه أبو داود (١١٥١) من طريق المعتمر، وفيه زيادة: «والقراءة بعدهما كلتيهما».

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف مشهور.

وقد جزم الإمام أحمد وغيره بأنه لا يصح في التكبير في العيدين حديث. وقال ابن رشيد: «إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء». اهـ. وقد نُقل عن غير واحد تصحيحه. فقد صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨)، وصححه أحمد وعلي بن المديني فيما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٩، ٥١١).

(١) في (هـ)، (ت): «تم».

(٢) زاد في (هـ)، (ت): «بحمد الله يتلوه كتاب الاستسقاء بحول الله»، والترجمة كلها ليست في (ح).

كتاب
الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- (كتاب الاستسقاء)[١]

١- (باب) متى يستسقي الإمام

• [١٩٨٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السُّبُل؛ فادعُ الله. فدعا رسول الله ﷺ؛ فمُطِرْنا من الجُمُعة إلى الجُمُعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدَّمت البيوتُ وتقطَّعت السُّبُلُ وهلكت المواشي. فقال: **«اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ(الْآكَامِ)[٢] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**. فانجابتْ[٣] عن المدينة انجياب الثَّوْبِ.

---

(١) من (هـ)، (ت)، (ح). والاستسقاء: دعاء الله عزّ وجل لإنزال المطر. انظر: «لسان العرب»، مادة: سقي.

(٢) في (هـ)، (ت): «الإكام». والآكام: ج. أَكَمَة، وهي: ما ارتفع عن الأرض. انظر: «لسان العرب»، مادة: أكم.

(٣) **فانجابت:** فانكشفت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جوب).

* [١٩٨٩] [التحفة: خ م د س ٩٠٦] [المجتبى: ١٥٢٠] • أخرجه البخاري (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) من طريق مالك، ومسلم (٨٩٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن شريك به، ولفظ مسلم بنحوه. =

٢- (بَابُ) (الْخُرُوجِ)[١] إِلَى الْمُصَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ[٢]

• [١٩٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، (وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• [١٩٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُتَبَذِّلًا)[٣]

= قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٧٢): «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سُنَّةٌ مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك». اهـ. وسيأتي من وجه آخر عن شريك بن عبدالله برقم (٢٠٠٣)، (٢٠٠٩)، ومن وجه آخر عن أنس برقم (٢٠٠٧)، (٢٠٢٤).

(١) في (ح): «خروج الإمام».

(٢) في (م)، (ط): «إلى الاستسقاء»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

* [١٩٩٠] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبى: ١٥٢١] • أخرجه البخاري (١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٩٤)

قال أبو عبدالله البخاري: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان ولكنه وهم؛ لأن هذا: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار»، وبنحوه قال النسائي في «المجتبى»، وسبق من وجه آخر عن سفيان برقم (٥٨٤).

(٣) في (م)، (هـ)، (ت): «مُبتذلًا» بتقديم الموحدة، وصحح عليها. والمعنى: تاركًا ثياب الزينة لابسًا ثياب البِذْلَة وهي ما يلبس في المهنة والعمل ولا يصان. انظر: «لسان العرب»، مادة: بذل.

مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[1] .

٣- (بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا)

• [١٩٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا (مُتَبَذِّلًا)[2] فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3] .

---

(١) هذا الحديث وقع هنا في جميع النسخ سوى (ح) ، وحصر الحديث في (هـ) بين لفظتي : «من» و«إلى» ، وكتب في الحاشية : «مكرر» . وبالفعل سيتكرر الحديث من جميع النسخ برقم (١٩٩٦) تحت باب : جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء .

* [١٩٩١] [التحفة : د ت س ق ٥٣٥٩] [المجتبى : ١٥٢٤] • أخرجه أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨ ، ٥٥٩) وقال : «حسن صحيح» . اهـ . وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥ ، ١٤٠٨) ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، والحاكم (١/ ٣٢٦) وقال : «هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجاه» . اهـ .

وقال أبو حاتم : «إسحاق بن عبدالله بن كنانة ، عن ابن عباس مرسل» . اهـ . انظر : «الجرح» (٢/ ٢٢٦) ، و«جامع التحصيل» (١٤٣) ، و«تحفة التحصيل» (٢٤) .

وقد تعقبه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٢٦) فقال : «وَهَمَ مَن زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس» . اهـ . وانظر ما سيأتي برقم (١٩٩٢) ، (١٩٩٦) ، (٢٠١٢) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «مُبتذلًا» بتقديم الموحدة ، وصحح عليها .

(٣) تقدم في الذي قبله (١٩٩١) .

* [١٩٩٢] [التحفة : د ت س ق ٥٣٥٩] [المجتبى : ١٥٢٢]

• [١٩٩٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، (يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ(١) سَوْدَاءُ.

٤- (بَابُ) تَحْوِيلِ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ (لِلاسْتِسْقَاءِ)(٢)

• [١٩٩٤] (الحارثُ)(٣) بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ

---

(١) **خميصة**: كساء أسود مربع له علمان. (انظر: لسان العرب، مادة: خمص).

* [١٩٩٣] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبى: ١٥٢٣] • أخرجه أبوداود (١١٦٤)، وأحمد (٤/ ٤١، ٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧) وقال: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم». اهـ.

وكذا صحح إسناده على شرط الشيخين: ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠)، كلهم من طريق الدراوردي به، وعندهم زيادة: «فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

ورواه ابن لهيعة عن عمارة بن غزية بنحوه كما عند الطبراني في «الأوسط» (١٣٤)، وقال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة». اهـ.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١) بعد أن روى الحديث من طريق الدراوردي: «وبهذا أقول». اهـ، وسبق من وجه آخر عن عباد بن تميم برقم (٥٨٤)، (١٩٩٠).

(٢) في (ح): «في الاستسقاء».

(٣) كذا بدون صيغة تحمل، وصحح على أول كلمة «الحارث» في (هـ)، (ت)، وعلى آخرها في (ط)، والحديث لم يرد هنا في (ح)، إنما وقع برقم (٢٠١٠) تحت باب: الصلاة بعد الدعاء، وفيه: «أنا الحارث».

ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ : وَقَرَأَ فِيهِمَا .

• [١٩٩٥] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَحَوَّلَ - يَعْنِي - إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ يَجْهَرُ)[1] .

٥- (بَابُ) جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلِاسْتِسْقَاءِ

• [١٩٩٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (النَّحَّاسُ الْكُوفِيُّ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُتَبَذِّلًا)[2] مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ

---

* [١٩٩٤] [التحفة : ع ٥٢٩٧] [المجتبى : ١٥٣٥] • أخرجه البخاري (١٠٢٤ ، ١٠٢٥) من طريق ابن أبي ذئب ، ومسلم (٨٩٤/ ٤) من طريق يونس . وعند البخاري : «جهر فيهما بالقراءة» . وانظر ما سبق برقم (٥٨٤) ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠١٠) .

(١) هذا الحديث هنا من (ح) ، وسيأتي من بقية النسخ برقم (١٩٩٧) وتقدم برقم (٥٨٤) .

* [١٩٩٥] [التحفة : ع ٥٢٩٧] [المجتبى : ١٥٢٥]

(٢) في (هـ) ، (ت) : «مُبتذلًا» ، بتقديم الموحدة ، وصحح عليها .

هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(١).

٦- تَحْوِيلُ الْإِمَامِ الرِّدَاءَ(٢)

• [١٩٩٧] أَخْبَرَنِي(٣) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، (وَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ)(٤) ظَهْرَهُ، وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ (يَجْهَرُ)(٥).

• [١٩٩٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ(٦).

---

(١) هذا الحديث تقدم من النسخ سوىٰ (ح) تحت باب: الخروج إلى المصلىٰ للاستسقاء. وتقدم برقم (١٩٩١) (١٩٩٢) وانظر ما سيأتي برقم (٢٠١٢).

* [١٩٩٦] [التحفة: د ت س ق ٥٣٥٩] [المجتبىٰ: ١٥٢٤]

(٢) لفظ الترجمة في (ح): «باب قلب الإمام الرداء عند الاستسقاء».

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (١٩٩٥) تحت باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء.

(٤) في (م): «ويحول للناس»، وفي (ط): «ويُحوِّل الناسَ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، ومن حاشية (م)، (ط)، ورقم عليها في حاشيتي (م)، (ط): «خ».

(٥) في حاشيتي (م)، (ط) كتب: «بِجَهْرٍ» ولم تضبط في (م)، وكتب فوقها فيهما: «خ»، والحديث تقدم برقم (٥٨٤). وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٩٥).

* [١٩٩٧] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبىٰ: ١٥٢٥]

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٤).

* [١٩٩٨] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبىٰ: ١٥٢٦]

• [١٩٩٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (اسْتَسْقَىٰ، (فَقَلَبَ)[1] رِدَاءَهُ)[2].

٧- (بَابٌ): مَتَىٰ يُحَوِّلُ (الْإِمَامُ) رِدَاءَهُ

• [٢٠٠٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٨- رَفْعُ الْيَدَيْنِ[3]

• [٢٠٠١] أخبرنا (هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ)[4] قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

---

(١) في (ط): «فاقلب»، وفوقها: «كذا»، والمثبت من (هـ).

(٢) سقط من (م)، وأضيف من (ط)، (هـ)، والحديث بتمامه ليس في (ت)، (ح).

* [١٩٩٩] [التحفة: ع ٥٢٩٧] • أخرجه البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤/ ٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بنحوه. وتقدم برقم (١٩٩٠). وانظر ما سبق برقم (٥٨٤).

* [٢٠٠٠] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبىٰ: ١٥٢٧] • أخرجه مسلم (٨٩٤/ ١) من طريق مالك به. وأخرجاه في «الصحيحين» من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر كما تقدم برقم (٥٨٤)

(٣) لفظ الترجمة في (ح): «باب: متىٰ يرفع الإمام يديه».

(٤) زاد في (ح): «الدقيقي»، ولم نجد من نسبه كذلك، ووقع في «المجتبىٰ» (١٥٢٨): «أبو تقي» فلعله الصواب، وتحرف إلىٰ «الدقيقي».

اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

• [٢٠٠٢] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، (عَنْ)[١] سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٢] .

٩- (بَابٌ) كَيْفَ يَرْفَعُ

• [٢٠٠٣] أَخْبَرَنَا (عِيسَىٰ)[٣] بْنُ حَمَّادٍ (ابْنُ زُغْبَةَ) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، (يَعْنِي : الْمَقْبُرِيَّ) ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، (وَهُوَ : ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَقَطَّعَتِ

---

* [٢٠٠١] [التحفة : ع ٥٢٩٧] [المجتبىٰ : ١٥٢٨] • تفرد به النسائي من حديث بقية ، عن شعيب ، وقد أخرجه البخاري (١٠٢٣) من طريق أبي اليمان عن شعيب به دون قوله : «ورفع يديه» ، وانظر ما سبق برقم (٥٨٤) ، ورفع اليدين في الاستسقاء ثابت من حديث أنس ، وهو حديث متفق عليه كما في الحديث التالي .

(١) في (ح) : «بن» بدل : «عن» ، وكتب في حاشية (هـ) : «لعله : بن» ، ثم ضُرِبَ عليها ، وكتب فوق «عن» : «صح» ، ووقع في «المجتبىٰ» (١٥٢٩) : «عن يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن سعيد» ، فهذا يؤيد ما في أكثر النسخ .

(٢) وقع هذا الحديث في (ح) تحت الترجمة التالية أول الأحاديث .

* [٢٠٠٢] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٨] [المجتبىٰ : ١٥٢٩] • أخرجه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥/ ٧) . وسبق من وجه آخر عن أنس برقم (١٥٣١) وسيأتي من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة برقم (٢٠٠٤) .

(٣) وقع في (م) ، (ط) : «حماد بن عيسىٰ» ، وهو مقلوب ، والتصويب من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ[١] ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَدَيْهِ)[٢] حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا»** . فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّىٰ أُوسِعْنَا مَطَرًا ، وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ (الْجُمُعَةِ)[٣] الْأُخْرَىٰ ، فَقَامَ رَجُلٌ - لَا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا - فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، (تَقَطَّعَتِ)[٤] السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اللَّهُمَّ (حَوَالَيْنَا)[٥] وَلَا عَلَيْنَا ، (وَلَكِنِ)[٦] الْجِبَالَ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»** . قَالَ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ؛ تَمَزَّقَ[٧] السَّحَابُ حَتَّىٰ مَا (نَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا)[٨] .

---

(١) **أجدب البلاد :** أي : غلت الأسعار فيها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٥٩) .

(٢) في (ح) : «يده» .

(٣) ضبطت في (ط) بالنصب ، وفي (هـ) بالجر ، وصحح على آخرها في (هـ) ، (ت) .

(٤) في (ح) : «انقطعت» .

(٥) من (م) وهو الموافق للبخاري ومسلم ، وفي بقية النسخ : «حولنا» .

(٦) كذا ضبطت في (هـ) ، (ت) ، وصحح على آخرها فيهما .

(٧) **تمزق :** تقطّع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :مزق) .

(٨) في (هـ) ، (ت) : «ما يُرَىٰ منه شيءٌ» ، وفي (م) ، (ط) كتب : «شيءً» بفتحتين على آخرها بدون ألف ، وفوقها في (ط) : «كذا» ، والمثبت من (ح) ، ووقع قبل هذا الحديث في (ح) حديث أبي اللحم الآتي برقم (٢٠٠٥) وقبلهما حديث أنس المتقدم برقم (١٩٨٩) .

* **[٢٠٠٣] [التحفة : خ م د س ٩٠٦] [المجتبى : ١٥٣١]** • أخرجه أبو داود (١١٧٥) من طريق سعيد المقبري به .

وأخرجه البخاري (١٠١٣) من طريق أنس بن عياض و(١٠١٤) ، ومسلم (٨/٨٩٧) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن شريك بنحوه ، وهو متفق عليه من أوجه عن شريك بن عبدالله ، وليس فيه محل الشاهد : «حذاء وجهه» ، وانظر ما سبق برقم (١٩٨٩) .

• [٢٠٠٤] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (فِي)[١] شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٢].

• [٢٠٠٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، (عَنْ آبِي اللَّحْمِ)[ت حم]، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[٣] يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ[٤] يَدْعُو[٥].

---

(١) في (هـ)، (ت): «عند».

(٢) تقدم في الحديث قبل السابق (٢٠٠٢)، وسبق من طريق شعبة بدلا من سعيد برقم (١٥٣١).

* [٢٠٠٤] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٨]

(٣) **أحجار الزيت:** موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ١٠٧).

(٤) **مقنع بكفيه:** رافع يديه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٥٩).

(٥) وقع هذا الحديث في (ح) قبل حديث أنس المتقدم برقم (٢٠٠٣).

* [٢٠٠٥] [التحفة: ت س ٥] [المجتبى: ١٥٣٠] • أخرجه الترمذي (٥٥٧) وقال: «كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة». اهـ.

وفي «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٧): «الصحيح أن بين يزيد بن عبدالله وعمير مولى آبي اللحم محمد بن إبراهيم التيمي». اهـ.

وأخرجه أبو داود (١١٦٨)، وابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩) من طريق حيوة وعمر بن مالك، عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى آبي اللحم بنحوه، وليس فيه: «عن آبي اللحم». =

• [٢٠٠٦] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَرَكَةُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تُرَىٰ إِبْطَاهُ)[1].

١٠- (بَابُ ذِكْرِ) الدُّعَاءِ

• [٢٠٠٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ)، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا فَقَالُوا:

= وكذا أخرجه أبو داود (١١٧٢) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أخبرني من رأىٰ النبي ﷺ، بنحوه.

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي.

* [٢٠٠٦] [التحفة: ق ١٢٢٢٢] • أخرجه ابن ماجه (١٢٧١) من طريق عفان عن معتمر بنحوه، وزاد: «قال معتمر: أراه في الاستسقاء». اهـ.

وفي سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة خلاف. فقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (١/ ٥٥٤) -: «لا أرىٰ له سماعًا من أبي هريرة». اهـ. ثم أثبت البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٠٥) سماعه من أبي هريرة. وحديثه عن أبي هريرة في «الصحيحين». وانظر «جامع التحصيل» (ص١٥٠)، و«تحفة التحصيل» (ص٣٨). وقال الدارقطني في كتابه «العلل» (٩/ ٧٥): «يرويه سليمان التيمي، وقد اختلف عنه، فرواه الحارث بن نبهان، عن سليمان التيمي، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وخالفه معتمر وابن أبي عدي فروياه عن التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، وهو الصواب». اهـ.

وقال في «الأفراد» (أطراف الغرائب) (٥/ ١٥٥-١٥٦): «تفرد به سليمان التيمي عن بركة، عن بشير». اهـ.

قال البوصيري (١/ ٤١٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن الحسن بن قزعة، عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي به، وأصله في «صحيح البخاري» من حديث أنس». اهـ.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (قَحَطَ)(١) الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»**. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٢) مِنْ سَحَابٍ. قَالَ: فَأَنْشَأَتْ(٣) سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، (ثُمَّ)(٤) انْصَرَفَ، فَلَمْ (تَزَلْ تُمْطِرُ)(٥) إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ ۩ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»**. فَتَقَشَّعَتْ(٦) عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ (تُمْطِرُ)(٧) حَوْلَهَا وَمَا (تُمْطِرُ)(٨) بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ(٩).

---

(١) ضبطها في (هـ): «قُحِط» بضم فكسر، وصحح عليها في (هـ)، (ت). وقحط: احْتَبَس وانْقَطع. انظر: «لسان العرب»، مادة: قحط.

(٢) **قزعة:** قِطْعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قزع).

(٣) **فأنشأت:** فخرجت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٦٠).

(٤) في (ح): «و».

(٥) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: «نزل نُمْطَرُ».

۩ [٢٤/ ب]

(٦) **فتقشعت:** فأقلعت وبعدت. (انظر: لسان العرب، مادة: قشع).

(٧) ضبطها في (ط): بضم أولها وكسر ثالثها، وضبطها في (هـ)، (ت): بفتح أولها وضم ثالثها، وصحح على أولها في (هـ)، (ت).

(٨) ضبطها في (ط): بضم أولها وكسر ثالثها، وضبطها في (هـ)، (ت): بفتح أولها وضم ثالثها، وصحح على أولها في (هـ).

(٩) هذا الحديث وقع في (ح) عقب الحديث الآتي. والإكليل: ما أحاط بالشيء من جوانبه. انظر: «لسان العرب»، مادة: (كلل).

* **[٢٠٠٧] [التحفة: خ م س ٤٥٦] [المجتبى: ١٥٣٣]** • أخرجه البخاري (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧/ ١٠) من حديث المعتمر بن سليمان به. وسيأتي من وجه آخر عن أنس برقم (٢٠٢٤).

• [٢٠٠٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو (هِشَامٍ)[١] الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[٢].

• [٢٠٠٩] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ)[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) ح، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا[٤]. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، (ثُمَّ)[٥] قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)» لا ت ح قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ (مِنْ) ح سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٦] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، (قَالَ) لا ح: (فَطَلَعَتْ)[٧] سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[٨]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ أَنَسٌ:

---

(١) في (م): «هاشم»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) تقدم برقم (٢٠٠٣) من وجه آخر عن أنس.

* [٢٠٠٨] [التحفة: س ١٦٦٦] [المجتبىٰ: ١٥٣٢]

(٣) من (ح).

(٤) **يغيثنا**: ينزل علينا المطر. (انظر: لسان العرب، مادة: غوث).

(٥) في (م): «و»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) **سلع**: جبل معروف بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: سلع).

(٧) في (م): «فظلت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) **الترس**: ما كان يُتوقَّىٰ به في الحرب، والمراد: أنها متسديرة مسننة كتُرس الساعة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترس).

(فَلَا)[١] وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ (صحت هـ سِتًّا). قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ (ذَلِكَ)[٢] الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَائِمٌ)[٣] يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ (وَانْقَطَعَتِ)[٤] السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا. (قَالَ لا: حـ): فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى (الْآكَامِ)[٥] وَ(الظِّرَابِ)[٦] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ[٧] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ (أَنَسًا)[٨]: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) في (ح)، (هـ): «ولا»، وصحح عليها في (هـ).

(٢) في (ح): «ذاك».

(٣) في (م)، (ط): «قائمًا»، وفوقها في (ط): «ضـ»، وكتب في حاشيتيها: «قائم»، وفوقها في (ط): «عـ»، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): «قائم».

(٤) في (هـ)، (ت): «وتقطعت».

(٥) في (هـ): «الإكام».

(٦) في (ح): «والضراب». والظراب: ج. ظرب، وهو: الجبل الصغير. انظر: «لسان العرب»، مادة: (ظرب).

(٧) **بطون الأودية:** البطن: المنخفض من الأرض. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٢٥٤).

(٨) في (م)، (ط): «أنسَ»، بفتحتين على آخرها بدون ألف وفوقها في (ط): «كذا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

* [٢٠٠٩] [التحفة: خ م د س ٩٠٦] [المجتبى: ١٥٣٤] • أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به، والحديث تقدم برقم (١٩٨٩) من طريق مالك، وبرقم (٢٠٠٣) من طريق الليث كلاهما عن شريك.

١١- (بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الدُّعاءِ)

• [٢٠١٠] (أخبرنا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا)[1].

١٢- (بابُ) كَمْ صَلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ

• [٢٠١١] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (وَهُوَ: الْقَطَّانُ)، (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)[2]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[3].

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٩٤).

* [٢٠١٠] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبى: ١٥٣٥] • تقدم برقم (١٩٨٩) من طريق مالك، وبرقم (٢٠٠٣) من طريق الليث كلاهما عن شريك.

(٢) سقط من (م)، وأضيف من (ط)، (هـ)، (ت)، ولكن كأنه ضرب عليه في (ط)، ووقعت الزيادة في (ح) بلفظ: «عن يحيى وهو: ابن سعيد الأنصاري»، وفي (هـ)، (ت) كتب على «يحيى»، و«سعيد»: «صح»، وكتب في حاشيتيهما: «يحيى الأول هو القطان، والثاني هو الأنصاري»، وزاد في (ت): «ابن الفصيح»، أي هو كاتبه.

(٣) كتب في حاشية (هـ): «أي في الدعاء بعد الصلاة».

* [٢٠١١] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبى: ١٥٣٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه =

١٣- (بَابُ) كَيْفَ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

• [٢٠١٢] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ (مِنْ) (ت هـ) أَنْ يَسْأَلَنِي؟! خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا (مُتَبَذِّلًا)(١) مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ (هَذِهِ)(٢).

١٤- (بَابُ) الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

• [٢٠١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَىٰ بِالنَّاسِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ (وَ) (ت هـ) جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٣).

= البخاري (١٠٣٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي، ومسلم (٨٩٤/ ٣) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وليس عندهما: «فصلىٰ ركعتين».

وهو ثابت في «الصحيحين» من وجوه أخرىٰ عن عباد بن تميم كما تقدم (٥٨٤) (١٩٩٠).

(١) صحح عليها في (هـ)، ووقع في (ت): «مبتذلًا» بتقديم الباء الموحدة، وصحح عليها، وفي (ح): «متذللا».

(٢) وقع في (م)، (ط): «هذا»، وفوقها: «ض عـ»، وكتب في حاشية (م): «صوابه خطبتكم هذه»، وفي حاشية (ط): «صوابه خُطبَكم هذه»، وفوقها: «خ»، ووقع في (ح): «خطبكم هذا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٩١) (١٩٩٢) (١٩٩٦).

* [٢٠١٢] [التحفة: د ت س ق ٥٣٥٩] [المجتبىٰ: ١٥٣٧]

(٣) تقدم برقم (٥٨٤).

* [٢٠١٣] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [المجتبىٰ: ١٥٣٨]

١٥- (بابُ) القَوْلِ عِنْدَ الْمَطَرِ

• [٢٠١٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا (مُطِرُوا)[1] قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ (سَيْبًا)[2] نَافِعًا».

• [٢٠١٥] (أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا[3] فِي أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ أَمْطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا»)[4].

• [٢٠١٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، (عَنْ أَبِيهِ)، (عَنْ أَبِيهِ) شُرَيْحٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ - وَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): «رأى المطر».

(٢) صحح عليها في (هـ)، (ت)، (ط)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «صَيِّبًا صَيِّبًا أي أصاب» والضبط من (ط) دون (م). والمعنى: مَطَرًا جاريًا. انظر: «لسان العرب»، مادة: صوب.

* [٢٠١٤] [التحفة: د س ق ١٦١٤٦] [المجتبى: ١٥٣٩] • أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، وأحمد (٦/ ٤١)، وابن حبان (٩٩٤) من حديث المقدام بن شريح به. وعند أبي داود: «صيبًا هنيئًا»، ولفظه ولفظ ابن ماجه مطولا.

والحديث أخرجه البخاري (١٠٣٢) من وجه آخر عن عائشة بنحوه.

(٣) ناشئا: سَحابًا لم يتكامَل اجتماعُه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٤/ ٤).

(٤) ليس في (ح)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٦٢).

* [٢٠١٥] [التحفة: د س ق ١٦١٤٦]

الصَّلَاةِ - حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» . فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا (اللَّهُمَّ) سَيْبًا نَافِعًا» . وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ[1] .

• [٢٠١٧] أَخْبَرَنِي عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً - تَعْنِي الْغَيْمَ[2] - تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا (مُطِرَ)[3] سُرِّيَ عَنْهُ[4] . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ : «وَمَا (يُدْرِيكِ)[5] لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ (عَادٍ)[6] : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا[7] مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف : ٢٤]» .

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٦١) .

* [٢٠١٦] [التحفة : د س ق ١٦١٤٦]

(٢) **الغيم :** السحاب المحمل بالماء . (انظر : لسان العرب ، مادة :غيم) .

(٣) في (م) : «أمطر» ، والمثبت من (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) .

(٤) **سري عنه :** كُشِفَ وأزيل عنه . (انظر : القاموس المحيط ، مادة :سرو) .

(٥) في (هـ) ، (ت) : «يُدْرِيَ» .

(٦) من (هـ) ، (ت) وليست في (ط) ، وفي (م) : «هود» .

(٧) **عارضا :** سحابًا يعترض في الأُفق . (انظر : مختار الصحاح ، مادة :عرض) .

* [٢٠١٧] [التحفة : خ ت س ١٧٣٨٦] • أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ، ومسلم (٨٩٩/ ١٥) من طرق عن ابن جريج بنحوه .

وسيأتي عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج برقم (١١٦٠٤) ، وطريق طاوس التالية أخرجها أحمد (٦/ ١٦٧) من طريق عبدالرزاق به .

• [٢٠١٨] أخبرنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ مَخِيلَةً[١] تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَدَخَلَ (وَخَرَجَ) (لا: ت ط هـ) وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**مَا آمَنُهُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾... إِلَىٰ ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [الأحقاف: ٢٤]»[٢].

• [٢٠١٩] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ (بِالْمَدِينَةِ)[٣] (عَلَىٰ)[٤] إِثْرِ سَمَاءٍ[٥] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**(قَالَ)[٦] أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ**

---

(١) **مخيلة**: السحابة التي يظن فيها المطر. (انظر: لسان العرب، مادة: خيل).

(٢) لم نقف على هذا الحديث في (ح)، وفي حاشية (ح) كتابة غير واضحة فلعلها لهذا الحديث.

* [٢٠١٨] [التحفة: س ١٦١٦٢] • أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧)، وابن راهويه (١٢٢١).

(٣) في (هـ)، (ت): «بالحديبية»، وصحح عليها.

(٤) في (هـ)، (ت): «في».

(٥) **إثر سماء**: عقب مطر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ٢٨٥).

(٦) زاد بعدها في (م): «من»، وليست في بقية النسخ.

بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»(لا: ح).

١٦- (بَابُ) كَرَاهِيَةِ الِاسْتِمْطَارِ (بِالْأَنْوَاءِ)(١)

• [٢٠٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ)(٢): «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟!» قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَبِنَوْءِ كَذَا. (فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَنَوْءِ كَذَا(ت ح)). فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ»(٣).

• [٢٠٢١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

---

* [٢٠١٩] [التحفة: خ م د س ٣٧٥٧] • أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم (٧١) وسيأتي من وجه آخر عن صالح بن كيسان برقم (٢٠٢٠)، (١٠٨٧١)، وسماع صالح بن كيسان من عبيدالله ثابت في «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٥) وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٧٢).

(١) في (ح): «بالكواكب».

(٢) الفاء زيادة من «ح».

(٣) وقع هذا الحديث في (ح) عقب الحديث التالي.

* [٢٠٢٠] [التحفة: خ م د س ٣٧٥٧] [المجتبى: ١٥٤١] • انظر التعليق على الحديث الآتي.

قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«قَالَ (رَبُّكُمْ)**[1] **: (مَا)**[2] **أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ ، وَ : بِالْكَوْكَبِ»** .

• [٢٠٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، (وَهُوَ : ابْنُ دِينَارٍ) ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ

---

(١) وقع بدلها في (ح) لفظ الجلالة «اللَّه» .

(٢) زاد في (ح) بعدها : «من» .

* [٢٠٢١] [التحفة : م س ١٤١١٣] [المجتبى : ١٥٤٠] • أخرجه مسلم (٧٢) ، وقد اختلف على عبيداللَّه بن عبداللَّه في هذا الحديث ، فرواه الزهري عنه عن أبي هريرة كما هنا ، ورواه صالح بن كيسان عنه عن زيد بن خالد كما تقدم في الحديث السابق ، وقال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٧) : «وكأنه سمعه منهما» . اهـ . وصوب الدارقطني حديث زيد ، كما في كتابه «العلل» (١١/ ٤٩) ، ومال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩٨) إلى تصحيح الوجهين معًا لإخراج مسلم لهما ؛ ولأن عبيداللَّه سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعًا عدة أحاديث بعضها مخرج في البخاري ومسلم .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٨٣) : «وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيداللَّه عن زيد ، عن النبي ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان ولم يسقه كسياقته ، قال فيه : قال اللَّه : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين . . . الحديث» . اهـ .

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب ، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر هاهنا كفر النعمة لا كفر باللَّه . اهـ .

وانظر أيضًا «صيانة مسلم» (ص ٢٤٦-٢٤٩) .

وطريق الزهري ستأتي سندًا ومتنًا برقم (١٠٨٧٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقِينَا بِنَوْءِ (الْمِجْدَحِ)[1]» .

• [٢٠٢٣] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ : «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» .

قال أبو عبدالرحمن : لَمْ أَفْهَمْ : «أَصَابَنَا» ، وَلَا : «فَحَسَرَ» كَمَا أَرَدْتُ) .

---

(١) كذا ، بكسر الميم ثم سكون ففتح ، في أكثر النسخ ، وصحح فوقه في (ط) ، وفي حاشيتي (م) ، (ط) : «عند حمزة : المُجدَح ، نجم ، وقيل : هو الدبران» ، وما بين القوسين من (ط) ، وفيهما أيضا : «المِجدَح هو اسم نجم ، واسم للعود الذي يُجدح به ، ومنه قوله : انزل فاجدح لنا» . والمثبت في رواية حمزة لدينا : «المِجْدَح» بكسر الميم ، ثم سكون ففتح ، وضبطت في (هـ) : «المُجْدح» بضم الميم . وذكر السندي أن نوء المجدح نَجْم من النجوم الدالة على المطر عند العرب . انظر : حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٦٥) .

* [٢٠٢٢] [التحفة : س ٤١٤٨] [المجتبى : ١٥٤٢] • تفرد به النسائي ، وأخرجه أحمد (٣/ ٧) ، وصححه ابن حبان (٦١٣٠) . ويأتي من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٢٠٢٣) . وانظر ما سبق .

* [٢٠٢٣] [التحفة : م د س ٢٦٣] • أخرجه مسلم (٨٩٨) .

قال أبو الفضل الشهيد : «وقد تفرد بهذا الحديث جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت ، لا يرويه غيره . «علل الأحاديث» (٨٦-٨٧) .

وحكى عن ابن المديني قوله : (لم يكن عند جعفر كتاب ، وعنده أشياء ليست عند غيره) . وقال : (أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير)» . اهـ .

والحديث أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل» ضمن عدة أحاديث ضمنها ترجمة جعفر بن سليمان (٢/ ١٤٩) وقال : «وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس كلها إفرادات لجعفر ، لا يرويها عن ثابت غيره ، ولجعفر حديث صالح ، وروايات كثيرة ، وهو حسن الحديث» إلى أن قال : «وأحاديثه ليست بالمنكرة ، وما كان منها منكرًا فلعل البلاء فيه من الراوي عنه ، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه» . اهـ . =

١٧- (بابٌ) (هَلْ يُسْأَلُ)[١] الإِمَامُ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ

• [٢٠٢٤] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قُحِطَ)[٢] الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، (قَحَطَ)[٢] الْمَطَرُ، وَ(أَجْدَبَتِ)[٣] الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً - فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ؛ يَسْتَسْقِي اللَّهَ، (قَالَ): فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. قَالَ: فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ[٤]، قَالَ: فَتَبَسَّمَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ[٥] ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ

= وجعفر قد تكلم غير واحد من أهل العلم في حديثه، خاصة في حديثه عن ثابت، ومن هنا وجب التوقف عن قبول أفراده حتىٰ يتابع.

(١) في (ح): «مسألة».

(٢) ضبطت في (ط) بفتح الحاء وكسرها، وفوقها: «معا»، وضبطت في (هـ) بضم فكسر، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(٣) في (م): «وأجذبت» بالذال المعجمة، والصواب بالدال المهملة كما في بقية النسخ. والأرض الجدباء: التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتفع ولا كلأ. انظر: «لسان العرب»، مادة: جدب.

(٤) **الركبان:** جمع راكب، أي: القافلة الجالبة للطعام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣).

(٥) **ملالة:** سَأَم وضيق. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).

(بِيَدِهِ)[١] : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» . فَتَكَشَّطَتْ[٢] عَنِ الْمَدِينَةِ .

• [٢٠٢٥] (أَخْبَرَنِي)[٣] مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، (يَعْنِي : الْأَوْزَاعِيَّ) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ[٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا (وَضَعَهُمَا)[٥] حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، (وَ) مِنَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى (الْجُمُعَةِ)[٦] الْأُخْرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - (فَقَالَ) : يَا (رَسُولَ اللَّهِ)[٧] ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ

---

(١) في (ح) : «بيديه» .

(٢) **فتكشطت :** فانكشفت ورفعت . (انظر : القاموس المحيط ، مادة :كشط) .

* [٢٠٢٤] [التحفة : س ٥٩٦] [المجتبى : ١٥٤٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٤) ، وصححه ابن خزيمة (١٧٨٩) ، وابن حبان (٢٨٥٩) .

والحديث أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧/ ٩) من حديث الوليد بن مسلم التالي به .

وهو في «الصحيحين» من وجوه أخرى عن أنس ، كما تقدم برقم (١٩٨٩) ، و(٢٠٠٧) .

(٣) زاد قبله في (ح) : «باب رفع الإمام يديه عند مسألة رفع المطر» .

(٤) **سنة :** قحط وجفاف . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٩٣) .

(٥) في (م) : «وضعها» ، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) ضبطت في (هـ) ، (ت) بالجر ، وفي (ط) بالنصب .

(٧) زاد في (م) ، (ط) : «ﷺ» ، وفوقها في (ط) : «كذا» .

لَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ (فَقَالَ) : «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّىٰ صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ (الْجُوَّةِ)[1] وَسَالَ الْوَادِي ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

(آخِرُ)[2] كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ[3] .

* * *

(١) ضبطت في (ط) : بضم الجيم وفتحها ، وتشديد الواو ، وفوقها : «معا» . وكتب في الحاشية : «الجَوبَةِ» ، وضبب عليها فيها ، وضبطت في (هـ) : «الجَوَّةِ» ، وصحح عليها في (هـ) ، (ت) ، وكتب في حاشية (هـ) : «المشهور الجَوْبَة» . وكتب في حاشية (م) ، (ط) : «قال صاحب الكفاية في منظومته في حرف الجيم والياء : (جِيَّة : مُجتمع الماء)» . انتهىٰ .

* [٢٠٢٥] [التحفة : خ م س ١٧٤] [المجتبىٰ : ١٥٤٤]

(٢) في (هـ) ، (ت) : «تم» .

(٣) زاد في (هـ) ، (ت) : «والحمد لله ، يتلوه كتاب كسوف الشمس والقمر» اهـ . وسقطت العبارة كلها من (ح) .

كتاب الشمس والقمر والكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

١١- كتاب (كسوف الشمس والقمر) (٢)

١- (باب الكسوف) (٣)

• [٢٠٢٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا (تُكْسَفَانِ) (٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ (اللَّهَ يُخَوِّفُ) (٥) (بِهِمَا) (٦) عِبَادَهُ**».

---

(١) في (ح) وقعت البسملة بعد قوله: «كتاب الكسوف».

(٢) في (ح): «الكسوف» فقط.

(٣) قوله: «باب الكسوف» ليس في (هـ)، (ت)، وبدله في (م)، (ط): «كيف كسف الشمس والقمر»، والمثبت من (ح).

(٤) كذا ضبطت في (ط) بضم أولها على البناء للمفعول، ووقعت في (هـ) مع الضبط، (ت): «لا يَكْسِفان». وتكسفان: أي يذهب ضوءهما. انظر: «لسان العرب»، مادة: كسف.

(٥) في (م): «يخوف الله»، بتقديم وتأخير، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (م)، (ط): «بها»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وكذا وقع عند البخاري.

* [٢٠٢٦] [التحفة: خ س ١١٦٦١] [المجتبى: ١٤٧٥] • أخرجه البخاري (١٠٤٨) عن قتيبة به، وقال فيه: «لا ينكسفان».

وقال: «ولم يذكر عبدالوارث وشعبة وخالدبن عبدالله وحمادبن سلمة عن يونس: «يخوف الله بهما عباده»، وتابعه أشعث عن الحسن، وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يخوف بهما عباده»». اهـ. =

٢- (بَابُ) التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

• [٢٠٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ - وَهُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ - الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ (عُمَيْرٍ)[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا (أَتَرَامَىٰ)[2] بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

• [٢٠٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ

= وسماع الحسن من أبي بكرة فيه خلاف مشهور، وقد تقدم الكلام عليه (٦٠١)، (١٠٣٢).
وقد صرح النسائي في «التفسير» أن قتادة خالف يونس في إسناده؛ فرواه عن الحسن، عن النعمان بن بشير، مرفوعا وقال فيه: «لا ينخسفان». سيأتي برقم (١١٥٨٤).
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٥٨٣). وانظر ما سبق برقم (٥٨٥).
والحديث أخرجاه في «الصحيحين» من حديث جماعة من الصحابة.

(١) في حاشية (م)، (ط): «القيسي الجريري».

(٢) في (هـ)، (ت): «أترمَّىٰ».

* [٢٠٢٧] [التحفة: م د س ٩٦٩٦] [المجتبىٰ: ١٤٧٦] • أخرجه مسلم (٩١٣) من طريق بشر ابن المفضل، وعبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ، وسالم بن نوح -ثلاثتهم- عن الجريري بنحو حديث وهيب، وزادوا فيه: «فقرأ سورتين»، وقال بشر: «حتىٰ جلِّي عن الشمس».
ورواه أحمد (٥/ ٦١-٦٢) عن ابن علية، عن الجريري، به نحوه.
ورواه أبو عوانة (٢٤٦٢) من طريق عارم، عن وهيب بالزيادة.

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ[1] يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى (رَكْعَتَيْنِ) لا: ت حَتَّى (تَجَلَّتْ)[2].

• [٢٠٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ)[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: (كَسَفَتِ)[4] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا**

---

(١) **فوثب**: فنهض وقام. (انظر: لسان العرب، مادة: وثب).

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «انجلت». ولم ترد هذه الرواية هنا إلا في (م)، (ط)، ووقعت في (هـ)، (ت)، (ح) تحت باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (ك: ١١ ب: ٥) ووقع نفس الحديث تحت ذاك الباب أيضًا في النسخ كلها، سوى (ح)، من رواية «عمرو بن علي، ومحمد بن عبدالأعلى قالا: ثنا خالد» (٢٠٣٣) فسلكنا ترتيب (م)، (ط) بذكر رواية عمرو مفردًا هنا، ورواية عمرو ومحمد بن عبدالأعلى مقرونين في باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (ك: ١١ ب: ٥)، انظر الحديث رقم (٢٠٣٣)، وطريق عمرو بن علي منفردًا لم يذكره المزي في «التحفة»، وقد تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر ما سبق برقم (٥٨٥). وتجلت أي: انكشفت. انظر: «لسان العرب»، مادة: جلا.

* [٢٠٢٨] [التحفة: خ س ١١٦٦١] [المجتبى: ١٤٨٠]

(٣) من (ح)، وعينه المزي في «التحفة» فقال: يحيى هذا هو: ابن آدم، مع أنه لم يذكر في «تهذيبه» ابن آدم في تلاميذ زائدة، فالله أعلم. كما لم يرو عن زائدة في كتاب «الخراج» - على ما في فهرس رجاله - ثم وجدناه عند أبي عوانة (٢٤٦٩) من طريق يحيى بن أبي بكير وغيره، عن زائدة به، بما يقطع القول بأنه ابن بكير، والحمدلله رب العالمين.

(٤) في (هـ)، (ت): «خسفت»، وصحح عليها في (هـ).

رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى (تَنْكَشِفَ)[١]»[٢].

٣- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ (كُسُوفِ)[٣] (الشَّمْسِ)[٤]

• [٢٠٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا (يَخْسِفَانِ)[٥] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ[٦] مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

---

(١) في (ط) بالياء والتاء معًا، وصحح على أولها في (هـ)، (ت).

(٢) كذا وقع هذا الحديث تحت هذه الترجمة في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح) تحت الترجمة التالية.

* [٢٠٢٩] [التحفة: خ م س ١١٤٩٩] • أخرجه البخاري (١٠٤٣) من طريق شيبان النحوي، وأخرجه (١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥) من طريقين عن زائدة كلاهما عن زياد بن علاقة به.

(٣) في (هـ)، (ت): «خسوف».

(٤) زاد في (ح): «والقمر»، مع حذف الترجمة التالية كما سيأتي.

(٥) في (ح): «ينخسفان». ويخسفان وينخسفان أي: يذهب نورهما. انظر: «لسان العرب»، مادة: خسف.

(٦) **آية:** علامة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٦٩).

* [٢٠٣٠] [التحفة: خ م س ٧٣٧٣] [المجتبى: ١٤٧٧] • أخرجه البخاري (١٠٤٢، ٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤) من طرق عن ابن وهب به.

٤- الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ(١)

• [٢٠٣١] (أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا (رَأَيْتُمُوهُمَا)(٢) لا ح فَصَلُّوا»**.

٥- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ (الْكُسُوفِ)(٣) حَتَّىٰ (تَنْجَلِيَ)(٤)

• [٢٠٣٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ»**(٥).

---

(١) كذا في النسخ كلها سوىٰ (ح) إفراد ترجمة «الأمر بالصلاة عند كسوف القمر»، عن التي قبلها «... عند كسوف الشمس»، ووقع في (ح) الجمع بينهما «... عند كسوف الشمس والقمر» (ك: ١١ ب: ٦) وتحتها الحديثان (٢٠٣٠) (٢٠٣١)، ثم تكررت نفس الترجمة بنصها بعدها بباب (ك: ١١ ب: ٦)، وتحتها الحديثان (٢٠٣٤) (٢٠٣٥) كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) في (م): «رأيتموها».

* [٢٠٣١] [التحفة: خ م س ق ١٠٠٠٣] [المجتبىٰ: ١٤٧٨] • أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) من طرق عن إسماعيل بن خالد به.

(٣) في (ح): «كسوف الشمس».

(٤) في (م): «ينجلي».

(٥) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر (٢٠٣٤) الوارد في (ح) بعد هذا الباب، وانظر ما تقدم أيضا برقم (٥٨٥).

* [٢٠٣٢] [التحفة: خ س ١١٦٦١] [المجتبىٰ: ١٤٧٩]

• [٢٠٣٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ[(١)] .

٦- (بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)[(٢)]

• [٢٠٣٤] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»**)[(٣)] .

• [٢٠٣٥] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٥٨٥) ، وسبق أيضا من طريق عمرو وحده برقم (٢٠٢٨) .

* [٢٠٣٣] [التحفة : خ س ١١٦٦١] [المجتبى : ١٤٨٠]

(٢) هذه الترجمة من (ح) ، وقد جاءت بنفس اللفظ في (ح) أيضا قبل الباب السابق ، انظر التعليق على الترجمة السابقة بلفظ : «الأمر بالصلاة عند كسوف القمر» . (ك : ١١ ب : ٤) ، و التي قبلها .

(٣) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) ، وقد تقدم (٢٠٣٢) من بقية النسخ سندًا ومتنًا ، وانظر ما تقدم أيضا برقم (٥٨٥) .

* [٢٠٣٤] [التحفة : خ س ١١٦٦١] [المجتبى : ١٤٧٩] • صرح النسائي في «التفسير» أن قتادة خالف يونس في إسناده ؛ فرواه عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، مرفوعا وقال فيه : «لا ينخسفان» ، وهو في الذي بعده ، وفيما يأتي برقم (١١٥٨٤) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٥٨٣) . وانظر ما سبق برقم (٥٨٥) .

وقد أخرجاه في «الصحيحين» من حديث جماعة من الصحابة .

يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ . وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ ، يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، وَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا»**[1] .

٧- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ

• [٢٠٣٦] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ (بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ) قَالَ :

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح) ، وسيأتي من بقية النسخ برقم (٢٠٦٨) .

* [٢٠٣٥] [التحفة : س ١١٦١٥] [المجتبى : ١٥٠٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٣) ، وقال : «هذا أشبه أن يكون محفوظًا» . اهـ . فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بما لم يرده ، والصناعة الحديثية تقتضي أن تكون رواية يونس وأشعث وغيرهما عن الحسن ، عن أبي بكرة هي الأشبه ، لاسيما وفي الطريق إليه معاذ بن هشام الدستوائي ، وله أوهام .

وقال علي بن المديني : «لم يسمع الحسن من النعمان بن بشير شيئًا» . اهـ . انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤١) .

وأخرجه أبو داود (١١٩٣) ، وابن ماجه (١٢٦٢) من طريق أبي قلابة عن النعمان بنحوه ، ولفظ أبي داود مختصر .

وأبو قلابة عن النعمان بن بشير قال ابن معين : «هو مرسل» . اهـ .

وقال أبو حاتم : «قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، ولا أعلم سمع منه» . اهـ . من «المراسيل» لابن أبي حاتم .

وقال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٢) : «هذا مرسل . أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة» . اهـ . وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٦٨) .

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ)[1]: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، فَنَادَىٰ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[2].

٨- بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ (الْكُسُوفِ)[3]

• [٢٠٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ (بْنِ خَلِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ (فَكَبَّرَ) وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، (وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ).

---

(١) في (م): «قال».

(٢) انظر ما تقدم برقم (٥٨٦)، وسيأتي برقم (٢٠٤٧)، (٢٠٨٥).

* [٢٠٣٦] [التحفة: خ م س ١٦٥١١] [المجتبى: ١٤٨١]

(٣) في (هـ)، (ت): «الخسوف»، وصحح عليها في (هـ).

* [٢٠٣٧] [التحفة: س ١٦٤٨٧] [المجتبى: ١٤٨٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٦/ ٨٧) من طريق بشر بن شعيب مطولا.

والحديث أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١/ ٣) من وجهين آخرين عن الزهري مطولا.

٩- كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ[١]

• [٢٠٣٨] (أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ)[٢].

• [٢٠٣٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي (كُسُوفٍ)[٣] فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا[٤].

نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ (الْكُسُوفِ)[٥] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)

• [٢٠٤٠] (أخبرني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ. ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ:

---

(١) لفظ الترجمة في (ح): «باب صلاة الكسوف، وأنواعها، والاختلاف على ابن عباس في ذلك».

(٢) هذا الحديث ليس في (ح). وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩١).

* [٢٠٣٨] [التحفة: س ١٩٠٤٩-م د ت س ٥٦٩٧] [المجتبى: ١٤٨٣]

(٣) في (ح): «الكسوف».

(٤) سبق برقم (٥٩١).

* [٢٠٣٩] [التحفة: م د ت س ٥٦٩٧] [المجتبى: ١٤٨٤]

(٥) في (هـ)، (ت): «الخسوف»، وصحح عليها.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[1].

• [٢٠٤١] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[2]. قَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ،**

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وهو متفق عليه، وسبق بنفس إسناد الأوزاعي وحده ونفس المتن برقم (٥٩٢).

* [٢٠٤٠] [التحفة: خ م د س ٦٣٣٥] [المجتبى: ١٤٨٥]

(٢) **تكعكعت:** تأخَّرت إلى الوَراء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كعكع).

فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ»**. قِيلَ: بِكُفْرِهِنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: **«(بِكُفْرِهِنَّ)**[1] **الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**[2]**، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**[3].

---

(١) كذا في (ح)، وفي سائر النسخ: «يكفرن بالله؟ قال: يكفرهن العشير، ويكفرن الإحسان»، وسيأتي في رقم (٢٠٧٦) بهذا اللفظ: «يكفرن بالله؟...» الحديث. وكفران العشير أي: لا يعترفن بفضل الزوج. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٤/ ٣٥٨).

(٢) **الدهر**: الزمان كله. (انظر: لسان العرب، مادة: دهر).

(٣) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من بقية النسخ برقم (٢٠٧٦).

* **[٢٠٤١] [التحفة: خ م د س ٥٩٧٧] [المجتبى: ١٥٠٩]** • أخرجه البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) من طريق زيد بن أسلم. وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٧٦).

وأخرجه مسلم (٩٠٤/ ١٠) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان - وهو الحديث التالي - عن عطاء عن جابر به، وقد خالفه ابن جريج وقتادة فروياه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة كما سيأتي، قال أحمد بن حنبل: «أقضي لابن جريج على عبدالملك في حديث عطاء». اهـ. من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٢٨).

ورواه أبو الزبير عن جابر كما في «صحيح مسلم» (٩٠٤/ ٩) وفيه: «أربع ركعات وأربع سجدات».

قال البيهقي: «من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعين». ثم قال: «وفي اتفاق هؤلاء العدد - مع فضل حفظهم - دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى». اهـ. من «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٦).

(وَذِكْرُ نَوْعٍ مِنْهَا وَالاِخْتِلَافُ عَلَىٰ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ)

• [٢٠٤٢] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ: كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوَ قِيَامِهِ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ آضَتِ[1] الشَّمْسُ وَقَدْ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ؛ فَتَقَدَّمْتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ** - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: **لِمَوْتِ سَيِّدٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ»**).

---

(١) **آضت**: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ٢٠٩).

* [٢٠٤٢] [التحفة: م د س ٢٤٣٨]

نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ(١)

• [٢٠٤٣] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى(٢) عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ(٣) الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ»**. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**. فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، (وَلَكِنْ)(صح:هـ) آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا(٤)، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى تنجليا(٥)»**.

(قال أبو عبد الرحمن: تَابَعَهُ قَتَادَةُ):

---

(١) لفظ الترجمة في (ح): «ذكر الاختلاف على عائشة»، وكأنه يعني الواقع في روايات عطاء خاصة، كما تدل عليه الروايات الآتية. وستأتي ترجمة أخرى من (ح) بلفظ: «ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف» (ك: ١١ ب: ١٠)، وتحتها روايات من طرق مختلفة عن عائشة.

(٢) **ليغشى**: ليُغْمَى. (انظر: لسان العرب، مادة: غشا).

(٣) **سجال**: ج. سَجْل، وهي: الدلو الضخمة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٤)).

(٤) في (م)، (ط): «بها».

(٥) في (هـ)، (ت): «ينجليا».

* [٢٠٤٣] [التحفة: م د س ١٦٣٢٣] [المجتبى: ١٤٨٦]

• [٢٠٤٤] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى (سِتَّ)[١] رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. (قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ)[٢].

(قال أبو عبد الرحمن: خَالَفَهُ وَكِيعٌ...)[٣]:

• [٢٠٤٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ ۩، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ (فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)[٤].

نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ[٥]

• [٢٠٤٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ (فَكَبَّرَ)[٦] وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) وقع في (م)، (ط)، (هـ): «عشر»، والمثبت من (ح)، وقد تقدم الحديث بنفس السند برقم (٥٨٨) من كل النسخ سوى (ح) بلفظ: «ست».

(٢) من قوله: «قلت لمعاذ» حتى هنا سقط من (ح).

(٣) من (ح)، وموضع النقاط كلمة غير واضحة، كأنها: «فوقفه».

* [٢٠٤٤] [التحفة: م س ١٦٣٢٥] [المجتبى: ١٤٨٧]

۩ [٢٥/أ]

(٤) سقط من (م) وأضيف من بقية النسخ.

(٥) صحح عليها في (هـ)، (ت)، ولفظ الترجمة في (ح): «ونوع منها».

(٦) في (ح): «وكبر».

(٧) **فاقترأ**: فقرأ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قرأ).

قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً (وَ) هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا (رَأَيْتُمُوهُمَا)[1] فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ». (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ (وُعِدْتُمْ)[2]، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا[3] مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ[4] بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[5]) لا:حـ».

• [٢٠٤٧] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ

---

(١) في (م): «رأيتموها»، والمثبت من بقية النسخ. (٢) فوقها في (ط): «كذا».

(٣) **قطفا**: عنقودًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قطف).

(٤) **يحطم**: يكسر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حطم).

(٥) **سيب السوائب**: شَرَعَ لقريش أن يتركوا النُّوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٣٢).

* [٢٠٤٦] [التحفة: خ م د س ق ١٦٦٩٢] [المجتبى: ١٤٨٨] • أخرجه مسلم (٣/٩٠١) عن ابن سلمة وغيره، عن ابن وهب به، وأخرجه البخاري (١٠٤٦) من طريق عقيل ويونس عن ابن شهاب بشطره الأول، و(١٢١٢) من وجه آخر عن يونس - وحده - باختصار بعضه.

الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُودِيَ : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)(١) . وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٢) .

• [٢٠٤٨] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً يَجْهَرُ فِيهَا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ مِثْلَ مَا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ مِثْلَ مَا رَكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ مَا رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**)(٣) .

---

(١) ضبطها في (ط) : «الصلاةَ جامعةً» .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) . وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦) . وتقدم أيضا برقم (٢٠٣٦) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم .

* [٢٠٤٧] [التحفة : خ م س ١٦٥١١] [المجتبى : ١٤٨٩]

(٣) هذا الحديث من (ح) تحت هذه الترجمة ، وسيأتي بنفس السند من جميع النسخ مختصرًا برقم (٢٠٧٩) ، وتقدم أيضًا برقم (٢٠٣٦) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم .

* [٢٠٤٨] [التحفة : خت ت س ١٦٤٢٨] • ذكره البخاري تعليقا (١٠٦٦) ، وأخرجه الترمذي (٥٦٣) وقال : «حسن صحيح» . اهـ . وصححه ابن خزيمة (١٣٧٩) ، ولفظ الترمذي مختصر .

قال البخاري : «حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها» . اهـ . من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٣٣٦) ، والنص عن البخاري وقع في ترتيب «علل الترمذي الكبير» (١/ ٣٠٠) هكذا : «وحديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة . . .» اهـ .

وقال أحمد : «حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري» . اهـ . من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي =

• [٢٠٤٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ (عُرْوَةَ)[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِالنَّاسِ ت هـ) فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، (لَا يَنْخَسِفَانِ)[٢] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - وَاللَّهِ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**[٣].

= (٣/ ٣٣٦).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣١١): «وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبدالرحمن بن نمر وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري». اهـ.

ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهري في «الصحيحين»، وسيأتي برقم (٢٠٧٣) (٢٠٧٧) (٢٠٨٥)

(١) في (هـ)، (ت): «أبيه».

(٢) صحح عليها في (هـ).

(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٩٠) تحت باب: كيف الخطبة في الكسوف، وانظر رقم (٧٩٠٤).

* [٢٠٤٩] [التحفة: خ س ١٧١٥٩-خ م س ١٧١٤٨] [المجتبى: ١٤٩٠] • أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (١/ ٩٠١) من طرق عن هشام بن عروة به. وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٧٢)، (٢٠٩٠).

• [٢٠٥٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ : أَجَارَكِ[1] اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَائِذًا**[2] **بِاللَّهِ**» . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحْوَةً[3] ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : «**إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[4] .

---

(١) **أجارك** : أمَّنك ووقاك . (انظر : لسان العرب ، مادة :جور) .

(٢) **عائذا** : معتصمًا مستجيرًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٥٨٠) .

(٣) **ضحوة** : أي : وقت ارتفاع أول النهار . (انظر : لسان العرب ، مادة :ضحا) .

(٤) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا ، إنما وقع معظمه بنفس السند برقم (٢٠٧٥) تحت باب : ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف ، ووقع من جميع النسخ ما يتعلق بقعوده على المنبر وكلامه عليه برقم (٢٠٨٨) تحت باب : القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف .

* [٢٠٥٠] [التحفة : خ م س ١٧٩٣٦] [المجتبى : ١٤٩١] • أخرجه البخاري (١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦) ، ومسلم (٩٠٣) من طرق عن يحيى بن سعيد بنحوه . وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٧٤) (٢٠٧٥) (٢٠٨٨) .

• [٢٠٥١] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ ، فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» . وَقَامَ مِثْلَ مَا قَامَ ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مَا صَنَعَ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ)[(١)] .

(نَوْعٌ آخَرُ)

• [٢٠٥٢] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَ : «عَائِذًا[(٢)] بِاللَّهِ» . فَرَكِبَ مَرْكَبًا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ فِي نِسْوَةٍ ، فَجَاءَ

---

(١) هذا الحديث من (ح) ، ولم يذكره المزي في «التحفة» من هذا الوجه عن يحيىٰ بن أبي كثير .

* [٢٠٥١] [التحفة : س ١٧٦٩٨] • تفرد به النسائي ، وأخرجه أحمد (٦/ ٩٨) .

قال الدارقطني : «أبو حفصة مولىٰ عائشة مجهول ، لا أعلم حدث به عنه غير يحيىٰ بن أبي كثير ، فيخرج حديث الكسوف إذا حسن طريقه إلىٰ يحيىٰ» . اهـ . «سؤالات البرقاني» (ص٧٨) .

وروي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ، وعن يحيىٰ عن أبي طعمة عن عبدالله بن عمرو كما سيأتي برقم (٢٠٥٥) (٢٠٥٦) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «عائذٌ» بضمتين علىٰ آخرها ، وصحح علىٰ آخرها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ،، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، (ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ) (لا ت هـ)، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[1].

• [٢٠٥٣] (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ[2] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[3].

• [٢٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (صَاحِبُ) (ت ط هـ) الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ،

---

(١) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٧٤) تحت باب: ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف، وتقدم بنحوه برقم (٢٠٥٠).

* [٢٠٥٢] [التحفة: خ م س ١٧٩٣٦] [المجتبى: ١٤٩٢]

(٢) **صفة زمزم:** موضع مظلل بزمزم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/ ٥٤٠).

(٣) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٨٧).

* [٢٠٥٣] [التحفة: خ س ١٧٩٣٩] [المجتبى: ١٤٩٣]

فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ[١] ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . (وَقَالَ) : **«كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ . وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ»**[٢] .

نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ[٣]

• [٢٠٥٥] *أَخْبَرَنَا* مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، (قَالَ : حَدَّثَنَا)[٤] مَرْوَانُ ، (وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَمَرَ فَنُودِيَ : الصَّلَاةُ (جَامِعَةٌ)[٥] ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) **يخرون** : يَسْقطون . (انظر : لسان العرب ، مادة : خرر) .

(٢) هذا الحديث لم يرد في (ح) هنا ، إنما وقع برقم (٢٠٨١) تحت باب : في صلاة الكسوف طول القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود .

* [٢٠٥٤] [التحفة : م د س ٢٩٧٦] [المجتبى : ١٤٩٤] • أخرجه مسلم (٩/٩٠٤) من طريق هشام به ، ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (١٣٨٠ ، ١٣٨١) ، وأبو عوانة (٢٤٤٥) .

ورواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، فخالفه في عدد الركعات قال : «ست ركعات» . وسبق برقم (٢٠٤٢) ، ورواية أبي الزبير عن جابر أصح كما تقدم .

(٣) لفظ الترجمة في (ح) : «ونوع منها» .

(٤) في (ح) : «عن» .

(٥) في (ح) : «الجامعة» .

بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَسَجْدَةً) صحت ه، (قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ) لا ح:

• [٢٠٥٦] ((أَخْبَرَنَا)(١) يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي (طُعْمَةَ)(٢)، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ.

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ)(٣):

• [٢٠٥٧] (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

* [٢٠٥٥] [التحفة: خ م س ٨٩٦٣] [المجتبى: ١٤٩٥] • أخرجه البخاري (١٠٤٥، ١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، ولفظ البخاري (١٠٤٥) مختصر. وقد اختلف في هذا الحديث كما سيسرده النسائي.

(١) زاد قبلها في (هـ)، (ت): «قال».

(٢) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشيتي (م)، (ط): «اسمه نسير بن ذعلوق قاله مسلم».

(٣) هذا الحديث ليس في (ح)، وتفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم، وفيه: «ركعتين وسجدة».

* [٢٠٥٦] [التحفة: س ٨٩٦٥] [المجتبى: ١٤٩٦]

تَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» . ثُمَّ قَامَ مِثْلَمَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ[1] ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَمَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ)[2] .

• [٢٠٥٨] (*أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ)[3] .

(وَنَوْعٌ مِنْهَا)

• [٢٠٥٩] (*أخبرنا* عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَهُوَ : الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ :

---

(١) زاد في (ت) : «ثم ركع فسجد» .

(٢) هذا الحديث ليس في (ح) من طريق علي بن المبارك ، وقد تقدم - زائدًا من (ح) - من طريق شيبان ، عن يحيىٰ بن أبي كثير به برقم (٢٠٥١) ، وتفرد به النسائي عن باقي الستة ، وقد اختلف على يحيىٰ في إسناده ، وكذلك اختلف على كل من شيبان بن عبدالرحمن النحوي ، ومعاوية بن سلام في إسناده .

* [٢٠٥٧] [التحفة : س ١٧٦٩٨] [المجتبىٰ : ١٤٩٧]

(٣) هذا الحديث من (ح) ، ولم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي من حديث شيبان عن يحيىٰ بن أبي كثير .

* [٢٠٥٨] [التحفة : خ م س ٨٩٦٣]

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَقَرَأَ بِهِمْ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ[1]، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ بِهِمُ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَىٰ كُسُوفُهَا)[2].

(نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

• [٢٠٦٠] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ (بِشْرٍ) (صحت ه) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: السَّائِبُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ (وَقَامَ)[3] الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قَائِمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ

---

(١) **الطول**: السور الطويلة، وهي السبع الطوال: من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٢٣٣).

(٢) هذا الحديث من (ح)، ولم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي.

* [٢٠٥٩] [التحفة: د ١٤] • أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣) وقال: «الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون». اهـ.

وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» فقال: «خبر منكر وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧): «وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي». اهـ.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٥٨): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه». اهـ.

(٣) في (م)، (ط): «وقاموا»، والمثبت من (هـ)، (ت).

رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَىٰ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: **«لَمْ تَعِدْنِي (بِـ) هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي (بِـ) هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّىٰ لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَنْفُخُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا؛ فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ (خَشَاشِ الْأَرْضِ)[1]، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَسْقَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا (تَنْهَشُهَا)[2] إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَسُ[3] (لِيَّتَهَا)[4]،**

---

(١) **خشاش الأرض**: ج. خَشاشة، وهي: هَوامّ وحشرات الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خشش).

(٢) في (هـ)، (ت): «تنهسها»، ووضع فوق السين علامة الإهمال وتحتها ثلاث نقاط في (هـ)، وفي (ط) وضع فوق السين علامة الإهمال ونقاط الإعجام، وكتب فوقها: «معا». وتنهشها: تعضها بكل أسنانها. انظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: نهس.

(٣) **تنهس**: تأكُل بأطراف أسنانها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهس).

(٤) كذا في الأصول بدون همزة في أولها، وصحح مكان الهمزة في (هـ)، والصواب كما في المجتبى، وغيره: «أليتها».

وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ سِبْتِيَّتَيْنِ[١] أَخَا بَنِي الدَّعْدَعِ يُدْفَعُ (بِعَصَا)[٢] ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، (وَ)[٣] حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ[٤] الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ (الْحَجِيجَ)[٥] بِمِحْجَنِهِ (مُتَّكِئًا)[٦] عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ، يَقُولُ: إِنَّمَا سَرَقَ الْمِحْجَنُ»[٧].

---

(١) **سبتيتين**: السِّبْتِيَّة: النَّعال المصنوعة من جلود البقر المدبوغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبت).

(٢) في (م): «بعضًا».

(٣) من (هـ)، (ت)، وصحح عليها.

(٤) **المحجن**: عصًا معوجة الرأس. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٣٣).

(٥) في (هـ)، (ت): «الحاج».

(٦) في (م): «مثل»، وهو تحريف، والمثبت من (هـ)، (ت)، وفي (ط): «متكئ»، وفوقها في (م)، (ط): «ض عـ ز» ومعناها: معتمدًا. انظر: «لسان العرب»، مادة: وكأ.

(٧) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٨٣) تحت باب: كيف الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف.

* [٢٠٦٠] [التحفة: د تم س ٨٦٣٩] [المجتبى: ١٤٩٨] • أخرجه أبو داود (١١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٧)، والحاكم (١/ ٣٢٩) وقال: «فأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه». اهـ.

وصححه ابن خزيمة (١٣٩٢، ١٣٩٣)، وابن حبان (٢٨٢٩، ٢٨٣٨) من طرق عن عطاء بن السائب بنحوه مطولا ومختصرا.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٦٢): «في إسناده عطاء بن السائب، وفي الاحتجاج به خلاف». اهـ.

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٧): «هكذا رواه شعبة وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وزائدة وغيرهم عن عطاء، وعطاء بن السائب ثقة، ضُعِّف من قِبَل اختلاطه، فممن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، قيل: وحماد بن سلمة، فالحديث على هذا قوي، وقد وثق السائب: العجلي وابن حبان». اهـ. =

• [٢٠٦١] (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ (عُبَيْدِاللَّهِ)[١] بْنِ عَبْدِالْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (فَفَعَلَ)[٢] فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (آيَتَانِ)[٣] مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ»**.

= وقال في «التلخيص» (٢/ ٩١): «إسناده صحيح؛ لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه قبل الاختلاط». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان». اهـ. من «نصب الراية» (٢/ ٢٢٧). وانظر ماسبق برقم (٦٣١)، وماسيأتي برقم (٢٠٨٤)، (٢٠٦٠).

(١) في (م)، (ط): «عبدالله»، والمثبت من (هـ)، (ت) وهو موافق لما في «التحفة»، وأغلب نسخ «المجتبى».

(٢) في (هـ)، (ت): «فعل».

(٣) في (م)، (ط): «آيتين»، وفوقها: «ض عـ»، والمثبت من (هـ)، (ت).

* [٢٠٦١] [التحفة: س ١٥٠٣٣] [المجتبى: ١٤٩٩] • تفرد به النسائي، وحسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦١)، وفي محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - مقال معروف.

(نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

• [٢٠٦٢] أَخْبَرَنِي[١] هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ (الْبَصْرَةِ)[٢] - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ[٣] لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ (رُمْحَيْنِ)[٤] أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ (حَدَثًا)[٥]. قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: (فَوَافَيْنَا)[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ

---

(١) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٨٧) تحت باب: «التسليم من صلاة الكسوف».

(٢) في (م): «البصري»، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) **غرضين**: ث. غَرَض، وهو: هدف الرمي. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غرض).

(٤) في (م)، (ط): «رمح»، وفوقها «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «رمحين»، وفوقها: «ض»، وبجانبها: «صح» وكذا وقع في (هـ)، (ت): «رمحين». والمعنى: قدر رمحين. انظر: «لسان العرب»، مادة: قيد.

(٥) في (م)، (ط): «حديثًا»، وفوقها: «ض ز»، وكتب في حاشيتيهما: «حدثًا»، وفوقها في (م): «عـ»، وبجوارها: «صح»، وكذا وقع في (هـ)، (ت): «حدثًا».

(٦) في (م)، (ط): «وافينا» والمثبت من (هـ)، (ت). ووافينا: من الموافاة؛ أي أتينا. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: وفي.

قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ (لَا)[١] نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ (فَعَلَ)[٢] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ (عَبْدُهُ)[٣] وَرَسُولُهُ . مُخْتَصَرٌ .

نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ[٤]

• [٢٠٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ : **«إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ (إِلَّا**

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «ما» .

(٢) زاد بعده في (م) ، (ط) : «ذلك» ، وضبب عليها في (ط) ، والأشبه بدونها كما في (هـ) ، (ت) .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «عبدالله» .

* [٢٠٦٢] [التحفة : د ت س ق ٤٥٧٣] [المجتبى : ١٥٠٠] • أخرجه أبوداود (١١٨٤) ، والترمذي (٥٦٢) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . وصححه ابن خزيمة (١٣٩٧) ، وابن حبان (٢٨٥١) ، والحاكم (١/ ٤٨٣) على شرط الشيخين مطولا ومختصرا .

وأعلَّهُ ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد ، وهو ممن تفرد عنهم الأسود بن قيس كما في «المنفردات» (٧٥٧) ، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود .

وقال الترمذي : في «العلل الكبير» (١/ ٣٠٠) عن البخاري : «حديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبي ﷺ أسرَّ القراءة فيها» . اهـ . وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢) . وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٨٠) (٢٠٨٧) .

(٤) لفظ الترجمة في (ح) : «ونوع منها» .

لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى (١) لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

• [٢٠٦٤] (أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»).

---

(١) تجلى: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: جلي).

* [٢٠٦٣] [التحفة: د س ق ١١٦٣١] [المجتبى: ١٥٠١]

* [٢٠٦٤] [التحفة: د س ١١٠٦٥] [المجتبى: ١٥٠٢] • أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٠٣، ١٤٠٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٢) على شرط الشيخين من طرق عن أبي قلابة مطولا ومختصرا.

وأبو قلابة عن النعمان بن بشير قال ابن معين: «مرسل». اهـ. وقال أبو حاتم: «قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم سمع منه». اهـ. من «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١١٠).

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير». اهـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٢): «هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير؛ إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة». اهـ. =

• [٢٠٦٥] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ ؛ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُمَا (خَلْقَانِ)[1] مِنْ خَلْقِهِ ،

= وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٤) : «بإسناد صحيح إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ، واختلف في ذلك الرجل» . اهـ .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث . وانظر «نصب الراية» (٢/ ٢٢٨) .

وروي عن الحسن عن النعمان ، قال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٣) : «هذا أشبه أن يكون محفوظا» . اهـ . ويمكن التعقيب على هذا بأن حديث الحسن عن أبي بكرة أشبه برقم (٢٤٥٦) .

وأخرجه أبو داود (١١٨٥ ، ١١٨٦) ، وأحمد (٥/ ٦٠ ، ٦١) ، وابن خزيمة (١٤٠٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي بنحوه ، وهو الحديث التالي .

قال البخاري كما في «ترتيب العلل الكبير» (١/ ٢٩٩) : «حديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف ، يقولون فيه أيضًا : أبو قلابة عن رجل» . اهـ .

وقال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٤) : «وهذا أيضًا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة ، إنما رواه عن رجل عن قبيصة» . اهـ .

والحديث يرويه قتادة - كما سيأتي بعد قليل - واختلف عليه ؛ فروي عنه عن أبي قلابة عن النعمان ، وروي عنه عن أبي قلابة عن قبيصة ، هكذا قال معاذ بن هشام عن أبيه بالوجهين جميعا .

قال ابن خزيمة : «ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟» . اهـ .

كذا نسبه وفقًا للنسبة الواقعة في الإسناد - وسيأتي - والصحيح أنه «هلالي» .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٥) : «الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب ، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل ، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى ؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ، ولأن فيهما زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها ، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفًا يرتفع معه الإشكال والوهم» . اهـ .

(١) في (م) ، (ط) : «خلقين» ، وفوقها في (ط) : «ض ز عـ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

وَإِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَأَيُّهَا مَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا»(١).

• [٢٠٦٦] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»**(١).

• [٢٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ (الْأَوْدِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(٢).

---

(١) هذا الحديث ليس في (ح).

* [٢٠٦٥] [التحفة: د س ١١٠٦٥] [المجتبى: ١٥٠٣]

* [٢٠٦٦] [التحفة: د س ق ١١٦٣١] [المجتبى: ١٥٠٤]

(٢) خرجه النسائي أيضا في «المجتبى»، ولم يعزه في «التحفة» للنسائي من هذا الوجه عن أبي قلابة.

* [٢٠٦٧] [التحفة: د س ق ١١٦٣١] [المجتبى: ١٥٠٥] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٧)، والطيالسي (٨٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٠) من طريق شعبة عن عاصم، بنحوه.

وقال الحافظ المزي في «التحفة» (١١٦٣١): «رواه وكيع عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير». اهـ.

ووصل هذا التعليق أحمد (٤/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٧)، وعنه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٠) عن وكيع به.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٠) من وجهين آخرين عن أبي قلابة، وقال في ترجمة الباب: «... إن صح الخبر، فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير...». اهـ.

وقال في «التوحيد»: «إلا أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان شيئًا، ولا لقيه». اهـ. كما في «إتحاف المهرة» (١٧٠٩٥). =

• [٢٠٦٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى (يَنْجَلِيَ)[(١)]، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا»**[(٢)].

• [٢٠٦٩] أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ[(٣)] إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَشَفَتْ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا (يَنْخَسِفَانِ)[(٤)] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا**

= وروى الإمام أحمد (٤/ ٢٦٧) من طريق عبدالوارث، ثنا أيوب - فذكر حديثًا - قال: «وحدث به عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير...». اهـ. فذكره، وقال عبيدالله ابن عمرو عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان أو غيره به - مطولا - عند الطحاوي.

(١) في (هـ)، (ت): «تنجلي»، وصحح عليها في (هـ).

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٣٥) تحت باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر.

* [٢٠٦٨] [التحفة: س ١١٦١٥] [المجتبى: ١٥٠٦]

(٣) **ثاب**: اجتمع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ثوب).

(٤) في (ح): «يخسفان».

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». (وَذَاكَ)[١] أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ (نَاسٌ)[٢] فِي ذَلِكَ[٣].

• [٢٠٧٠] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ)[٤].

١٠- (بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ عَائِشَةَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

• [٢٠٧١] (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)[٥].

---

(١) في (هـ)، (ت): «وذلك».
(٢) في (هـ)، (ت): «أناس».
(٣) تقدم برقم (٥٨٥)، وانظر رقم (٢٠٢٦) (٢٠٣٢) (٢٠٣٤) من طريق يونس عن الحسن.
* [٢٠٦٩] [التحفة: خ س ١١٦٦١] [المجتبى: ١٥٠٧]
(٤) هذا الحديث ليس في (ح). وانظر ما سبق برقم (٢٠٢٨)، وما يأتي برقم (٢٧٢١).
* [٢٠٧٠] [التحفة: خ س ١١٦٦١] [المجتبى: ١٥٠٨]
(٥) هذا الحديث من (ح)، وتقدم برقم (٢٠٤٣) مطولا، ولم يعزه في «التحفة» للنسائي من هذا الوجه عن ابن جريج.
* [٢٠٧١] [التحفة: م د س ١٦٣٢٣]

• [٢٠٧٢] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ)[1].

• [٢٠٧٣] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَنَادَى: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ**

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من بقية النسخ برقم (٢٠٨٩) تحت باب: كيف الخطبة في الكسوف، وتفرد به النسائي من طريق عبدة، والحديث في «الصحيحين» من طريق مالك وغيره عن هشام، كما تقدم برقم (٢٠٤٩).

* [٢٠٧٢] [التحفة: س ١٧٠٩٢] [المجتبى: ١٥١٦]

حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَىٰ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ)[1].

• [٢٠٧٤] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: «**عَائِذًا بِاللَّهِ**»، فَرَكِبَ مَرْكَبًا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَىٰ مُصَلَّاهُ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ؛ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من جميع النسخ برقم (٢٠٨٥) تحت باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف.

* [٢٠٧٣] [التحفة: خ م د س ١٦٥٢٨] [المجتبى: ١٥١٣] • أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٥/٩٠١) من طريق الوليد مختصرًا، وقد تقدم برقم (٥٨٦)، (٢٠٤٦)، (٢٠٤٨) من طرق أخرىٰ عن الزهري. وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٧٧) (٢٠٨٥).

فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[1].

• [٢٠٧٥] (*أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ)[2].

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وتقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٥٢) تحت ترجمة بلفظ: «نوع آخر» يعني من صلاة الكسوف، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٥٠)

* [٢٠٧٤] [التحفة: خ م س ١٧٩٣٦] [المجتبى: ١٤٩٢]

(٢) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٥٠) بأطول من هذا، وسيأتي برقم (٢٠٨٨) من جميع النسخ، تحت باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف مختصرا، وفيه زيادة.

* [٢٠٧٥] [التحفة: خ م س ١٧٩٣٦] [المجتبى: ١٤٩١-١٥١٥]

١١- (قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

• [٢٠٧٦] أَخْبَرَنَا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: (نَحْوًا)[(٢)] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: **«إِنِّي (رَأَيْتُ) الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»**، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ»**، قِيلَ:

---

(١) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٤١) تحت ترجمة بلفظ: «نوع آخر منها» أي من صلاة الكسوف.

[٢٥/ب]

(٢) في (ط): «نحوَ»، وصحح على آخرها.

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

١٢- (بَابُ) الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ(١)

• [٢٠٧٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٢) .

• [٢٠٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ(٣) .

• [٢٠٧٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

* [٢٠٧٦] [التحفة : خ م د س ٥٩٧٧] [المجتبىٰ : ١٥٠٩]

(١) في (ح) وقع هذا الباب والذي يليه مع ما تحتهما من أحاديث عقب باب : الصفوف في صلاة الكسوف . (ك : ١١ ب : ٨) .

(٢) سبق مطولا من حديث عمرو بن عثمان عن الوليد برقم (٢٠٧٣) .

* [٢٠٧٧] [التحفة : خ م د س ١٦٥٢٨] [المجتبىٰ : ١٥١٠]

(٣) تقدم برقم (٢٠٤٨) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به ، بأطول مما هنا ، وهي التالية - باختصار .

* [٢٠٧٨] [التحفة : خت ت س ١٦٤٢٨-خ س ١٦٤٥٩]

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَسَفَتِ)[١] الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً (فَجَهَرَ)[٢] فِيهَا[٣].

١٣- (بَابُ) (تَرْكِ الْجَهْرِ)[٤] بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

• [٢٠٨٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ (عَبْدِ الْقَيْسِ)[٥]، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، لَا (نَسْمَعُ)[صح ت ه] لَهُ صَوْتًا[٧].

١٤- (بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ طُولُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودِ)

• [٢٠٨١] (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) في (ح): «خسفت».
(٢) في (ح): «يجهر».
(٣) تقدم برقم (٢٠٤٨).
* [٢٠٧٩] [التحفة: خت ت س ١٦٤٢٨]
(٤) في (ح): «المخافتة».
(٥) صحح عليها في (ط)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «من القيس، كذا في الأم»، وبعضه غير واضح في (ط).
(٦) فوقها في (م)، (ط): «عـ»، وكتب في حاشية (م): «عن رسول الله ﷺ»، وفي حاشية (ط): «عن»، وفوق «عن» في (م): «صح»، و(ط): «ض».
(٧) تقدم برقم (٢٠٦٢) من طريق زهير بن معاوية عن الأسود به مطولا، وسمى ابن عباد: ثعلبة.
* [٢٠٨٠] [التحفة: د ت س ق ٤٥٧٣] [المجتبى: ١٥١١]

يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)[1].

١٥- (بَابُ كَيْفَ السُّجُودُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

• [٢٠٨٢] (أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ؛ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ)[2].

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٥٤) تحت ترجمة بلفظ: «نوع آخر» يعني: من صلاة الكسوف.

* [٢٠٨١] [التحفة: م د س ٢٩٧٦] [المجتبى: ١٤٩٤]

(٢) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من بقية النسخ برقم (٢٠٨٦) تحت باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف.

* [٢٠٨٢] [التحفة: خ س ق ١٥٧١٧] [المجتبى: ١٥١٤] • أخرجه البخاري (٧٤٥) من وجه آخر عن نافع بن عمر به مطولا، (٣٢٦٤) بنفس الإسناد مختصرًا، وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٨٦).

١٦- (بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

• [٢٠٨٣] (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامُوا الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: **«لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ. مُخْتَصَرًا)[1].

١٧- (الْقَوْلُ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)[2]

• [٢٠٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ[3] شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ

---

(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٦٠) تحت باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، بأطول مما هنا.

* [٢٠٨٣] [التحفة: د تم س ٨٦٣٩] [المجتبى: ١٤٩٨]

(٢) في (ح): «باب البكاء والنفخ في السجود في صلاة الكسوف».

(٣) في (ح): «قال نا».

فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ . وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ : «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ» . فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّىٰ لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ ؛ خَشْيَةَ[١] أَنْ يَغْشَاكُمْ[٢] حَرُّهَا ، (وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ : (هَذَا) عَمَلُ الْمِحْجَنِ . وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ ؛ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ[٤] إِحْدَاهُمَا[٥] - أَوْ قَالَ : فَعَلَ إِحْدَاهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ)[٦]» .

---

(١) في (ح) : «مخافة» .

(٢) **يغشاكم** : يصيبكم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة :غشي) .

(٣) **بدنتي** : ث . بدنة ، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :بدن) .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «انكسف» . (٥) في (هـ) ، (ت) : «أحدهما» .

(٦) ليس في (ح) ، وكتب بدله لفظة : «مختصر» .

* [٢٠٨٤] [التحفة : د تم س ٨٦٣٩] [المجتبى : ١٥١٢] ● أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٨) عن غندر به .

ورواه آخرون من طرق أخرى عن عطاء بن السائب ، ورواية شعبة عن عطاء قبل الاختلاط .

وسبق تخريجه من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد ، عن عطاء برقم (٢٠٦٠) ، فانظر تتمة تخريجه هناك ، وانظر ما سبق برقم (٦٣١) .

١٨- التَّشَهُّدُ وَالتَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ(١)

• [٢٠٨٥] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، ، عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا) قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَىٰ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ) فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**. ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**. ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**. ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**. ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَىٰ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمَا**

---

(١) في (ح) قسمت هذه الترجمة إلى ترجمتين: الأولى: «باب التشهد في صلاة الكسوف»، ووقع تحتها حديث عائشة الآتي (٢٠٨٥) مختصرًا. والترجمة الثانية: «التسليم من صلاة الكسوف»، ووقع تحتها حديث سمرة بن جندب الآتي (٢٠٨٧).

خُسِفَ بِهِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ)[1]».

• [٢٠٨٦] أَخْبَرَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ[3] ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

• [٢٠٨٧] (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي

---

(١) ليس في (ح)، ووقع بدله: «فوصفت صلاته، ثم تشهد، ثم سلم. مختصر». وسبق بنفس الإسناد والمتن حتى قوله: «ثم تشهد ثم سلم» برقم (٢٠٧٣)، وانظر تتمة تخريجه في (٢٠٣٦) (٢٠٤٨).

* [٢٠٨٥] [التحفة: خ م د س ١٦٥٢٨] [المجتبى: ١٥١٣]

(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٨٢) تحت باب: كيف السجود في صلاة الكسوف.

(٣) في (م)، (ط) زيادة هنا بلفظ: «ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود»، والصواب بدونها كما في (هـ)، (ت)، فإنه بهذه الزيادة يكون سجد ثلاث سجدات في الركعة الثانية في حين لم يسجد في الأولى إلا سجدتين، والحديث عند البخاري (٧٤٥) وابن ماجه (١٢٦٥) وأحمد (٦/ ٣٥٠) من هذا الوجه بدون هذه الزيادة، وتقدم الحديث برقم (٢٠٨٢).

* [٢٠٨٦] [التحفة: خ س ق ١٥٧١٧] [المجتبى: ١٥١٤]

خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا . قَالَ : فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ : وَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ : فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ[1] كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا)[2] .

١٩- (بَابُ) الْقُعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

• [٢٠٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بْنُ سَلَمَةَ)[لا:م]، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو (بْنِ الْحَارِثِ)[لا:م]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا (فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ)[3]، (فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ،

---

(١) في (ح) : «سجد» ، والتصويب من الرواية المتقدمة برقم (٢٠٦٢) من بقية النسخ .

(٢) هذا الحديث من (ح) تحت باب : التسليم من صلاة الكسوف ، (ك : ١١ ب : ١٨) ، وتقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٦٢) تحت باب : نوع آخر من صلاة الكسوف .

* [٢٠٨٧] [التحفة : د ت س ق ٤٥٧٣] [المجتبى : ١٥٠٠]

(٣) في (هـ) ، (ت) : «فَخَسَفَت الشمس» .

وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ)[1]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**. مُخْتَصَرٌ.

٢٠- (بَابُ) كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ

• [٢٠٨٩] *أخبرنا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ»**. وَقَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ**

---

(١) ليس في (ح)، ووقع بدله: «فوصفت صلاة رسول الله ﷺ قالت». وسبق بنفس الإسناد وبمتن أتم مما هنا برقم (٢٠٥٠) (٢٠٧٥).

* [٢٠٨٨] [التحفة: خ م س ١٧٩٣٦] [المجتبى: ١٥١٥]

يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ (تَزْنِيَ) لا:ت:هـ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[1].

• [٢٠٩٠] (حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - وَاللَّهِ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»)[2].

• [٢٠٩١] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:

---

(١) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٧٢) تحت باب: ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف.

* [٢٠٨٩] [التحفة: س ١٧٠٩٢] [المجتبى: ١٥١٦]

(٢) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٤٩) تحت باب: نوع آخر من صلاة الكسوف.

* [٢٠٩٠] [التحفة: خ م س ١٧١٤٨-خ س ١٧١٥٩] [المجتبى: ١٤٩٠]

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي[1] الْغَشْيُ[2] أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ[3] - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»**[4] .

---

(١) **تجلاني :** غطاني . (انظر : لسان العرب ، مادة :جلا) .

(٢) **الغشي :** مرض يحصل من طول التعب ، وهو أخف من الإغماء . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ٢٢٨) .

(٣) **المرتاب :** الذي يشك في الأمر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :ريب) .

(٤) هذا الحديث من (ح) ، ولم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي ، ولم يستدركه عليه العراقي في «الأطراف» ، ولا ابن حجر في «النكت» .

* **[٢٠٩١] [التحفة : خ م ١٥٧٥٠]** ● أخرجه البخاري (١٨٤ ، ١٠٥٣ ، ٧٢٨٧) من طريق مالك به .
وأخرجه البخاري - أيضًا - (٩٢٢ ، ١٢٣٥) ، ومسلم (٩٠٥/ ١١ ، ١٢) من طرق عن هشام نحوه مطولًا ومختصرًا .

• [٢٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «أَمَّا (بَعْدُ)..». صحت ه

٢١- (بَابُ الْأَمْرِ بِالْعَتَاقَةِ[١] عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ)

• [٢٠٩٣] (أَنْبَأَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: وَلَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. مُخْتَصَرٌ)[٢].

---

* [٢٠٩٢] [التحفة: د ت س ق ٤٥٧٣] [المجتبى: ١٥١٧] • أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٩) من طريق أبي داود (١١٨٤) به، والحديث تقدم برقم (٢٠٦٢) (٢٠٨٧) من طريق زهير عن الأسود به مطولًا، وليس فيه: «أما بعد».

كما تقدم برقم (٢٠٨٠) من وجه آخر عن سفيان به مقتصرًا على قطعة أخرى من المتن، ويظهر أن أبا داود الحفري قد انفرد به عن سفيان، وقد جاءت هذه اللفظة في حديث أسماء بنت أبي بكر من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عنها عند البخاري (٩٢٢) معلقًا بلفظ: «وقال محمود: حدثنا أبو أسامة مطولا»، و(١٠٦١) بلفظ: «وقال أبو أسامة..» مختصرًا.

وتابعه حماد بن سلمة عن هشام بنحوه عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١١٦-١١٧)، وابن نمير عند مسلم (٩٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٥).

(١) **بالعتاقة**: بتحرير الرقاب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عتق).

(٢) هذا الحديث من (ح)، ولم يعزه المزي في «التحفة» للنسائي، ولم يستدركه عليه العراقي في «الإطراف»، ولا ابن حجر في «النكت».

* [٢٠٩٣] [التحفة: خ م ١٥٧٥٠-خ د ١٥٧٥١] • أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩) من طريق =

٢٢- (الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ)

• [٢٠٩٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[(١)].

٢٣- (الأَمْرُ بِالاِسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ)

• [٢٠٩٥] (أخبرنا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[(٢)]، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ

= زائدة به، وكذا أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٥)، وأبو داود، ولم يتفرد زائدة بهذا اللفظ، فقد عقب عليه البخاري بقوله: «تابعه علي عند الدراوردي عن هشام».

ورواه أيضًا الطبراني (٢٤/ ١١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٠) من طريقه.

ورواه البخاري (٢٥٢٠)، وأحمد، والطبراني، والبيهقي من طريق عثام بن علي عن هشام بنحوه.

(١) هذا الحديث ليس في (ح). وانظر ما تقدم برقم (٥٨٥)، وتقدم أيضًا برقم (٢٠٢٦) (٢٠٣٢) (٢٠٣٤) (٢٠٦٩) من طرق عن يونس بنحوه.

* [٢٠٩٤] [التحفة: خ س ١١٦٦١] [المجتبى: ١٥١٨]

(٢) في (هـ)، (ت) بالرفع، وصحح على آخرها.

وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ**[1] **اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا**[2] **عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**» لا ح .

تَمَّ كِتَابُ (خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)[3] .

* * *

(١) ضبطها في (هـ) : «ولَكِنِ» ، وكتب فوق النون : «خف» ، ورفع لفظ الجلالة بعدها .

(٢) في (م) : «بهما» ، والمثبت من (ط) ، (هـ) ، (ت) .

* [٢٠٩٥] [التحفة : خ م س ٩٠٤٥] [المجتبى : ١٥١٩] ● أخرجه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) من طريقين آخرين عن أبي أسامة به .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «الكسوف بحمد الله» ، وهذه العبارة بكاملها ليست في (ح) .

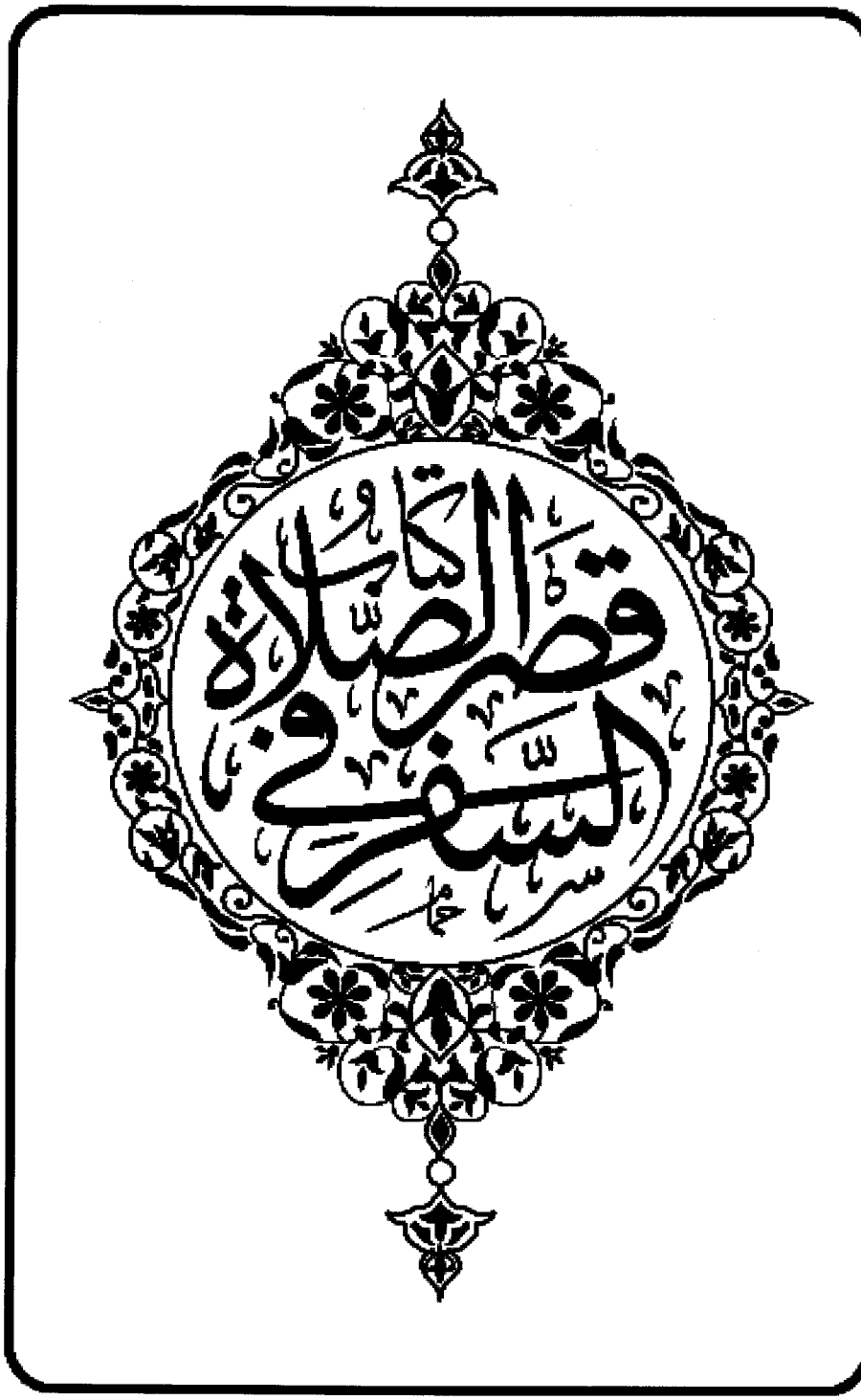
قصر الصلاة في السفر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

١٢- كتاب قصر الصلاة في السفر (١)

١- تقصير الصلاة في السفر

• [٢٠٩٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار (٢)، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس (٣) عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

---

(١) هذا الكتاب ليس في القطعة التي وقفنا عليها من (ح).

(٢) كتب بحاشيتي (م)، (ط) مانصه: «حاشية: قوله: ابن أبي عمار. هو: عبدالرحمن بن عبدالله المكي، حليف بني جمح، يلقب بالقس بفتح القاف وتشديد المهملة، ثقة عابد من الثالثة».

(٣) كذا وقع في النسخ الخطية: «ليس»، وهو على سبيل الاستشهاد، والتلاوة: ﴿فليس﴾.

* [٢٠٩٦] [التحفة: م د ت س ق ١٠٦٥٩] [المجتبى: ١٤٤٩] • أخرجه مسلم (٦٨٦/ ٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وعنده تصريح ابن جريج بالتحديث.

وقال علي بن المديني: «هذا حديث صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ورجاله معروفون». «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٨).

والحديث صححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٤٦)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩)، وأبو عوانة (١٣٣٢)، وسيأتي برقم (١١٢٣٠).

• [٢٠٩٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ (١) وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : ابْنَ أَخِي (٢) ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا (٣) مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

• [٢٠٩٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

---

(١) **الحضر** : المدن والقرىٰ والريف ، والمراد : الصلاة في محل الإقامة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حضر) .

(٢) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ ضـ» ، وكتب بحاشيتيهما : «أخ» وكتب فوقها : «حمزة» .

(٣) في (م) ، (ط) «رأيت» ، وفوقها عندهما : «ض ز» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، وحاشية (م) وفوقها : «عـ ز» . وتقدم من وجه آخر عن عبدالله بن أبي بكر برقم (٣٩٣) .

* [٢٠٩٧] [التحفة : س ق ٦٦٥١] [المجتبى : ١٤٥٠] • أخرجه ابن ماجه ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقد تقدم تخريجه (٣٩٣) .

* [٢٠٩٨] [التحفة : ت س ٦٤٣٦] [المجتبى : ١٤٥١] • أخرجه الترمذي (٥٤٧) وقال : «صحيح» .

قال أبو عمر بن عبدالبر : «وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين» . «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٨) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . قاله أحمد وابن المديني ، انظر «تحفة التحصيل» (ص٢٧٧) .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٦٢) ، و«الكبير» (١١/ ١١٨) من حديث أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس بنحوه .

كذا حدث به الطبراني بإسناده عن يعقوب بن عمرو صاحب الهروي عن أبي عامر . =

• [٢٠٩٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

• [٢١٠٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ (١) قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ (٢) رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

• [٢١٠١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّىٰ رَجَعَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا .

• [٢١٠٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : (أَبِي) (صح:هـ) أَخْبَرَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ

= ويعقوب ؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٦) : «لم أعرفه» . اهـ .
وأبو عامر ؛ قال في «التقريب» : «صدوق كثير الخطأ» . اهـ .

* [٢٠٩٩] [التحفة : ت س ٦٤٣٦] [المجتبىٰ : ١٤٥٢]

(١) كتب بحاشية (م) ، (ط) : «هو الرحبي كنيته أبو عمر» .

(٢) بذي الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ٢٩٥) .

* [٢١٠٠] [التحفة : م س ١٠٤٦٢] [المجتبىٰ : ١٤٥٣] • أخرجه مسلم (٦٩٢/ ١٣ ، ١٤) .

* [٢١٠١] [التحفة : ع ١٦٥٢] [المجتبىٰ : ١٤٥٤] • أخرجه البخاري (١٠٨١ ، ٤٢٩٧) ، ومسلم (٦٩٣) من وجه آخر عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، وسيأتي من وجه آخر عن يحيىٰ بن أبي إسحاق برقم (٢١١٥) ، (٤٤٠٥) .

قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ[(١)] .

• [٢١٠٣] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَهُوَ : ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : «**صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ**[(٢)] ، **تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ** عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢١٠٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً[(٣)] .

• [٢١٠٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَائِذٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ

---

(١) تقدم برقم (٥٩٣) بنفس الإسناد والمتن ، ولكن دون ذكر أبي بكر ، وعمر فيه .

* [٢١٠٢] [التحفة : س ٩٤٥٨] [المجتبى : ١٤٥٥]

(٢) (م) ، (ط) : «ركعتين» ، وفوقها في (ط) : «ز ض عـ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) . وقد تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٧٤) .

* [٢١٠٣] [التحفة : س ق ١٠٥٩٦] [المجتبى : ١٤٥٦]

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه تحت رقم (٣٩٢) ، (٥٩٤) ، وسيأتي برقم (٢١٢٥) ، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٣) .

* [٢١٠٤] [التحفة : م د س ق ٦٣٨٠] [المجتبى : ١٤٥٧] • أخرجه مسلم من طريق القاسم بن مالك عن أيوب ، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٩٤) ، وانظر تتمة تخريجه فيما تقدم برقم (٣٩٢) .

فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[1] .

٢- الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ

• [٢١٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ) صح:ت ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

• [٢١٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (سَعِيدٌ)[2] قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ) ت : قُلْتُ : تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ،[3] مَا تَرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[4] .

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٤) .

* [٢١٠٥] [التحفة : م د س ق ٦٣٨٠] [المجتبى : ١٤٥٨] • أخرجه مسلم من طريق القاسم بن مالك ، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٩٤) ، وانظر تتمة تخريجه فيما تقدم برقم (٣٩٢) .

* [٢١٠٦] [التحفة : م س ٦٥٠٤] [المجتبى : ١٤٥٩] • أخرجه مسلم (٦٨٨) من طريق شعبة ، وصححه ابن خزيمة (٩٥١) ، وابن حبان (٢٧٥٥) ، وسبق تحت رقم (٥٩٥) .

(٢) في النسخ الأربعة المتيسرة : (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) : «شعبة» بدل : «سعيد» ، وتقدم (٥٩٥) الحديث بنفس السند وفيه : «سعيد» ، وهو الصواب الموافق لما في «المجتبى» ، و«التحفة» ، و«صحيح مسلم» (٦٨٨) .

(٣) **بالبطحاء :** مَسِيل وادٍ واسع فيه دُقاق الحَصَىٰ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٢٩) .

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٥) .

* [٢١٠٧] [التحفة : م س ٦٥٠٤] [المجتبى : ١٤٦٠]

٣- الصَّلَاةُ بِمِنًى

• [٢١٠٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى (آمَنَ) صحت ه مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ (١).

• [٢١٠٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى (أَكْثَرَ) صحت ه مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ (٢).

• [٢١١٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

---

(١) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٧)، وقد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

* [٢١٠٨] [التحفة: خ م د ت س ٣٢٨٤] [المجتبى: ١٤٦١]

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

* [٢١٠٩] [التحفة: خ م د ت س ٣٢٨٤] [المجتبى: ١٤٦٢]

* [٢١١٠] [التحفة: س ١٤٧٢] [المجتبى: ١٤٦٣] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٤)، والضياء في «المختارة» (٢٥٩٩) من طريق الليث بن سعد، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي برقم (٢١١٣)، (٢١١٤).

• [٢١١١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ. ح وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(١).

• [٢١١٢] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ (خَشْرَمٍ) صحـ:ط قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، حَتَّىٰ بَلَغَ ذَلِكَ (عَبْدَاللَّهِ) صحـ:تـ هـ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(٢).

• [٢١١٣] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة»، إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

* [٢١١١] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٣] [المجتبى: ١٤٦٤] • أخرجه البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، وسياقه أطول. وانظر ما سبق برقم (٥٩٣)، (٥٩٨).

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٨)، وقد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

* [٢١١٢] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٣] [المجتبى: ١٤٦٥]

* [٢١١٣] [التحفة: خ م س ٨١٥١] [المجتبى: ١٤٦٦] • أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤/ ١٧) من طريق يحيى القطان وزادا: «وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا»، واللفظ لمسلم.

وطريق يونس عن الزهري أخرجه البخاري (١٦٥٥)، وسيأتي برقم (٤٣٧٢) بنفس الإسناد والمتن دون ذكر عمر وعثمان فيه.

• [٢١١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : (حَدَّثَنِي)(١) عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، (وَصَلَّاهَا)(٢) أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، (وَصَلَّاهَا)(٢) عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ ، (وَصَلَّاهَا)(٢) عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ (رَكْعَتَيْنِ) ت هـ .

٤- (الْمُقَامُ)(٣) الَّذِي تُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

• [٢١١٥] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ (أَبِي) ت هـ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا . قُلْتُ : هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا(٤) .

• [٢١١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ أَقَامَ بِمَكَّةَ (خَمْسَ) صح: ت هـ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (رَكْعَتَيْنِ)(٥) .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «أخبرني» . (٢) فوقها في (ط) : «ضـ عـ» .

* [٢١١٤] [التحفة : خ س ٧٣٠٧] [المجتبى : ١٤٦٧]

(٣) كذا ضبطها في (هـ) وصحح عليها ، وضبطها في (ت) بفتح الميم .

(٤) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق برقم (٢١٠١) .

* [٢١١٥] [التحفة : ع ١٦٥٢] [المجتبى : ١٤٦٨]

۩ [٢٦/أ]

(٥) صحح عليها في (هـ) ، (ت) ، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٦) .

* [٢١١٦] [التحفة : س ٥٨٣٢] [المجتبى : ١٤٦٩]

• [٢١١٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ (زَنْجُوَيْهْ)[١]، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ نُسُكِهِ (ثَلَاثًا)**[٢]».

• [٢١١٨] (الحارثُ)[٣] بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - فِي حَدِيثِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ (حُمَيْدٍ)[٤]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ - يَعْنِي - (نُسْكِهِ)**[٥] **(ثَلَاثًا)**[٦]».

---

(١) كذا ضبطت في (ط) بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم بعدها واو ساكنة، ثم ياء وتاء مفتوحتان، وأيضًا بفتح الجيم والواو وسكون الياء وكسر الهاء في آخرها، وفوقها: «معا»، وضبطت في (هـ)، (ت) بالضبط الأول.

(٢) فوقها في (ط): «ضـ عـ».

* [٢١١٧] [التحفة: ع ١١٠٠٨] [المجتبى: ١٤٧٠] • أخرجه مسلم (١٣٥٢/ ٤٤٤) من طريق عبدالرزاق، وسيأتي من وجه آخر عن عبدالرزاق برقم (٤٤٠٩).

والحديث أخرجه مسلم (١٣٥٢/ ٤٤٢) من طريق سفيان التالية، وأخرجه البخاري (٣٩٣٣) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن حميد، وسيأتي من وجه آخر عن عبدالرحمن بن حميد برقم (٤٤٠٧)، (٤٤٠٨).

(٣) صحح قبيل كلمة: «الحارث» في (هـ).

(٤) في (م)، (ط)، (ت)، (هـ): «حبيب» بدل: «حميد»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «المجتبى» وفي «التحفة»، وكذا هو في «الصحيحين» وغيرهما من المصادر.

(٥) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحح عليها فيهما. والنسك: أعمال الحج والعمرة. انظر: «لسان العرب»، مادة: نسك.

(٦) الضبط من (م)، (ط)، وفي (هـ): «ثلاثٌ»، وكذا في (ت) من غير ضبط.

* [٢١١٨] [التحفة: ع ١١٠٠٨] [المجتبى: ١٤٧١]

• [٢١١٩] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، (قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ)(١) قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَاعَائِشَةُ». وَمَا (عَابَ)(٢) عَلَيَّ.

---

(١) قوله: «قصرت وأتممت وأفطرت وصمت» ضبطت في (ط) بضم تاء الفاعل في الكلمات الأربعة، وفي (هـ)، (ت) بفتح التاء في الكلمة الأولى والثالثة، وبضمها في الثانية والرابعة، وفوق الضبط في الكلمات الأربع فيهما: «صح»، وهو الصواب، كما هو ظاهر السياق.

(٢) في (هـ)، (ت): «عابه».

* [٢١١٩] [التحفة: س ١٦٢٩٨] [المجتبى: ١٤٧٢] • أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢) كلاهما من طريق العلاء بن زهير به.

ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير فقال: «عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة»، وقال: «عمرة في رمضان».

كذا أخرجه الدارقطني، وقال: «حديث متصل، وهو إسناد حسن، وعبدالرحمن بن الأسود قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه، وقد سمع منها». اهـ.

بيد أنه قال في «العلل» (١٤/ ٢٥٨) بعد أن ساق الخلاف: «والمرسل أشبه بالصواب». اهـ.

وصحح إسناده البيهقي.

وقال أبو بكر النيسابوري: «ومن قال: «عن أبيه» في هذا الحديث فقد أخطأ». اهـ. «سنن البيهقي» (٣/ ١٤٢).

وكذا قوله: «عمرة في رمضان» قال صاحب «التنقيح»: «منكر». اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤)، و«نصب الراية» (٢/ ١٩١).

وقال ابن حزم: «هو حديث لا خير فيه». اهـ. «المحلى» (٤/ ٢٦٩).

وتعقبه صاحب «البدر المنير» بقوله: «وهذا جهل منه؛ فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل». اهـ. =

٥- بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

• [٢١٢٠] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُصَلِّي (قَبْلَهَا)(١) وَلَا (بَعْدَهَا)(٢) فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

• [٢١٢١] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَىٰ ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ (طِنْفِسَةٍ)(٣) لَهُ ، فَرَأَىٰ قَوْمًا

= وسماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة نفاه أبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» (ص١٢٩) .
وهو المتبادر من صنيع الإمام البخاري في «تاريخه» .
وإذا صح أن سنه من سن إبراهيم النخعي فيكون سماعه من عائشة محل نظر .
وقد يكون سمع منها الحرف والحرفين ، أما مطلق السماع فهذا يأباه واقع الرواية ، والله أعلم .

(١) فوقها في (م) ، (ط) : «ض عـ ز» .

(٢) فوقها في (م) ، (ط) : «ض عـ» .

* [٢١٢٠] [التحفة : س ٨٥٥٦] [المجتبى : ١٤٧٣] • تفرد به النسائي من طريق وبرة ، وأخرجه البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (٦٨٩/ ٨) من طريق عيسى بن حفص التالية .

(٣) ضبطها في (ط) بفتح الطاء وكسرها بعدها نون ساكنة وفاء مكسورة وسين مفتوحة وكتب فوقها : «معا» ، ووقع في (هـ) بفتح الطاء والفاء والسين وسكون النون ، ولكن ابن منظور لم يذكر فتح الطاء ولا ابن الأثير ، وإنما ذكرا ضمَّ الطاء وكسرها . والطِّنْفِسَة : بِساط له أهداب رَقيقة وهي تشبه سجادة الصلاة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ٤٦) .

يُسَبِّحُونَ[١] ، قَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَكَانَ)[٢] لَا يَزِيدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ .

(تَمَّ كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ بِحَمْدِ اللَّهِ) .

* * *

(١) **يسبحون :** يصلون النافلة . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (١/ ٥٦٠) .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «فكان» .

* [٢١٢١] [التحفة : خ م د س ق ٦٦٩٣] [المجتبى : ١٤٧٤]

كتاب
صلاة الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- (كتاب) صلاة الخوف

١- (بابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَنْوَاعِهَا)

• [٢١٢٢] (أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي (مِنْ)(١) طَبَرِسْتَانَ(٢)، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفَّتْ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ(٣) هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ(٤) أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً) (لا: حـ).

---

(١) عليها في (م)، (ط): «ض»، وفي حاشيتيهما: «ب»، وعلى أولها: «عـ».

(٢) **طبرستان:** بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال. (انظر: معجم البلدان) (٤/ ١٣).

(٣) **نكص:** رجع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٤٣).

(٤) **مصاف:** جمع مصف، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. (انظر: لسان العرب، مادة: صفف).

* [٢١٢٢] [التحفة: د س ٣٣٠٤] [المجتبى: ١٥٤٥] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٥) عن وكيع. =

• [٢١٢٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ (الْعَاصِي)[١] بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَ(صَفَّ)[٢] النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ؛ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ (الْعَدُوِّ)[صحت ه]، فَصَلَّىٰ (بِالَّذِينَ)[٣] خَلْفَهُ رَكْعَةً، (وَانْصَرَفَ)[٤] هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

• [٢١٢٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

= وتابعه ابن مهدي عنده أيضًا (٥/ ٣٩٩)، وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) عن مسدد، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢)، (٢٤٢٥) من طريق محمد بن المثنىٰ ومحمد بن بشار، والبزار (٧/ ٣٧٠) عن عمرو بن علي، والحاكم (١/ ٣٣٥) من طريق أحمد بن حنبل وحسين ابن عاصم جميعهم عن يحيىٰ وزادوا في آخره: «ولم يقضوا».

وقد ذهب أبو يوسف وغيره من علماء الأحناف إلىٰ عدم مشروعية صلاة الخوف بعده ﷺ، ورده الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٠) بقوله: «وهذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده؛ قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلىٰ أن نذكره هاهنا». اهـ.

(١) صحح عليه في (ط)، وفي (ح): «العاص».

(٢) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وفي حاشية (ط): «فصف» وفوقها: «ز»، وكذا في (ح): «فصف».

(٣) فوقها في (م): «عـ ضـ».

(٤) في (ح): «ثم انصرف».

* [٢١٢٣] [التحفة: د س ٣٣٠٤] [المجتبىٰ: ١٥٤٦]

حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ .

• [٢١٢٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ (نَبِيِّكُمْ)[١] ﷺ ؛ فِي الْحَضَرِ[٢] أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[٣] .

• [٢١٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ[٤] ؛ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : (صَفًّا)[٥] خَلْفَهُ،

---

* [٢١٢٤] [التحفة : س ٣٧٣٤] [المجتبى : ١٥٤٧] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣١٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠) .

والقاسم بن حسان : وثقه أحمد بن صالح، وقال ابن القطان : «لا يعرف حاله» . اهـ .

وقال ابن حجر : «مقبول» . اهـ .

(١) في (ح) : «رسول الله» .

(٢) **الحضر :** المدن والقرى والريف، والمراد : الصلاة في محل الإقامة . (انظر : لسان العرب، مادة : حضر) .

(٣) في (ح) وقع هذا الحديث أول أحاديث الباب، وهذا الحديث قد سبق من أوجه أخرى عن بكير بن الأخنس برقم (٣٩٢)، (٥٩٤)، (٦٠٣)، (٢١٠٤) .

* [٢١٢٥] [التحفة : م د س ق ٦٣٨٠] [المجتبى : ١٥٤٨] • أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٢) .

(٤) **بذي قرد :** ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٣٢١) .

(٥) كذا في (م)، (ط)، وفي (هـ)، (ت)، (ح)، وحاشية (ط) : «صف» بالرفع، وكتب فوقها في (ط) معًا، وصحح عليه في (هـ)، (ت) .

وَ(صَفًّا)[١] مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى (بِالَّذِينَ)[٢] خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ (هَؤُلَاءِ)صح، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[٣].

• [٢١٢٧] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، (وَهُوَ: ابْنُ حَرْبٍ)، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ)[٤] كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ (بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[٥].

---

(١) كذا في (م)، (ط)، وكتب بحاشية (ط): «صف» وفوقها: «معا» يعني ورد منصوبًا ومرفوعًا، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح): «صف»، وعلى آخرها ضمتان في (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها في الموضع الأول.

(٢) فوقها في (ط): «عـ ض».

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٠).

* [٢١٢٦] [التحفة: س ٥٨٦٢] [المجتبى: ١٥٤٩]

(٤) في (م): «وسجد والناس».

(٥) في (هـ)، (ت): «بعضَهم بعضٌ» بالرفع، وصحح عليه في كليهما.

* [٢١٢٧] [التحفة: خ س ٥٨٤٧] [المجتبى: ١٥٥٠] • أخرجه البخاري (٩٤٤) من طريق محمد بن حرب.

• [٢١٢٨] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: (حَدَّثَنِي)(١) دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ(٢) هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ (عُقْبًا)(٣) قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ (جَلَسُوا)(٤) فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

---

(١) فوقها في (م)، (ط): «عـ»، وفي حاشيتيها: «ثنا» وعليها: «ض».

(٢) **أحراسكم**: الذين يحرسون ويحفظون السلطان. (انظر: لسان العرب، مادة: حرس).

(٣) في (م)، (ط): «عُقْبًا» بضم فسكون، وفوقها: «ز» وفي حاشيتيها: «عُقُبًا» بضمهما، وفوقها: «ض»، ووقع في (هـ)، (ت): «عُقَبًا» بضم ففتح. والمعنى: تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود، (حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٧٠).

(٤) زاد في (ح) بعدها: «جميعًا»، والأشبه بدونها كما في بقية النسخ.

* [٢١٢٨] [التحفة: س ٦٠٧٨] [المجتبى: ١٥٥١] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بنحوه، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٥)، وداود بن الحصين - وإن كان ثقة - فقد تكلم غير واحد من أهل العلم في روايته عن عكرمة خاصة، لكن يشهد له ما قبله.

(وَنَوْعٌ مِنْهَا)

• [٢١٢٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافِّي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً (رَكْعَةً) صح:ط هـ .

(وَنَوْعٌ مِنْهَا)

• [٢١٣٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1] صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً (وِجَاهَ[2])[3] الْعَدُوِّ ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ

---

* [٢١٢٩] [التحفة : ع ٤٦٤٥] [المجتبىٰ : ١٥٥٢] • أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) من طريق شعبة ، وروي مرفوعًا وموقوفًا . انظر «صحيح البخاري» (٤١٣١) ، و«سنن الترمذي» (٥٦٥) وسيأتي الموقوف في آخر الباب برقم (٢١٤٦) .

(١) **ذات الرقاع :** غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين تقرحت من الحفاء فلفوا عليها الخرق . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٢٨) .

(٢) **وجاه :** بضم الواو وكسرها ، وهو استقبال الشيء بالوجه . (انظر : هدي الساري) (١/ ٢٠٤) .

(٣) صحح عليها في (هـ) ، (ت) .

ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا (فَصَفُّوا)[1] وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

• [٢١٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ (وَرَاءَهُ)[2] (صح: ت هـ طَائِفَةٌ) مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ (صح: ت هـ رَكْعَةً وَ) سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ ، فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ (صح: ت هـ رَجُلٍ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّىٰ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

---

(١) صحح عليها في (ت) ، (هـ) ، ووقع في (م) ، (ط) : «فصلوا» ، وفوقها : «ض عـ» ، وكتب في حاشيتيهما : «فصفوا» ، وفوقها : «حمزة» .

* [٢١٣٠] [التحفة : ع ٤٦٤٥] [المجتبىٰ : ١٥٥٣] • أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) من طريق مالك .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «وراء» .

* [٢١٣١] [التحفة : س ٧٤٤٨] [المجتبىٰ : ١٥٥٦] • إسناده منقطع ، ابن شهاب اختلف في سماعه من ابن عمر ، والراجح أنه لم يسمع ، انظر : «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٨) ، والعلاء بن الحارث - وإن كان ثقة - فلم يذكر ضمن أصحاب الزهري ، وأيوب ، وهو الشامي ، مجهول ، والمحفوظ ما رواه شعيب ومعمر عن الزهري عن سالم بن عمر .

وفي «التحفة» : «قال أبو بكر بن السني : سمع الزهري من ابن عمر حديثين ، لم يسمع هذا منه . رواه شعيب بن أبي حمزة ، ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر» . اهـ . =

• [٢١٣٢] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ (الْعَلَاءِ وَأَبِي) صح:ت هـ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ (قَامَ)[1] فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَطَائِفَةٌ (مُوَاجِهَةَ)[2] الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً (وَسَجَدَ) صح:ت هـ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى (فَصَلَّوْا)[3] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً (وَ) صح:ت هـ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ (إِنْسَانٍ) صح:ت هـ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

(وَنَوْعٌ مِنْهَا)

• [٢١٣٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، (وَجَاءَ)[4] أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ (عَلَيْهِمْ) صح:ت هـ فَقَامَ

= وأما رواية معمر فستأتي برقم (٢١٣٣)، وقد أخرجها البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥)، ورواية شعيب ستأتي أيضًا برقم (٢١٣٤)، وقد أخرجها البخاري (٩٤٢).

(١) صحح فوقها في (ط)، وعلى أولها في (هـ)، (ت)، وفي (ح): «فقام».

(٢) وقع في (هـ)، (ت): «وُجاه» بضم أولها، وصحح على أولها.

(٣) في (ح): «فصفوا»، وصحح عليها في (ط).

* [٢١٣٢] [التحفة: س ٧٤٤٨] [المجتبى: ١٥٥٧]

(٤) في (ح): «وجاءوا».

هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

• [٢١٣٤] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، (عَنْ شُعَيْبٍ ت حه)، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، (عَنْ)[١] سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّهُ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قِبَلَ نَجْدٍ[٢]، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لا:ت يُصَلِّي بِنَا، (فَقَامَ صح:ت ه طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، (وَأَقْبَلَ صح:ت ه) طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا (فَكَانُوا)[٣] مَكَانَ (الَّذِينَ)[٤] لَمْ يُصَلُّوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً (وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ كُلُّ رِجْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لا:ت) لِنَفْسِهِ رَكْعَةً (وَسَجْدَتَيْنِ صح:ت ه).

• [٢١٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ[٥] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، (ثُمَّ ذَهَبُوا، (وَجَاءَ)[٦] الْآخَرُونَ

---

* [٢١٣٣] [التحفة: خ م د ت س ٦٩٣١] [المجتبى: ١٥٥٤]

(١) في (ح): «قال: حدثني».

(٢) **نجد**: من بلاد العرب وهو خِلاف الغور فالغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نجد).

(٣) في (ح): «فكان».

(٤) في (هـ)، (ت): «الذي»، وفوقها في (هـ): «صح».

* [٢١٣٤] [التحفة: خ س ٦٨٤٢] [المجتبى: ١٥٥٥]

(٥) **بإزاء**: بمحاذاة. (انظر: القاموس المحيط، مادة: أزي).

(٦) في (م)، (ط): «وجاءت»، والمثبت من (هـ)، (ت).

فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً (لا: حـ)، ثُمَّ قَضَتِ (الطَّائِفَتَانِ)[١] رَكْعَةً (رَكْعَةً: صح: تـ هـ).

• [٢١٣٦] أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (لا: حـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ[٢] - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَتَى؟ فَقَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ (مَعَهُ طَائِفَةٌ)[٣]، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى (مُقَابِلَ)[٤] الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ (مُقَابِلِي)[٥] الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

---

(١) وقع في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): «الطائفة»، وفوقها في (م)، (ط): «ض»، وفي حاشيتيهما: «صوابه الطائفتان»، وكذا هو في (ح).

* [٢١٣٥] [التحفة: خ م س ٨٤٥٦] [المجتبى: ١٥٥٨] • أخرجه مسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) من طريق يحيى بن آدم.

(٢) هو: ابن لهيعة كما في رواية أبي داود (١٢٤٠)، وهو كثيرًا ما يبهمه ولا يسميه، ولا يروي عنه إلا مقرونًا بغيره.

(٣) في (هـ)، (ت): «طائفة معه».

(٤) فوقها في (م)، (ط): «ز ض عـ».

(٥) كذا وقع في (م)، (ط) وفوقها: «ض ز عـ»، وفي (ح): «مقابل»، ووقع في (هـ)، (ت): «مقابلو».

مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ (مُقَابِلَةَ)[1] الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، (ثُمَّ أَقْبَلَتِ)[2] الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ (مُقَابِلِي)[3] الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ (رَكْعَتَانِ)[صح:ت هـ].

• [٢١٣٧] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عبيد الْهُنَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ[4] وَعُسْفَانَ[5] (يُحَاذِي)[6] الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَهَمُّ إِلَيْهِمْ مِنْ

---

(١) فوق الموحدة المكسورة في (هـ)، (ت): «صح».

(٢) في (ح): «وأقبلت».

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «مقابل»، وفوقها في (هـ)، (ت): «صح».

* [٢١٣٦] [التحفة: د س ١٤٦٠٦] [المجتبى: ١٥٥٩] • أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وفي رواية أبي داود: «ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة».

قال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٦٤): «والصواب: لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين». اهـ.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» عقب الحديث رقم (٤١٣٧)، وقد اختلف فيه على ابن إسحاق، ورجح الدارقطني في «العلل» (٩/ ٥٢) هذا الوجه الذي أخرجه النسائي.

(٤) **ضجنان:** موضع أو جبل بين مكة والمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضجن).

(٥) **عسفان:** قريةٌ جامعة بين مكة والمدينة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٧٧).

(٦) في (هـ)، (ت): «يحاصر»، وفي (ح): «محاصر».

أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ ، (أَجْمِعُوا)[١] أَمْرَكُمْ ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ ، يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، (فَيُصَلِّيَ)[٢] بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ[٣] .

• [٢١٣٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، صَلَّىٰ (بِالَّذِينَ)[٤] خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ صَلَّىٰ (لَهُمْ) صحت هـ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (فَكَانَتْ)[٥] لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ .

---

(١) ضبطها في (ط) بفتح الهمزة وكسرها . (٢) في (ح) : «فصلى» .

(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» ، إلى كتاب التفسير ، وهو عندنا في كتاب الصلاة .

* [٢١٣٧] [التحفة : ت س ١٣٥٦٦] [المجتبى : ١٥٦٠] • أخرجه الترمذي (٣٠٣٥) من طريق عبدالصمد به ، وقال : «حسن صحيح ، غريب من حديث ابن شقيق عن أبي هريرة» . اهـ .
والحديث صححه ابن حبان (٢٨٧٢) .

(٤) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ» وكتب بحاشيتيهما : «بالذي» ، وفوقها : «ض» .

(٥) في (م) : «فكان» ، والمثبت من بقية النسخ .

* [٢١٣٨] [التحفة : س ٣١٤٢] [المجتبى : ١٥٦١] • تفرد به النسائي ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٨) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٧) ، (١٣٤٨) ، وابن حبان (٢٨٦٩) ، كذا رواه يزيد الفقير فجعل للإمام ركعتين ، وللمأموم ركعة ، وهو خلاف الأحاديث التي رويت من طرق عن جابر ، والتي يأتي تخريجها تباعا ، وقد سبق التعليق عليها تحت رقم (٦٠١) .

(وَنَوْعٌ مِنْهَا)

• [٢١٣٩] أخبرنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى (بِهِمْ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ.

• [٢١٤٠] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ (الْحُسَيْنِ)[1] الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، (فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا (انْحَدَرَ)[2] لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي (حَتَّى)[3] رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ

---

* [٢١٣٩] [التحفة: س ٣١٤٢] [المجتبى: ١٥٦٢]

(١) وقع في (م)، (ط): «الحسن»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وهو الصواب.

(٢) في (ح): «انحدرنا». والمعنى: نزل. انظر: «لسان العرب»، مادة: (حدر).

(٣) في (ح): «حين».

الْآخَرِينَ ، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا ، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالْآخَرُونَ (قِيَامًا)(١) ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

• [٢١٤١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (بِنَخْلٍ)(٢) ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ (قِيَامٌ)(٣) يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَرَكَعَ (فَرَكَعُوا)(٤) جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالْآخَرُونَ (قِيَامًا)(٥) يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ .

---

(١) كذا في (م) ، (ط) ، (ح) ، ووقع في (هـ) ، (ت) : «قيامٌ» .

* [٢١٤٠] [التحفة : م س ٢٤٤١] [المجتبى : ١٥٦٣] • أخرجه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧) من وجه آخر عن عبدالملك بن أبي سليمان .

(٢) وقع في (م) : «بنجد» ، والمثبت من (ط) وبقية النسخ ، وصحح عليها في (ط) ، وكذا هو في «المجتبى» .

(٣) في (م) ، (ط) : «قيامًا» ، وفوقها : «ض عـ» ، وكتب في حاشية (م) : «صوابه قيام» ، وفي حاشية (ط) : «قيامٌ» ، وكذا وقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «قيام» وكذا هو في «المجتبى» .

(٤) في (ح) : «وركعوا» .

(٥) كذا في (م) ، (ط) ، (ح) ، ووقع في (هـ) ، (ت) : «قيامٌ» .

* [٢١٤١] [التحفة : س ٢٧٥٩] [المجتبى : ١٥٦٤] • أخرجه مسلم من طريق زهير ، عن أبي الزبير (٨٤٠/ ٣٠٨) .

• [٢١٤٢] أخبرنا (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ) لا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ (سَجَدَ)[1] الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ (لِرُكُوعِهِمْ)[2] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

---

(١) وقع في (م)، (ط): «وسجد» بزيادة الواو، والصواب بدونها كما في (هـ)، (ت)، (ح).

(٢) كذا وقع في جميع نسخ «الكبرى»، وكذا وقع عند أحمد في «مسنده» رقم (٤/ ٦٠) عن محمد بن جعفر به، ووقع في «المجتبى»: «بركوعهم».

* [٢١٤٢] [التحفة: د س ٣٧٨٤] [المجتبى: ١٥٦٥] • أخرجه أبو داود (١٢٣٦) من طريق منصور، وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٠)، والحاكم على شرطهما (١/ ٣٣٨)، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٤٩).

وجود إسناده الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٢٩٤)، وقال الترمذي - كما في «العلل الكبير» (١/ ٩٨) -: «سألت محمدًا: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي =

• [٢١٤٣] (أخبرنا)(١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ۩ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً(٢). فَأَنْزَلَ اللَّهُ - يَعْنِي - صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ: (فِرْقَةٌ)(٣) تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرْقَةٌ يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ (الَّذِينَ)(٤) (يَلُونَهُ)(٥) وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ (الَّذِينَ)(٦) يَلُونَهُ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ (وَبِالَّذِينَ

= صحيح، وكُلٌّ يُستعملُ، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي فإني أراه مرسلا». اهـ.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٤) عن الترمذي قوله: «لا يعرف سماع مجاهد من أبي عياش». اهـ.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٦٣) عن وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، مرسلا.

(١) في (م)، (ط): «حدثنا».

۩ [٢٦/ ب]

(٢) غرة: غفلة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غرر).

(٣) ضبطها في (ط)، (هـ) بالرفع، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(٤) في (هـ)، (ت): «بالذين».

(٥) في (م)، (ط): «يلونهم»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٦) في (م)، (ط): «والذين»، والأشبه بدون الواو كما في (هـ)، (ت)، و«المجتبى».

يَحْرُسُونَهُ)[١]، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ - يَعْنِي - يَلُونَهُ، ثُمَّ (تَأَخَّرُوا وَقَامُوا)[٢] فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ، (وَرَكْعَتَانِ)[٣] مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ[٤].

• [٢١٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا)[٥]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (عَنْ)[٦] أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ (فِي الْخَوْفِ) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ (الْآخَرِينَ)[٧] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا[٨].

• [٢١٤٥] (أَخْبَرَنَا)[٩] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ،

---

(١) في (هـ)، (ت): «والذين يحرسونهم».

(٢) وقع في (م): «تأخر وأقاموا» بدون تمييز بين الكلمتين، وفي (ط): «تأخر وَأَقاموا»، وفوق الثانية: «صح»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٣) بدون واو العطف في (م)، (ط)، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(٤) **بني سليم**: قبيلة معروفة تقيم بين مكة والمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: سلم).

* [٢١٤٣] [التحفة: د س ٣٧٨٤] [المجتبى: ١٥٦٦]

(٥) في (هـ)، (ت): «قال».

(٦) في (ح): «قال نا».

(٧) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): «في الخوف» بدل: «الآخرين»، والمثبت من (ح)، وهو موافق لما في «المجتبى» (١٥٦٧)، وهو الأشبه بالصواب.

(٨) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠١).

* [٢١٤٤] [التحفة: د س ١١٦٦٣] [المجتبى: ١٥٦٧]

(٩) في (هـ)، (ت): «أخبرني».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأُخْرَى أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ[1] .

• [٢١٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ (يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) صحت ه ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، (فَتَقُومُ)[2] طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، (فَرَكَعَ)[3] بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَرْكَعُونَ (بِأَنْفُسِهِمْ)[4] وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، (ثُمَّ)[5] يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

---

(١) سبق برقم (٦٠٢) .

* [٢١٤٥] [التحفة : س ٢٢٢٤] [المجتبى : ١٥٦٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥٣) من طريق يونس عن الحسن ، ويأتي بعد حديث ، قال ابن خزيمة عقبه : «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر» . اهـ .

ونفى جماعة من الأئمة سماعه من جابر ، انظر ترجمته في : «تهذيب التهذيب» .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «وتقوم» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «يركع» .

(٤) كذا في (م) ، (ط) ، ووضع على أولها في (ط) : «لا» كأنه يجعلها : «لأنفسهم» ، وكذا هو في «المجتبى» ، وفي (هـ) ، (ت) : «أنفُسُهم» وصحح عليها .

(٥) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ ز» ، وكتب في حاشيتيهما : «ويركعون» ، وفوقها : «ض» .

* [٢١٤٦] [المجتبى : ١٥٦٩] • أخرجه البخاري (٤١٣١) من طريق يحيى القطان ، وتقدم مرفوعا برقم (٢١٢٩) ، (٢١٣٠) .

• [٢١٤٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : (حَدَّثَ)[١] جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

• [٢١٤٨] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (صَلَّىٰ بِهِمْ)[٢] رَكْعَتَيْنِ وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلَهُمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[٣] .

* * *

(١) في (هـ) ، (ت) : «حديث» ، وانظر ما تقدم برقم (٦٠٢) .

* [٢١٤٧] [التحفة : س ٢٢٢٥] [المجتبى : ١٥٧٠]

(٢) في (هـ) ، (ت) : «بهؤلاء» .

(٣) وقع عقب هذا الحديث في (هـ) ، (ت) : «تم الكتاب الثامن من الصلاة من التجزئة بحمد الله وعونه ، يتلوه كتاب مواقيت الصلاة بحول الله وقوته» . وعلى الترتيب المعتمد لدينا من (م) ، (ط) فالتالي هو كتاب الجنائز [ك : ١٤] ، وأما كتاب المواقيت فقد تقدم بعد التطوع وقيام الليل . ووقع في (ح) بعد كتاب الخوف ، كتاب الصيام . وانظر ما تقدم برقم (٦٠١) ، (٩٩٨) ، (٢١٤٤) .

* [٢١٤٨] [التحفة : د س ١١٦٦٣] [المجتبى : ١٥٧١]

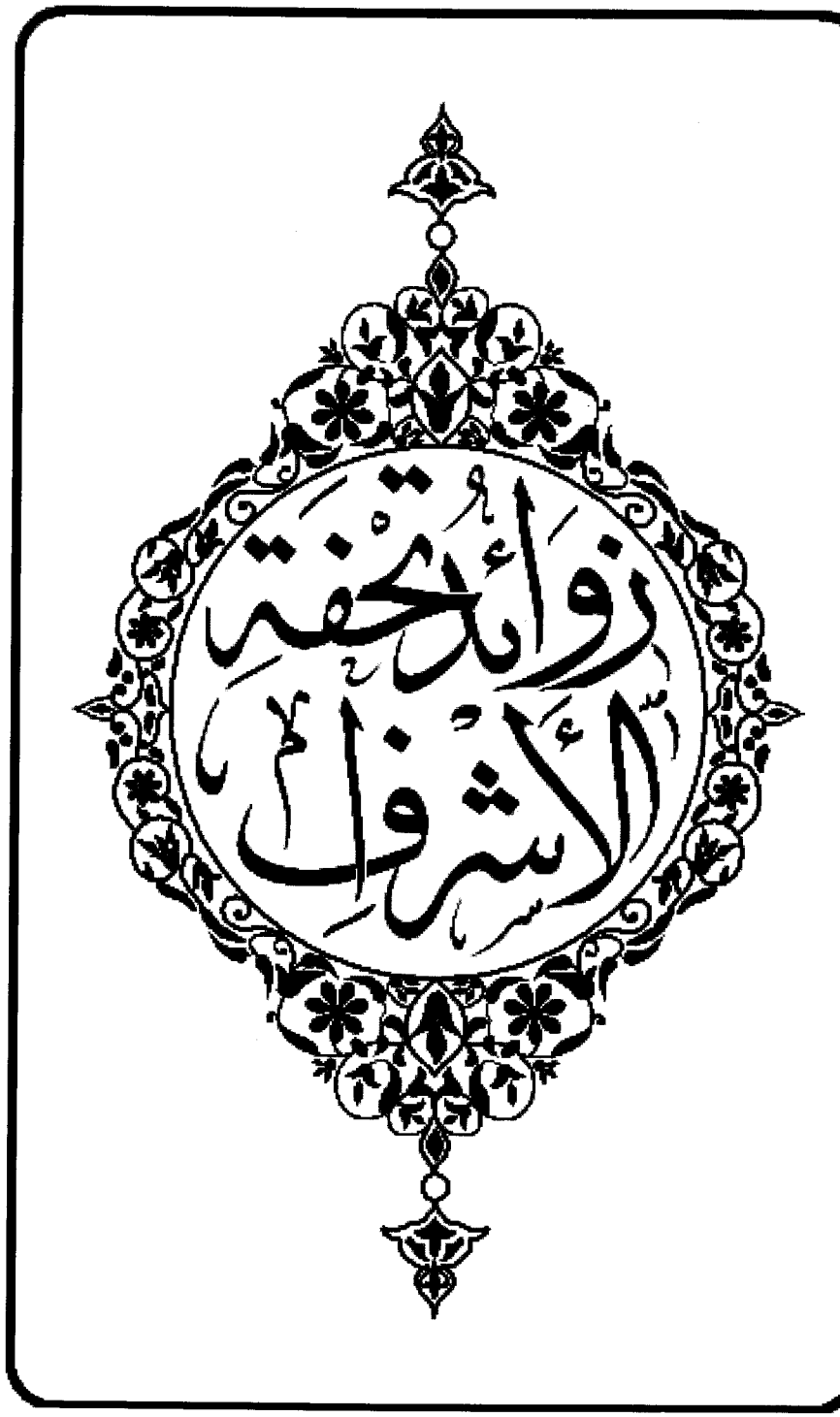
زوائد تحفة
الأشراف

زَوَائِدُ «التُّحْفَةِ» عَلَىٰ كِتَابِ الصَّلَاةِ

• [٩] حَدِيثُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : **«إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا . . .»** الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيِّ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا .

• [١٠] حَدِيثُ : **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ . . .»** الْحَدِيثَ .

---

* [٩] [التحفة : س ٩٢٠] • أورد المزي إسناد النسائي وقطعة من متنه ، وأورد الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٤٤١) بقية متن النسائي ، ولفظه : « . . . سألت ربي ثلاثًا ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يبتلي أمتي بالسنين ففعل ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرنا ، وسألته أن لا يلبسهم شيعا فأبىٰ عليّ» .

وأخرجه أيضا أحمد (٣/ ١٤٦) ، وابن خزيمة (رقم ١٢٢٨) ، وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٦) ، والضياء في «المختارة» (رقم ٢٢٢١) من طرق عن ابن وهب بإسناده بلفظ قريب .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٦) ، وابن خزيمة (رقم ١٢٢٨) ، والحاكم (١/ ٣١٤) ، والضياء في «المختارة» (رقم ٢٢٢٠) ، من وجهين آخرين عن عمرو بن الحارث به .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» . اهـ . وكذا قال النووي في «الخلاصة» (كما في تخريج الكشاف ١/ ٤٤١) : «إسناده صحيح» . اهـ .

والضحاك بن عبدالله القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨٨) ، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (رقم ٢٣٥) : «مدني ثقة يحتج به» . اهـ . وصحح له ابن خزيمة والحاكم ، وروىٰ عن أنس ومحمود بن لبيد ، وخالد بن حزام وقيل : حكيم بن حزام ، ولم أجد عنه راويا سوىٰ بكير بن عبدالله بن الأشج .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْأَعْلَى ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَّقَهُمَا ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

• [١١] حَدِيثُ : **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»** ، فَقَامَ رَجُلٌ . . . الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ انْكَفَأَ[1] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ . . . الْحَدِيثَ .

---

* [١٠] [التحفة : خ م د ت س ١٢٣٧] • لم نجده من رواية محمد بن عبدالأعلى لا عند النسائي ، ولا عند غيره .

وقد قال النسائي في كتاب التطبيق (٧٨٦) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدة ، قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وأخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنسا ، يحدث عن رسول الله ﷺ قال : «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب» . اللفظ لإسحاق .

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٤٣٠) : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنسا ، يحدث عن رسول الله ﷺ قال : «اعتدلوا في الركوع والسجود» .

وقال مسلم (رقم ٤٩٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» .

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر . ح . قال : وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، قالا : حدثنا شعبة . . . بهذا الإسناد ، وفي حديث ابن جعفر : «ولا يتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» .

وأخرجه أيضا البخاري (رقم ٨٢٢) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به . ومن طريق يزيد بن إبراهيم ، عن قتادة به .

وينظر تخريجه في الكبرى (٧٧٨) .

(١) **انكفأ :** مَالَ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٩٣) .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

• [١٢] حَدِيثُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا...»** الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قِصَّةُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ.

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٍ وَزُبَيْدٍ، خَمْسَتِهِمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

* [١١] [التحفة: خ م س ق ١٤٥٥] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الضحايا (٤٦٨٢)، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صدقه، فقال: عندي جذعة هي أحب إلي من شاتَيْ لحم، فرخص له، فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما.

وينظر التخريج في الكبرى (١٩٧٣).

* [١٢] [التحفة: خ م د ت س ١٧٦٩] • لم نجده من رواية عثمان بن عبدالله.

وقد قال أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨١-٢٨٢ رقم ١٨٤٨١): ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: زبيد أخبرني، ومنصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي ـ وهذا حديث زبيد ـ قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء، وحدثنا عند سارية في المسجد، قال: ولو كنت ثَمّ لأخبرتكم بموضعها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». قال: وذبح خالي أبو بردة بن نيار، قال: يا رسول الله، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك». =

• [١٣] حَدِيثُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . . . الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بِهِ .

= وأخرجه أيضا أبو عوانة في «مستخرجه» (٥/ ٦٧-٦٨) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٤٨٧٢) ، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢) ، وابن حبان (رقم ٥٩٠٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٧ ، ٥/ ٣٤-٣٥ ، ٧/ ١٨٥) من طرق عن عفان به ، وقال أبو نعيم عقب الموضع الأول : «لم يروه عن شعبة هكذا مجموعا إلا عفان ؛ رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل والكبار» . اهـ . وقال عقب الموضع الأخير : «تفرد به عفان من حديث شعبة عن داود ومنصور ومجالد وابن عون» . اهـ . يعني أن المشهور من رواية شعبة : عن زبيد وحده ، عن الشعبي به ، كما عند البخاري (رقم ٩٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٦٠) ، ومسلم (رقم ١٩٦١/ ٧) ، ورواه البخاري (رقم ٩٧٦) من وجه آخر عن زبيد أيضا .

وقد أخرجاه (خ : رقم ٩٥٥ ، ٩٨٣ ، م : رقم ١٩٦١/ ٧) من وجه آخر عن منصور به ، والبخاري (رقم ٦٦٧٣) من وجه آخر عن ابن عون به ، ومسلم (رقم ١٩٦١/ ٥) من وجه آخر عن داود به ، وأخرجاه أيضا (خ : ٥٥٥٦ ، ٥٥٦٣ ، م : رقم ١٩٦١/ ٤ ، ٦ ، ٨) من طرق أخرى عن الشعبي ، به .

وينظر الحديث (١٩٤٢) .

* [١٣] [التحفة : س ١٨٦٥] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في التفسير (١١١١٣) ، قال : أبنا محمد بن حاتم بن نعيم ، أنا حبان ، أنا عبدالله ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : صليت مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ، وكان نبي الله يحب أن يصلي نحو الكعبة ، فكان يرفع رأسه إلى السماء ، فأنزل الله ﷻ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . قال البراء : والشطر فينا قبله ، وقال في قول الله تعالى : ﴿لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ . قال : ما كان الله ليضيع صلاة من مات وهو يصلي نحو بيت المقدس .

وينظر تخريجه هناك .

• [١٤] حَدِيثُ : بَيْنَا جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا[١] مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

• [١٥] حَدِيثُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»** .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

---

(١) **نقيضا :** صوتا كصوت الباب إذا فتح . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ٩١) .

* [١٤] [التحفة : م س ٥٥٤١] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في فضائل القرآن (٨١٥٧) ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عمار بن رزيق ، عن عبدالله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بينا جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع صوتا نقيضا من فوقه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لم تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته .
والحديث أخرجه مسلم (٨٠٦/ ٢٥٤) من طريق الحسن بن الربيع وغيره ، عن أبي الأحوص به . ينظر (١٠٧٧) في «الكبرى» .

* [١٥] [التحفة : م د ت س ٦٩٣٤] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في كتاب العلم =

• [١٦] حَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ : «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

= (٦٠٤٩) ، قال : أخبرنا نوح بن حبيب ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : أخبرني سالم وأبو بكر بن سليمان ، عن عبدالله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قال : «أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» .

وأخرجه البخاري (١١٦) ، ومسلم (٢٥٣٧/ ٢١٧) .

* [١٦] [التحفة : خ م س ق ٩١٥٥] • لم نجده من رواية محمود بن غيلان .

وقد قال أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٥) : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : وحدثنا شعبة ، حدثني سعد بن إبراهيم ، حدثني حفص بن عاصم ، عن مالك بن بحينة ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة ، فلما قضى الصلاة لاث الناس به ، فقال النبي ﷺ : «آلصبح أربعا؟» .

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٢) ، و«المشكل» (رقم ٤١١٩) : «حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بحينة أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر ، فقام عليه ولاث به الناس فقال : «أتصليها أربعا؟» ثلاث مرات» . اهـ .

ثم قال : «حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل : «ثلاث مرات» . اهـ .

وقال أبو عوانة في «المستخرج» (١٣٦١) : «حدثنا يوسف بن مسلم ، قال : ثنا حجاج ، قال : حدثني شعبة ، ح . وحدثنا ابن الجنيد ، قال : ثنا الأسود بن عامر ، ح . وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا وهب بن جرير ، ح . وحدثنا عباس الدوري ، قال : ثنا شبابة ، ح . وحدثنا =

• [١٧] حَدِيثُ : «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ . . .» الْحَدِيثَ .

= عمار بن رجاء ، قال : ثنا أبو داود ، ح . وحدثنا الصغاني ، قال : أبنا أبو النضر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن مالك بن بحينة : «أن رجلا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، صلى ركعتي الفجر ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته لاذ الناس به ، وقال بعضهم : لاث الناس به ، فقال : «أالصبح أربعا؟» . هذا لفظ يوسف ومعانيهم واحدة ، وقال بعضهم : عن ابن بحينة ، وأكثرهم قالوا : مالك بن بحينة ، وإنما هو عبدالله بن مالك ابن بحينة ، ولكن أكثر من روى عن شعبة كذا قالوا» . اهـ .

وأخرجه أيضا البخاري (رقم ٦٦٣) من طريق بهز بن أسد ، عن شعبة ، به .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٣٥٢) : «قال أبو مسعود الدمشقي (انظر كتاب الأجوبة له ص٣٢٢-٣٢٤) : (أهل العراق منهم شعبة وحماد وأبو عوانة يقولون : مالك بن بحينة ، وأهل الحجاز يقولون : عبدالله بن مالك ابن بحينة ، وهو الصواب . وذكر البخاري في «تاريخه» (٥/ ١٠) ترجمة عبدالله بن مالك ابن بحينة ، ثم قال : وقال بعضهم : مالك بن بحينة ، والأول أصح) . قلت : وهذا لا يعل هذا الخبر ؛ لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم ، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق» . اهـ .

وقال في «الفتح» (٢/ ١٤٩) : «هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين ؛ أحدهما : أن بحينة والدة عبدالله لا مالك ، وثانيهما : أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك ، وهو : عبدالله بن مالك بن القشب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ـ وهو لقب ، واسمه جندب بن نضلة بن عبدالله» . اهـ .

قال : «ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال : (هذا الاختلاف لا يضر ؛ فأي الرجلين كان فهو صاحب) . وحكى ابن عبدالبر اختلافا في بحينة : هل هي أم عبدالله أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبدالله كما تقدم ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ، ويعرب إعراب عبدالله ، كما في عبدالله بن أبي ابن سلول ، ومحمد بن علي ابن الحنفية» . اهـ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَرْفُوعًا بِهِ .

• [١٨] حَدِيثُ : **«مُعَقِّبَاتٌ[1] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»** .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- **فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ :** عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ، نَحْوَهُ .

٢- **وَفِي الصَّلَاةِ :** عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ مَوْقُوفًا .

---

* [١٧] [التحفة : خ م ت س ٩٢٩٥] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في فضائل القرآن (٨١٨٥) ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت منصورا . وأخبرنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو نعيم ومعاوية ، قالا : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «بئسما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي» .
والحديث في «الصحيحين» من طرق عن منصور به ، ينظر الحديث رقم (١١٠٨) .

(١) **معقبات :** أي الأذكار التي يعقب بعضها بعضًا ، أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٧٥) .

* [١٨] [التحفة : م ت س ١١١١٥] • ١- لم نقف عليه في «الكبرى» ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٢٢) ، عن شيخه جعفر بن عمر بن الصباح الرقي .
وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٦٥٢) ، عن شيخه أبي العباس الغزي ، وهو : عبدالله بن محمد بن عمرو بن الجراح الفلسطيني . =

• [١٩] حَدِيثُ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[1] مِنْكَ الْجَدُّ»** .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي :

١- الصَّلَاةِ : عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ .

٢- وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِهِ .

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٦٠) ، عن شيخه أبي أمية ، وهو : محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الثغري الطرسوسي ، ثلاثتهم عن قبيصة ، به .

٢- لم نقف على طريق قتيبة الموقوفة في الصلاة ، وهي في اليوم والليلة (١٠٠٩٤) .

وقد عزاه المزي أيضا إلى الصلاة من حديث محمد بن إسماعيل بن سمرة وهو فيها (١٣٦٥) ، وإلى اليوم والليلة (١٠٠٩٣) .

ينظر تخريجه هناك .

(١) **الجد :** الحظ والغنى . (انظر : لسان العرب ، مادة : جدد) .

* [١٩] [التحفة : خ م د س ١١٥٣٥] • لم نقف على هذين الموضعين في «الكبرى» .

وقد أخرج النسائي الحديث في المساجد (١٣٥٧) عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة وعبدالملك بن عمير ، كلاهما عن وراد كاتب المغيرة ، به نحوه .

وعن محمد بن قدامة ، عن جرير به كذلك (١٣٥٨) .

وعن الحسن بن إسماعيل بن سليمان فيه أيضا (١٣٥٩) ، وفي اليوم والليلة (١٠٠٦٧) عن هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة وذكر آخر ، عن الشعبي ، نحوه .

وقد عزاه المزي إلى هذه المواضع جميعا .

• [٢٠] حَدِيثُ : مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ : كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ ، فَقَالَ أَبِي : عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ : عَنْكَ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- **فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ :** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

٢- **وَفِي الصَّلَاةِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ :** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُقْرِئِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ .

• [٢١] حَدِيثُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ ، [الزخرف : ٧٧] .

---

* [٢٠] [التحفة : س ١١٧٠٦] • لم نقف على هذه المواضع في «الكبرى» ، لكن أخرج النسائي من طريق عمرو بن علي في الصلاة (١٣٦٣) .

وأخرجه كذلك في الاستعاذة (٨٠٤٧) عن ابن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن عثمان الشحام ، نحوه . وفيه : قرأت بخط النسائي : «عثمان الشحام ليس بالقوي» . اهـ .

قال النسائي في الصلاة : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : نا يحيى ، عن عثمانَ الشَّحَّام ، عن مُسْلِم بن أبي بَكْرَة قال : كان أبي يقول في دُبُر الصلاة : اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر . فكنت أقولهن ، فقال أبي : عَمَّن أخذت هذا؟ قلت : عنك . قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دُبُر الصلاة .

وسيأتي في الزوائد على كتاب اليوم والليلة .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَفِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ: ﴿وَنَادَوْا (يَا مَالِ)﴾.

• [٢٢] حَدِيثُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي[١] مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ.

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَبَّارٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

• [٢٣] حَدِيثُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ[٢]».

---

* [٢١] [التحفة: خ م د (ت) س ١١٨٣٨] • لم نقف على هذا الموضع في «الكبرى»، لكن أخرجه النسائي في كتاب التفسير (١١٥٩١) عن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم، فرقهما، عن سفيان فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، ح. وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: سمعت النبي يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَمَٰلِكُ﴾. وقال إسحاق: «إن رسول الله». اهـ.

(١) **تعجزني:** تفوتني من العبادة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ١١٨).

* [٢٢] [التحفة: د س ١١٦٥٣] • لم نقف على هذا الموضع في «الكبرى»، لكن أخرجه النسائي من طرق أخرى في الصلاة (٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣).

(٢) **يتغنى بالقرآن:** يُحَسِّنُ صوته به، وقيل: يستغني به عن الناس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ٧٨).

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا بِهِ .

• [٢٤] حَدِيثُ : **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، مَرْفُوعًا بِهِ . وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ أَنَّ حَدِيثَ النَّسَائِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

• [٢٥] حَدِيثُ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَحَسَّسْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ ، أَوْ رَاكِعٌ يَقُولُ : **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . .»** الْحَدِيثَ .

---

* [٢٣] [التحفة : س ١٥٢٩٤] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في فضائل القرآن (٨١٩٦) ، قال : أخبرنا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن» .

وينظر تخريجه (١١٨٢) .

* [٢٤] [التحفة : م د س ١٥٨٦٠] • لم نقف عليه عند المصنف من رواية بشر بن المفضل .

وقد أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريقه ، قال : حدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا داود ، عن النعمان بن سالم . . . بهذا الإسناد : «من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بُني له بيت في الجنة» .

وينظر تخريجه (٥٧٢) .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- **فِي الصَّلَاةِ :** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ .

٢- **وَفِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ :** عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

* * *

* **[٢٥] [التحفة : م س ١٦٢٥٦]** ● لم نقف على حديث إسحاق بن منصور في الصلاة ، وإنما جاء عندنا في العشرة (٩٠٥٧) وقد عزاه المزي إليها ، وعزا حديث إبراهيم بن الحسن للعشرة (٩٠٥٦) فقط وهو عندنا في الصلاة (٨٠٦) .

قال النسائي : أخبرني إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أن عائشة قالت : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه قد ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ، ثم رجَعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول : «سُبْحانَك وبحمدك لا إله إلا أنت» . فقلت : بأبي وأمي ، إنك لفي شأن ، وإني لفي آخر .

كتاب الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم)

١٤- كتاب الجنائز (١)

١- (باب) تمني الموت

• [٢١٤٩] (أخبرني)(٢) هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنين أحد منكم الموت: إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب»(٣).

---

(١) وقع كتاب الجنائز في (هـ)، (ت) عقب كتاب السهو، وفي (ح) بعد كتاب الاستعاذة، وسقط بعضٌ من أوله من (ح).

(٢) في (ح): «أنا».

(٣) في حاشية (ح) «قال حمزة: وهذا الحديث لا يرويه عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله غير إبراهيم بن سعد... بإسناده مثله، ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد عن أبي هريرة مثله وهو الصواب». اهـ. ويستعتب: يرجع عن الإساءة ويتوب. انظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: عتب.

* [٢١٤٩] [التحفة: س ١٤١١٧] [المجتبى: ١٨٣٤] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٠) من حديث إبراهيم بن سعد به، وكذا حدث به جمهور الحفاظ عن إبراهيم بن سعد، ورواه إسحاق بن منصور - وهو السلولي - فرواه عن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٤٧): «ووهم فيه»، وزاد: «ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري....». اهـ. أي: بمثل إسناد حديث إبراهيم بن سعد.

وخالفهم في الإسناد جماعة من حفاظ أصحاب الزهري. انظر الحديث التالي.

• [٢١٥٠] أخبرني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عبيد مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا (يَتَمَنَّ)[1] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ : إِمَّا مُحْسِنًا فَإِنْ يَعِشْ (يَزْدَدْ)[2] خَيْرًا ، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»** .

(قال لنا أبو عبدالرحمن : وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ)[3] .

• [٢١٥١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بْنُ زُرَيْعٍ)[4] ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ،**

---

(١) في (ح) : «يتمنا» ، وفي (م) ، (ط) : «يتمنى» ، وفوقها : «ضـ عـ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) وصحح عليها فيهما .

(٢) في (م) ، (ط) : «يزداد» ، وفوقها «ضـ عـ ز» ، وصحح عليها في (ط) ، والمثبت من (ح) ، (هـ) ، (ت) ، ومن حاشيتي (م) ، (ط) ، وصحح عليها فيهما .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ح) ، وزاد في «التحفة» : «يعني من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هريرة . قال : والزبيدي أثبت في الزهري ، وأعلم به من إبراهيم ، وإبراهيم ثقة» . اهـ .

* [٢١٥٠] [التحفة : خ س ١٢٩٣٤] [المجتبى : ١٨٣٥] • وقد توبع عليه الزبيدي فأخرجه البخاري (٥٦٧٣ ، ٧٢٣٥) من حديث شعيب ومعمر ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٤) من حديث محمد بن أبي حفصة ، والنعمان بن راشد فيما ذكره الدارقطني في «العلل» كلهم عن الزهري بمثل حديث الزبيدي .

وأخرجه أيضًا مسلم (٢٦٨٢) من حديث همام عن أبي هريرة بنحوه .

وبنحو حديث أبي هريرة أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك : البخاري (٥٦٧١ ، ٦٣٥١) ، ومسلم (٢٦٨٠) ويأتي تخريجه بعد قليل ، والله أعلم .

(٤) في (ح) : «وهو ابن زريع» .

وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

• [٢١٥٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ. وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا لَا (يَتَمَنَّ)[٢] (أَحَدٌ)[٣] الْمَوْتَ - (وَقَالَ عِمْرَانُ:) - لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا (الْمَوْتَ) فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».**

٢- (بَابُ) الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ

• [٢١٥٣] (أَخْبَرَنِي)[١] أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَدْعُوا**

---

* [٢١٥١] [التحفة: س ٨٠٥] [المجتبى: ١٨٣٦] • أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤) من طريق حميد به، وأخرجاه في «الصحيحين» من أوجه عن أنس وانظر ما بعده.

(١) في (ح): «أنا».

(٢) في (ح): «يتمنا»، وفي (م)، (ط): «يتمنى»، وفوقها: «ضـ عـ»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٣) في (ح): «أحدكم».

* [٢١٥٢] [التحفة: د س ق ١٠٣٧-خ م ت س ٩٩١] [المجتبى: ١٨٣٧] • أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠/ ١٠) وغيرهما من طرق عن إسماعيل بن علية.

وسيأتي برقم (٧٦٧٤) (١١٠٠٧).

بِالْمَوْتِ (وَلَا تَتَمَنَّوْهُ)[1] ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

• [٢١٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَىٰ فِي بَطْنِهِ سَبْعًا ، (وَ) قَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ (لَدَعَوْتُ)[2] بِهِ .

صحت ه

٣- (بَابُ) كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ

• [٢١٥٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . ح (وَ)[3] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «ولا تمنوه» .

* [٢١٥٣] [التحفة : س ٤٩٦] [المجتبى : ١٨٣٨] • أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث شعبة ، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت به ، وألفاظهم متقاربة ، وسبق من حديث عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

(٢) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «دَعوت» ، وصحح على أولها في (هـ) .

* [٢١٥٤] [التحفة : خ م س ٣٥١٨] [المجتبى : ١٨٣٩] • أخرجه البخاري (٥٦٧٢ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٧٢٣٤) ، ومسلم (٢٦٨١/ ١٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد .

(٣) من (هـ) ، (ح) ، وصحح عليها في (هـ) ، وسقط في (ت) من قوله (بن حريث) إلى قوله (محمد بن عبدالله) .

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ (هَادِمِ)[1] اللَّذَّاتِ» . قَالَ (مُحَمَّدٌ)[2] فِي حَدِيثِهِ : «الْمَوْتِ» . صح: ت هـ

(قال (لنا) أبو عبدالرحمن : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ : ثِقَةٌ ، وَعُثْمَانُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَالْقَاسِمُ : لَيْسَ بِثِقَةٍ) . لا: ت هـ

---

(١) كذا في كل النسخ بالدال المهملة ، وعلى الدال في (ط) علامة الإهمال ، ووقع في «المجتبى» بالذال المعجمة ، وقال السندي (٤/ ٤) : «بالذال المعجمة بمعنى قاطعها ، أو بالمهملة من هدم البناء» . اهـ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم ، كما في الموضع الثاني من «التحفة» .

* [٢١٥٥] [التحفة : ت س ق ١٥٠٨٠-س ١٥٠٨٧] [المجتبى : ١٨٤٠] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، والترمذي (٢٣٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) من طرق عن محمد بن عمرو به .

وقال الترمذي : «حسن غريب» . اهـ . وصححه ابن حبان (٢٩٩٢ ، ٢٩٩٤) ، وابن السكن وابن طاهر كما في «التلخيص» (٢/ ١٠١) ، وقال الحاكم (٤/ ٣٢١) : «صحيح على شرط مسلم» .

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٤) : «هذا حديث لا يثبت ، ومداره على محمد بن عمرو» . اهـ .

والظاهر أنه كان يضطرب فيه ؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٢٥) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا ، وكذا أرسله أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو كما في «العلل» للدارقطني (٨/ ٤٠) قال : «والصحيح المرسل» . اهـ .

وورد الحديث أيضا عن جماعة منهم أبو سعيد وأنس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولا يسلم شيء من طرقها من ضعف شديد ومع هذا حسنه الحافظ في «تخريج الأذكار» ، وحسن بعض طرقه المنذري وغيره ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣١) من حديث ابن أبي بزة عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا ، وحكى عن أبيه قول : «حديث باطل لا أصل له» . اهـ .

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩١) ، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٧) كلاهما من حديث مؤمل ، وقال البيهقي : «وهو بهذا الإسناد غريب» . =

• [٢١٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»**. (فَلَمَّا)(١) مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ (لِي)(٢) وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي(٣) مِنْهُ (عُقْبَى)(٤) حَسَنَةً»**. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

= وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠١)، و«الفتوحات الربانية» (٤/ ٥٠-٥٢)، و«المقاصد الحسنة» (رقم ١٤٧).

(١) قبلها في (ح): «قالت».

(٢) فوقها في (م)، (ط): «عـ»، وفي (هـ)، (ت)، (ح): «لنا».

(٣) **أعقبني**: عوضني. (انظر: لسان العرب، مادة: عقب).

(٤) في (ح): «عقبة»، ورسمت في (م)، (ط): «عقبا»، وفوقها: «ضـ عـ»، وكتب في الحاشية: «عقبة»، وتحتها كلمة: «حمزة». والمثبت من (هـ)، (ت).

* [٢١٥٦] [التحفة: م د ت س ق ١٨١٦٢] [المجتبى: ١٨٤١] • أخرجه مسلم (٩١٩) من طريق الأعمش به، وأخرجه أيضا (٩١٨) من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن كثير، عن ابن سفينة، عن أم سلمة ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. إلى آخر الحديث، ولم يذكر الدعاء.

وروي من أوجه عن أم سلمة بنحو حديث سعد بن سعيد كذا في «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٩) وإسحاق بن راهويه (٤/ ٦٤)، وسعد بن سعيد وإن ضعفه أحمد وغيره لأجل أنه لا يحفظ، بيد أنه كان يؤدي ما سمع كما قال ابن أبي حاتم، ومن هنا اعتمده مسلم، فيما ثبت لديه أنه أحسن تأديته كحديث أم سلمة هذا. والله أعلم.

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة بنحو حديث الأعمش وبينهما اختلاف في السياق. =

٤- (بَابُ) تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

• [٢١٥٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. ح (وَ)[1] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**.

• [٢١٥٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (وُهَيْبٌ)[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا (هَلْكَاكُمْ)[3] (قَوْلَ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**.

= وقد اختلف على أبي قلابة في هذا الحديث وكذا على قبيصة. انظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٠٧ : ٢٠٩)، وسيأتي برقم (١١٠١٩).

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت).

* [٢١٥٧] [التحفة: م د ت س ق ٤٤٠٣] [المجتبى: ١٨٤٢] • أخرجه مسلم (٩١٦)، وغيره من طرق، عن عمارة بن غزية به، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وهو عند مسلم أيضا (٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) كأنها في (ح): «وهب»، وهو تصحيف.

(٣) في (هـ)، (ت): «موتاكم».

* [٢١٥٨] [التحفة: س ١٧٨٦١] [المجتبى: ١٨٤٣] • أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٤٦) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، بإسناده مرفوعا.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٥) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣٧) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن منصور، عن أمه، عن عائشة، موقوفا.

٥- (بَابُ) عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

• [٢١٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (عَنِ)[1] الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ (مِنْ) (عَرَقِ)[2] الْجَبِينِ».

• [٢١٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ كَهْمَسٍ، (وَهُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ) لا، ح، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، (وَهُوَ: عَبْدُاللَّهِ) لا، ح، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[3].

٦- (بَابُ) شِدَّةِ الْمَوْتِ

• [٢١٦١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «بن»، وهو تصحيف.

(٢) صحح عليها في (ط)، وعلى أولها في (هـ)، (ت)، وفي «التحفة»، و«المجتبى»: «بعرق».

* [٢١٥٩] [التحفة: ت س ق ١٩٩٢] [المجتبى: ١٨٤٤] • أخرجه الترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠) من طريق المثنى بن سعيد به، وصححه ابن حبان (٣٠١١)، وقال الحاكم: «على شرط الشيخين»، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة». اهـ. ولعله يعني البخاري؛ فإنه ذكر ذلك في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢)، وقد تابع قتادة: كهمس بن الحسن - كما في الرواية التالية - وهو ثقة، وروايته عن ابن بريدة عند الشيخين.

وللحديث شاهد من رواية ابن مسعود، أخرجه البزار (١٥٤٦-١٥٤٨)، وغيره، واختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٤٣): «والموقوف أصح». اهـ.

(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو متابعة جيدة لطريق قتادة.

* [٢١٦٠] [التحفة: س ١٩٩٦] [المجتبى: ١٨٤٥]

(حَدَّثَنَا)[١] اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ (الْهَادِ)[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي[٣] وَذَاقِنَتِي[٤]، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧- (بَابُ) (الْمَوْتِ)[٥] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

• [٢١٦٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ (يَرْتَدَّ) صحت ط هـ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، وَأَلْقَى السِّجْفَ[٦]، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ[٧].

---

(١) في (ح): «أخبرني».

(٢) في (هـ)، (ت): «الهادي».

(٣) **حاقنتي**: الجزء المنخفض بين التَّرْقُوَتَيْن من الحلق. (انظر: لسان العرب، مادة: حقن).

(٤) **ذاقنتي**: ذَقني، وقيل: طَرَف الحُلْقوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذقن).

* [٢١٦١] [التحفة: خ س ١٧٥٣١] [المجتبى: ١٨٤٦] • أخرجه البخاري (٤٤٤٦)، عن عبدالله بن يوسف، بإسناده. وسيأتي برقم (٧٢٦٩).

(٥) في (ح): «المؤمن يموت» بدل: «الموت».

(٦) **السجف**: السِّتْر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سجف).

(٧) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب الجنائز، وعزاه كذلك إلى كتاب الوفاة، وسيأتي فيه برقم (٧٢٧٢).

* [٢١٦٢] [التحفة: م تم س ق ١٤٨٧] [المجتبى: ١٨٤٧] • أخرجه مسلم (٤١٩/ ٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، والحديث في البخاري (٦٨٠، ٧٥٤، ١٢٠٦، ٤٤٤٨)، ومسلم (٤١٩/ ٩٨) من أوجه أخرى، عن الزهري بأتم مما هنا بإسناده ومتنه برقم (٧٢٧٢).

٨- (بَابُ) الْمَوْتِ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

• [٢١٦٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي (قَالَ)[1]: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ (فِي)[2] الْجَنَّةِ».

(قال لنا أبو عبدالرحمن: حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»).

٩- (بَابُ) مَا يُلْقَى (بِهِ)[3] الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

• [٢١٦٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (أَبُو قُدَامَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) في (م)، (ط): «قال قال»، وصحح على كل منهما في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(٢) كتب فوقها في (م)، (ط): «من». وفوقها في (هـ)، (ت): «صح».

* [٢١٦٣] [التحفة: س ق ٨٨٥٦] [المجتبى: ١٨٤٨] • أخرجه ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٢/ ١٧٧) من طريق حيي بن عبدالله المعافري، وصححه ابن حبان (٢٩٣٤)، وحيي المعافري اختلف فيه، فقال أحمد: «أحاديثه مناكير». اهـ. وقال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة». وهذا يؤكد قول النسائي أنه ليس بعمدة.

والحديث الذي أشار إليه النسائي: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة» سيأتي إن شاء الله برقم (٤٤٨٠).

(٣) ليست في (ح)، ويضبط الفعل قبلها بفتح أوله مبنيا للفاعل.

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا حُضِرَ[(١)] الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ، (فَتَخْرُجُ)[(٢)] كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكٍ ، حَتَّى إِنَّهُ (لَيُنَاوِلُهُ)[(٣)] بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى (يَأْتُوا)[(٤)] بِهِ (بَابَ) صح:هـ - يَعْنِي - (السَّمَاءَ) صح:ت هـ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ ، يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ : مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ (مَا) صح:هـ فَعَلَ فُلَانٌ؟ (فَيَقُولُونَ)[(٥)] : دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا . فَإِذَا قَالَ : (مَا)[(٦)] أَتَاكُمْ؟ قَالُوا : ذُهِبَ بِهِ إِلَى (أُمِّهِ)[(٧)] الْهَاوِيَةِ[(٨)] . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ[(٩)] فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي (سَاخِطَةً)[(١٠)] (مَسْخُوطًا)[(١١)] عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ

---

(١) **حضر** : حضره الموت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حضر) .

(٢) رسمت في (ط) بالياء التحتية ، والتاء الفوقية معا .

(٣) في (م) ، (ط) : «يناوله» ، والمثبت من بقية النسخ ، وحاشية (ط) ، وفوقها في حاشية (ط) : (ح) .

(٤) في (م) ، (ط) ، (ح) : «يأتون» ، وفوقها في (م) ، (ط) : «ضـ عـ» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) .

(٥) في (هـ) ، (ت) : «فيقول» ، وصحح عليها ، وبحاشية (هـ) : «فيقولون» ، وفوقها : «خـ» ، وصحح عليها .

(٦) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «أما» .

(٧) في (هـ) ، (ت) : «أمّ» ، وصحح على آخرها .

(٨) **الهاوية** : اسم من أسماء جهنم . (انظر : لسان العرب ، مادة : هوا) .

(٩) **بمسح** : كساء غليظ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : مسح) .

(١٠) في (ح) : «ساخطًا» .

(١١) في (م) ، (ط) : «مسخوط» بدون ألف في آخرها وعلى آخرها في (ط) فتحتان ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحٍ جِيفَةٍ، حَتَّىٰ (يَأْتُوا)[1] بِهِ - (يَعْنِي) - بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّىٰ (يَأْتُوا)[1] بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ»[2].

١٠- (بَابٌ) فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

• [٢١٦٥] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

---

(١) في (م)، (ط)، (ح): «يأتون»، وفوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٢) عزاه في «تحفة الأشراف» للنسائي في «كتاب الملائكة»، عن إسحاق بن إبراهيم وعبيدالله بن سعيد، كلاهما عن معاذ بن هشام به، وليس فيما لدينا من الأصول الخطية.

* [٢١٦٤] [التحفة: س ١٤٢٩٠] [المجتبى: ١٨٤٩] • وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠١٤) مختصرًا، والحاكم (١/ ٣٥٣) من طريق هشام الدستوائي، و(١/ ٣٥٢، ٣٥٣) من طريق معمر، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٢) مختصرًا، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٤) من طريق القاسم بن الفضل الحداني، ثلاثتهم عن قتادة عن قسامة بن زهير به.

وصحح الحاكم إسناده.

وخالفهم همام فقال: عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة مرفوعا به، أخرجه النسائي في كتاب الملائكة كما في «التحفة» (١٢٢٠٥)، وابن حبان مختصرًا (٣٠١٣)، والحاكم (١/ ٣٥٣) من طرق عن همام به، وصحح الحاكم إسناده أيضا، وحكى الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٢٣) الخلاف فيه على قتادة ولم يرجح، ورجح أبو حاتم قول هشام ومن معه، فقال: «هذا أشبه؛ لأن هشاما أحفظ من همام». اهـ.

وسيأتي هذا الحديث برقم (١١٥٥٤) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

وبنحو هذه الألفاظ روي من حديث البراء بن عازب بسياق أطول، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٦، ٢٩٥) وغيره من حديث الأعمش عن المنهال بن عمرو عن البراء.

وقال ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٩٦٢): «هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه غيره عن الأعمش وعن المنهال بن عمرو، والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عنه مسلم وهو ثابت على رسم الجماعة، وروي هذا الحديث عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم». اهـ.

شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**». قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ (قَالَ: قَالَ)[1]: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ لَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا (طَفَحَ)[2] الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ[3] الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ[4] الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ[5].

• [٢١٦٦] (*أخبرنا*)[6] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ). وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) في (م)، (ط): (قال)، وفي (هـ)، (ت): (قلت)، والمثبت من (ح).

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح): «طمح» بالميم، وصحح عليها في (هـ)، (ت). و«طمح» و«طفح» بمعنى واحد وهو: ارتفع. انظر: «لسان العرب»، مادة: طفح.

(٣) **حشرج:** الحشرجة: الغَرْغَرة عند الموت وتردد النَّفَس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشرج).

(٤) **اقشعر:** أخذته رعدة. (انظر: لسان العرب، مادة: قشعر).

(٥) هذا الحديث عزاه المزي إلى النسائي أيضا في «الرقائق» بنفس إسناده هنا، وهو من الكتب التي لم تقع لنا في النسخ الخطية التي لدينا.

* [٢١٦٥] [التحفة: م س ١٣٤٩٢-م س ١٦١٤٢] [المجتبى: ١٨٥٠] • أخرجه مسلم (٢٦٨٥) بنحوه، وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة عند البخاري (٧٥٠٤)، وعن عائشة عند مسلم في: «الذكر والدعاء» (١٥٧)، انظر الروايات الآتية.

(٦) من (ح)، وصحح مكانها في (ط)، (هـ)، (ت).

حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ (عَبْدِي) لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[1].

لا ت ح هـ

• [٢١٦٧] (أَخْبَرَنَا)[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

• [٢١٦٨] (أَخْبَرَنَا)[3] أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

---

(١) عزاه المزي إلى النسائي في «الجنائز» أيضا، وفي «النعوت» عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم به، وموضع «الجنائز» لم نقف عليه فيما بين أيدينا من النسخ الخطية، أما موضع «النعوت» فسيأتي برقم (٧٨٩٥).

* [٢١٦٦] [التحفة: خ س ١٣٨٣١-س ١٣٩٠٨] [المجتبى: ١٨٥١] • أخرجه البخاري (٧٥٠٤) من طريق مالك وحده، وسيأتي بإسناد قتيبة، ومن وجه آخر عن ابن القاسم برقم (٧٨٩٥).

(٢) في (م)، (ط): «حدثنا».

* [٢١٦٧] [التحفة: خ م ت س ٥٠٧٠] [المجتبى: ١٨٥٢] • أخرجه البخاري (٦٥٠٧) مطولا، ومسلم (٢٦٨٣) من طريق قتادة، والحديث مخرج في البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦/١٨) من حديث أبي موسى.

(٣) في (ح): «نا».

* [٢١٦٨] [التحفة: خ م ت س ٥٠٧٠] [المجتبى: ١٨٥٣]

• [٢١٦٩] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ)[1] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»** . زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ (الْمَوْتِ صحت ه) ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»** .

١١- (بَابُ) تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ وَأَيْنَ يُقَبَّلُ (مِنْهُ)

• [٢١٧٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو (بْنِ السَّرْحِ)[2] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

---

(١) وقع في (ح) : «أنا حميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث ، قال : نا سعيد . وأنا عمرو بن علي ، قال : نا عبدالأعلى ، قال : نا سعيد» على التقديم والتأخير .

* [٢١٦٩] [التحفة : خت م ت س ق ١٦١٠٣] [المجتبى : ١٨٥٤] • علقه البخاري عقب (٦٥٠٧) ، وأخرجه مسلم (٢٦٨٤/ ١٥) من طريق سعيد به .

* [٢١٧٠] [التحفة : س ١٦٧٤٥] [المجتبى : ١٨٥٥] • أخرجه البخاري (٣٦٧٠) من حديث سليمان بن بلال عن هشام بن عروة بإسناده مطولا ولم يذكر : «بين عينيه» .

أخرجه البخاري (١١٨٤) من حديث معمر ويونس - ويأتي بعد قليل - (٤١٨٧) من حديث عقيل كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة مطولا ، وفيه : «فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله» ، وروي من وجه آخر عن عائشة مقتصرًا على التقبيل ، انظر الحديث التالي ، وبنحو حديث أبي سلمة رواه ابن أبي عتيق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، كذا =

• [٢١٧١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَ) صحـ:هـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ (١) .

• [٢١٧٢] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : (وَ) (٢) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ (عَلَى) (٣) (فَرَسٍ) لا:ت:هـ مِنْ مَسْكَنِهِ (بِالسُّنْحِ) (٤) ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَيَمَّمَ (٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَهُوَ) مُسَجًّى (٦) بِبُرْدِ (٧) حِبَرَةٍ (٨) ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ :

= أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٠) ، ورواه يزيد بن بابنوس عن عائشة وفيه : «وقبل جبهته» ، كذا أخرجه أحمد (٦/ ٣١) ، وابن راهويه في «مسنده» (٨/ ١٤٧) ، وروي أيضًا من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، انظر تخريجه في «فتح الباري» (٨/ ١٤٧) .

(١) تنبيه : أثبت في «التحفة» رمز ابن ماجه (ق) في الموضع الأول دون الثاني مع أن الحديث عنده (١٤٥٧) كالبخاري عن ابن عباس وعائشة معا .

* [٢١٧١] [المجتبى : ١٨٥٦] • أخرجه البخاري (٤٤٥٥ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧٠٩ ، ٥٧١١) من طريق يحيى القطان به ، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٧٢٧٤) .

(٢) صحح عليها في (هـ) ، (ت) .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «عليّ» مشددة الياء المفتوحة ، مضافة لياء المتكلم .

(٤) كذا ضبطها في (هـ) ، (ت) وصحح عليها ، والسنح : موضعٌ بعَوالي المدينة . انظر : «النهاية في غريب الحديث» ، مادة : سنح .

(٥) **فيمم :** قصد . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/ ٥٦) .

(٦) **مسجى :** مُغَطّى . (انظر : لسان العرب ، مادة : سجا) .

(٧) **ببرد :** ثوب مخطط . (انظر : لسان العرب ، مادة : برد) .

(٨) **حبرة :** ثوب يمني من القطن فيه خطوط . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٠٣) .

بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي (كَتَبَهَا اللَّهُ)[١] عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

١٢- (بَابُ) تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

• [٢١٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ (فَيَنْهَانِي)[٢] قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو. قَالَ: «(فَلَا)[٣] تَبْكِي - أَوْ فَلِمَ (تَبْكِي)[٤]؟ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

١٣- (بَابُ) (فِي) الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٢١٧٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُضِرَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ،

---

(١) في (ح): «كُتبت».

* [٢١٧٢] [المجتبى: ١٨٥٧] • أخرجه البخاري (١٢٤٢) من طريق عبدالله بن المبارك به، (٤٤٥٢) من طريق عقيل عن الزهري به.

(٢) في (ح): «فنهاني».

(٣) في حاشيتي (م)، (ط): «فلمَ»، وصحح عليها.

(٤) في (ح): «تبكين».

* [٢١٧٣] [التحفة: خ م س ٣٠٣٢] [المجتبى: ١٨٥٨] • أخرجه البخاري (١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١). وسيأتي من وجه آخر عن ابن المنكدر برقم (٢١٧٦).

فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ (يَدَيْهِ)[1] عَلَيْهَا، (وَقُبِضَتْ)[2] وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟!»** فَقَالَتْ: مَالِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ»**.

(قال لنا أبو عبد الرحمن: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، وَأَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ).

---

(١) في (ح): «يده».

(٢) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ» وبحاشيتيهما: «فقبضت»، وفوقها: «ز»، وكذا وقع في (هـ)، (ت): «فقبضت»، ورسمت في (ح): «فقصت».

* [٢١٧٤] [التحفة: تم س ٦١٥٦] [المجتبى: ١٨٥٩] ● أخرجه هناد في «الزهد» (١٣٢٨) من حديث أبي الأحوص، وبنحوه أخرجه عبد بن حميد (٥٩٣) من حديث سعيد بن زيد عن عطاء.

وأخرجه ابن حبان (٢٩١٤) من حديث أبي عوانة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «لا تبكي»، والبزار في «مسنده - كشف الأستار» (٨٠٨) من حديث جرير، وفيه: «فقال لها: تبكين ورسول الله ﷺ عندك؟»، وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٦) من حديث الثوري، وأخرجه أحمد أيضًا (١/ ٢٦٨) من حديث أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن عطاء، وفيه: «فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ فقالت: ألا أبكي...» الحديث.

وفي رواية سعيد بن زيد عن عطاء: قال رسول الله ﷺ: «إني لأبكي وإنها لرحمة...» الحديث، وسعيد بن زيد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وعطاء بن السائب من المعلوم أنه اختلط، ورواية الثوري وشعبة عنه أثبت لأنها قبل اختلاطه، كذا قال الإمام أحمد وغير واحد من أهل العلم كما هو مبين في ترجمة عطاء من التهذيب وفروعه.

ولقوله: «المؤمن بخير» شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٦١)، والبزار في «مسنده - كشف الأستار» (٧٨١)، وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب مختلف فيه.

• [٢١٧٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ. يَا أَبَتَاهْ، إِلَىٰ جِبْرِيلَ أَنْعَاهْ. يَا أَبَتَاهْ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ.

• [٢١٧٦] أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ ۩ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَالنَّاسُ (يَنْهَوْنِي)[1]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبْكِيهِ؛ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ**».

١٤- (بَابُ) النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٢١٧٧] أخبرنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ -

---

* [٢١٧٥] [التحفة: س ٤٨٧] [المجتبى: ١٨٦٠] • أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧) عن عبدالرزاق به، وصححه ابن حبان (٦٦٢١)، وقال الحاكم (٣/ ٥٩): «صحيح على شرط الشيخين»، والشيخان لم يحتجا برواية معمر عن ثابت، وأخرجه البخاري (٤٤٦٢) من طريق حماد بن زيد عن ثابت بنحوه مطولا، وليس فيه ذكر البكاء، ولكن أخرجه إسحاق في «مسنده» (٥/ ١٣، ١٤) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وفيه ذكر البكاء.

۩ [٢٧/أ] (١) في (ح): «ينهونني».

* [٢١٧٦] [التحفة: خ م س ٣٠٤٤] [المجتبى: ١٨٦١] • أخرجه البخاري (١٢٤٤، ومعلقا عقب ٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١/ ١٣٠) من طريق شعبة به، وقد تقدم قريبا في الباب قبله من وجه آخر عن ابن المنكدر برقم (٢١٧٣).

وَهُوَ : جَدُّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَبُو (أُمِّهِ)[١] - أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَ) قَالَ : **«غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»**. فَصِحْنَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»**. قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«الْمَوْتُ»**. قَالَتِ ابْنَتُهُ : إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ (تَكُونَ)[٢] شَهِيدًا، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ (جِهَازَكَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«(إِنَّ)[٣] اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ (عَلَيْهِ) عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»** قَالُوا : (الْقَتْلُ)[٤] فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ[٥] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ[٦] شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ[٧] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ**

---

(١) في (م)، (ط) : «أمية»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح).

(٢) في أكثر النسخ : «يكون» بالمثناة التحتية، والمثبت من (هـ).

(٣) في : (ح)، (هـ)، (ت) : «فإن»، والمثبت من (م)، (ط)، وسقط من (ت) من قوله : «قال الموت» إلى قوله : «قال رسول الله».

(٤) ضبطت في (هـ) بفتح آخرها، على النصب، وهو وجه، وفي غيرها بالرفع.

(٥) **المطعون :** الذي يموت في الطاعون، وهو : قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٢٠٤).

(٦) **المبطون :** صاحب داء البطن، وهو الإسهال، وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل : هو الذي تشتكي بطنه، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا. (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٦٢).

(٧) **الغرق :** الغريق، وهو : من يموت في البحر بعد أن يغلبه الماء. (انظر : المعجم الوسيط، مادة : غرق).

ذَاتِ الْجَنْبِ[١] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[٢] (شَهِيدَةٌ)[٣]».

• [٢١٧٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: (وَ) صح:ت:هـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى (نَعِيُّ) صح:ت:هـ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ (فِيهِ)[٤] الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ

---

(١) **ذات الجنب:** التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جنب).

(٢) **بجمع:** في بطنها ولد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).

(٣) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وبحاشيتيهما: «شهيد» وفوقها: «حمزة»، وفي (هـ)، (ت) صحح على آخرها، ووقعت في (ح): «شهيد».

* [٢١٧٧] [التحفة: د س ق ٣١٧٣] [المجتبى: ١٨٦٢] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٢)، ومن طريقه أبو داود (٣١١١)، وأحمد (٥/ ٤٤٦) وغيرهما، وصححه ابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١١٦، ٩/ ٤٤١، ١١/ ١٠٨)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٦٨): «صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه». اهـ.

وخالف ابن القطان فقال في «بيان الوهم» (رقم ١٩٣٥): «غير صحيح».

ورواه النسائي في «المجتبى» (٣٢١٨) من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أبيه أن النبي ﷺ عاد جبرا فذكر نحوه، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٣) من طريق وكيع عن أبي العميس عن عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك عن أبيه عن جده أنه مرض فذكره، قال ابن عبدالبر: «والصواب ما قال مالك، ولم يقمه أبو العميس». اهـ. وسيأتي سندًا ومتنٍ مختصر برقم (٧٦٥٤)، (٧٦٨٦). وقد ورد في المطعون والمبطون وصاحب الغرق وصاحب الهدم أحاديث صحيحة أخرجاها في «الصحيحين» من غير وجه وليس محل تخريجها هاهنا.

(٤) وقع في (م): «في وجهه» بدل: «فيه»، والمثبت من بقية النسخ، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

(صِيرِ)[١] الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ (فَانْهَاهُنَّ)[٢]». فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ. (فَقَالَ: «انْطَلِقْ)[٣] (فَانْهَاهُنَّ)[٤]». فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْثُ فِي (أَفْوَاهِهِنَّ)[٥] التُّرَابَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ، أَمَا وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.

• [٢١٧٩] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». (فَقَالَ)[٦] عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) كذا ضبطت في (ط) بكسر الصاد المهملة، وضبطت في (هـ) بفتح الصاد وسكون الياء، وصحح عليها في (هـ) ولم تضبط في (م)، (ح). وصير الباب: شقه قاله النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٢٣٦)، وضبطه بكسر الصاد وإسكان الياء.

(٢) في (هـ)، (ت): «فانههن».

(٣) في (م)، (ط): «قال: فانطلق»، والمثبت من (ت)، (ح)، (هـ).

(٤) فوقها في (ط): «ضـ عـ»، ووقع في (هـ)، (ت): «فانههن».

(٥) في (ح): «أفواهن».

* [٢١٧٨] [التحفة: خ م د س ١٧٩٣٢] [المجتبى: ١٨٦٣] • أخرجه البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥) من طريق يحيى به.

(٦) في (ح)، (هـ)، (ت): «قال».

* [٢١٧٩] [التحفة: س ١٠٨٤٣] [المجتبى: ١٨٦٥] • أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٧)، والطيالسي (٨٩٥) وغيرهما من طريق شعبة به، وصححه ابن حبان (٣١٣٤)، وقد اختلف في سماع محمد بن سيرين من عمران بن حصين، وجاء تصريحه بالتحديث عند مسلم (٢١٨). وأثبت له السماع =

• [٢١٨٠] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ (سَعِيدٍ، عَنْ) لا:ح عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

• [٢١٨١] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ) لا:ح، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

= أحمد وابن معين انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٢٦) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٩) و«تحفة التحصيل» (ص٧١)، وللحديث شواهد من رواية جماعة من الصحابة، منهم عمر وابن عمر رضي الله عنهم في «الصحيحين» كما في تاليه، انظر «التمهيد» (١٧/ ٢٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

* [٢١٨٠] [التحفة: م س ١٠٥٥٦] [المجتبى: ١٨٦٤] • أخرجه البخاري (١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٣٠٤، ٣٩٧٩)، ومسلم (٩٢٧/ ١٩، ٢٣، ٩٢٨، ٩٣٠، ٩٣٢) من أوجه عن عمر وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر مرفوعًا. وسيأتي من وجه آخر عن عبدالله بن عمر برقم (٢١٨٤).

* [٢١٨١] [التحفة: ت س ١٠٥٢٧] [المجتبى: ١٨٦٦] • أخرجه الترمذي (١٠٠٢)، وأحمد (١/ ٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

وخالف الزهري عمر بن محمد بن زيد، فرواه عن سالم عن ابن عمر مرفوعا لم يذكر: «عن عمر»، أخرجه مسلم (٩٣٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤) من طريق عمر بن محمد به، وأشار إلى هذا الخلاف الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٩، ٦٠).

١٥- (بَابُ) النِّيَاحَةِ[١] عَلَى الْمَيِّتِ

• [٢١٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ.

• [٢١٨٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ (أَنْ لَا)[٢] يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا[٣] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

---

(١) **النياحة:** البكاء على الميت بحزن وصياح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح).

* [٢١٨٢] [التحفة: س ١١١٠١] [المجتبى: ١٨٦٧] • أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، والطيالسي (١١٨١، ١٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦١) وغيرهم من حديث شعبة بإسناده، وبعضهم يزيد على بعض في الألفاظ، وصحح إسناده الحاكم (١/ ٣٨٢)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (١٧٠١): «لا يصح عن قيس؛ لأن ابنه حكيما مجهول الحال». اهـ.

وحكيم بن قيس بن عاصم المنقري قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في: «ثقات التابعين»، وقال العجلي: «تابعي ثقة». اهـ. وجهله ابن القطان كما تقدم، وقال الذهبي: «لا يعرف». اهـ.

وقد جاءت هذه الوصية مطولة من طرق عن الحسن عن قيس بن عاصم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٣)، والحاكم (٣/ ٦١٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢١٣)، والحسن ذكر ابن المديني أنه لم يسمع من قيس بن عاصم، ووقع عند الحاكم تصريحه بالتحديث، لكن الراوي عنه زياد الجصاص، وهو ضعيف.

(٢) في (هـ)، (ت): «ألا».

(٣) **أسعدننا:** بكين معنا على ميتنا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ١٦).

* [٢١٨٣] [التحفة: س ٤٨٥] [المجتبى: ١٨٦٨] • أخرجه عبدالرزاق (٦٦٩٠، ٩٨٢٩)، =

• [٢١٨٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ» .

• [٢١٨٥] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ ، وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا ، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟! قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ .

= وعنه أحمد (٣/ ١٩٧) ، وعبد بن حميد (١٢٥٣) ، وغيرهما مطولا ، وصححه ابن حبان (٣١٤٦) ، وأخرجه الترمذي (١٦٠١) مقتصرا على قوله : «من انتهب فليس منا» ، وقال : «حسن صحيح غريب من حديث أنس» . اهـ . وذكر البخاري والبزار والدارقطني وغيرهم أنه من أفراد عبدالرزاق عن معمر عن ثابت ، انظر «العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي» ، و«المختارة» للضياء (٥/ ١٦٨) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦١) ، وقال أحمد : «هذا حديث منكر من حديث ثابت» . اهـ . «سؤالات المروذي» (رقم ٢٦٦) ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه «العلل» (١/ ٣٦٩) : «هذا حديث منكر جدًّا» . اهـ . وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦١) : «وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي فقال : هذا خطأ فاحش» . اهـ . والذي في «المجتبى» (٣٣٦١) أنه قال ذلك عقب حديث لحميد عن أنس .

* [٢١٨٤] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٣٦] [المجتبى : ١٨٦٩] • أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/ ٩٢٧) من طريق قتادة به ، وقد تقدم من وجه آخر برقم (٢١٨٠) .

* [٢١٨٥] [التحفة : س ١٠٨١٠] [المجتبى : ١٨٧٠] • أخرجه الروياني في «مسنده» (٨٢) من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه الطبراني (١٨/ ١٧٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٣) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٠) من طريق الحسن بن بشر البجلي عن الحكم بن عبدالملك عن منصور عن الحسن عن عمران مرفوعا ، قال ابن عدي : «والبلاء من =

• [٢١٨٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ (عُمَرَ)[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: (وَهِلَ)[٢]؛ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

• [٢١٨٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ (بْنِ أَنَسٍ)، عَنْ (عَبْدِاللَّهِ)[٣] بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ

= الحكم بن عبدالملك لا من الحسن؛ لأن هذا الحديث لم أر أحدا يرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم». اهـ.

رواه هشيم عن منصور كما عند النسائي وغيره، وتابعه أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع عن الحسن بنحوه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٣).

والحسن لم يسمع من عمران كما ذهب إليه ابن المديني وابن معين وأحمد وغيرهم، انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨، ٣٩).

(١) صحح عليها في (هـ)، (ت).

(٢) صحح عليها في (هـ)، (ت). ووهل: أي غلط ونسي. انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٠٣).

* [٢١٨٦] [التحفة: م د س ٧٣٢٤] [المجتبى: ١٨٧١] • أخرجه أبو داود (٣١٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٨) من طريق عبدة به وجعله من مسند عروة عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٩)، ومسلم (٩٣٢) من حديث أبي أسامة وأخرجه مسلم وحده من حديث حماد بن زيد ووكيع، كلهم عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر... الحديث.

فجعلوه عن عروة قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ، وجعله حماد بن زيد موقوفًا على ابن عمر، ويأتي تخريجه من حديث عمر وابن عمر بعد قليل.

(٣) في (ط) وحاشية (م): «عبد ربه».

(عَبْدَاللَّهِ) بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ : **«إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ»** .

• [٢١٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ) ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا (بِبَعْضِ) بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** .

• [٢١٨٩] أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ (الْبَلْخِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ ، حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

* [٢١٨٧] [التحفة : خ م ت س ١٧٩٤٨] [المجتبى : ١٨٧٢] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٣) ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٨٩) ، ومسلم (٩٣٢/ ٢٧) .

* [٢١٨٨] [التحفة : خ م س ٧٢٧٦-خ م س ١٦٢٢٧] [المجتبى : ١٨٧٣] • أخرجه مسلم (٩٢٩) عن عبدالرحمن بن بشر عن سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة ، كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص على رفع الحديث عن عمر عن النبي ﷺ كما نصه أيوب ، وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو . اهـ .

وحديث ابن جريج أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨/ ٢٣) عن ابن أبي مليكة وسياقه أتم ، وحديث أيوب تفرد به مسلم دون البخاري (٩٢٨/ ٢٢) وذكر نحو حديث ابن عباس عنها ، وقال في آخره : «حدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ» . اهـ .

يَقُولُ : «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ؛ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[(١)] رَأَىٰ رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ . فَقَالَ : عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ . فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ ، (فَجَلَسَ)[(٢)] صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ ، وَيَقُولُ : وَاأُخَيَّاهُ ، (وَاأُخَيَّاهُ) . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، لَا تَبْكِ عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ (بِبَعْضِ) بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» . قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ ، مَا (تُحَدِّثُونِي)[(٣)] (هَذَا)[(٤)] الْحَدِيثَ عَنْ (كَاذِبَيْنِ)[(٥)] وَلَا (مُكَذَّبَيْنِ)[(٦)] ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» .

---

(١) **بالبيداء** : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة . (انظر : معجم البلدان) (١/ ٥٢٣) .

(٢) في (ح) : «فجعل» .

(٣) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ» ، وكتب في حاشيتيهما : «تحدثون» وفوقها : «ضـ ز» ، وكذا وقع في (ح) : «تحدثون» .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «بهذا» .

(٥) ضبطت في (م) بكسر الباء الموحدة على الجمع ، وفي (هـ) ، (ت) أيضا بكسر الموحدة ، وصحح عليها في (هـ) على صورة الجمع ، وأما في (ط) فبفتح الباء الموحدة على صورة التثنية ، وفي (ت) بكسر الذال المعجمة فقط .

(٦) ضبطت في (ط) بفتح الباء الموحدة ، وفي (ت) ، (هـ) بكسرها ، وصحح عليها فيهما .

* [٢١٨٩] [التحفة : خ م س ٧٢٧٦-خ م س ١٦٢٢٧] [المجتبى : ١٨٧٤] ● سبق تخريجه في الذي قبله من طرق عن ابن أبي مليكة .

١٦- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ)(١)

• [٢١٩٠] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ) لاحق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

---

(١) من (ح).

* [٢١٩٠] [التحفة: س ق ١٣٤٧٥] [المجتبى: ١٨٧٥] • أخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل ابن جعفر (حديث: ٤٧٠)، ومن طريقه رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١١٠) عن محمد بن عمرو بن حلحلة به مطولا، ورواه ابن ماجه (تابع رقم ١٥٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٠٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة به، وصححه ابن حبان (٣١٥٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٥): «رجاله ثقات».

وقال ابن القطان (رقم ١٧٠٠): «وسلمة المذكور لا تعرف حاله، ولا أعرف أحدا من مصنفي الرجال ذكره... فالحديث من أجله لا يصح». اهـ.

وكذا قال الذهبي: «لا يعرف»، وسماه الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٣): «سلمة بن عمرو الأزرق». والحديث اختلف فيه على هشام بن عروة فقد أخرجه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٤) وغيرهما من طريق وكيع، والحاكم (١/ ٣٨١) من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام عن وهب عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة بإسقاط سلمة بن الأزرق، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه أيضا ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٠)، والمحفوظ عن هشام بن عروة بذكر سلمة بن الأزرق، كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٣)، وهو مجهول كما تقدم، وانظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (٢٠٩٧)، وفي معناه ما أخرجه البخاري ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر وفيه: أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو شاك فبكى وأبكى الصحابة وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم». =

١٧- (بَابُ) دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ

• [٢١٩١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ)(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَ(أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ)(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ(٣)، وَدَعَا (بِدُعَاءِ)(٤) (أَهْلِ)(٥) الْجَاهِلِيَّةِ»**. وَقَالَ (حَسَنٌ)(٦): **(بِدَعْوَىٰ)(٧)»**.

= وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله... الحديث.

وما أخرجاه من حديث أنس في قصة موت إبراهيم عليه السلام وقوله ﷺ: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٣٢١٥).

(١) كذا في (م)، وفوق «عيسىٰ» في (م)، (ط): «ض عـ»، وقوله: «بن يونس» ليس في (ت)، (هـ)، وألحق في حاشية (ح)، (ط)، وكتب فوقه في (م)، (ط): «حمزة».

(٢) كذا في (م)، وكتب فوق «إسماعيل» في (م)، (ط): «ض عـ»، وكتبا فوق «سليمان»: «حمزة»، وقوله: «بن سليمان» ليس في (ح)، (هـ)، (ت)، وألحق في حاشية (ط)، وقوله: «بن مجالد» ليس في (ح)، وألحق في حاشية (ط).

(٣) **الجيوب**: ج. جيب، وهو: ما يُدخل منه الرأس عند لُبس القميص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جيب).

(٤) صحح على آخرها في (ط)، وكتب بحاشيتي (م)، (ط): «دعاء»، وعليها «ضـ»، ووقع في (هـ)، (ت): «بدعاء»، وفي (ح): «بدعوىٰ».

(٥) من (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها.

(٦) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، ووقعت في (ح): «علي».

(٧) في (ح): «بدعاء».

* [٢١٩١] [التحفة: خ م س ق ٩٥٦٩] [المجتبىٰ: ١٨٧٦] • أخرجه البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، =

١٨- (بابُ) السَّلْقِ[١]

• [٢١٩٢] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي لا) : ابْنَ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ، (وَهُوَ: ابْنُ مُحْرِزٍ لا)، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ (قَالَ)[٢]: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ[٣]، وَلَا خَرَقَ[٤]، وَلَا سَلَقَ».

١٩- (بابُ) ضَرْبِ الْخُدُودِ

• [٢١٩٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**[٥].

= ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣/ ١٦٥، ١٦٦) من طرق عن الأعمش به، ويأتي من وجه آخر عن مسروق برقم (٢١٩٣)، (٢١٩٥).

(١) **السلق**: رفع الصوت عند المصيبة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلق).

(٢) كذا في (ت)، (هـ)، وصحح على أولها، وهو أوجه، وفي باقي النسخ: «فقال».

(٣) **حلق**: جزّ الشعر عند المصيبة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٢٠).

(٤) **خرق**: قطع ملابسه من عند صدره. (انظر: حاشية السندي على النسائي، مادة: خرق).

* [٢١٩٢] [التحفة: م س ٩٠٠٤] [المجتبى: ١٨٧٧] • أخرجه مسلم (١٠٤) من طريق صفوان بن محرز وغيره عن أبي موسى، وهو عند البخاري تعليقا (١٢٩٦) من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى بنحوه، ويأتي من وجه آخر عن أبي موسى برقم (٢١٩٤).

(٥) لم يخرجه المزي في «التحفة» من حديث محمد بن بشار، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، وذكره من حديث إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، عن سفيان، به، والذي سيأتي برقم (٢١٩٥).

* [٢١٩٣] [التحفة: خ ت س ق ٩٥٥٩] [المجتبى: ١٨٧٨] • أخرجه البخاري (١٢٩٤، ٣٥١٩) من طريق سفيان به، وتقدم من وجه آخر عن مسروق برقم (٢١٩١).

٢٠- (بَابُ) الْحَلْقِ

• [٢١٩٤] (أخبرنا)[١] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ (الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ لا)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ[٢] أَبُو مُوسَىٰ أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالَ: فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ (مِمَّا)[٣] بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ (قَالَا ت): وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**(أَنَا)**[٤] **بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَ(خَرَقَ)**[٥]**، وَ(سَلَقَ)**»[٦].

(قال (نا) أبو عبدالرحمن: أَبُو عُمَيْسٍ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو صَخْرَةٍ اسْمُهُ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو مُوسَى اسْمُهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لا).

٢١- (بَابُ) شَقِّ الْجُيُوبِ

• [٢١٩٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «نا».

(٢) **ثقل**: اشتد مرضه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ١٠١).

(٣) فوقها في (م)، (ط): «عـ ز»، وبحاشيتيهما: «ممن»، وفوقها: «ضـ»، وكذا وقع في، (ح)، (هـ)، (ت): «ممن».

(٤) في (ح): «إني».

(٥) ضبطت في (ط) بتشديد الراء، وفي (هـ) بتخفيفها.

(٦) في (ح) سقط ما بعد هذا الحديث إلى بداية باب: «نقض رأس الميت».

* [٢١٩٤] [التحفة: م س ق ٩٠٢٠-م س ق ٩٠٨١] [المجتبى: ١٨٧٩] • أخرجه مسلم (١٠٤) من طريق جعفر بن عون به، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي موسى برقم (٢١٩٢).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

• [٢١٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بْنُ جَعْفَرٍ) لا، قَالَ: حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ)(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَقَ، وَ(خَرَقَ)(٣)».

• [٢١٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٤) يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(٥) إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ (أَوْسٍ) صحيح: هـ، عَنْ (أُمِّ) صحيح: هـ عَبْدِاللَّهِ - امْرَأَةِ أَبِي مُوسَىٰ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) قد تقدم برقم (٢١٩٣) من وجه آخر عن سفيان به.

* [٢١٩٥] [التحفة: خ ت س ق ٩٥٥٩] [المجتبىٰ: ١٨٨٠]

(٢) كتب بحاشيتي (م)، (ط): «حدثنا محمد بن مثنىٰ، ثنا يحيىٰ، ثنا شعبة»، وفوقها: «حمزة»، ولم يشر إليه في «تحفة الأشراف»، ولا نبه عليه في «النكت الظراف»، ويخشىٰ أن يكون هذا خطأ من الناسخ؛ فالحديث في رواية حمزة من رواية محمد وليس يحيىٰ كما سبق الإشارة إليه وكذا خرَّجه أحمد من حديث محمد، ولو كان عن يحيىٰ ما أهمله الإمام أحمد والله أعلم.

(٣) ضبطت في (ط) بتشديد الراء، وفي (هـ)، (ت) بتخفيفها.

* [٢١٩٦] [التحفة: د س ١٨٣٣٤] [المجتبىٰ: ١٨٨١] • أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦) عن محمد بن جعفر، و(٤/ ٣٩٦، ٤٠٤) عن عفان كلاهما عن شعبة به، وفي حديث عفان قال: إني بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود (٣١٣٠) من حديث جرير عن منصور، بنحوه، وأخرجه مسلم (١٠٤)، من وجه آخر عن أبي موسىٰ، انظر الحديث التالي والذي يليه.

(٤) في (ح): «أنا».

(٥) في (هـ)، (ت): «نا».

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَسَلَقَ ، وَخَرَقَ» .

• [٢١٩٨] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنِ الْقَرْثَعِ قَالَ : لَمَّا ثُقُلَ أَبُو مُوسَىٰ صَاحَتِ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : (بَلَىٰ)(١) ، ثُمَّ سَكَتَتْ . فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : (أَيَّ)(٢) شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ(٣) مَنْ حَلَقَ ، أَوْ سَلَقَ ، أَوْ خَرَقَ(٤) .

٢٢- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالِاحْتِسَابِ(٥) وَ(الصَّبْرِ)(٦) عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ

• [٢١٩٩] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(٧) عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةٌ لِلنَّبِيِّ

---

* [٢١٩٧] [التحفة : م س ٩١٥٣] [المجتبى : ١٨٨٢] • كذا حدث به إسرائيل عن منصور فساقه مساقًا واحدًا ، ولم يفصل بين ما رواه أبو موسىٰ وما روته امرأته .
والحديث أخرجه مسلم (١٠٤) من أوجه عن أبي موسىٰ رضي الله عنه .

(١) رسمت في (هـ) : «بلىٰ» ، على الإمالة ، وهو جائز في : «بلَىٰ» .

(٢) الضبط من (هـ) ، (ت) .

(٣) **لعن :** أي الدعاء باللعن ، وهو : الطرد والإبعاد من رحمة الله . (انظر : لسان العرب ، مادة : لعن) .

(٤) ضبطت في (ط) بتشديد الراء ، وفي (هـ) ، (ت) بتخفيفها .

* [٢١٩٨] [التحفة : د س ١٨٣٣٤] [المجتبى : ١٨٨٣] • أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) وغيرهما عن أبي معاوية به ، لكن في رواية أحمد أسنده عن أبي موسىٰ .
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٥١ ، ٣١٥٤) من أوجه أخرىٰ عن أبي موسىٰ .

(٥) **بالاحتساب :** بالإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حسب) .

(٦) ضبطت في (ط) بالرفع ، وفي (هـ) ، (ت) بالجر .

(٧) في (ح) : «نا» .

ﷺ إِلَيْهِ، أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ (فَأْتِنَا)لا:حـ. فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ)لا:ت‌هـ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ (شَيْءٍ)حـ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[1]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «**هَذَا رَحْمَةٌ (يَجْعَلُهَا)[2] اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ (الرُّحَمَاءَ)[3]**».

(قال (لنا)لا:ت‌هـ أبو عبدالرحمن: أَبُو عُثْمَانَ هُوَ النَّهْدِيُّ، (وَ)ت‌هـ اسْمُهُ: عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ (مَلٍّ)[4]).

• [٢٢٠٠] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[5] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ (أَنَسًا)[6] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) **تتقعقع**: تَضْطَرِب وتتحرك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قعقع).

(٢) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «جعلها»، وفوقها: «ز»، والمثبت من (ح)، (ت)، (هـ): «يجعلها».

(٣) ضبطت في (ط)، (ت) بالرفع، وفي (هـ) بالنصب، وكلاهم صواب.

(٤) ضبطت في (ط) بضم الميم وكسرها، وضبطت في (هـ) بضم الميم وفتحها وكسرها، وصحح عليها، وكتب فوقها: «جميعًا»، واقتصر في (ت) على الكسر، وقول أبي عبدالرحمن سقط من (ح).

* [٢١٩٩] [التحفة: خ م د س ق ٩٨] [المجتبى: ١٨٨٤] • أخرجه البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣) من طرق عن عاصم بن سليمان مثله.

(٥) في (هـ)، (ت)، (ح): «نا».

(٦) في (م)، (ط): «أنس» بدون ألف في آخرها، وعلى آخرها في (ط) فتحتان، وفوقها: «كذا»، والمثبت من (ح)، (هـ)، (ت).

«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ» .

• [٢٢٠١] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ : «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ : أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا (أُحِبُّهُ) صح:ت هـ . فَمَاتَ فَفَقَدَهُ ، (فَسَأَلَ عَنْهُ)(١) ، فَقَالَ : «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ (عِنْدَهَا) صح:ت هـ يَسْعَىٰ يَفْتَحُ لَكَ؟» .

(قال (لنا) لا:ت هـ أبو عبدالرحمن : أَبُو إِيَاسٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ) لا:ح .

---

* [٢٢٠٠] [التحفة : خ م د ت س ٤٣٩] [المجتبىٰ : ١٨٨٥] • أخرجه البخاري (١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) ، ومسلم (٩٢٦/ ١٤ ، ١٥) من طرق عن شعبة بإسناده ، وحديث غندر هذا مختصر ، ورواه غيره مطولا . وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (١١٠١٨) .

(١) زاد في (ت) : «فقالوا : توفي يا رسول الله» ، وليست في باقي النسخ ، ولا في «المجتبىٰ» ، لكن كتب في حاشية (هـ) بخط مخالف : «لعله : فقالوا : توفي يا رسول الله» .

* [٢٢٠١] [التحفة : س ١١٠٨٣] [المجتبىٰ : ١٨٨٦] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) ، (٥/ ٣٤-٣٥) وغيره من طرق عن شعبة ، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧) ، والحاكم (١/ ٣٨٤) .

وقال البزار : «هذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا قرة بن إياس» . اهـ .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٤٩) : «حديث ثابت صحيح» . اهـ .

وصحح إسناده الحافظ أيضا في «الفتح» (٣/ ١٢١) ، وقال في موضع آخر (١١/ ٢٤٣) : «وسنده على شرط الصحيح ، وقد صححه ابن حبان والحاكم» . اهـ .

وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢١٠٦) من طريق خالد بن ميسرة عن معاوية عن أبيه بأطول من هذا .

وقرة بن إياس والد معاوية لم يرو عنه غير ابنه ، وقد أنكر شعبة أن يكون له صحبة ، قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٥٦) : «والجمهور أثبتوا له الصحبة والرواية وهو الأظهر» . اهـ .

٢٣- (بابُ) ثَوابِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ

• [٢٢٠٢] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ شُعَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ**(١) **مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمَرَهُ (اللَّهُ)**(٢) **بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»**.

(قال (لنا) لا: ت هـ أبو عبدالرحمن: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: عَمْرٌو وَعُمَرُ وَشُعَيْبٌ، بَنُو شُعَيْبٍ لا: ح).

٢٤- (بابُ) ثَوابِ مَنِ احْتَسَبَ (بَنِيهِ)(٣) مِنْ صُلْبِهِ

• [٢٢٠٣] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: (وَ) صح: ت هـ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ**

---

(١) **بصفيه**: الصفي: المخلص في وده. (انظر: لسان العرب، مادة: صفا).

(٢) في (ح): «به».

* [٢٢٠٢] [التحفة: س ٨٧٦٥] [المجتبى: ١٨٨٧] • أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٧)، وصحح ابن القطان في «بيان الوهم» (رقم ٢٧١٦) هذه الطريق بالذات من رواية عمرو بن شعيب، وكأنه لما فيه من التصريح بأنه من مسند عبدالله بن عمرو، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٢٤).

(٣) في (هـ)، (ت)، (ح): «ثلاثة».

دَخَلَ الْجَنَّةَ» . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ : **«أَوِ اثْنَانِ»** . قَالَتِ الْمَرْأَةُ : (يَا) لَيْتَنِي قُلْتُ (وَاحِدًا)[1] .

لا:ت هـ

(قال أبو عبد الرحمن : بُكَيْرٌ هُوَ : ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ : يَعْقُوبُ وَبُكَيْرٌ وَعُمَرُ ، وَأَجَلُّهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا بُكَيْرٌ) .

لا:ح

• [٢٢٠٤] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، (قَالَ) : حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ (أَبِي زُرْعَةَ)[2] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ (رَسُولِ اللَّهِ)[3] ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، (إِنِّي) أَخَافُ (عَلَيْهِ) ، وَ(قَدْ)

صح:ت هـ

لا:ت هـ

لا:م

---

(١) في (م) ، (ط) ، (ح) : «واحدة» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، وصحح على آخرها .

* [٢٢٠٣] [التحفة : س ٥٤٩] [المجتبى : ١٨٨٨] • أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٣) ، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٢١) ، كلاهما من طريق ابن وهب به ، وليس عندهما : «فقامت امرأة . . .» إلخ .

وعمران بن نافع وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولم يرو عنه سوى بكير بن الأشج ، وقال الذهبي في «الميزان» : «لا يعرف» . اهـ .

وللحديث شاهدان :

الأول : من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٠١ ، ١٢٤٩ ، ٧٣١٠) ، ومسلم (٢٦٣٤) .

الثاني : من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٣٢) .

(٢) في (ح) : «أبيه» ، وفي آخره : «هذا خطأ ، والصواب : طلق ، عن أبي زرعة ، وهذا خطأ عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقد رأيته في كتاب على هذا المعنى» ، وهذا الحديث قد وقع مؤخرًا في (ح) بعد آخر حديث في الباب التالي .

(٣) في (ح) : «النبي» .

قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «(لَقَدِ) احْتَظَرْتِ (بِحِظَارَةٍ)[١] (شَدِيدَةٍ) مِنَ النَّارِ» .

٢٥- (بَابُ) ثَوَابِ مَنْ يُتَوَفَّىٰ لَهُ (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ)[٢]

• [٢٢٠٥] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٣] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْجَنَّةَ ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» .

• [٢٢٠٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، (قُلْتُ) : حَدِّثْنِي . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» .

---

(١) في (ح) : «بحظيرة» .

* [٢٢٠٤] [التحفة : م س ١٤٨٩١] [المجتبى : ١٨٩٣] • أخرجه مسلم (٢٦٣٦/ ١٥٥ ، ١٥٦) من طريق حفص بن غياث وجرير .

(٢) من (هـ) ، (ت) ، وقوله «ثلاثة من الولد» ليست في (ط) ، وفي (م) ، (ح) : «ثلاثة» حسب .

(٣) الحنث : سن التكليف الذي تُكتب فيه الذنوب . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٦/ ١٨٢) .

* [٢٢٠٥] [التحفة : خ س ق ١٠٣٦] [المجتبى : ١٨٨٩] • أخرجه البخاري (١٢٤٨ ، ١٣٨١) من طريق عبدالوارث .

* [٢٢٠٦] [التحفة : س ١١٩٢٣] [المجتبى : ١٨٩٠] • أخرجه أحمد (٥/ ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤) ، وأبو عوانة (٤/ ٥٠١ ، ٥٠٢) (٧٤٨٢ ، ٧٤٨٥) وغيرهما من طرق عن الحسن به ، =

• [٢٢٠٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[(١)]».

• [٢٢٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ (سَلَّامٍ)[(٢)]، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ - بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ - الْجَنَّةَ»، قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. (فَيَقُولُونَ)[(٣)]: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَانَا. (فَيُقَالُ)[(٤)] (لَهُمْ) لا: ت هـ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ (وَأَبَوَاكُمْ)[(٥)]».

= وصححه ابن حبان (٢٩٤٠، ٤٦٤٣)، وحكى الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٢) فيه اختلافا على الحسن، قال: «والصواب عن الحسن، عن صعصعة، عن أبي ذر متصلا». اهـ.

وقد صرح الحسن بالتحديث عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما.

وللحديث شواهد: منها حديث أنس السابق، عند البخاري، وحديث أبي هريرة عند البخاري أيضًا (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤).

(١) **تحلة القسم**: ما يَحِلُّ به القَسَم. (انظر: لسان العرب، مادة: حلل).

* [٢٢٠٧] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٣٤] [المجتبى: ١٨٩١] • أخرجه البخاري (١٢٥١، ٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢) من طريق مالك وغيره عن الزهري.

(٢) في (ط)، (هـ) بتشديد اللام، وصحح عليها في (هـ)، وسقطت من (ح).

(٣) في (ح): «ويقولون».

(٤) في (ح): «يقال».

(٥) من (هـ)، (ت)، (ح): «وأبواكم»، وصحح عليها، وفي (م) وحاشية (هـ): «وآباؤكم»، وفوقها: «خـ» وما أثبتناه أوفق للسياق.

* [٢٢٠٨] [التحفة: س ١٤٤٨٩] [المجتبى: ١٨٩٢] • أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، وأبو يعلى (٦٠٧٩) وغيرهما من طرق عن عوف به، وحكى الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٢٤، ١٢٥) اختلافا فيه =

• [٢٢٠٩] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، (ادْعُوا)[1] اللَّهَ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «دَفَنْتِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ[2] شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»).

٢٦- (بَابُ) (النَّعِيِّ)[3]

• [٢٢١٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= على ابن سيرين ، ووهَّم رواية من رواه عنه عن أبي هريرة ، ورجح قول أيوب وهشام بن حسان وغيرهما من الحفاظ الأثبات أنه عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني مرسلا عن النبي ﷺ ، وشطره الأول له شواهد في الصحيحين وغيرهما وانظر سابقه ، ولبقيته شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٣٥) .

(١) كذا في (ح) ، وهو خلاف الجادة .

(٢) **احتظرت بحظار** : امتنعت بمانع وثيق ، وأصل الحَظْر المنع ، والحظار ، بكسر الحاء وفتحها ، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٦/ ١٨٣) .

* [٢٢٠٩] [التحفة : م س ١٤٨٩١] • أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤) .

وشيخ المصنف في هذا الحديث هو الإمام أبو يعلى الموصلي صاحب «المسند» وهذا الحديث في «مسنده» (٦٠٩١) .

(٣) كذا ضبطت في (م) ، (ط) بكسر العين وتشديد الياء ، وضبطت في (هـ) ، (ت) بسكون العين وتخفيف الياء : «النَّعْيُ» ، وهما بمعنىً . وانظر : «اللسان» ، مادة : (نعا) .

ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ (خَبَرُهُمْ صح:ت هـ)، نَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(١).

• [٢٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: (حَدَّثَنِي)(٢) أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ (فِي) (الْيَوْمِ)(٣) الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٢٧- (بَابُ) التَّعْزِيَةِ

• [٢٢١٢] أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. (وَ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي)(٤) رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ (الْحُبُلِيِّ صح:ت هـ)، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ

---

(١) تذرفان: يجري دمعهما. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذرف).

* [٢٢١٠] [التحفة: خ س ٨٢٠] [المجتبى: ١٨٩٤] • أخرجه البخاري (١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢) من طريق أيوب.

(٢) في (ت)، (هـ)، (ح): «نا».

(٣) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «في اليوم»، وفوقها: «ز».

* [٢٢١١] [التحفة: خ م س ١٣١٧٦-خ م س ١٥١٨٧] [المجتبى: ١٨٩٥] • أخرجه البخاري (١٣٢٨، ٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١/ ٦٣) من طريق ابن شهاب به، ورويا النعي أيضا من طرق عن ابن شهاب عن سعيد، لم يذكر أبا سلمة البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١). وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٢٣٧٤)، (٢٣٧٥).

(٤) في (ح): «حدثني».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ (عَرَفَهَا)[١] ، ۩ فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : **«مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟»** قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا (الْبَيْتِ)[٢] فَتَرَحَّمْتُ (إِلَيْهِمْ) صحح: هـ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ . فَقَالَ : **«لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ[٣]»** . قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ . فَقَالَ : **«لَوْ بَلَغْتِهَا (مَعَهُمْ)** لا: حـ **مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»** .

---

(١) في (ح) : «يعرفها» .

۩ [٢٧/ ب]

(٢) من (هـ) ، (ت) ، (ح) وحاشيتي (م) ، (ط) وفوقها فيهما : «ز» . وفي (م) ، (ط) : «الميت» ، وفوقها : «ضـ عـ» .

(٣) **الكدى :** ج . كُدْيَة ، وهي : الأرض الصلبة ، والمراد المقابر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٢٧) .

* **[٢٢١٢] [التحفة : د س ٨٨٥٣] [المجتبى : ١٨٩٦]** • أخرجه أبوداود (٣١٢٣) ، وأحمد (٢/ ١٦٩ ، ٢٢٣) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٠) وغيرهم من طرق عن ربيعة بن سيف به .

وصححه ابن حبان (٣١٧٧) ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ربيعة لم يخرج له الشيخان شيئًا ، «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٥) ، وحسنه ابن القطان «بيان الوهم» (٢٨٣٧) .

وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٩٠) : «وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد» . اهـ .

وحكى ابن القطان (٢٥٣٤) عن النسائي أنه ذكر ربيعة بحديثه هذا في كتاب «التمييز» ، وقال : «ليس به بأس» . اهـ .

لكن المثبت في «المجتبى» عقب تخريج الحديث (١٨٩٦) قول النسائي : «ربيعة ضعيف» . اهـ . وذكر ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٦١٧) أن في بعض نسخ النسائي أنه : «صدوق» ، وقال الدارقطني : «صالح» . =

٢٨- (بَابُ) غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ[١]

• [٢٢١٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،) وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا[٢]، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٣]».

= وأورد ابن الجوزي الحديث في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٣) وقال: «لا يثبت». اهـ. وقال في «الرد على ابن القطان» (ص ٦٢): ما أشبه أن يكون حديثه موضوعًا.

وقال الذهبي في «المهذب» (٣/ ٤٨٤): «قلت: هذا منكر، تفرد به ربيعة، وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: «في إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث، عنده مناكير». اهـ. وذكر نحوه ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (٩/ ٤٢).

وربيعة هذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٠): «عنده مناكير». اهـ. وقال في «تاريخه الأوسط» (١/ ٤٤٦): «روى أحاديث لا يتابع عليها». اهـ. وقال أيضا (١/ ٤٥١): «منكر الحديث». اهـ. وكذا قال ابن يونس: «في حديثه مناكير». اهـ. وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان يخطئ كثيرا». اهـ. وحكى عنه ابن القطان: «لا يتابع، وفي حديثه مناكير». اهـ.

فمن كان هذا حاله لا يحسن حديثه فضلا عن تصحيحه والله أعلم.

بيد أن ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٣٢٩) أشار إلى أن ربيعة قد توبع، تابعه شرحبيل ابن شريك.

وهذه المتابعة أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٣) وفي الإسناد إلى شرحبيل مجاهيل، كما صرح ابن الجوزي، والله أعلم.

(١) **السدر**: شجر النبق ويستعمل ورقه للغَسُول. (انظر: لسان العرب، مادة: سدر).

(٢) **كافورا**: نوع مشهور من الطيب. (انظر: هدي الساري، ص١٧٩).

(٣) **فآذنني**: فأعلمنني. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٢٩٠).

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا (حَقْوَهُ)[١]، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا[٢] إِيَّاهُ».

٢٩- (بَابُ)[٣] غَسْلِ الْمَيِّتِ (بِالْحَمِيمِ)[٤]

• [٢٢١٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ[٥]، فَقُلْتُ لِلَّذِي يُغَسِّلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي (بِالْمَاءِ الْبَارِدِ)[٦]. فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا

---

(١) ضبطت في (ط) بفتح الحاء وكسرها، وفي (هـ)، (ت) بالفتح فقط، وقال السندي: «حقوه بفتح الحاء، والكسر لغة». وحقوه أي: إزارَه، وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. انظر: «المعجم الوسيط»، مادة: أزر، حقو.

(٢) **أشعرنها:** اجعلنه شعارا لها، والشعار: الثوب الذي يلتصق بالجسد، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٣).

* [٢٢١٣] [التحفة: خ م د س ق ١٨٠٩٤] [المجتبى: ١٨٩٧] • أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦) وأخرجاه من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك»، وفيه أيضًا: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»، والحديث اختلف فيه على ابن سيرين ويأتي شرح الخلاف بعد قليل. وسيأتي من طرق عن أيوب برقم (٢٢١٨)، (٢٢١٩)، (٢٢٢٢)، (٢٢٢٥).

(٣) من (ح).

(٤) وقع في (م): «بالماء الحميم» بدل: «بالحميم»، والمثبت من بقية النسخ، وهو كذلك في «المجتبى». والحميم: الماء الساخن (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٣٣١).

(٥) **فجزعت عليه:** فحزنت عليه. (انظر: لسان العرب، مادة: جزع).

(٦) صحح عليه في (هـ)، (ت)، وزاد بعدها في «المجتبى»، وغيره: «فتقتله»، وليس فيما لدينا من نسخ «الكبرى».

قَالَتْ طَالَ عُمُرُهَا! فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ.

٣٠- (بَابُ)(١) نَقْضِ رَأْسِ (الْمَيِّتِ)(٢)

• [٢٢١٥] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (قَالَ)(٣) أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. (قُلْتُ: نَقَضْنَهُ)(٤) وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ (قَالَ)(٥): نَعَمْ.

---

* [٢٢١٤] [التحفة: س ١٨٣٤٦] [المجتبى: ١٨٩٨] • أخرجه أحمد في: «المسند» (٦/ ٣٥٥)، والبخاري في: «الأدب المفرد» (٦٢٢) من طريق الليث به، ولفظ البخاري مختصر.

قال ابن القطان في «بيان الوهم» (رقم ٢٢٩٣): «وأبوالحسن مولى أم قيس المذكور لا تعرف عدالته، ولا هو من رواة الحديث، وهو لا يعرف بغير هذا، ولا ذكر إلا برواية يزيد بن أبي حبيب عنه».

(١) من (ح).
(٢) في (هـ)، (ت): «الميّتة».

(٣) في (هـ)، (ت): «وقال»، وفوق الواو: «صح»، وأثبتناه بدون الواو كما في (م)، (ط)، (ح)، ويوافقه ما في «المجتبى» رقم (١٨٨٣)، وما في البخاري رقم (١٢٦٠)، وما في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٥٤٥).

(٤) في (م)، (ط): «فلم ينقضنه»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وهو الصواب الموافق لتبويب النسائي ولما في «المجتبى»، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٥/ ٦٦) و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٥٤٥)، وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٤٠٣)، و«فتح الباري» (٣/ ١٣٢-١٣٣)، وصحح على أول «قلت» في (هـ)، (ت). ونقضنه أي: فككنه وحللنه (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٤١٧).

(٥) كذا في جميع النسخ، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في «المجتبى»: «قالت» بدل: «قال»، وما في النسخ يوافقه ما في «المصنف» لعبدالرزاق (٣/ ٤٠٣)، و«الفصل» (١/ ٥٤٥)، والظاهر من سياق عبدالرزاق أن قائل: «قلت: نقضنه...» هو: ابن جريج، فأجابه أيوب بقوله: «نعم». وكأن هذه الرواية تكملة للرواية الآتية في أول باب: الإشعار (٢٢٢٥).

* [٢٢١٥] [التحفة: خ م س ق ١٨١١٥-خ م س ١٨١١٦] [المجتبى: ١٨٩٩] • أخرجه البخاري (١٢٦٠) =

٣١- (بابُ) مَيَامِنِ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعِ (الْوُضُوءِ)[1] مِنْهُ

• [٢٢١٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ (الْوُضُوءِ)[2] مِنْهَا».

٣٢- (بابُ) غَسْلِ الْمَيِّتِ وِتْرًا

• [٢٢١٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ (بْنُ حَسَّانَ) قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَتْ: وَمَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

= من حديث ابن جريج، وأخرجه البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) من طريق حماد بن زيد، بدون ذكر النقض.

وسيأتي برقم (٢٢٢٠) من وجه آخر عن أيوب، وبرقم (٢٢١٧) من وجه آخر عن حفصة.

(١) ضبطت في (هـ)، (ت) بفتح الواو.

(٢) ضبطت في (هـ) بفتح الواو.

* [٢٢١٦] [التحفة: خ م د ت س ١٨١٢٤] [المجتبى: ١٩٠٠] • أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣) من طرق عن خالد الحذاء به، والبخاري (١٢٥٤) من طريق حفصة عن أم عطية في جزء من الحديث.

* [٢٢١٧] [التحفة: خ م ت س ١٨١٣٥] [المجتبى: ١٩٠١] • أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩/ ٤١) من طريق هشام بن حسان، وأخرجاه من غير هذا الوجه أيضا عن حفصة، أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩، ٤٠).

٣٣- (بَابُ) غَسْلِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ (خَمْسٍ)[١]

• [٢٢١٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ)[٢] فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ (فَآذِنَّنِي)**[٣] فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

٣٤- (بَابُ) غَسْلِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ

• [٢٢١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ (خَمْسًا)**[٤] **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ (ذَلِكَ)** لابت حـ **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[٥].

---

(١) في (م)، (ط): «خمسة»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(٢) من (هـ)، (ت)، ووقع بدله في «المجتبى»: «ونحن نغسل ابنته».

(٣) في (م)، (ط): «فأذني»، وشدد النون في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

* [٢٢١٨] [التحفة: خ م د س ق ١٨٠٩٤] [المجتبى: ١٩٠٢]

(٤) زاد بعدها في (هـ)، (ت): «أو سبعًا»، وضبب عليها في (هـ)، وصحح على آخر كلمة «خمسًا»، وعلى أول كلمة «أو» في قوله: «أو أكثر».

(٥) تقدم من وجه آخر عن أيوب برقم (٢٢١٣).

* [٢٢١٩] [التحفة: خ م د س ق ١٨٠٩٤] [المجتبى: ١٩٠٣]

• [٢٢٢٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . . . نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : **«ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ»**(١) .

• [٢٢٢١] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ (أَخَوَاتِهِ)(٢) ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنَا بِغُسْلِهَا ، فَقَالَ : **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ (رَأَيْتُنَّهُ)**(٣) قَالَتْ : قُلْتُ : وِتْرًا؟ قَالَ : **«نَعَمْ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ (فَآذِنَّنِي)**(٤)**»** . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»** .

---

(١) تقدم من وجه آخر عن أيوب برقم (٢٢١٥) .

* [٢٢٢٠] [التحفة : خ م س ق ١٨١١٥] [المجتبى : ١٩٠٤]

(٢) في (هـ) ، (ت) : «إخوانه» بالنون .

(٣) وقع في (م) ، (ط) : «رأيتنيه» ، وضبطت في (ط) بكسر التاء وفتح النون المخففة ، وكتب في حاشيتيهما : «رأيتنه» ، وضبطت في (ط) بضم التاء ، وفتح النون المشددة ، وفوقها فيهما حرف : «خ» ، وكذا وقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «رأيتنه» ، وصحح فوقهما في الأوليين ، وفوقها في (ح) علامة ، وكتب في الحاشية : «رأيتن» .

(٤) وقع في (م) ، (ط) : «فآذني» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

* [٢٢٢١] [التحفة : س ١٨١٤٣] [المجتبى : ١٩٠٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد ابن سيرين ، ورواه يزيد بن زريع - فيما أخرجه مسلم (٩٣٩) - عن أيوب عن ابن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون .

و تابعه سفيان بن عيينة كما سيأتي بيانه عند النسائي بعد قليل .

و رواه مالك والثوري وغيرهما من أصحاب أيوب عنه عن ابن سيرين عن أم عطية وقالوا فيه : قال أيوب عن حفصة عن أم عطية : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» ، فكأن أيوب سمعه من ابن سيرين وسمعه من أخته حفصة وزادت حفصة على أخيها محمد في الرواية والعدد . =

٣٥- (بَابُ) الْكَافُورِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

• [٢٢٢٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ (النَّيْسَابُورِيُّ لا) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ (فَآذِنَّنِي)**[1]» . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» . (قَالَ)[2] وَقَالَتْ حَفْصَةُ : «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**» . قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : (مَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ لا ط) .

• [٢٢٢٣] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، (وَ صح:ت هـ) قَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ لا ط) : جَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

= وعلى هذا فالصحيح من حديث أيوب عن محمد وعن أخته حفصة ، وهذا ظاهر صنيع الشيخين ، وانظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٧١ ، ٣٧٢) و«الفصل للوصل» للخطيب (١/ ٥٣٢-٥٣٧ وما بعده) ويأتي مزيد شرح تحت رقم (٢٢٢٤) .

(١) في (م) ، (ط) : «فآذني» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٢) وقع في (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) : «قالت» ، وصحح على التاء في (هـ) ، (ت) ، وفوق الكلمة في (م) ، (ط) : «قال» ، وصحح بجوارها في (ط) ، والمثبت من (ط) ، وكذا هو في «المجتبى» (١٩٠٦) ، وهو الصواب .

* [٢٢٢٢] [التحفة : خ م د س ق ١٨٠٩٤-س ١٨١٠٠] [المجتبى : ١٩٠٦] • أخرجه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦١) ، ومسلم (٩٣٩) من طرق عن أيوب ، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٢٥) .

وأخرجه البخاري أيضا (١٢٦٣) من طريق حفصة عن أم عطية .

* [٢٢٢٣] [التحفة : خ م س ١٨١١٦] [المجتبى : ١٩٠٨]

• [٢٢٢٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: (أَخْبَرَتْنِي)(١) حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

---

(١) في (هـ)، (ت): «حدثتني».

* [٢٢٢٤] [التحفة: م د س ١٨١٣٣] [المجتبى: ١٩٠٧] • أشار النسائي بإيراد هذه الروايات إلى الاختلاف على أيوب في قصة ضفر القرون: هل أخذها من حفصة مباشرة، أو بواسطة محمد بن سيرين عنها؟

وقد أخرجها البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠)، ومسلم (٣٩/٩٣٩) من طرق عن أيوب عن حفصة به، وجاء تصريح أيوب بالتحديث أو بالسماع في رواية عبدالوهاب الثقفي (١٢٥٤)، وابن جريج (١٢٦٠) عنه عند البخاري، وجاء في رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عنه تصريحه بالإخبار كما في تاليه.

وأما رواية سفيان بن عيينة بذكر محمد بن سيرين، فقد أخرجها أحمد في «مسنده» (٦/٤٠٧) عن ابن عيينة بإسناده.

وأخرج مسلم (٣٧/٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٣) وغيرهما من طرق عن يزيد بن زريع عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

لكن قال الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» في رواية أحمد عن ابن عيينة: «كذا رواه أحمد بن حنبل قال فيه: (قال محمد، وإنما قال أيوب: وحدثتناه حفصة)، وقد رواه كذلك عبدالله بن الزبير الحميدي وعلي بن المديني ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ وأبو عبيدالله المخزومي عن سفيان بن عيينة». اهـ.

ثم أورد من طريق علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: «من القائل أخبرتنا حفصة، فإن حماد بن زيد كان يقول عن أيوب قال أخبرتنا حفصة، وقال يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن حفصة، قال سفيان: (أبنا أيوب أخبرتنا حفصة...) قال سفيان: (وكنت إذا سمعت من أيوب شيئا استعدته)». اهـ.

ثم روى الخطيب من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ عن سفيان عن أيوب قال أخبرتني حفصة.

ثم خرج الخطيب رواية يزيد بن زريع، وحكى خلافا عليه أيضا. =

٣٦- (بَابُ)[١] الْإِشْعَارِ

• [٢٢٢٥] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ (الْمِصِّيصِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَدِمَتْ (تُبَادِرُ)[٢] ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ (عَلَيْنَا) وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ (خَمْسًا)[٣] أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا (أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) فَإِذَا فَرَغْتُنَّ (فَآذِنَّنِي)[٤]»**. فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: **«أَشْعِرْنَهَا»**؟ أَتُؤَزِّرُ[٥]؟ قَالَ: لَا، (لَا)[٦] أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ[٧].

= فهذا كله يرجح أن ذكر محمد بن سيرين بين أيوب وحفصة غير محفوظ وأنه من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الخطيب: «ولعل أيوب سمعه من محمد عن حفصة وسمعه من حفصة أيضا، فرواه على الوجهين جميعا، والله أعلم». اهـ.

(١) من (ح).

(٢) في (هـ)، (ت): «تفادي».

(٣) زاد في (م): «أو سبعا»، وليس في بقية النسخ.

(٤) في (م)، (ط): «فآذني»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(٥) **أتؤزر**: أتلبس الإزار؟ وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٦) من (هـ)، (ت)، وصحح عليها.

(٧) تقدم من وجه آخر عن أيوب برقم (٢٢١٣) (٢٢١٨) (٢٢١٩) (٢٢٢٠) (٢٢٢٢).

* [٢٢٢٥] [التحفة: خ م د س ق ١٨٠٩٤] [المجتبى: ١٩٠٩]

• [٢٢٢٦] أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : (تُوُفِّيَ)(١) إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ ، وَاجْعَلْنَ (فِي) لا:حـ آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ (فَآذِنَّنِي)(٢)»** . (قَالَتْ : فَآذَنَّاهُ)(٣) ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : **«أَشْعِرْنَهَا (إِيَّاهُ)(٤)»** .

٣٧- (بَابُ) الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ

• [٢٢٢٧] أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ (الرَّقِّيُّ) لا:حـ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ (الْمِصِّيصِيُّ) لا:ت حـ هـ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، (وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ) لا:حـ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا ، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) صحح على آخرها في (هـ) ، (ت) ، ووقع في (ح) : «توفيت» .

(٢) في (م) ، (ط) : «فآذني» ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) .

(٣) قوله : «قالت : فآذناه» فوقه في (م) ، (ط) : «ضـ عـ» ، وكتب في حاشيتيهما : «قالت : فلما فرغنا آذناه» ، وفوقه : «ز» ، وهذا هو الواقع في (ح) .

(٤) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «هذا» .

* [٢٢٢٦] [التحفة : خ س ١٨١٠٤] [المجتبى : ١٩١٠] • أخرجه البخاري (١٢٥٧) من طريق ابن عون ، وهو في «الصحيحين» من غير هذا الوجه . كما سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

ﷺ : «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .

٣٨- (بَابُ) أَيِّ الْكَفَنِ خَيْرٌ

• [٢٢٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

---

* [٢٢٢٧] [التحفة : م د س ٢٨٠٥] [المجتبى : ١٩١١] • أخرجه مسلم (٩٤٣/ ٤٩) من طريق حجاج بن محمد به ، وسيأتي بنفس الإسناد عن عبدالرحمن بن خالد وحده برقم (٢٣٤٧) .

* [٢٢٢٨] [التحفة : س ٤٦٤٠] [المجتبى : ١٩١٢] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٠) والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به .

وسيأتي برقم (٩٧٦٤) بنفس الإسناد ، وزاد هناك في آخره : «قال يحيىٰ : لم أكتبه . قلت : لم؟ قال : استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة» . اهـ .

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣/ ١١٠) : «تفرد به أيوب السختياني عن أبي قلابة عنه ولم يروه غير ابن أبي عروبة» . اهـ . يشير إلى تفرده بذكر أبي المهلب .

وسعيد لم يتفرد به ، فقد تابعه معمر ، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦١٩٨) عنه عن أيوب به ، وعن عبدالرزاق رواه أحمد (٥/ ٢٠) والحاكم (٤/ ١٨٥) وغيرهما ، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية أرسلاه عن أيوب» . اهـ . يعني روياه عنه عن أبي قلابة عن سمرة ليس فيه أبو المهلب ، وهكذا قال أكثر الرواة عن أيوب ، منهم : حماد بن زيد وسيأتي حديثه برقم (٩٧٦٣) وأحمد (٥/ ٢١) وغيرهما ، وعبيدالله بن عمرو الرقي وسيأتي حديثه برقم (٩٧٦٢) ، وإسماعيل بن علية وسيأتي حديثه برقم (٩٧٦٢) وأحمد (٥/ ١٢) وغيرهما ، ووهيب ذكره أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠) ، وسفيان بن عيينة عند الحاكم (٤/ ١٨٥) ، وعبدالوهاب الثقفي عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٥٠) كلهم عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب به مرفوعا ، لم =

٣٩- (بَابُ) كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

• [٢٢٢٩] (أخبرنا)(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(٢) عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ(٣) بِيضٍ.

• [٢٢٣٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

= يذكروا: عن أبي المهلب، وأبو قلابة لم يسمع من سمرة كما ذكر علي بن المديني وغيره، وهذا المرسل رجحه غير واحد، فبعد أن رواه أحمد (٥/ ٢٠-٢١) من طريق معمر وسعيد آنفة الذكر، رواه عن عفان عن حماد بن زيد عن أيوب ليس فيه أبو المهلب، ثم قال: «وذكر يعني عفان عن وهيب أيضا ليس فيه أبو المهلب». اهـ. يشير إلى أنه المحفوظ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٦٩): «لم يتابع معمر على توصيل هذا الحديث وإنما يرويه - كذا ولعل الصواب يروونه - عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي ﷺ». اهـ. وتقدم كلام الدارقطني في تفرد سعيد به.

ورواية ميمون عن سمرة التي أشار إليها النسائي ستأتي برقم (٩٧٦١)، ورواها أيضا الترمذي (٢٨١٠) وابن ماجه (٣٥٦٧) وغيرهما، وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رواه أبو داود (٤٠٦١، ٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضا ابن حبان والحاكم.

(١) في (ت): «نا».
(٢) في (ح): «نا».

(٣) **سحول**: جمعُ سَحْل، وهو: الثَّوب الأبيضُ النَّقي، ولا يكون إلا من قُطن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سحل).

* [٢٢٢٩] [التحفة: س ١٦٦٧٠] [المجتبى: ١٩١٣] • أخرجه أحمد (٦/ ٢٣١) عن عبدالرزاق به.

* [٢٢٣٠] [التحفة: خ س ١٧١٦٠] [المجتبى: ١٩١٤] • أخرجه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧١- =

• [٢٢٣١] أخبرنا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ (يَمَانِيَةٍ)(١) كُرْسُفٍ(٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ(٣).

٤٠- (بَابُ) الْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ

• [٢٢٣٢] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّىٰ أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَ(صَلِّ)(٤) عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي (أُصَلِّي)(٥) عَلَيْهِ»**. فَجَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: **«أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ:** ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]». فَصَلَّىٰ

= ١٢٧٣، ١٣٨٧) مطولا، ومسلم (٩٤١/ ٤٥، ٤٦) مطولا، من طرق عن هشام، ورواية البخاري (١٢٧٣) من طريق مالك، وهي عنده في «الموطأ» (٥٢٢).

(١) ضبطت في (هـ) بفتح الياء الثانية، وفوقها كلمة: «خف»، يعني: مخففة.

(٢) **كرسف:** قطن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرسف).

(٣) سبق فيما قبله، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٢٧٨).

* [٢٢٣١] [التحفة: م د ت س ق ١٦٧٨٦] [المجتبى: ١٩١٥]

(٤) وقع في (م): «وصلي».

(٥) صحح على آخرها في (هـ)، (ت)، وفي (م)، (ط): «أصلِّ».

عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

• [٢٢٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ وُضِعَ فِي (حُفْرَتِهِ)[١]، فَوَقَفَ (عَلَيْهِ)[٢] فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ (رُكْبَتَيْهِ)[٣]، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ[٤] عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• [٢٢٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، (هُوَ: الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ)[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ (عَلَيْهِ) صحت هـ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

---

* [٢٢٣٢] [التحفة: خ م ت س ق ٨١٣٩] [المجتبى: ١٩١٦] • أخرجه البخاري (١٢٦٩، ٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤/ ٤). وسيأتي سندا ومتنا برقم (١١٣٣٤).

(١) في (ح): «حفيرته».

(٢) زيادة من (ح) ليست في بقية النسخ، وفوق «فوقف» في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «فوقف عليه»، وفوقها: «حمزة».

(٣) من (هـ)، (ت)، (ح)، وفي (م)، (ط): «ركبته» وفوقها: «ضـ»، وفي حاشيتيهما: «ركبتيه»، وفوقها: «عـ».

(٤) **نفث**: النفث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل. (انظر: لسان العرب، مادة: نفث).

* [٢٢٣٣] [التحفة: خ م س ٢٥٣١] [المجتبى: ١٩١٧] • أخرجه البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٥٧٩٥، ٣٠٠٨)، ومسلم (٢٧٧٣/ ٢). ويأتي من وجه آخر عن سفيان برقم (٢٣٥٢).

(٥) سقط من (هـ)، (ت)، (ح)، وفي (م)، (ط) كتب فوق: «الزهري»: «ز».

* [٢٢٣٤] [المجتبى: ١٩١٨]

• [٢٢٣٥] أخبرنا (عُبَيْدُ)[١] اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ. صح:ت هـ (وَ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، (قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ) لا:م، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا (لَهُ) نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً[٢]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا (بِهَا) حـ هـ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا (بِهَا)[٣] رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا[٤]، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا.[٥]

اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

٤١- (بَابٌ) حـ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

• [٢٢٣٦] أخبرنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ عُتْبَةَ الْمَرْوَزِيُّ) لا:حـ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) في (م)، (ط): «عبد»، والمثبت من بقية النسخ، وانظر «التحفة»، و«المجتبىٰ».

(٢) **نمرة**: بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٨٢).

(٣) ليست في (هـ)، (ت)، وصحح علىٰ آخر: «غطينا» في (هـ).

(٤) **إذخرا**: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذخر).

(٥) **يهدبها**: يَجْنيها ويحصدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدب).

* [٢٢٣٥] [التحفة: خ م د ت س ٣٥١٤] [المجتبىٰ: ١٩١٩] • أخرجه البخاري (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٦٤٤٨، ٣٩١٣، ٦٤٣٢، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢)، ومسلم (٩٤٠/ ٤٤) من طريق الأعمش.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ (اللَّذَيْنِ)[١] أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا (تُمِسُّوهُ)[٢] بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا[٣] رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا».

(قال أبو عبدالرحمن: يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ يُكْنَىٰ أَبَا غَانِمٍ، ثِقَةٌ مَرْوَزِيٌّ، رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لاحـ).

٤٢- (بَابُ) الْمِسْكِ

• [٢٢٣٧] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ».

• [٢٢٣٨] (أَخْبَرَنَا)[٤] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (الدِّرْهَمِيُّ لاحـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في (ح): «الذي».

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وقال السيوطي في «شرحه»: «بضم أوله وكسر الميم من أَمَسَّ». اهـ.

(٣) **تخمروا**: التخمير: التغطية. (انظر: القاموس المحيط، مادة: خمر).

* [٢٢٣٦] [التحفة: ع ٥٥٨٢] [المجتبى: ١٩٢٠] • أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار بنحوه. وسيأتي من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٤٠٢٩).

* [٢٢٣٧] [التحفة: م ت س ٤٣١١] [المجتبى: ١٩٢١] • أخرجه مسلم (٢٢٥٢/ ١٨، ١٩) مطولا. وسيأتي من حديث شعبة أيضًا برقم (٩٥٤٨).

(٤) في (ح): «نا».

«مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ» .

٤٣- (بَابُ) (الْإِذْنِ)[1] بِالْجِنَازَةِ

• [٢٢٣٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مَالِكٍ (بْنِ أَنَسٍ)[لا:ح]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِمَرَضِهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَعُودُ)[2] الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[لا:ت]: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي». فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

---

* [٢٢٣٨] [التحفة: م ت س ٤٣١١-م د س ٤٣٨١] [المجتبى: ١٩٢٢]

(١) كذا في (ح)، وهو موافق لما في «المجتبى»، ووقع في بقية النسخ «الأمر بالجنازة»، وصحح على كل من كلمتي الترجمة في (هـ)، (ت)، وكتب فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «الإذن»، وفوقها: «ز»، وكتب في حاشية (هـ): «في رواية حمزة: الإذن بالجنازة»، ومن المعلوم أن (ح) من رواية حمزة.

وللبخاري ترجمة بنفس اللفظ المثبت، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١١٧): «والمعنى: الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها». اهـ.

(٢) كذا في (م)، (ط)، (ح)، ووقع في (هـ): «يعرف»، وكتب في الحاشية: «في رواية حمزة: يعود» وصحح عليها، و(م)، (ط) من رواية ابن الأحمر وابن سيار، فلم تنفرد رواية حمزة بذلك.

* [٢٢٣٩] [التحفة: س ١٣٧] [المجتبى: ١٩٢٣] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠)، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٤): «لم يختلف =

٤٤- (بَابُ) السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

• [٢٢٤٠] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ (السُّوءُ)[1] عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: (يَا وَيْلَتَى)[2] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟»**.

• [٢٢٤١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ**

= على مالك في «الموطأ» في إرسال هذا الحديث»، ثم قال: «وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة». اهـ. وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٣٠١) (٢٣١٣).

وأصله عند البخاري (١٣١٩، ١٣٢١) من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة (٤٥٨، ٤٦٠).

(١) كذا ضبطت في (ح)، (ت)، وضبطها في (هـ) بفتح السين.

(٢) في (ح): «يا ويلي».

* [٢٢٤٠] [التحفة: س ١٣٦٢٣] [المجتبى: ١٩٢٤] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٢، ٤٧٤)، وابن حبان (٣١١١) وقال: «روى هذا الخبر سعيد المقبري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة، والطريقان جميعا محفوظان ومتن خبر أبي سعيد أتم من خبر أبي هريرة». اهـ. وبنحوه قال الدارقطني في كتابه «العلل» (٢١٣٢) بعد شرح الخلاف. وانظر الحديث التالي.

صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا (الْإِنْسَانَ)[١] وَلَوْ سَمِعَهَا (إِنْسَانٌ)[٢] لَصَعِقَ[٣]» .

• [٢٢٤٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ (تَكُنْ)[٤] صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ (تَكُنْ)[٥] غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ (رِقَابِكُمْ)[٦]»** .

• [٢٢٤٣] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)[٧] عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ (كَانَ) (شَرًّا) تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»** .

ت حـ هـ صح: ت هـ

---

(١) في (م)، (ط) : «إنسان»، وكتب فوقها : «ضـ عـ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح) وحاشيتي (م)، (ط)، وفوقها فيهما : «ز» إشارة إلى أنها هكذا في رواية حمزة .

(٢) في (ح) : «الإنسان» .

(٣) **لصعق** : لمات . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صعق) .

* [٢٢٤١] [التحفة : خ س ٤٢٨٧] [المجتبى : ١٩٢٥] • أخرجه البخاري (١٣١٤ ، ١٣١٦ ، ١٣٨٠) .

(٤) في (ح) : «تك» . (٥) في (هـ)، (ت)، (ح) : «تك» .

(٦) في (هـ)، (ت) : «أعناقكم»، وصحح عليها في (هـ)، وكتب في الحاشية : «رقابكم»، وفوقها : «خـ» علامة على وجودها في نسخة .

* [٢٢٤٢] [التحفة : ع ١٣١٢٤] [المجتبى : ١٩٢٦] • أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠) .

(٧) في (ح) : «نا» .

* [٢٢٤٣] [التحفة : م س ١٢١٨٧] [المجتبى : ١٩٢٧] • أخرجه مسلم (٩٤٤/ ٥١) وقال الدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» (٥/ ٢٧٨) : «تفرد به يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري» . اهـ .

والحديث اختلف فيه على يونس وكذا على الزهري . =

• [٢٢٤٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : رُوَيْدًا[(١)] ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ . فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا[(٢)] ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ[(٣)] لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ ، فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ ، وَأَهْوَىٰ[(٤)] (لَهُمْ)[(٥)] بِالسَّوْطِ[(٦)] ، وَقَالَ : خَلُّوا ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ[(٧)] بِهَا رَمَلًا . فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ .

= وقال الدارقطني في كتابه «العلل» (٩/ ١٤٧) بعد شرح الخلاف : «وحديث سعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل محفوظان والباقي محفوظ عن الزهري» . اهـ .

(١) **رويدا :** برفق وهدوء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رود) .

(٢) **يدبون دبيبا :** يمشون مشيًا هادئًا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبب) .

(٣) **المربد :** اسم موضع بالبصرة . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ٩٨) .

(٤) **أهوىٰ لهم بالسوط :** مد يده إلى السوط ليسوقهم به . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٤٣) .

(٥) صحح عليها في (م) ، (ط) ، (هـ) ، (ت) ، وكتب في حاشية (م) ، (ط) : «إليهم» ، وفوقها : «خ» إشارة إلى وجودها في نسخة ، وكذا وقع في (ح) : «إليهم» .

(٦) **بالسوط :** ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

(٧) **نرمل :** نسرع في المشي . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : رمل) .

* [٢٢٤٤] [التحفة : د س ١١٦٩٥] [المجتبىٰ : ١٩٢٨] • أخرجه أبو داود (٣١٨٢) ، وأحمد (٥/ ٣٦) ، وصححه ابن حبان (٣٠٤٣) ، والحاكم من طرق عن عيينة ، وقال البزار (٩/ ١٣٠) : «وهذا الحديث لا نحفظه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد رواه شعبة عن عيينة أيضًا» . اهـ . =

• [٢٢٤٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا. وَهَذَا لَفْظُ (حَدِيثِ) هُشَيْمٍ.

٤٥- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

• [٢٢٤٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»**.

= وصححه النووي في «الخلاصة»، وانظر «نصب الراية» (٢/ ٢٨٩).

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢): «وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالفهم شعبة عن عيينة فقال: (في جنازة عثمان بن أبي العاص)». اهـ.

ورواية شعبة أخرجها أبو داود (٣١٨٢)، وذكرها أبو حاتم في «العلل» (١١٠٢) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وفيه: شهدت جنازة ابن عبدالرحمن بن سمرة، وفيه: فلحقنا عثمان بن أبي العاص بدلا من أبي بكرة.

قال أبو حاتم: «أبو بكرة أصح». اهـ.

رواية شعبة أخرجها أبو داود (٣١٨٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، وفيه: جنازة عثمان بن أبي العاص، فلحقنا أبو بكرة، ورواه محمد بن جعفر المدائني - فيه ضعف - عن شعبة فقال: جنازة عبدالرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص - كذا بالشك، وفيه: أبو بكرة.

* [٢٢٤٥] [التحفة: د س ١١٦٩٥] [المجتبى: ١٩٢٩]

* [٢٢٤٦] [التحفة: ع ٥٠٤١] [المجتبى: ١٩٣١] • أخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨/ ٧٤). =

• [٢٢٤٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»**.

• [٢٢٤٨] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ. (وَ) صحح: ت هـ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:)[1] **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»**.

• [٢٢٤٩] أخبرنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ (الْبَصْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنِي (أَبُو)[2] إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»**.

= وقع في «صحيح البخاري»: «حتى يخلفها أو تخلفه» كذا بالشك، ولعل الشك يكون من البخاري، فقد رواه مسلم والنسائي عن قتيبة وهو شيخ البخاري في الحديث فقالا: «تخلفه» من غير شك، وانظر «الفتح» (٣/ ١٧٨).

* [٢٢٤٧] [التحفة: ع ٥٠٤١] [المجتبى: ١٩٣٢] • أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨/ ٧٣).

(١) في (ح): «عن رسول الله ﷺ قال».

* [٢٢٤٨] [التحفة: خ م ت س ٤٤٢٠] [المجتبى: ١٩٣٣] • أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩/ ٧٥، ٧٧).

وسيأتي من وجه آخر عن هشام وحده برقم (٢٣٣١).

(٢) سقطت من (ح)، ووقع مكانها علامة إلحاق، وليس في الحاشية شيء، وكذا ليست في «التحفة»، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وهو أبو إسماعيل القناد إبراهيم بن عبدالملك البصري.

* [٢٢٤٩] [التحفة: خ م ت س ٤٤٢٠] [المجتبى: ١٩٣٠]

• [٢٢٥٠] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ (فَجَلَسَ)(١) حَتَّى تُوضَعَ.

• [٢٢٥١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. (وَ) صحت ه أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، (يُحَدِّثُ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ. وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ.

• [٢٢٥٢] أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْوَزَّانُ) لا: ح، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

۩ [٢٨/أ]

(١) فوقها في (م)، (ط): «ضـ»، وكتب في حاشيتيهما: «يجلس»، وفوقها: «ز».

* [٢٢٥٠] [التحفة: س ٤٠٤٠-س ١٣٠٥٩] [المجتبى: ١٩٣٤] • تفرد به النسائي، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وابن عجلان تكلم بعض أهل العلم في روايته عن المقبري، انظر «شرح العلل» (١/ ١٢٣، ١٢٤)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٧٩): «وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد». اهـ. وذكر الحديث.

* [٢٢٥١] [التحفة: س ٤٠٨٨] [المجتبى: ١٩٣٥] • تفرد به النسائي، ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (٥/ ٦٨) ضمن ترجمة عامر الشعبي: «وقال ابن المديني في «العلل»: «ولم يلق أبا سعيد الخدري»». اهـ.

عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ (زَيْدِ) صحت هـ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ (يَزِيدَ) صحت هـ ابْنِ (ثَابِتٍ)[1]، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا (مَعَ)[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَثَارَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَارَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى (تَقَدَّمَتْ)[4].

٤٦- (بَابُ) الْقِيَامِ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ

• [٢٢٥٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ! فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

---

(١) كتب في حاشية (ط): «قال ابن السكن: لم يرو يزيد بن ثابت عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وكان أكبر من أخيه زيد، ومحل هذا الكلام في باب الصلاة على القبر، يأتي بعد هذا بسبع ورقات من هذا الكتاب». اهـ. وكتب ذلك أيضًا في حاشية (م) إلى قوله: «على القبر، ويأتي. انتهى».

(٢) في (ح): «عند».

(٣) **فثار**: نهض وقام. (انظر: المصباح المنير، مادة: ثور).

(٤) في (ح)، (هـ)، (ت): «نفذت».

* [٢٢٥٢] [التحفة: س ١١٨٢٦] [المجتبى: ١٩٣٦] • قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٢٢): «إن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة لم يدركه». اهـ. وقال ابن عبدالبر: «لا أظنه سمع منه». اهـ.

* [٢٢٥٣] [التحفة: خ م س ٤٦٦٢] [المجتبى: ١٩٣٧] • أخرجه البخاري (١٣١٢، ١٣١٣)، ومسلم (٩٦١).

• [٢٢٥٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ. (وَ) صحت هـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ (عُبَيْدِ)[1] اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، (فَقُلْتُ)[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ (يَهُودِيَّةٍ)[3]! قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

٤٧- (بَابُ) الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ

• [٢٢٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ (يَهُودِيَّةٍ)[4]، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) في (هـ)، (ت): «عبد»، وهو خطأ.

(٢) في (هـ)، (ت): «فقلنا».

(٣) صحح عليها آخرها في (هـ)، ووقع في (ح): «يهودي».

* [٢٢٥٤] [التحفة: خ م د س ٢٣٨٦] [المجتبى: ١٩٣٨] • أخرجه البخاري (١٣١١) مختصرا، ومسلم (٩٦٠/ ٧٨).

(٤) في (هـ)، (ت)، (ح): «يهودي».

* [٢٢٥٥] [التحفة: س ١٠١٨٥] [المجتبى: ١٩٣٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه مسلم (٩٦٢) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه بنحوه. وسيأتي من وجه آخر بنحوه عن علي بن أبي طالب برقم (٢٣٣٢).

• [٢٢٥٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ (بْنِ عَلِيٍّ) لا: وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ.

• [٢٢٥٧] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(١) مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا؟ (فَقَالَ)(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ.

• [٢٢٥٨] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (عَنِ)(٣) ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الْآخَرُ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ (عَلِمْتَ)(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

* [٢٢٥٦] [التحفة: س ٣٤٠٩-س ٦٤٣٨] [المجتبى: ١٩٤٠] • أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، وفيه التصريح بعدم سماع ابن سيرين لهذا الحديث من ابن عباس والحسن بن علي حيث قال: «نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن علي وابن عباس» فذكره.

وقد صرح غير واحد من أهل العلم بعدم سماع ابن سيرين من ابن عباس، انظر «التهذيب»، وفروعه، و«تحفة التحصيل».

(١) في (ح): «نا».

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من (ح).

* [٢٢٥٧] [التحفة: س ٣٤٠٩-س ٦٤٣٨] [المجتبى: ١٩٤١]

(٣) في (ح): «قال نا».

(٤) على التاء في (ط) فتحة، وعليها في (هـ) ضمة، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

ﷺ قَدْ قَامَ . قَالَ الَّذِي جَلَسَ : لَقَدْ (عَلِمْتَ)(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ .

• [٢٢٥٩] (أَخْبَرَنِي)(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ (الْبَلْخِيُّ)، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ؛ فَقَامَ .

• [٢٢٦٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ (يَهُودِيٍّ)، فَقَالَ : «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**» .

---

(١) على التاء في (ط) فتحة ، وعليها في (هـ) ، (ت) ضمة .

* [٢٢٥٨] [التحفة : س ٣٤٠٩-س ٦٥٤٥] [المجتبى : ١٩٤٢] • قال ابن أبي خيثمة : «سئل ابن معين عن حديث التيمي عن أبي مجلز أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقال : (مرسل)» . اهـ . من «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٢) .

(٢) في (ح) : «أنا» .

* [٢٢٥٩] [التحفة : س ٣٤٠٩] [المجتبى : ١٩٤٣] • محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، قال العلائي : «أرسل عن الحسن والحسين» . اهـ . «جامع التحصيل» .

وأخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به .

* [٢٢٦٠] [التحفة : س ١١٦٢] [المجتبى : ١٩٤٥] • أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٧) وصححه على شرط مسلم ، والضياء في «المختارة» (٢٥٦٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٨١١٣) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد بن سلمة ولا رواه عن حماد إلا النضر بن شميل ويحيى بن عباد عن قتادة» . اهـ . والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٢) .

ورواية حماد عن قتادة تكلم فيها مسلم وغيره فقد ذكر في كتابه «التمييز» (ص ٢١٨) أنه يخطئ كثيرا في حديثه عن قتادة .

وصرح البرديجي في «شرح العلل» (٢/ ٥٠٧ ، ٥٠٨) بأن أفراد حماد والشيوخ عن قتادة من قبيل المنكر ، والله أعلم .

• [٢٢٦١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ (جَابِرًا)(١) يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّىٰ تَوَارَتْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٤٨- (بَابُ) اسْتِرَاحَةِ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ

• [٢٢٦٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (عَمْرِو)(٢) بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: وَمَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ (مِنْهُ)؟ لا: حط قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ(٣) الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ (يَسْتَرِيحُ)(٤) مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٤٩- الِاسْتِرَاحَةُ مِنَ الْكَافِرِ

• [٢٢٦٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) في (ح): «جابر بن عبدالله».

* [٢٢٦١] [التحفة: م س ٢٨١٨] [المجتبى: ١٩٤٤] • أخرجه مسلم (٩٦٠/ ٧٩، ٨٠) عن محمد بن رافع به.

(٢) في (ح): «عمر» وهو تصحيف.

(٣) **نصب**: تعب ومشقة. (انظر: لسان العرب، مادة: نصب).

(٤) في (ط) بمثناة فوقية وتحتية معا في أولها.

* [٢٢٦٢] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨] [المجتبى: ١٩٤٦] • أخرجه البخاري (٦٥١٢)، (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٣).

أَبِي (عَبْدِالرَّحِيمِ صحـ ت هـ) قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، (وَهُوَ : ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ لا حـ) ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ؛ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ (أَوْصَابِ)(١) الدُّنْيَا (وَنَصَبِهَا صحـ ت هـ) وَأَذَاهَا ، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالدَّوَابُّ وَالشَّجَرُ مِنْهُ»**(٢) .

٥٠- (بَابُ) الثَّنَاءِ

• [٢٢٦٤] (أَخْبَرَنَا)(٣) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا (خَيْرًا)(٤) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **«وَجَبَتْ (وَجَبَتْ)(٥)»** . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ (أُخْرَىٰ ت حـ هـ) فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا (شَرًّا)(٦) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **«وَجَبَتْ»** . فَقَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا (خَيْرًا)(٤) فَقُلْتَ : **«وَجَبَتْ (وَجَبَتْ) لا ت هـ»** ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا (شَرًّا)(٦) فَقُلْتَ : **«وَجَبَتْ (وَجَبَتْ) لا ت هـ»** ! فَقَالَ : **«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»** .

---

(١) صحح عليها في (هـ) ، (ت) . والمعنى : أوجاع وأمراض . انظر : «لسان العرب» ، مادة : وصب .

(٢) تقدم برقم (٢٢٦٢)

* [٢٢٦٣] [التحفة : خ م س ١٢١٢٨] [المجتبى : ١٩٤٧]

(٣) في (ح) : «أخبرني» .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «خيرٌ» .

(٥) من (ح) ، وفوق لفظة : «وجبت» الأولى كتب في (م) ، (ط) : «عـ ضـ» ، وكتب في حاشيتيهما : «وجبت وجبت» ، وكتب فوقها : «لحمزة» .

(٦) في (هـ) ، (ت) : «شرٌ» .

* [٢٢٦٤] [التحفة : م س ١٠٠٤] [المجتبى : ١٩٤٨] • أخرجه البخاري (١٣٦٧ ، ٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) ، وألفاظ بعضهم قريبة من بعض .

• [٢٢٦٥] (أخبرنا)[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ - (وَجَدُّهُ) أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا (شَرًّا)[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (قَوْلُكَ) (الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ)[٣]: «**وَجَبَتْ**»؟ (قَالَ)[٤] النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**».

• [٢٢٦٦] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[٥] هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ (جَنَازَةٌ)[٦] فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا (خَيْرًا)[٧]، (فَقَالَ)[٨]

---

(١) في (ح): «قال».
(٢) في (ح): «سوءا».
(٣) في (ح): «للأول والأخير».
(٤) في (ح): «فقال».

* [٢٢٦٥] [التحفة: د س ١٣٥٣٨] [المجتبى: ١٩٤٩] • أخرجه أبو داود (٣٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٦، ٤٧٠)، وقد روي الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١، ٤٩٨، ٥٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٢)، وابن حبان (٣٠٢٤)، كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي معناه حديث أنس السابق قبله، أخرجاه في «الصحيحين»، وانظر الحديث الآتي.

(٥) في (هـ)، (ت): «نا»، وفي (ح): «حدثنا».
(٦) ضبطت في (هـ) بكسر وفتح أولها، وصحح على أولها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح) «بجنازة».
(٧) في (هـ)، (ت): «خيرٌ» وانظر توجيه النصب في «زهر الربى» للسيوطي (٤/ ٥١).
(٨) من (ح)، وفي باقي النسخ: «قال».

عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا (خَيْرًا)[١] (فَقَالَ)[٢] عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ (بِالثَّالِثِ)[٣] ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا (شَرًّا)[٤] فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ . (قَالَ : مَا وَجَبَتْ)[٥] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»** . قُلْنَا : أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ : **«أَوْ ثَلَاثَةٌ»** . قُلْنَا : أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ : **«أَوِ اثْنَانِ»** .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «خيرٌ» ، وصحح عليها .

(٢) في (هـ) ، (ت) : «قال» ، وصحح عليها .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «بالثالثة» .

(٤) في (هـ) ، (ت) : «شرٌ» .

(٥) في (ح) : «فقال : وما وجبت» .

* [٢٢٦٦] [التحفة : خ ت س ١٠٤٧٢] [المجتبى : ١٩٥٠] ● أخرجه البخاري (١٣٦٨ ، ٢٦٤٣) ، زاد بعدها : «ثم لم نسأله عن الواحد» .

نسبه الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٩) إلى البخاري ومسلم ، وفي «التتبع» (ص ٤٦٩) نسبه للبخاري وحده وهو الصواب .

وكذا النابلسي في «ذخائر المواريث» ، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٧٧) تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية .

وقد تتبع الدارقطني البخاري في هذا الحديث ، وحكى في (ص ٤٦٩) عن ابن المديني قوله : «ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث : سمعت أبا الأسود ، فيكون متصلا» . اهـ .

وفي «مسند الفاروق» (١/ ٢٤٣) قال ابن المديني : «لا نحفظه من هذا الوجه ، وفي إسناده بعض الانقطاع ؛ لأن عبدالله بن بريدة يدخل بينه وبين أبي الأسود يحيى بن يعمر ، وقد أدرك أبا الأسود ولم يقل فيه : سمعت أبا الأسود ، وهو حديث حسن الإسناد إن كان من أبي الأسود» . اهـ .

ورواه من وجه آخر عن ابن بريدة قال : «جلس عمر» ، كذا منقطعا .

ومن المعلوم أن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة .

وقد اعتذر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٣٠) للبخاري بقوله : «فلعله أخرجه شاهدا ، واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم» . اهـ . =

٥١- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَىٰ إِلَّا بِخَيْرٍ

• [٢٢٦٧] (أَخْبَرَنِي)[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: (حَدَّثَنِي)[٢] وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ (أُمِّهِ)[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ (بِسُوءٍ)[٤]، فَقَالَ: «**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

= وهذا النهج سلكه البخاري في غير موضع من «الصحيح»، وانظر - أيضا - «هدي الساري» (ص ٣٥٦).

وقد اختلف في هذا الحديث على داود بن الفرات وكذا على ابن بريدة.

ورجح الدارقطني رواية هشام بن عبدالملك ومن تابعه وهو الوجه الذي أخرجه النسائي والبخاري، انظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» (٢/ ٢٤٧، ٢٤٩).

(١) في (ح): «أنا».
(٢) في (ت)، (ح)، (هـ): «نا».
(٣) في (ح): «أبيه»، وهو تصحيف.
(٤) في (ح): «بشر».

* [٢٢٦٧] [التحفة: س ١٧٨٦٢] [المجتبى: ١٩٥١] • كذا رواه وهيب عن منصور مرفوعا، ورواه الثوري فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٦)، وهناد في «الزهد» (١١٦٥)، وابن جريج فيما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٨٥) كلاهما عن منصور به موقوفا، وفيه: «موتاكم» بدلا من «هلكاكم».

ورواه إياس بن أبي تميمة - وهو صدوق - عن عطاء عن عائشة مرفوعا، كذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٩٤)، ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت، قاله الإمام أحمد، كذا في «تهذيب التهذيب».

وثبت مرفوعًا من حديث مجاهد عن عائشة فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٩٣): وهو الحديث التالي، وصرح فيه مجاهد بالسماع، وسماع مجاهد من عائشة وإن نفاه شعبة وغيره فقد أثبته أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهما والله أعلم.

٥٢- (بَابُ) النَّهْيِ عَنْ سَبِّ[١] الْأَمْوَاتِ

• [٢٢٦٨] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[٢] إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

• [٢٢٦٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى (وَاحِدٌ)[٣] عَمَلُهُ**».

• [٢٢٧٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا (دَعَاهُ)، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ[٤] إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ (إِذَا)[٥] غَابَ أَوْ شَهِدَ**».

---

(١) **سب**: شتم. (انظر: لسان العرب، مادة: سبب).

(٢) **أفضوا**: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرّ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٥٩).

* [٢٢٦٨] [التحفة: خ س ١٧٥٧٦] [المجتبى: ١٩٥٢] • أخرجه البخاري (١٣٩٣، ٦٥١٦).

(٣) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وزاد بعدها في (م): «وهو»، وليست هذه اللفظة في بقية النسخ، ولا في «المجتبى».

* [٢٢٦٩] [التحفة: خ م ت س ٩٤٠] [المجتبى: ١٩٥٣] • أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠).

(٤) **يشمته**: التشميت: أن يقول للعاطس حينما يحمد الله: يرحمك الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٣١).

(٥) فوقها في (م)، (ط): «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «إن»، وفوقها: «ضـ»، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): «إن».

* [٢٢٧٠] [التحفة: ت س ١٣٠٦٦] [المجتبى: ١٩٥٤] • أخرجه الترمذي (٢٧٣٧) وقال: =

٥٣- (بابُ) الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

• [٢٢٧١] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ (الْبَلْخِيُّ)[لا:حـ]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، (هُوَ: سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ). (وَ) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، (عَنْ)[لا:حت-صح:هـ ت-لا:هـ] حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ (الْجِنَازَةِ)(١)، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ (الْمُقْسِمِ)(٢)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ(٣)، وَالْقَسِّيَّةِ(٤)، وَالْإِسْتَبْرَقِ(٥)، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ(٦).

= «حسن صحيح، ومحمد بن موسى المخزومي المدني ثقة، روى عنه عبدالعزيز بن محمد وابن أبي فديك». اهـ. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه، وفيه: «حق المسلم على المسلم خمس...»، وأخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه: «حق المسلم على المسلم ست»، وانظر الحديث الآتي.

(١) في (هـ)، (ت): «الجنائز». (٢) في (ح): «القسم».

(٣) **المياثر**: جمع مِيثرة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٣٣).

(٤) **القسية**: ثياب مُخططة بالحرير. (انظر: لسان العرب، مادة: قسس).

(٥) **الإستبرق**: ثوب من الحرير الغليظ. (انظر: لسان العرب، مادة: برق).

(٦) **الديباج**: نوع من الثياب ظاهره وباطنه من الحرير. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دبج).

* [٢٢٧١] [التحفة: خ م ت س ق ١٩١٦] [المجتبى: ١٩٥٥] • أخرجه البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥٨٦٣، ٦٦٥٤) وفي غيرها، ومسلم (٢٠٦٦/ ٣).

وسيأتي من طرق عن الأشعث بن سليم برقم (٤٩١١) (٩٧٣٦)، وبإسناد سليمان بن منصور برقم (٧٦٥٠) (٩٧٣٧).

٥٤- (بَابُ) فَضْلِ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً

• [٢٢٧٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبْثَرٌ)[١]، (وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زُبَيْدٍ) لا:ح، عَنْ (بُرْدٍ)[٢] - أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ[٣]، وَمَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ) لا:ط حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

• [٢٢٧٣] (أَخْبَرَنَا)[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

---

(١) وقع في (م)، (ط): «عبيد»، وهو خطأ، وانظر «التحفة»، و«المجتبى».

(٢) فوقها في (ح) علامة، وكتب في الحاشية: «قال حمزة: وبرد بن أبي زياد أخو يزيد بن أبي زياد وهو ثقة وهو قليل الحديث، وحديث يزيد أخيه أقل، ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبثر، والله أعلم». اهـ.

(٣) **قيراط**: مِقْدَار من الثواب معلوم عند اللَّه تعالى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٤).

* [٢٢٧٢] [التحفة: س ١٩١٥] [المجتبى: ١٩٥٦] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٦٤) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به عبثر». اهـ. ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٢٢) من طريقين عن عبثر به، ثم قال: «لم يسمع المسيب من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا البراء». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥٢): «حديث البراء صحيح». اهـ. وروي معناه من حديث أبي هريرة، أخرجاه في «الصحيحين» البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) في (ح): «قال».

* [٢٢٧٣] [التحفة: س ٩٦٥٣] [المجتبى: ١٩٥٧] • أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، والروياني (٨٧٨، =

٥٥- (بَابُ) مَكَانِ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ

• [٢٢٧٤] (أَخْبَرَنِي - صح: ت هـ) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ (عُبَيْدِ)[٢] اللَّهِ، (وَهُوَ: الثَّقَفِيُّ - لا: ح) وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا، عَنْ زِيَادِ بْنِ (جُبَيْرٍ)[٣]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ (مِنْهَا - ت - صح: هـ)، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**.

= ٨٨٧)، كلاهما من حديث روح بن عبادة عن أشعث - وهو الحمراني - بلفظ: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان»، وبنحوه رواه المبارك بن فضالة عن الحسن أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩٦): «حديث عبدالله بن مغفل صحيح». اهـ. وانظر ما سبق.

(١) في (ح): «حدثني». (٢) في (هـ)، (ت): «عبد» وهو تصحيف.

(٣) زاد في «المجتبى» المطبوع: «عن أبيه»، وليست هذه الزيادة في جميع نسخ الكبرى، وقد صرح المزي في «التحفة» بأنه لم يقل: «عن أبيه».

* [٢٢٧٤] [التحفة: د ت س ق ١١٤٩٠] [المجتبى: ١٩٥٨] • أخرجه الترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٢) من طريق سعيد بن عبيدالله. وسيأتي من وجه آخر عن سعيد بن عبيدالله برقم (٢٢٧٥) (٢٢٨٠) بزيادة جبير بن حية في الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٩) من طريق يونس بن عبيدالله به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨) عن المبارك بن فضالة به.

كلهم عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة به.

والحديث صححه الترمذي بقوله: «حسن صحيح». اهـ. وكذا ابن حبان (٧٦٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري». اهـ.

واختلف في رفعه ووقفه، فعند أبي داود وأحمد (٤/ ٢٤٩) من طريق يونس قال يونس: «وأهل زياد يذكرون النبي ﷺ، وأما أنا فلا أحفظه». اهـ. كذا في «علل» الدارقطني (٧/ ١٣٤)، وحكى عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٤) أنه رجح الوقف.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١٢): «في سنده اضطراب ومتنه أيضًا». اهـ. =

٥٦- (بَابُ) مَكَانِ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

• [٢٢٧٥] (أخبرني)[١] أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ (الْحَرَّانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**[٢].

• [٢٢٧٦] *أخبرنا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

(*قال أبو عبدالرحمن*: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَهِمَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، خَالَفَهُ مَالِكٌ؛ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا)[٣].

= وفيه علة ثانية ذكرها أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٣٠٨)، وهي التفرد، فقال: «لا يروى هذا المتن إلا بهذا الإسناد». اهـ. والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه (١٤٨١)، وقد سبق تخريجه، ولم يذكر أباه في الإسناد، وخرَّجه في موضع آخر (١٥٠٧) مختصرًا، وفيه: «زياد بن جبير حدثني أبي جبير بن حية أنه سمع المغيرة بن شعبة».

(١) في (ح): «نا».

(٢) انظر ما تقدم برقم (٢٢٧٤).

* [٢٢٧٥] [التحفة: د ت س ق ١١٤٩٠] [المجتبى: ١٩٥٩]

(٣) ليس في (ح) هنا، إنما وقع عقب الحديث التالي.

* [٢٢٧٦] [التحفة: د ت س ق ٦٨٢٠] [المجتبى: ١٩٦٠] • أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، جميعا من طريق سفيان بن عيينة به، قال الترمذي: «هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. =

• [٢٢٧٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ. بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قال لنا أبو عبدالرحمن: وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ (مُرْسَلٌ)[1]. (وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا)[2]؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ،

= وقال ابن المبارك: (المرسل أصح)». اهـ.

وكذلك رجح البخاري المرسل «علل الترمذي الكبير» ترتيب القاضي (١/ ١٤٤).

وروي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون خلف الجنازة وأمامها».

أخرجه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) وغيرهما من حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس، وكذا رواه أبو زرعة المصري وهب الله بن راشد فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٨١).

وقال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: (هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد ابن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة)». اهـ.

قال الزهري: «وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة». اهـ.

قال محمد: «هذا أصح». اهـ. وانظر «التمهيد» (١٢/ ٩٢)، و«الفصل للوصل» (١/ ٣٣٠، ٣٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١١، ١١٢). وانظر أيضًا تعليق النسائي على الحديث التالي.

(١) في (هـ)، (ت): «مرسلا» وصحح عليها.

(٢) زاد بعده في (م)، وحاشية (ط): «عندي والله أعلم»، وفوقها في حاشية (ط): «خ» إشارة إلى وجودها في نسخة، وما بين القوسين ليس في (ح).

وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ (الزُّهْرِيِّ)[١] ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : الْحُفَّاظُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَلَاثَةٌ : مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى قَوْلٍ أَخَذْنَا بِهِ وَتَرَكْنَا قَوْلَ الْآخَرِ .

(قال لنا أبو عبدالرحمن : (وَ)[٢] ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ (هَذَا)[٣] الْحَدِيثِ) .

٥٧- (بَابُ) الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٢٢٧٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَا : (حَدَّثَنَا)[٤] إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ ، (وَهُوَ) : ابْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»** .

٥٨- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى الصِّبْيَانِ

• [٢٢٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ

---

(١) زاد بعده في (ح) : «قال أبو عبدالرحمن : هذا خطأ وَهِم فيه ابن عيينة ؛ خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلًا» . اهـ .

(٢) كتب في حاشية (م) ، (ط) : «فكان ابن المبارك» ، وفوقها : «ضـ» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «أهل» .

* [٢٢٧٧] [التحفة : ت س ٦٨٠٨-ت س ٦٨١٢-د ت س ق ٦٨٢٠-ت س ٦٩٧٣] [المجتبى : ١٩٦١]

(٤) في (ح) : «أنا» .

* [٢٢٧٨] [التحفة : م س ١٠٨٨٦] [المجتبى : ١٩٦٢] • أخرجه مسلم (٩٥٣) ، وزاد فيه : «يعني النجاشي» ، وفي رواية زهير عن إسماعيل : «أخاكم» .
و يأتي من وجه آخر عن أبي المهلب برقم (٢٣٠٧) .

يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: طُوبَىٰ[1] (لِهَذَا)[2] عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا (أَهْلًا)[3] وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**».

---

(١) **طوبىٰ**: قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها، وقيل: فرح وقرة عين. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٥٧).

(٢) في (ح): «له».

(٣) في (ح): «أهلها».

* [٢٢٧٩] [التحفة: م د س ق ١٧٨٧٣] [المجتبىٰ: ١٩٦٣] • أخرجه مسلم (٢٦٦٢/ ٣١)، وهذا الحديث قد استنكره الإمام أحمد كما في «العلل» رواية ابنه عبدالله عنه (١٣٨٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٢٦): «آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يحفظ إلا من هذا الوجه». اهـ.

وهو محل إنكار الإمام أحمد؛ لأنه يوهم بظاهره أن أولاد المسلمين قد لا يدخل بعضهم الجنة، مع أن إجماع المسلمين منعقد على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٥٠) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث: «وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله ﷺ: «الشقي من شقي في بطن أمه»، وأن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ويكتب شقيًا أو سعيدًا في بطن أمه مخصوص مجمل، وأن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد في بطن أمه، ولم يشق بدليل ماذكرنا من الأحاديث والإجماع، وفي ذلك دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيىٰ عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة» وساق الحديث، وقال: «وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيىٰ ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه». اهـ.

وطلحة لا يضعف بإطلاق، ويحمل كلام أبي عمر على هذا الحديث وما خولف فيه طلحة، والله أعلم. =

٥٩- (بَابُ)[١] الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

• [٢٢٨٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) لازر بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ (مِنْهَا)[٢]، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[٣].

= وذهب النووي في «المنهاج شرح مسلم» (١٦/ ٢١٥) إلى الجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تخالفه، فينظر.

وطلحة بن يحيى التيمي قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم من قبل حفظه، وكذا قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». اهـ. ومثله يتأنى في قبول أفراده، خاصة إذا خولف، كما هو الحال هنا، فقد خالفه فضيل بن عمرو الفقيمي، فرواه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي صبي، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا». وفيه إقرار النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها على فهمها في الحكم على الصبي أنه من أهل الجنة.

كذا أخرجه مسلم في «صحيحه» مصدرا به الباب علامة على أنه الراجح والأسلم من العيوب.

وفضيل بن عمرو وثقه أحمد وابن معين، وزاد أحمد: «حجة». اهـ. وما تكلم فيه أحد، والله أعلم.

(١) من هنا بداية القطعة الثانية مما وقفنا عليه من النسخة الظاهرية (ر)، وكتب على حاشيتها: «الجزء الثاني من كتاب الجنائز من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي»، ثم ذكر إسناد النسخة، وزاد قبل هذا الباب ذكر البسملة. ولفظ: «باب» من (ح).

(٢) في (ر): «منهم».

(٣) في (ر) ذكر قبل هذا الحديث إسناد النسخة من رواية أبي الفرج: سهل بن بشر الإسفراييني، عن أبي الحسن علي بن منير الخلال، عن أبي الحسن بن حيويه النيسابوري، عن النسائي.

واعتاد في هذه القطعة من (ر) أن يبدأ إسناد كل حديث بقوله: «أخبرنا علي، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد»، وربما زاد: «ابن شعيب». وانظر ما تقدم برقم (٢٢٧٤).

* [٢٢٨٠] [التحفة: د ت س ق ١١٤٩٠] [المجتبى: ١٩٦٤]

٦٠- (بَابُ) أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

• [٢٢٨١] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (بِهِ) عَامِلِينَ». لا: ت حرهـ

• [٢٢٨٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (بِهِ) عَامِلِينَ». لا: ت حرهـ

• [٢٢٨٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، (فَقَالَ)[٢]: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ».

• [٢٢٨٤] أخبرنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (هـ)، (ت)، (ر): «أخبرنا».

* [٢٢٨١] [التحفة: خ م س ١٤٢١٢] [المجتبى: ١٩٦٥] • أخرجه البخاري (١٣٨٤، ٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩/ ٢٦).

* [٢٢٨٢] [التحفة: س ١٣٥٣٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، ورواية حماد بن سلمة عن قيس، وهو ابن سعد تكلم فيها أحمد وغير واحد من الحفاظ، انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٢٢).

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من (ح).

* [٢٢٨٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٩] [المجتبى: ١٩٦٧] • أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦١- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

• [٢٢٨٥] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ (ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ)(١) أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ (إِلَى) النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ (شَيْئًا)(٢) فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ (إِلَى) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِ اتَّبَعْتُكَ (عَلَى)(٣) أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا - (وَأَشَارَ)(٤) إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. (قَالَ)(٥): «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ». فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ

---

* [٢٢٨٤] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٩] [المجتبى: ١٩٦٨]

(١) في (م)، (ط): «ابن عمار»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

(٢) كذا في (هـ)، (ت)، وفي (ط): «سبيا»، وفوقها: «شيئًا» وكتب بجانبها: «معًا»، وفي (م): «سبيا» وفي (ر) غير واضحة، ولم يرد أي من اللفظين في (ح).

(٣) فوقها في (م)، (ط): «ز عـ»، وكتب في الحاشية: «على أرمى»، وفوقها: «ضـ».

(٤) في (م)، (ط): «فأشار»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

(٥) في (م)، (ط): «وقال»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ». ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ[1] النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ (مُهَاجِرًا)[2] فِي سَبِيلِكَ؛ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ».

(قال أبو عبدالرحمن: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَلَى هَذَا، وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، وَلَعَلَّ الْخَطَأَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[3].

• [٢٢٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ (بْنِ عَامِرٍ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ[4] لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

---

(١) جبة: ثوبٌ واسع الكمين مفتوح كله من الأمام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جبب).

(٢) صحح عليها في (هـ)، وكتب في الحاشية: «مجاهدًا»، وفوقها: «خ».

(٣) ليس في (ح)، ووقع بدله في (ر) ما نصه: «هذا خطأ، والصواب عندنا: عن شداد بن أوس، مرسل».

* [٢٢٨٥] [التحفة: س ٤٨٣٣] [المجتبى: ١٩٦٩] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٥)، وقد توبع عليه ابن المبارك، تابعه عبدالرزاق فيما أخرجه في «مصنفه» (٣/ ٥٤٥).

قال أبو عبيد الآجري: «قلت لأبي داود: سمع شداد بن الهاد من النبي ﷺ؟ فقال: قد روى وما أدري». اهـ. انظر «تحفة التحصيل» (ص١٤٥).

(٤) فرط: مُتقدِّم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٣٩).

* [٢٢٨٦] [التحفة: خ م د س ٩٩٥٦] [المجتبى: ١٩٧٠] • أخرجه البخاري (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦) =

٦٢- (بابُ) تَرْكِ الصَّلَاةِ (عَلَيْهِمْ)[١]

• [٢٢٨٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ (وَاحِدٍ)[٢]، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[٣]، وَقَالَ: **«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ۩ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

= وغير موضع، ومسلم (٢٢٩٦/ ٣٠، ٣١) وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، وقد اختلفت الروايات في الصلاة على قتلى أحد، وذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (١/ ٢٦٧) أن الأخبار جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وأن ما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وأن حديث عقبة بن عامر قد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، فكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت.

وزاد ابن القيم في «الزاد» (٣/ ٢١٧): «ولم يعرف عنه ﷺ أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم». اهـ.

وقال ابن تيمية الجد في «المنتقى» (النيل: ٤/ ٧٨): «وقد رويت الصلاة عليهم - أي قتلى أحد - بأسانيد لا تثبت». اهـ.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في حكم الصلاة على الشهيد، انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٠٩-٢١١) (٧/ ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢١٧)، وانظر الحديث التالي.

(١) في (ر): «على الشهيد».

(٢) كتب في حاشية (م)، (ط): «صوابه: في قبر واحد».

(٣) **اللحد:** شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢١٣).

۩ [٢٨/ ب]

(قال لنا)[1] أبو عبدالرحمن : (وَهَذَا أَيْضًا لَا نَعْلَمُ)[2] (أَحَدًا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ)[3] ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

٦٣- (بَابُ) تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

• [٢٢٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ (إِلَىٰ) النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ

---

(١) في (ح) ألحق كلام النسائي هذا في الحاشية مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وطمس في بعضه .

(٢) ما بين القوسين بدله في (ر) : «ما أعلم» .

(٣) في (ر) : «أحدا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد» ، ومثله في (ح) ، لكن مع طمس بعض الألفاظ .

* [٢٢٨٧] [التحفة : خ د ت س ق ٢٣٨٢] [المجتبى : ١٩٧١] • أخرجه البخاري (١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ٤٠٧٩) .

واختلف على الزهري في هذا الحديث ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . اهـ .

انظر شرح الخلاف «علل الرازي» (١/ ٣٤٢ ، ٣٥١) ، وكذا «العلل» للدارقطني (١٣/ ٣٧٥) وقال : «وقول الليث أشبه بالصواب» . اهـ .

وفي «التتبع» (ص ٥٥٢) جزم بأنه حديث مضطرب ، وقد أجاب الحافظ في «الهدي» (ص٣٥٥) عن هذا الاضطراب فانظره .

وسئل البخاري عن هذا الحديث كما في «ترتيب العلل الكبير» (١/ ٤١١) فقال : «عبدالرحمن بن كعب عن جابر بن عبدالله في شهداء أحد هو حديث حسن» . اهـ .

ورواه أسامة بن زيد فأخطأ فيه ، فقال : عن الزهري عن أنس ، قال البخاري في «ترتيب العلل الكبير» (١/ ٤١١) : «غير محفوظ ، غلط فيه أسامة بن زيد» . اهـ . وانظر «فتح الباري» (٣/ ٢١٠) .

عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، (ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ) (لا: حر) حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «(أَحْصَنْتَ)[1]؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[2] الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ (لَهُ) (لا: ر) النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

---

(١) في (هـ): «ءآحصنت». و**أحصنت**: أي تزوَّجت (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ١٢٣).

(٢) **أذلقته**: أصابته بحدها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٩٤).

* [٢٢٨٨] [التحفة: خ م د ت س ٣١٤٩] [المجتبى: ١٩٧٢] • أخرجه البخاري (٥٢٧٠، ٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦): وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٧٣٣٦) (٧٣٣٧).

تنبيه: وقع في «صحيح البخاري» من رواية محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر: «فصلى عليه».

قال البخاري: «ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «فصلى عليه» سئل أبو عبدالله: «فصلى عليه» يصح؟ قال: (رواه معمر). قيل له: رواه غير معمر؟ قال: (لا)». اهـ.

قال البيهقي: «هو خطأ، اجتمع أصحاب عبدالرزاق على خلافه، وكذا إجماع أصحاب الزهري على خلافه». اهـ. وانظر «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦٨ ٣٦٩).

قال الحافظ: «وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ - وعد ابن حجر أكثر من عشرة أنفس قد خالفوا محمود بن غيلان - فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بن غيلان بالشواهد». اهـ.

وذكر حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، وفيه: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا»، قال: فلما كان من الغد قال: «صلوا على صاحبكم»، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس».

كذا أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٢١) من طريق أيوب بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

وهذا إسناد مرسل فأبو أمامة بن سهل لا صحبة له، وأيوب ابنه لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الأزدي: «منكر الحديث». اهـ. وتعقبه الذهبي بأن هذا من أحد الرواة عنه. =

٦٤- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى (الْمَرْجُومَةِ)(١)

• [٢٢٨٩] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي (قِلَابَةَ)(٢)، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا، فَقَالَ «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، (فَأَمَرَ بِهَا)(٣) فَشُكَّتْ(٤) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا،

= ومن شواهده التي ذكرها الحافظ - أيضا - ما أخرجه أبو داود من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه.

وهذا إنما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٨٦) من حديث أبي برزة، وإسناده فيه من لم يسم، فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة، هذا فضلا عن أن ظاهره أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز إذ لو فعل لذكر، والله أعلم.

أما حديث عمران الذي أخرجه مسلم (١٦٩٦) في قصة الغامدية، فهذا خارج دائرة النزاع إذ لا خلاف في جواز الصلاة على المحدود، وهذا ما يثبته حديث عمران، ولكن محل الخلاف هل صلى النبي ﷺ على ماعز أم لا؟ وهذا لا يصلح فيه الاستدلال بقصة أخرى.

ثم إن البخاري لا يحتاج إلى تكلف الشواهد له؛ لأنه لم يعول على هذا الحرف أصلا؛ إذ لو عول عليه لترجم له، بل ظاهر كلامه أنه متوقف عن تصحيحه، والله أعلم.

وقصة ماعز أخرجها أبو داود (٤٤٢١) من حديث ابن عباس، وفيه: «فلم يصل عليه»، وإن اختلف في وصله وإرساله، فإن أصله في «صحيح البخاري» (٦٨٢٤)، والله أعلم.

(١) في (ح)، (ر): «المرجوم».

(٢) وقع في (م)، (ط): «قتادة» بدل: «قلابة»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح)، وفي (ر) غير واضحة، وانظر «المجتبى»، و«التحفة».

(٣) في (ح): «فأمرها».

(٤) **فشكت**: لُفَّت عليها ملابسها حتى لا تنكشف عورتها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢٠٥).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ : «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، (وَهَلْ وَجَدْتَ) (أَفْضَلَ)[1] مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!»[2] .

٦٥- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ (جَنِفَ) فِي وَصِيَّتِهِ

• [٢٢٩٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» . ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «ءآفضلُ» بزيادة همزة في أولها .

(٢) زاد الحافظ المزي في «التحفة» عزوه للنسائي في كتاب الجنائز عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ، به نحوه ، والذي سيأتي في «الرجم» برقم (٧٣٥٦) ، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٧٣٥١) .

* [٢٢٨٩] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١] [المجتبى : ١٩٧٣] • أخرجه مسلم (١٦٩٦) من طريق هشام الدستوائي .

* [٢٢٩٠] [التحفة : س ١٠٨١٢] [المجتبى : ١٩٧٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٦٧) .

وفي سماع الحسن من عمران خلاف معروف ، والراجح أنه لم يسمع من عمران كما مرَّ في غير موضع ، والحديث أخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق أخرى من حديث عمران بن حصين ، لكن ليس فيه محل الشاهد هنا «قد هممت ألَّا أصلي عليه» .

٦٦- (بابُ) الصَّلاةِ عَلَىٰ مَنْ غَلَّ[١]

• [٢٢٩١] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) لا: حر قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ (فَوَجَدْنَا)[٢] فِيهِ خَرَزًا[٣] مِنْ خَرَزِ (يَهُودَ مَا)[٤] (يُسَاوِي)[٥] دِرْهَمَيْنِ.

---

(١) **غل:** أخذ من الغَنِيمة قبل القِسْمة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غلل).

(٢) في (م)، (ط): «فوجدوا»، وكتب في الحاشية: «فوجدنا» وفوقها: «خ».

(٣) **خرزا:** ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢٧٠).

(٤) كذا في (هـ)، (ت)، (ح)، ووقع في (م)، (ط): «يهودها» بدل: «يهود ما»، وفي (ر): «اليهود ما».

(٥) كذا في (م)، (ح)، (ر) وفي (ط)، (هـ)، (ت): «يساوين».

* [٢٢٩١] [التحفة: د س ق ٣٧٦٧] [المجتبى: ١٩٧٥] • أخرجه أبوداود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) وغيرهما من طرق عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به، ورواه عن يحيىٰ أيضا مالك في «الموطأ» (٩٩٥) بيد أنه لم يذكر أباعمرة أو ابن أبي عمرة، وذكره غيره، انظر «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٥-٢٨٦) وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢/ ١٢٧) وزاد: «على شرط الشيخين». اهـ. وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٢): «صحيح متفق عليه من حديث يحيىٰ بن سعيد، رواه عنه الناس». اهـ. وأبو عمرة أو ابن أبي عمرة مولىٰ زيد بن خالد ماروىٰ عنه سوىٰ محمد بن يحيىٰ بن حبان كما في «الميزان»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٨١)، وروىٰ له مالك في «الموطأ»، وقال الحاكم: «أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق». اهـ. وليس هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري كما ظن البعض، فإن هذا من أنفسهم، والأول مولىٰ.

وقصة الغال يوم خيبر أخرجها مسلم في «صحيحه» (١١٤) من حديث عمر بن الخطاب وليس فيها الأمر بالصلاة عليه. =

٦٧- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

• [٢٢٩٢] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(صَلُّوا)[1] عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

• [٢٢٩٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (صَلِّ)[2] عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: (صَلِّ)[2] عَلَيْهِ؛ عَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

= وفي «التاريخ الأوسط» (٢/ ٨١) للبخاري: «صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي منكر الحديث، روىٰ عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه: «من غل فاحرقوا متاعه» لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ في الغال: «صلوا علىٰ صاحبكم» لم يحرق متاعه». اهـ.

(١) في (ط): «صفوا» بدل: «صلوا».

* [٢٢٩٢] [التحفة: ت س ق ١٢١٠٣] [المجتبىٰ: ١٩٧٦] • أخرجه الترمذي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وغيرهما من طرق عن شعبة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وصححه ابن حبان (٣٠٦٠)، وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٦٤٦٥) ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٢٩١، ٢٢٩٥)، وهو الحديث التالي.

(٢) في (ح): «صلي» بإثبات الياء في آخرها.

* [٢٢٩٣] [التحفة: خ س ٤٥٤٧] [المجتبىٰ: ١٩٧٧] • أخرجه البخاري (٢٢٩١، ٢٢٩٥).

• [٢٢٩٤] أخبرنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ (مِنْ) دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، (دِينَارَانِ)[1]. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

• [٢٢٩٥] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) في (م)، (ط)، (ح): «دينارين» وفوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ ز»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ر).

* [٢٢٩٤] [التحفة: د س ٣١٥٨] [المجتبى: ١٩٧٨] • أخرجه أبو داود (٢٩٥٦، ٣٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٦) من طريق معمر بنحوه، وصححه ابن حبان (٣٠٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١١١)، وخالف معمرا في إسناده: عقيل ويونس عند البخاري (٢٢٩٧، ٥٣٧١، ٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب عند مسلم والنسائي كما في الإسناد التالي، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأشار المزي إلى علته فقال في «التحفة»: «رواه غير واحد عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». اهـ.

ولذا قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٤٨): «والصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة». اهـ. والله أعلم.

بيد أن آخر الحديث من قوله: «أنا أولى...» إلخ، ورد نحوه من وجه آخر عن جابر أخرجه مسلم (٨٦٧)، ومن وجه آخر عن أبي هريرة عند الشيخين البخاري (٢٣٩٨، ٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩) فهذا القدر محفوظ عنهما.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ (الْمُؤْمِنُ)(١) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْأَلُ : «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ . صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (الْفُتُوحَ) لا:حر قَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

٦٨- (بَابُ) حر تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

• [٢٢٩٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ، (هُوَ : ابْنُ مُعَاوِيَةَ) لا:حر، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ» .

---

(١) بعده في (م)، (ط)، (هـ)، (ر) : «في عهد رسول الله ﷺ» وصحح عليها في (هـ) وكتب عليها في (ط) : «عـ ض» وفي الحاشية : «سقط عند حمزة» ، ووقع مثله في (م) .

* [٢٢٩٥] [التحفة : م س ١٥٢٥٧-م س ق ١٥٣١٥] [المجتبى : ١٩٧٩] • أخرجه البخاري (٢٢٩٧، ٥٣٧١، ٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩/ ١٤) من طرق عن ابن شهاب .

(٢) **بمشاقص :** ج . مشقص، وهو : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٦٦) .

* [٢٢٩٦] [التحفة : م س ٢١٥٧] [المجتبى : ١٩٨٠] • أخرجه مسلم (٩٧٨/ ١٠٧) من حديث عون بن سلام، عن زهير، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٥٦) من حديث أبي خليفة، عن أبي الوليد، عن زهير، وأخرجه أحمد (٥/ ٩٢)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن حبان (٣٠٩٣) من حديث شريك النخعي .

وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٨٧) والترمذي (١٠٦٨)، والحاكم (١/ ٥١٨) من حديث إسرائيل .

كلهم عن سماك فعل النبي ﷺ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . =

• [٢٢٩٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّىٰ**(١) **مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ**(٢) **سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ (يَعْنِي: خَالِدًا)**(٣) **- كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ (يَجَأُ)**(٤) **بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

= وأخرجه أبو داود (٣١٨٥) من حديث النفيلي، وأحمد (٥/ ٩١، ٩٢) من حديث حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي وحسن بن موسىٰ، والبيهقي (٤/ ١٩) من حديث أحمد بن يونس، كلهم عن زهير عن سماك قول النبي ﷺ.

(١) **تردىٰ**: التردي: السقوط. (انظر: القاموس المحيط، مادة: ردي).

(٢) **تحسىٰ**: شرب وتجرع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حسا).

(٣) ليس في (ر)، وبدله في (ح): «الانقطاع على خالد»، ووقع في «المجتبىٰ»: «خالد يقول». قال السندي في «حاشيته» (٤/ ٦٧): «ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد؛ أي أنَّ خالدًا يقول: انقطع شيءٌ من متن الحديث بعد قوله: ومَن قتل نفسه بحديدةٍ. وهذا الانقطاع إمَّا بسقوط لفظٍ، أو بالتَّردُّد فيه أنَّه أيُّ لفظ». اهـ.

(٤) في (م): «يجاء»، والتصويب من بقية النسخ. والمعنىٰ: يطعن. انظر: «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٦٦).

* [٢٢٩٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٣٩٤] [المجتبىٰ: ١٩٨١] • أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من طرق عن سليمان الأعمش بإسناده.

وقال الترمذي (٢٠٤٤): «هذا حديث صحيح، هكذا روىٰ غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». اهـ.

وقوله: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» مشكل. =

٦٩- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

• [٢٢٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ (بْنِ عَبْدِاللَّهِ) (لإط) (عَنْ عَبْدِاللَّهِ) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»**. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: **«إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»**. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ (فَمَا مَكَثَ)(١) إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَعَجِبْتُ بَعْدُ

= قال الترمذي: «وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم»، ولم يذكر فيه: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها». اهـ.

وحديث الأعرج أخرجه البخاري (١٣٦٥).

وروي من حديث ثابت بن الضحاك بنحو حديث الأعرج، عن أبي هريرة، كذا أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦٤) ومسلم (١١٠) وليس فيه: «خالدًا مخلدًا»، وقد أجاب أهل السنة عن هذه اللفظة بأجوبة استوعبها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٧) والله أعلم.

(١) في (ح)، (ر): «فلم يمكث».

مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

٧٠- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٢٢٩٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

(اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)[1] .

• [٢٣٠٠] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

٧١- (بَابُ) الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

• [٢٣٠١] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

---

* [٢٢٩٨] [التحفة : خ ت س ١٠٥٠٩] [المجتبىٰ : ١٩٨٢] • أخرجه البخاري (١٣٦٦ ، ٤٦٧١) من طريق الليث به .

و سيأتي سندا ومتنا برقم (١١٣٣٥) .

(١) من (ح) ، وفي (ر) : «قال إسحاق : ما صلىٰ إلا في المسجد» .

* [٢٢٩٩] [التحفة : م ت س ١٦١٧٥] [المجتبىٰ : ١٩٨٣] • أخرجه مسلم (٩٧٣/ ٩٩) عن علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن محمد بإسناده مطولا .

* [٢٣٠٠] [التحفة : م ت س ١٦١٧٥] [المجتبىٰ : ١٩٨٤] • أخرجه مسلم (٩٧٣/ ١٠٠) من طريق موسىٰ بن عقبة بإسناده مطولا .

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي[1] مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، فَقَالَ: «**إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا**». فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ[2]، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، (فَصَلَّوْا)[3] عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ[4]، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءُوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا**»، فَانْطَلَقَ يَمْشِي (وَمَشَوْا)[5] مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، (فَصَلَّوْا)[6] عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[7].

٧٢- (بَابُ) الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

• [٢٣٠٢] (أخبرنا)[8] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (الْكُوفِيُّ)، لا: حـ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ

---

(١) **بالعوالي:** ج. العالية، وهي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نَجْد على ثمانية أميال. (انظر: لسان العرب، مادة: علا).

(٢) **العتمة:** الظُّلمة، والمراد هنا بعد العشاء. (انظر: لسان العرب، مادة: عتم).

(٣) في (ح): «وصلوا».

(٤) **ببقيع الغرقد:** موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمُه. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤).

(٥) في (م): «وانطلقوا».

(٦) في (ح): «فصلى».

(٧) تقدم برقم (٢٢٣٩) وسيأتي تصحيح النسائي له عقب حديث (٢٣١٤).

* [٢٣٠١] [التحفة: س ١٣٧] [المجتبى: ١٩٨٥]

(٨) في (ح): «نا».

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا (يُصَفُّ)[1] عَلَى الْجِنَازَةِ (فَصَلَّى)[2] عَلَيْهِ[3].

• [٢٣٠٣] *أَخْبَرَنَا* سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

• [٢٣٠٤] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١) كذا ضبطت في (ط)، وضبطت في (هـ)، (ت): «يَصُفُّ» بفتح ياء المضارعة، وضم الصاد.

(٢) في (ح)، (ر): «وصلى».

(٣) هذا الحديث من هذه الطريق عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب الجنائز.

* [٢٣٠٢] [التحفة: خ م س ٢٤٥٠] [المجتبى: ١٩٨٦] • أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢/ ٦٥) من طريق ابن جريج، وليس عند مسلم: «فصف بنا...» إلخ، وسيأتي من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٨٤٤٤)، وجاء صفهم أيضا عند البخاري (٣٨٧٨) من طريق عطاء، وعند مسلم (٩٥٢/ ٦٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر، وسيأتي (٢٣٠٥)، وللحديث عندهما روايات أخرى ليس فيها أنه ﷺ صف بهم.

* [٢٣٠٣] [التحفة: خ م د س ١٣٢٣٢] [المجتبى: ١٩٨٧] • أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١/ ٦٢) من طريق مالك، ولم يقل عند مسلم: «وصف بهم»، وأخرجاه من طرق أخرى عن ابن شهاب أخرجه البخاري (١٣١٨، ١٣٢٨)، ومسلم (٩٥١/ ٦٣). وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٢٣١٢).

عَنِ (الزُّهْرِيِّ)(١)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ (عَلَيْهِ وَكَبَّرَ)(٢) أَرْبَعًا.

(قال أبو عبدالرحمن: إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ).

• [٢٣٠٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، (عَنْ جَابِرٍ)(٣) (بْنِ عَبْدِاللَّهِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ (أَخًا لَكُمْ)(٤) قَدْ مَاتَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»**. (فَصَفَفْنَا)(٥) (عَلَيْهِ)(٦) صَفَّيْنِ.

---

(١) زاد في (ر): «وذكر كلمة معناها».
(٢) في (ر): «بهم فكبر».

* [٢٣٠٤] [التحفة: خ ت س ق ١٣٢٦٧-س ١٥٢٩٠] [المجتبى: ١٩٨٨] • أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٩)، وعنه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٠) عن معمر بإسناده، وخالف عبدالرزاق: يزيد بن زريع عند البخاري (١٣١٨)، وإسماعيل بن إبراهيم عند الترمذي (١٠٢٢)، وعبدالأعلى عند ابن ماجه (١٥٣٤) فرووه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، ليس فيه أبو سلمة، والمحفوظ: أن صَفَّه ﷺ بهم، والتكبير على النجاشي أربعا، إنما هو من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، وإنما روى الزهري عن سعيد وأبي سلمة النعي، وقوله ﷺ: «استغفروا لأخيكم» كما تقدم من حديث صالح بن كيسان عن الزهري برقم (٢٢١١)، ويأتي عنده أيضًا برقم (٢٣٧٥)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٣٥٨).

(٣) سقط من (ح)، وكتب بالحاشية: «قال حمزة: ... عن أبي الزبير عن جابر.. والصواب أيوب...» وبقية المكتوب غير واضح.
(٤) في (ح): «أخاكم».
(٥) في (ر): «فصفنا».
(٦) في (ح): «خلفه».

* [٢٣٠٥] [التحفة: م س ٢٦٧٠] [المجتبى: ١٩٨٩] • أخرجه مسلم (٩٥٢/ ٦٦) من طريق إسماعيل بن علية وحماد بن زيد عن أيوب. وانظر الحديث التالي.

• [٢٣٠٦] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَقُولُ : السَّاعَةَ يَخْرُجُ ، السَّاعَةَ (يَخْرُجُ)(١) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ .

((قال)(٢) أبو عبدالرحمن : أَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ ، مَكِّيٌّ كَانَ شُعْبَةُ (يُسِيءُ)(٣) الرَّأْيَ فِيهِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مِنَ الْحُفَّاظِ ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَيُّوبُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا . فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَكَانَ يُدَلِّسُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا فِي جَابِرٍ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ هَذَا اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) .

• [٢٣٠٧] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ (لَنَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **(إِنَّ أَخَاكُمْ)(٤) النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » . (قَالَ :) فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ،

---

(١) كتب بحاشية (هـ) : «قوله : يخرج ، يعني : يتذكر شعبة الحديث» .

(٢) كتب فوق : «قال» في (م) ، (ط) : «عـ» ، وكتب في حاشيتيها : «قال لنا» ، وفوقها : «ضـ» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «سيء» .

* [٢٣٠٦] [التحفة : س ٢٧٧٤] [المجتبى : ١٩٩٠] • أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٩٠) من طريق شعبة ، وصححه ابن حبان (٣٠٩٧) ، وعلقه البخاري عقب حديث (١٣٢٠) بلفظ : «وقال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني» ، ووقع عند البخاري (١٣١٧ ، ٣٨٧٨) من طريق عطاء عن جابر قال : « . . . فكنت في الصف الثاني أو الثالث» .

(٤) في (ح) : «أخوكم» .

(وَصَلَّيْنَا)[1] عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَى الْمَيِّتِ .

---

(١) في (ح) : «وصلى» .

* [٢٣٠٧] [التحفة : ت س ق ١٠٨٨٩] [المجتبى : ١٩٩١] • أخرجه الترمذي (١٠٣٩) وأحمد (٤/ ٤٣٩) والبزار في «مسنده» (٣٥٨٣) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨٨) وفي «الأوسط» (٨٥٣٠) من طرق عن بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : «حسن غريب من هذا الوجه» .اهـ ، كذا في «التحفة» ، وفي مطبوعة «سنن الترمذي» : «حسن صحيح غريب . . .» .اهـ ، وقال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن محمد ، عن أبي المهلب ، عن عمران إلا بشر بن المفضل ، وهو ثقة عن يونس بن عبيد ، وقد روي هذا الكلام وهذا الفعل عن عمران من وجوه ، وهذا الإسناد أحسنها طريقا عن عمران بن حصين» . اهـ .

وقال الطبراني في «الأوسط» : «لم يرو هذا الحديث عن يونس ، عن ابن سيرين إلا بشر بن المفضل» . اهـ .

وقال الدارقطني في «الأفراد» (أطراف الغرائب : ٤/ ٢٢٠) : «غريب من حديث محمد بن سيرين عنه - يعني : عن أبي المهلب - وغريب من حديث يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، تفرد به بشر بن المفضل عنه» . اهـ .

وقد خولف بشر في إسناده :

فرواه أحمد (٤/ ٤٤١) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢) عن عبدالأعلى السامي ، وأحمد أيضا (٤/ ٤٣٩) من طريق عبدالوارث ، كلاهما عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عمران ليس فيه أبو المهلب .

ورواه ابن ماجه (١٥٣٥) وأحمد (٤/ ٤٣١) من طريق هشيم ، عن يونس ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران .

وقد توبع يونس على هذا الوجه ، فأخرجه مسلم (٩٥٣) وأحمد (٤/ ٤٣٣) وغيرهما من طريق أيوب ، وأحمد (٤/ ٤٤٦) وابن حبان (٣١٠٢) وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير ، وأحمد (٤/ ٤٣٣) والطيالسي (٨٤٩) وغيرهما من طريق خالد الحذاء ، وأيوب السختياني عند النسائي كما تقدم برقم (٢٢٧٨) كلهم عن أبي قلابة به ، وهذا هو الأشبه بالصواب . =

٧٣- (بابُ) الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا

• [٢٣٠٨] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا (حُسَيْنٌ)[١]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ (سَمُرَةَ)[٢] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

٧٤- (بابُ) اجْتِمَاعِ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ

• [٢٣٠٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ)[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ (عَمَّارٍ)[٤] قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا

= تنبيه: وقع الحديث عند ابن ماجه (١٥٣٥) من طريق بشر بن المفضل، عن يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، والظاهر أنه غلط، فالمحفوظ من طريق بشر عن يونس: ابن سيرين، عن أبي المهلب. وقد أورده في «التحفة» (١٠٨٨٩) تحت ترجمة ابن سيرين عن أبي المهلب، كما أورد تحتها رواية هشيم عن يونس وهو مخالف لما في مطبوعة ابن ماجه ولما ذكره مَنْ تقدم من الأئمة من تفرد بشر بن المفضل، عن يونس به.

والظاهر أن ابن ماجه حمل حديث بشر بن المفضل على حديث هشيم، والصواب ما في مصادر التخريج، وفات المزي التنبيه على هذا الوهم والله أعلم.

(١) زاد في (ر): «وهو المعلم».
(٢) زاد في (ر): «بن جندب».

* [٢٣٠٨] [التحفة: ع ٤٦٢٥] [المجتبى: ١٩٩٢] • أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤/ ٨٧) من طريق عبدالوارث بن سعيد، ولم تسم المرأة عند البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٣٢، ١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤/ ٨٧ م، ٨٨) من طرق أخرى عن حسين بنحوه. وسيأتي من وجه آخر عن حسين المعلم برقم (٢٣١١).

(٣) ما بين القوسين بدله في (ح): «شعبة»، وليس في (ر): «بن أبي أيوب».
(٤) في (ر): «عمارة».

يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ ، (فَصُلِّيَ)[١] عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : السُّنَّةُ .

٧٥- (بَابُ) اجْتِمَاعِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

• [٢٣١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى (سَبْعٍ)[٢] جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ (يَلِينَ)[٣] الْقِبْلَةَ ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ - امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - (وَابْنٍ)[٤] لَهَا يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ ، وُضِعَا جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي ،

---

(١) في (هـ) ، (ت) : «يصلي» .

* [٢٣٠٩] [التحفة : د س ٤٢٦١-د س ١٢١٢٢-د س ١٤٢٦٢-د س ٦٢٩٥] [المجتبى : ١٩٩٣] • أخرجه أبو داود (٣١٩٣) من طريق يحيى بن صبيح عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها . . . فذكر نحوه ، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٥/ ١٧٩) وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٦٠٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤-٣١٥) من طريق يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال : «شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة» فذكره وفيه : «وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنازة» ، ورجاله ثقات ، قال البيهقي : «ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر ، قال وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ» . اهـ . ورواية حماد أخرجها ابن سعد (٨/ ٤٦٤-٤٦٥) وفيها «وصلى عليهما سعيد بن العاصي - وكان أمير الناس يومئذ - وخلفه ثمانون من أصحاب محمد ﷺ» . اهـ . ورجاله أيضا ثقات .

(٢) في (هـ) ، (ت) ، (ح) ، (ر) : «تسع» . (٣) في (ر) : «يلون» .

(٤) صحح على آخرها في (هـ) ، (ت) ، ووقع في (ح) : «وابنا» .

وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ .

• [٢٣٣١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(١) عَبْدُاللَّهِ (بْنُ الْمُبَارَكِ) ، عَنْ حُسَيْنٍ ، وَهُوَ : ابْنُ ذَكْوَانَ الْمُكَتِّبُ - (ثِقَةٌ) - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا ، (وَقَالَ عَلِيٌّ (فِي حَدِيثِهِ)(٢) : امْرَأَةٍ) .

لا: ت هـ

---

* [٢٣١٠] [التحفة : د س ٤٢٦١] [المجتبى : ١٩٩٤] • أخرجه عبدالرزاق (٦٣٣٧) ، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٥) وغيره ، وصحح إسناده ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (٢/ ٣٠٠) ، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٦) ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣) من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ، وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٥/ ١٧٩) ، وممن ذكر أيضا صلاة ابن عمر على أم كلثوم وابنها وكيفية وصفهما : الشعبي وعبدالله البهي ، أما رواية الشعبي فعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٥) ، وابن سعد (٨/ ٤٦٤ ، ٤٦٥) ، وابن الجعد (٥٧٤ ، ٦٨٤) ، والبيهقي (٤/ ٣٨) ، وزاد البيهقي : «وخالفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس» اهـ . وزاد عليهم في رواية لابن سعد : «الحسن بن علي وعبدالله بن جعفر» اهـ . وأما رواية البهي فعند ابن سعد (٨/ ٤٦٤) .

(١) في (ر) : «حدثنا» . (٢) في (ح) : «صلى على» .

* [٢٣١١] [التحفة : ع ٤٦٢٥] [المجتبى : ١٩٩٥] • أخرجه مسلم (٩٦٤) من طريق علي بن حجر به ، والحديث متفق عليه من طرق عن حسين ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٠٨) .

٧٦- (بَابُ) عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

• [٢٣١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ (بِهِمْ) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

• [٢٣١٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ (بْنِ حُنَيْفٍ) قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي**». فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

• [٢٣١٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[1] شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

* [٢٣١٢] [التحفة: خ م د س ١٣٢٣٢] [المجتبى: ١٩٩٦] • أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١) من طرق عن ابن شهاب. وتقدم سندًا ومتنًا برقم (٢٣٠٣).

* [٢٣١٣] [التحفة: س ١٣٧] [المجتبى: ١٩٩٧] • تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٢٣٩) (٢٣٠١) وهو مرسل، ولم يعز المزي هذا الموضع في «التحفة» للنسائي، وسيأتي تصحيح النسائي له عقب الحديث التالي.

(١) في (ح): «عن».

(قال أبو عبدالرحمن : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ) .

٧٧- (بَابُ) الدُّعَاءِ

• [٢٣١٥] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي (حَمْزَةَ)(١) بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، (فَقَالَ)(٢) : **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ(٣) ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا (يُنَقَّى)(٤) الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٥) ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ (زَوْجَتِهِ)(٦) ، (وَوَقِّهِ)(٧) فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ (النَّارِ)(٨) .»** قَالَ عَوْفٌ :

---

* [٢٣١٤] [التحفة : م د ت س ق ٣٦٧١] [المجتبى : ١٩٩٨] • أخرجه مسلم (٩٥٧) وغيره من طريق شعبة ، وقال الترمذي (١٠٢٣) : «حديث حسن صحيح» . اهـ .

(١) موضعها في (هـ) ، (ت) بياض ، وكتب في حاشية (هـ) : «حَمْزَةَ» وفوقها : «كذا» .

(٢) ليست في (ح) ، (ر) ، وضبب في (ر) على آخر لفظة : «جنازة» .

(٣) **برد :** ماء جامد ينزل من السحاب قطعا صغيرة نصف شفافة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برد) .

(٤) زاد في (ر) : «يعني» .

(٥) **الدنس :** الوسخ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٩٤) .

(٦) صحح فوقها في (ط) ، ووقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «زوجه» بدون تاء .

(٧) كذا ضبطها في (هـ) ، (ت) وصحح عليها ، وكتب في حاشية (هـ) : «وَقِهِ» ، وفوقها : «صح خ» ، وفي (ط) فوق الواو الثانية : «ح» ، ووقع في أصل (ح) : «وقيه» بياء ساكنة بعد القاف المكسورة .

(٨) في (هـ) ، (ت) : «القبر» .

فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِذَلِكَ الْمَيِّتِ)[١] .

• [٢٣١٦] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا (يُنَقَّى)[٢] الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، (وَأَبْدِلْهُ)[٣] دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ (زَوْجَتِهِ)[٤] ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ : (أَعِذْهُ)[٥] (مِنْ)[٦] عَذَابِ الْقَبْرِ»** .

---

(١) ليس في (ح) ، وكتب بالحاشية : «قال حمزة : هذا الحديث . . . أبو حمزة هذا اسمه : عيسى بن سليم» ، وموضع النقاط مطموس . وسبق برقم (٧٠) وسيأتي برقم (١١٠٣٧) بنفس الإسناد والمتن

* [٢٣١٥] [التحفة : م ت س ١٠٩٠١] [المجتبى : ١٩٩٩]

(٢) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ ز» ، وكتب في الحاشية : «نقيت» ، وفوقها : «ضـ» ، وكذا وقع في (هـ) ، (ت) : «نقيت» .

(٣) وقع في (م) ، (ط) : «وأبدل» ، وصحح عليها في (ط) ، والمثبت من (هـ) ، (ت) ، (ح) ، (ر) .

(٤) صحح عليها في (ط) ، ووقع في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «زوجه» .

(٥) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ ضـ» ، وكتب في الحاشية : «وأعذه» ، وفوقها : «حمزة» ، وبالفعل وقع في (ح) : «وأعذه» .

(٦) زاد في (ح) : «النار» . وسبق بنفس الإسناد وبمتن مختصر برقم (٧٠) وانظر ما سيأتي برقم (١١٠٣٧) .

* [٢٣١٦] [التحفة : م ت س ١٠٩٠١] [المجتبى : ٢٠٠٠]

• [٢٣١٧] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (رُبَيِّعَةَ)[١] السُّلَمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (السُّلَمِيِّ)[٢]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ: (اللَّهُمَّ)[٣] اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ (فَلَمَا)[٤] بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي؛ لِأَنَّهُ أُسْنِدَ لِي.

---

(١) كذا ضبط في (ط)، (ر)، (هـ)، وصحح على أولها في (هـ)، (ت)، وعلى آخرها في (ط).

(٢) ضبطها في (ط) بضم السين، وضبطها في (هـ)، (ت) بفتح السين المشددة، وصحح عليها.

(٣) زاد بعدها في (م)، (ط): «ارحمه» وفي «المجتبى»: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، والمثبت من (ت)، (هـ)، (ح)، (ر).

(٤) الضبط من (م)، (ط)، (هـ)، (ت) بفتحات، وكتب فوقها في (م)، (ط)، (هـ)، : «خف».

* [٢٣١٧] [التحفة: د س ٩٧٤٢] [المجتبى: ٢٠٠١] • أخرجه الطيالسي (١١٩١) عن شعبة، وكذا أبو داود (٢٥٢٤) وأحمد (٣/ ٥٠٠، ٤/ ٢١٩) وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٥) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٥) وغيرهم من طرق عن شعبة بإسناده.

وخالف الحسين بن الحسن المروزي، فرواه عن ابن المبارك في الزهد (ص٤٧٢)، عن شعبة بإسناده، عن عبدالله بن ربيعة، أن النبي ﷺ... ، لم يذكر عبيد بن خالد، ورواية سويد عن ابن المبارك عند النسائي أولى لموافقتها رواية الجماعة عن شعبة، وقول ابن المبارك عن شعبة في عبدالله بن ربيعة: «وكان من أصحاب النبي ﷺ». اهـ. قال البخاري وغيره: «لم يتابع عليه». اهـ. «التاريخ» (٥/ ٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٥٤)، وقال أبو حاتم: «لم يدرك النبي ﷺ، وهو من أصحاب ابن مسعود». اهـ. وذكره جماعة في الصحابة كما في «التهذيب» و«الإصابة». =

• [٢٣١٨] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ)(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّهُ) سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»**(٢).

= وقد ورد الحديث من رواية صحابة آخرين، انظر: «مسند أحمد» (١/ ١٦١، ١٦٣، ١٧٧)، (٢/ ٣٣٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢)، و«المستدرك» (١/ ٢٠٠)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠ _ ٢٢٦)، و«المختارة» (٣/ ٢٦-٣٠، ٣٣-٣٤، ١٩٣-١٩٦)، و«الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٨ و١٤٩، ٤/ ١٢٧-١٢٨)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٧، ١٠/ ٢٠٤)، و«مصباح الزجاجة» (٤/ ١٥٨-١٥٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ٤٤٥)، و«علل الدارقطني» (٤/ ٢١٤، ٣٤٣).

(١) في (ح): «بن هارون»، وهو خطأ، وانظر «التحفة».

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي عزوه لهذا الموضع من كتاب الجنائز.

* [٢٣١٨] [التحفة: ت سي ١٥٦٨٧] [المجتبى: ٢٠٠٢] • أخرجه الترمذي (١٠٢٤) وأحمد (٤/ ١٧٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١-٢٩٢، ١٠/ ٤٠٩-٤١٠) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، ثم رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من طرق عن يحيى قال: «وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بهذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان»». اهـ. واللفظ لأحمد، ورواه الترمذي من طرق عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسمعت محمدا يقول: =

• [٢٣١٩] أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ: ابْنُ (سَعْدٍ)[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ۩ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا (فَرَغَ)[٢] أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

= أصح الروايات في هذا حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه». اهـ.

وحكى الخلاف فيه أيضا الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٢١) والبيهقي (٤/ ٤٠-٤١)، وقال الدارقطني: «والصحيح عن يحيىٰ قول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه وعن أبي سلمة مرسل». اهـ.

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول وحديث أبي سلمة مرسل». اهـ. وحكىٰ عن الترمذي قول البخاري المتقدم، وزاد: «قال أبو عيسىٰ: قلت له: فالذي يقال: هو عبدالله بن أبي قتادة، فأنكر أن يكون هو عبدالله بن أبي قتادة وقال: «أبو قتادة هو سلمي وهذا أشهلي» قال محمد: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ»». اهـ.

وسيأتي للنسائي إن شاء الله حكاية الخلاف على أبىٰ سلمة برقم (١١٠٢٩)، وما بعده، وسيأتي كذلك حكاية الخلاف على يحيىٰ برقم (١١٠٣٤)، وما بعده، وانظر أيضا «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤، ٣٥٧).

وقد قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٦٣): «أبو إبراهيم هذا مجهول هو وأبوه». اهـ.

وقال أيضا في «الجرح» (٩/ ٣٣٢): «لا يدرىٰ من هو ولا أبوه». اهـ.

(١) في (م)، (ط): «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

۩ [٢٩/أ]

(٢) فوقها في (م)، (ط): «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «فرغنا»، وفوقها: «ضـ».

* [٢٣١٩] [التحفة: خ د ت س ٥٧٦٤] [المجتبىٰ: ٢٠٠٣] • أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٠، ٧/ ١٨٨) عن إبراهيم، وكذا ابن الجارود (٥٣٧ روايتان) وأبو يعلىٰ (٢٦٦١) والبيهقي (٤/ ٣٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، وصححه ابن حبان (٣٠٧١، ٣٠٧٢)، وليس عند =

• [٢٣٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ (سَعْدِ)[١] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ (مَعَ)[٢] ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: (تَقْرَأُ)[٣]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

• [٢٣٢١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً[٤]، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

= الشافعي في الموضع الأول وابن حبان والبيهقي قوله: «وسورة»، وقال البيهقي: «رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) وذكر السورة غير محفوظ». اهـ.

وإبراهيم بن حمزة لم يتفرد به، فقد تابعه عليه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٨) والهيثم بن أيوب عند النسائي في هذا الموضع، وسليمان بن هارون الهاشمي وإبراهيم بن زياد عند ابن الجارود، ومحرز بن عون عند أبي يعلى، فزيادة: «وسورة» محفوظة عن إبراهيم بن سعد، نعم ثبت الحديث عند البخاري وغيره من غير هذا الوجه عن سعد بن إبراهيم بدون ذكر السورة كما سيأتي.

(١) في (ت): «سعيد»، وهو تصحيف، وانظر «التحفة».

(٢) في (ح)، (ر): «خلف».

(٣) في (ح): «أتقرأ».

* [٢٣٢٠] [التحفة: خ د ت س ٥٧٦٤] [المجتبى: ٢٠٠٤] • أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق شعبة وسفيان الثوري، كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ: «... قال: ليعلموا أنها سنة»، وأخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، وابن الجارود (٥٣٤) من طريق شعبة، بنحو لفظ النسائي.

(٤) **مخافتة**: سرًّا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خفت).

* [٢٣٢١] [التحفة: س ١٣٨] [المجتبى: ٢٠٠٥] • أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٩) والضياء في «المختارة» (٨/ ٨٩) من طريق النسائي به، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٥٤) من طريق قتيبة به، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧١) من طريق الليث مختصرا. =

= وصححه أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦١٣)، وذكر النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٧٥) أن إسناده على شرط الشيخين، وصحح الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٧٩) إسناد حديث الضحاك بن قيس.

وأخرج عبدالرزاق (٦٤٢٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٦) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٤) وابن الجارود (٥٤٠) وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري قال: «سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه». اهـ. وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣/ ٢٠٤).

وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ذكر البخاري وغيره أنه أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، والضحاك بن قيس توفي النبي ﷺ وهو غلام، وورد ما يدل على سماعه منه ﷺ، وقد ثبت الحديثان عن الزهري بزيادة صحابي في سنده، فأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٥٣) من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله ﷺ - أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة... فذكر نحوه، ورواية ابن عساكر مطولة، قال الزهري: «فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: (وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة)». اهـ.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو زرعة الدمشقي (١/ ٥٦٧) ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠٠) حديث أبي أمامة وليس في روايته: «أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره»، وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٧) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠٠) حديث حبيب بن مسلمة.

وأخرجهما الحاكم (١/ ٥١٢) - وعنه البيهقي (٤/ ٣٩) - من طريق يونس، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠) من طريق معمر، كلاهما عن ابن شهاب بالإسنادين نحوه مطولا، إلا أنه وقع في رواية يونس في الإسناد الأول: «أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ»، ولم يذكر قراءة الفاتحة، وفي رواية معمر لم يذكر «عن حبيب بن مسلمة» في الإسناد الثاني، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ. وقال البيهقي: «وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع، عن جده وهو: عبيدالله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن =

• [٢٣٢٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ... بِنَحْوِ (ذَلِكَ)[1].

٧٨- (بَابُ) فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

• [٢٣٢٣] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعِ عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (يَبْلُغُونَ)[2] أَنْ يَكُونُوا مِائَةً (يَشْفَعُونَ) إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». صحح: ت هـ

• [٢٣٢٤] قال سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، (فَقَالَ)[3]: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٢٣٢٥] أخبرنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

= أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». اهـ. ورواه من هذا الوجه في «المعرفة» كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٢).

(١) في (ر): «ذاك».

* [٢٣٢٢] [التحفة: س ٤٩٧٤] [المجتبى: ٢٠٠٦]

(٢) في (ر): «يبلغوا».

* [٢٣٢٣] [التحفة: م ت س ١٦٢٩١] [المجتبى: ٢٠٠٧] • أخرجه مسلم (٩٤٧) من طريق ابن المبارك عن سلام بالإسنادين، وأخرج الترمذي (١٠٢٩) من طريق أيوب بإسناده حديث عائشة، وقال: «حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه». اهـ.

(٣) في (ر): «قال».

* [٢٣٢٤] [التحفة: م س ٩١٨]

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - (رَضِيعٍ)[١] لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَيُصَلِّي)[٢] عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، (فَيَبْلُغُوا)[٣] أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)[٤]».

• [٢٣٢٦] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ (قَدْ) كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ. قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ: مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ (يَعْنِي) قَالَ: «(مَا (مِنْ)[٥] مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)». (فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ، قَالَ: أَرْبَعُونَ)[لا: ر].

---

(١) الضبط من (ط)، (هـ)، (ت) بالجر، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): «رضيعا» بالنصب.

(٢) في (م): «فتصلي» بتاء المضارعة وصحح عليها، وفي (ط) كتبها بالياء والتاء معا وصحح عليها، وفي حاشيتيهما: «فيصل» وفوقها في (م): «ز»، وفي (ط): «ضـ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، وجاءت في (ح) بغير نقط.

(٣) صحح عليها في (ط)، ووقع في (ح): «فيبلغون» بثبوت النون.

(٤) بدله في (ر): «وذكر الحديث بطوله بنحو مثل ذلك».

* [٢٣٢٥] [التحفة: م ت س ١٦٢٩١] [المجتبى: ٢٠٠٩]

(٥) كذا في (م)، (ط)، وفوق: «من ميت»: «ز ضـ عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «ما ميت»، وفوقها «ضـ ز عـ»، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «ما ميتٌ».

* [٢٣٢٦] [التحفة: س ١٨٠٥٩] [المجتبى: ٢٠١٠] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣) من طريق أبي بكار الحكم بن فروخ بنحوه، وقد اختلف فيه على =

٧٩- (بَابُ) ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

• [٢٣٢٧] أخبرنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**.

• [٢٣٢٨] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ**(١) **حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**.

= أبي المليح، شرح ذلك الخلاف البخاري في «التاريخ» (٥/ ١١٣)، وقال البيهقي في «الشعب» (٩٢٥٢): «وقيل: عن أبي المليح، عن عبدالله بن سليط، عن بعض أزواج النبي ﷺ، وقيل: عن أبي المليح، عن ابن عمر، وقيل: عن أبي المليح، عن أبيه، قال البخاري: قال علي: أحب مرفوع هذا الحديث كله إليَّ حديث أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة». اهـ.

* [٢٣٢٧] [التحفة: خ م س ق ١٣٢٦٦] [المجتبى: ٢٠١١] • أخرجه مسلم (٩٤٥/ ٥٢) من طريق عبدالرزاق، وأما عزو المزي في «التحفة» الحديث للبخاري من هذا الوجه، فقد تعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «هذه الطريقة ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنما وقعت في بعض النسخ، ولذلك لم يستخرجها الإسماعيلي، واستخرجها أبو نعيم». اهـ. وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن أبي هريرة كما في تاليه.

(١) إلى هنا في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «وذكر الحديث مثل ذلك».

* [٢٣٢٨] [التحفة: خ م س ١٣٩٥٨] [المجتبى: ٢٠١٢] • أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢) من طريق يونس، واللفظ لمسلم.

• [٢٣٢٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ (تَبِعَ)[1] جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

• [٢٣٣٠] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ (قَزَعَةَ)[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى فُرِغَ مِنْ (جَنِّهَا)[3] فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

٨٠- (بَابُ) الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ (الْجَنَائِزُ)[4]

• [٢٣٣١] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ،

---

(١) في (ر): «اتبع».

* [٢٣٢٩] [التحفة: خ س ١٤٤٨١] [المجتبى: ٢٠١٣] • أخرجه البخاري (٤٧) من طريق عوف، عن الحسن، وابن سيرين به بنحوه، قال البخاري: «تابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه». اهـ.

(٢) في (ح): «عرفة»، وهو خطأ.

(٣) في (ح): «دفنها». وجننها أي: دفنها. انظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: جنن.

* [٢٣٣٠] [التحفة: س ١٣٥٤٣] [المجتبى: ٢٠١٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٣) من طريق مسلمة بن علقمة، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا مسلمة بن علقمة». اهـ. وقد تكلم في رواياته عن داود أحمد وغيره.

(٤) في (ح)، (ر): «الجنازة».

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّىٰ تُوضَعَ».

٨١- (بَابُ) الْوُقُوفِ (لِلْجَنَائِزِ)(١)

• [٢٣٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ (لِلْجَنَازَةِ)(٢) حَتَّىٰ تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

• [٢٣٣٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (رَأَيْتُ)(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

---

* [٢٣٣١] [التحفة: خ م ت س ٤٤٢٠] [المجتبىٰ: ٢٠١٥] • أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩/ ٧٧) من طريق هشام وحده به.

(١) في (ح)، (ر): «للجنازة». (٢) في (ح)، (ر): «على الجنازة».

* [٢٣٣٢] [التحفة: م د ت س ق ١٠٢٧٦] [المجتبىٰ: ٢٠١٦] • أخرجه مسلم (٩٦٢/ ٨٢)، والترمذي (١٠٤٤) وغيرهما من طريق يحيىٰ بن سعيد بنحوه، قال الترمذي: «حديث صحيح». اهـ.

وتقدم بنحوه من وجه آخر عن علي بن أبي طالب برقم (٢٢٥٥).

(٣) في (هـ)، (ت): «رأينا».

* [٢٣٣٣] [التحفة: م د ت س ق ١٠٢٧٦] [المجتبىٰ: ٢٠١٧] • أخرجه مسلم (٩٦٢) من طريق شعبة بنحوه.

• [٢٣٣٤] أخبرنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ (بْنِ عَمْرٍو)، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي)[1] جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ (وَجَلَسْنَا)[2] حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ.

٨٢- (بَابُ) مُوَارَاةِ[3] الشَّهِيدِ بِدَمِهِ

• [٢٣٣٥] أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«زَمِّلُوهُمْ[4] بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ (كَلْمٌ)[5] (كُلِمَ)[6] فِي اللَّهِ ﷻ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»**.

---

(١) في (هـ)، (ت): «إلى».
(٢) في (ح): «فجلسنا».

* [٢٣٣٤] [التحفة: د س ق ١٧٥٨] [المجتبى: ٢٠١٨] • أخرجه أبوداود (٣٢١٢) (٤٧٥٣) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن قيس به. والحديث صححه الحاكم (١/ ١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥)، وقال في «الترغيب» (٤/ ١٩٦): «رواته محتج بهم في «الصحيح»». اهـ.

(٣) **موارة**: دَفْن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وري).

(٤) **زملوهم**: لُفُّوهم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: زمل).

(٥) في (م)، (ط): «كَلْمًا»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر). وكلم أي: جرح. انظر: «لسان العرب»، مادة: كلم.

(٦) في (هـ)، (ت): «يُكْلَمُ».

* [٢٣٣٥] [التحفة: س ٥٢١٠] [المجتبى: ٢٠١٩] • أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٠٨) وغيرهما من طرق عن الزهري به، وعبدالله بن ثعلبة له رؤية ولا يصح له سماع عن النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٨): «فحديثه من حيث السماع مرسل». اهـ. =

٨٣- (بَابُ) أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ

• [٢٣٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٢٣٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا (إِلَى)[1] مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ[2].

= وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٦٣٣، ٩٥٨٠) - ومن طريقه أحمد وغيره - عن معمر بهذا الإسناد، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر مرفوعا، وليس فيه «ليس كلم...» إلخ، وفيه زيادة. وسأل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤٢) أباه عن حديث جابر: هو محفوظ؟ قال: «لا، الصحيح مرسل». اهـ. وذكر الترمذي عقب (١٠٣٦) والبيهقي (٤/ ١٠-١١) اختلافا في هذا الحديث على الزهري. والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (٤٥٥٠)

وقوله: «زملوهم بدمائهم» ثبت عند البخاري (١٣٤٦ وغيره) من حديث جابر، وقوله «ليس كلم...» إلخ ثبت عند البخاري (٢٨٠٣ وغيره) ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

* [٢٣٣٦] [التحفة: س ٩٧٤١] [المجتبى: ٢٠٢٠] • أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٤)، (٧/ ٤١١)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥١٧) وغيرهما من طريق وكيع - زاد ابن سعد: «وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي - عن سعيد بن السائب به، وعبيدالله أو عبدالله بن مُعية. قال أحمد: «ليس بمشهور بالعلم». اهـ. ووافقه أبو حاتم على ذلك وقال الحافظ في «تقريبه»: «من الثانية حديثه مرسل». اهـ. وانظر ترجمته في «تهذيبي المزي وابن حجر».

(١) في (ح): «على».

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الجهاد، وهو عندنا في كتاب الجنائز.

قال لنا أبو عبدالرحمن : نُبَيْحٌ الْعَنَزِيُّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ (١) .

• [٢٣٣٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«اذْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»** (٢) .

٨٤- (بَابُ) مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

• [٢٣٣٩] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ : **«اذْهَبْ (فَوَارِ) (٣) أَبَاكَ ،**

---

(١) قوله : «قال أبو عبدالرحمن . . .» إلخ ، وقع في (ح) ، (ر) عقب الحديث التالي .

* [٢٣٣٧] [التحفة : د ت س ق ٣١١٧] [المجتبى : ٢٠٢١] • أخرجه أبوداود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٧١٧) ، وابن الجارود (٥٥٣) وغيرهم من طرق عن الأسود بن قيس به ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وصححه ابن حبان (٣١٨٣ ، ٣١٨٤) .

ونبيح ذكره علي بن المديني في جملة من روى عنهم الأسود بن قيس من المجهولين - كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٧) .

وقال أبو زرعة : «ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس» . اهـ .

وقال الحافظ في «التهذيب» : «وصحح الترمذي حديثه ، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم» . اهـ .

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الجهاد ، وهو عندنا في كتاب الجنائز .

* [٢٣٣٨] [التحفة : د ت س ق ٣١١٧] [المجتبى : ٢٠٢٢]

(٣) كذا في (هـ) ، (ت) ، (ر) ، ووقع في (م) ، (ح) : «فواري» ، وفوقها في (ط) : «عـ ضـ ز» .

وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ (جِئْتُ)[1]، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي. وَذَكَرَ لِي دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ.

٨٥- (بَابُ) اللَّحْدِ وَالشَّقِّ

• [٢٣٤٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا[2] عَلَيَّ كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في (ر): «جئته». وسبق برقم (٢٤٤) (٢٤٥). وانظر ما سيأتي برقم (٨٦٨٠)

* [٢٣٣٩] [التحفة: د س ١٠٢٨٧] [المجتبى: ٢٠٢٤]

(٢) **انصبوا**: أقيموا وارفعوا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نصب).

* [٢٣٤٠] [التحفة: س ٣٩٢٦] [المجتبى: ٢٠٢٥] • أخرجه أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٣) عن عبدالرحمن ابن مهدي بهذا الإسناد، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٢٨٢).

وخالف ابن مهدي كل من: يحيى بن يحيى عند مسلم (٩٦٦)، وأبو عامر العقدي في الحديث الآتي، وعند ابن ماجه (١٥٥٦)، والبزار (٣/ ٣٠٧/ ح ١١٠٠)، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، وأبو سعيد مولى بني هاشم عند أحمد (١/ ١٨٤)، وخالد بن مخلد عند ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٧) كلهم رووه عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٣٤): «وهم فيه عبدالرحمن بن مهدي، والصواب حديث عامر»، وأشار إلى ذلك أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٩).

وقال البزار: «وهذا الحديث هكذا رواه أبو عامر عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، وقال إسحاق بن محمد: عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن أبيه عن جده، وأبو عامر أثبت من إسحاق بن محمد، ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سعد إلا من هذا الوجه». اهـ.

• [٢٣٤١] أخبرني هارونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، (عَنْ)[١] عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [٢٣٤٢] أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ (الْأَذْرَمِيُّ)[٢]، عَنْ حَكَّامِ بْنِ (سَلْمٍ)[٣] الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

٨٦- (بَابُ) مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

• [٢٣٤٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى

---

(١) في (هـ)، (ت): «بن»، وهو خطأ.

* [٢٣٤١] [التحفة: م س ق ٣٨٦٧] [المجتبى: ٢٠٢٦] • أخرجه مسلم (٩٦٦) من طريق يحيى بن يحيى عن عبدالله بن جعفر. وانظر ما سيأتي برقم (٧٢٨٣)

(٢) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، وصحح عليها في (ط)، (م)، وضبطت في حاشية (م)، (ط): «الآذَرْمي» بألف بعد الهمزة، وفتح الذال، وراء ساكنة، وكتب فوقها: «حمزة»، وليست هذه الكلمة في (ح)، (ر)، وانظر: «توضيح المشتبه» (١/ ١٧٨).

(٣) في (ر): «مسلم»، وهو خطأ.

* [٢٣٤٢] [التحفة: د ت س ق ٥٥٤٢] [المجتبى: ٢٠٢٧] • أخرجه أبوداود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤) من طريق حكام بن سلم به، وقال الترمذي: «غريب من هذا الوجه»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وصححه ابن السكن، وعبدالأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - ضعيف، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٧٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٧)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٩٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«احْفِرُوا (وَأَعْمِقُوا)**[1] **(وَأَحْسِنُوا) وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»** . (قَالُوا : فَمَنْ)[2] نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»** . قَالَ : فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ .

---

(١) كتب في حاشيتي (م) ، (ط) : «وأغمقوا» بالغين المعجمة ، وفوقها : «ضـ عـ ز» .

(٢) في (ر) : «فقالوا : ومن» .

* [٢٣٤٣] [التحفة : د ت س ق ١١٧٣١] [المجتبى : ٢٠٢٨] ● أخرجه أبو داود (٣٢١٦) والبيهقي (٣/ ٤١٣ ، ٤/ ٣٤) وغيرهما من طرق عن الثوري بإسناده ، وأخرجه أيضا عبدالرزاق (٦٥٠١) وأحمد (٤/ ١٩) عن ابن عيينة ، وأحمد (٤/ ٢٠) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٢) عن إسماعيل بن علية ، وعبدالرزاق (٦٥٠١) وأحمد (٤/ ٢٠) من طريق معمر ، ثلاثتهم عن أيوب بإسناده ، ووقع في رواية معمر قول حميد بن هلال : «أخبرنا هشام بن عامر» .

وكذا أخرجه أبو داود (٣٢١٥) وأحمد (٤/ ١٩ ، ٢٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر به .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب واختلف عليه :

قال الأثرم «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥) : «وهكذا قال حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر ، إلا أن سليمان بن حرب حدثنا ببغداد عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن سعد بن هشام بن عامر ، عن أبيه ثم قال لي بالبصرة اترك فيه سعد بن هشام عن أبيه» . اهـ .

ورواية حماد بالزيادة أخرجها ابن أبي شيبة ، والبيهقي (٣/ ٤١٣ ، ٤/ ٣٤) من طريقه عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه .

وكذا رواه جرير بن حازم عن حميد بزيادة سعد بن هشام ، أخرجه أبو داود (٣٢١٧) وأحمد (٤/ ٢٠) من طريق جرير به .

ورواه عبدالوارث بن سعيد عن أيوب فقال : عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر . أخرجه الترمذي (١٧١٣) وابن ماجه (١٥٦٠) وأحمد (٤/ ٢٠) وغيرهم من طريق عبدالوارث به ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . =

٨٧- (بَابُ) مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ (تَوْسِيعِ)[١] (الْقَبْرِ)

• [٢٣٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، وَهُوَ: ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، (فَأَصَابَ)[٢] النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»**.

= وقد قال أحمد في الحديث: «يضطربون فيه»، ولم يحكم لأحد منهم فيما حكاه عنه أبو بكر الأثرم، قال: «وأما غيره فقال: الحديث حديث أبي الدهماء» «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥)

وحكى ابن أبي حاتم «العلل» (١/ ٣٥٣) عن أبيه قال: «رواه سليمان بن المغيرة وأيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، وقال جرير بن حازم: عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام، ورواه غيرهما فقال: عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء أو غيره، عن هشام بن عامر. فقلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم». اهـ.

وحكى أيضا في «المراسيل» (١/ ٤٩) عن أبيه قال: «حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدا حميد عن هشام. قيل له: فأي ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام».

وقد استوعب النسائي ذكر أوجه الخلاف بما أورده من طرق للحديث. وسيأتي من وجه آخر عن حميد بن هلال برقم (٢٣٤٨) (٢٣٤٩) (٢٣٥٠) (٢٣٥١).

(١) ضبب عليها في (ط)، وكتب فوقها: «إعماق».

(٢) في (ح): «وأصيب».

* [٢٣٤٤] [التحفة: د ت س ق ١١٧٣١] [المجتبى: ٢٠٢٩] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٠) وأبو داود (٣٢١٧) وغيرهما من طريق جرير به، انظر التعليق على الرواية السابقة.

٨٨- (بَابُ) وَضْعِ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

• [٢٣٤٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ(١) حَمْرَاءُ.

(قال أبو عبدالرحمن: وَأَبُو حَمْزَةَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، (وَأَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ)(٢) وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

٨٩- (بَابُ) (السَّاعَاتِ)(٣) الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهَا

• [٢٣٤٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَنْهَانَا)(٤) أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً(٥) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ

---

(١) **قطيفة**: نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتَّخذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

(٢) قوله: «وأبو جمرة نصر بن عمران بصري ثقة» سقط من (ر).

* [٢٣٤٥] [التحفة: م ت س ٦٥٢٦] [المجتبى: ٢٠٣٠] • أخرجه مسلم (٩٦٧) من طرق عن شعبة بلفظ: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٢٨٥).

(٣) في (ر): «الساعة».

(٤) في (م)، (ط): «نهانا»، وفوقها: «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «ينهانا»، وفوقها: «ضـ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

(٥) **بازغة**: طالعة ظاهرة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٩٩).

الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ[١] (الشَّمْسُ)[٢]، وَحِينَ (تَضَيَّفُ)[٣] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

• [٢٣٤٧] أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ (فَقُبِرَ)[٤] لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) **تزول**: تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٩٩).

(٢) بعده في (م)، (ط): «وحين تزول الشمس» وفي حاشيتيهما: «المعلم عليه سقط عند ضـ ز»، وليس هو في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

(٣) ضبطت في (هـ)، (ت) بفتح التاء، وكسر الضاد، وسكون الياء، وصحح عليها، وقال السندي (٤/ ٨٢-٨٣): «بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة، وضم الفاء» أي: تميل. انظر: «لسان العرب»، مادة: ضيف.

* [٢٣٤٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٩٣٩] [المجتبى: ٢٠٣١] • أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق موسى بن علي، وزاد في آخره: «حتى تغرب»، وتقدم من وجه آخر عن موسى بن علي برقم (١٦٦٧)، (١٦٧٤).

(٤) في (م): «فقبرًا»، وهو تصحيف، والتصويب من سائر النسخ.

* [٢٣٤٧] [التحفة: م د س ٢٨٠٥] [المجتبى: ٢٠٣٢] • أخرجه مسلم (٩٤٣/ ٤٩) من طريق الحجاج بن محمد، وقال فيه: «أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه»، وزاد في آخره: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

وحديث عبدالرحمن بن خالد لم يذكره المزي في «التحفة».

وتقدم من حديث عبدالرحمن بن خالد مقرونًا بيوسف بن سعيد برقم (٢٢٢٧).

٩٠- (بَابُ) دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

• [٢٣٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (عَنْ)[١] سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، (عَنْ)[٢] حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، (فَقَالَ)[٣] النَّبِيُّ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ (وَاحِدٍ)**[٤]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنِ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**».

• [٢٣٤٩] (أَخْبَرَنِي)[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**».

• [٢٣٥٠] (أَخْبَرَنَا)[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) في (ر): «قال: حدثنا».
(٢) في (هـ)، (ت): «قال: نا».
(٣) في (ح): «قال».

* [٢٣٤٨] [التحفة: د ت س ق ١١٧٣١] [المجتبى: ٢٠٣٣] • أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠) وغيرهما من طريق سليمان بن المغيرة به، انظر ما تقدم برقم (٢٣٤٣).

(٤) في (ح): «نا».

* [٢٣٤٩] [التحفة: د ت س ق ١١٧٣١] [المجتبى: ٢٠٣٤]

(٥) في (ح): «أخبرني».

عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْفِرُوا (وَأَوْسِعُوا) لابن ماجه وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٩١- (بَابُ) مَنْ يُقَدَّمُ

• [٢٣٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي (الْقَبْرِ)[١]، (وَقَدِّمُوا)[٢] أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا؛ (فَقُدِّمَ)[٣].

٩٢- (بَابُ) إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ (بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ)[٤]

• [٢٣٥٢] (أَخْبَرَنَا)[٥] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ (عَبْدَاللَّهِ) بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ

---

* [٢٣٥٠] [التحفة: د ت س ق ١١٧٣١] [المجتبى: ٢٠٣٥]

(١) صحح على آخرها في (هـ)، (ت)، وزاد بعدها فيهما كلمة: «الواحد»، لكن ضرب عليها في (هـ)، وليست في بقية النسخ.

(٢) في (ح): «ثم قدموا».

(٣) في (ح): «فقدموه»، والحديث تقدم من وجه آخر عن حميد بن هلال برقم (٢٣٤٣).

* [٢٣٥١] [التحفة: د ت س ق ١١٧٣١] [المجتبى: ٢٠٣٦]

(٤) من (ح)، (ر)، لكن ليس في (ر) لفظة: «فيه».

(٥) من (ر)، (ح)، وليست في سائر النسخ، وصحح في (هـ) قبيل كلمة: «الحارث».

(حُفْرَتَهُ)[١] ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى (رُكْبَتِهِ)[٢] وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، (فَاللَّهُ)[٣] أَعْلَمُ .

• [٢٣٥٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : (سَمِعْتُ)[٤] جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ (فَأُخْرِجَ)[٥] مِنْ قَبْرِهِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى (رُكْبَتَيْهِ)[٦] ، فَتَفَلَ (فِي) فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . قَالَ جَابِرٌ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٣- (بَابُ) إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ (أَنْ يُدْفَنَ)[٧] (فِيهِ)

• [٢٣٥٤] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ .

---

(١) في (ح) : «قبره» .
(٢) في (ح) ، (ر) ، (هـ) ، (ت) : «ركبته» .
(٣) في (م) : «والله أعلم» ، والمثبت من بقية النسخ ، وصحح على أولها في (هـ) ، (ت) .

* [٢٣٥٢] [التحفة : خ م س ٢٥٣١] [المجتبى : ٢٠٣٧] • أخرجه البخاري (١٢٧٠ ، ١٣٥٠ ، ٥٧٩٥) ، ومسلم (٢٧٧٣/ ٢) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وتقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٢٢٣٣) .

(٤) في (ح) : «سمع» .
(٥) في (ح) ، (ر) : «فأخرجه» .
(٦) في (م) ، (ط) : «ركبته» .

* [٢٣٥٣] [التحفة : س ٢٥٠٩] [المجتبى : ٢٠٣٨]

(٧) بدله في (ر) : «ما دفن» .

* [٢٣٥٤] [التحفة : خ س ٢٤٢٢] [المجتبى : ٢٠٣٩] • أخرجه البخاري (١٣٥٢) من طريق سعيد بن عامر به .

٩٤- (بابُ) الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٢٣٥٥] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ (نُمَيْرٍ)[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ (يَزِيدَ)[٢] بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى قَبْرًا (حَدِيثًا)[٣]، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ - (يَعْرِفُهَا)[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ (بِهَا)[٥]. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ»**.

(قال أبو عبدالرحمن: لَمْ أَفْهَمْ: «آذَنْتُمُونِي» كَمَا أَرَدْتُ).

---

(١) في (ر): «المبارك»، وهو خطأ.

(٢) كتب في حاشية (م)، (ط): «أخو زيد بن ثابت»، وكتب أيضا: «تقدم أن يزيد ليس له سوى هذا الحديث، ذكره ابن عبدالبر، عن ابن السكن، فينظر ما تقدم».

(٣) في (ح)، (ر): «جديدا».

(٤) في (ح): «فعرفها».

(٥) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «لها»، والمثبت من (م)، (ط)، وصحح عيها في (ط)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

* [٢٣٥٥] [التحفة: س ق ١١٨٢٤] [المجتبى: ٢٠٤٠] • أخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) وغيره من طريق عثمان بن حكيم به، وصححه ابن حبان (٣٠٨٧)، وسكت عنه الحاكم (٣/ ٥٩١)، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٢٢) بعد أن روى جزءا من أوله: «فإن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر، فإن خارجة لم يدرك يزيد». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٧٢) ترجمة يزيد: «وروى عنه خارجة بن زيد، ولا أحسبه سمع منه». اهـ. =

• [٢٣٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ[(١)]، فَأَمَّهُمْ (وَصَفَّ)[(٢)] خَلْفَهُ فَقُلْتُ: مَنْ (هُوَ)[(٣)] يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

• [٢٣٥٧] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَ(صَفَّ)[(٤)] أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ. قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

= وانظر أيضا «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٨)، و«الإصابة» (٦/ ٦٤٩)، ولمحل الشاهد من الحديث شواهد في «الصحيح» وغيره، انظر تاليه.

(١) **منتبذ**: منفرد بعيد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٨٥).

(٢) صحح على آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ر): «وصفنا».

(٣) في (هـ)، (ت): «هذا».

* [٢٣٥٦] [التحفة: ع ٥٧٦٦] [المجتبى: ٢٠٤١] • أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨) من طرق عن شعبة.

وأخرجه البخاري (١٢٤٧، ١٣٢٦، ١٣٢١، ١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨) من طرق أخرى عن الشيباني به.

كما أخرجه مسلم (٩٥٤/ ٦٩) من طريق جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر به.

(٤) في (ر): «فصف».

* [٢٣٥٧] [التحفة: ع ٥٧٦٦] [المجتبى: ٢٠٤٢] • أخرجه مسلم (٩٥٤/ ٦٨) من طريق هشيم به، ومن هذا الوجه صححه الترمذي (١٠٣٧).

وقوله: «قال الشيباني: أنا، عن الشعبي» من باب تقديم الاسم على الصفة كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٦).

• [٢٣٥٨] (وأخبرني)[١] الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي (مَرْزُوقٍ)[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ.

٩٥- (بَابُ) الرُّكُوبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ

• [٢٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ

---

(١) كذا في (م)، (ط) بالواو، وفي بقية النسخ بدونها.

(٢) في (م)، (ط): «مرون»، وهو خطأ، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

* [٢٣٥٨] [التحفة: س ٢٤٠٧-س ٢٤٦٦] [المجتبى: ٢٠٤٣] • أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٣٢١ رقم ٥٧٠) والطبراني في «الأوسط» (١٦٧٨) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٩٩) - كلاهما عن النسائي به، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣١٦) من طريق زيد بن علي بإسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حبيب ولا عن حبيب إلا جعفر تفرد به زيد بن علي».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٤٣) عن المغيرة بإسناده، لكن بإسقاط ابن جريج، قال المزي في «التحفة» (٢٤٠٧): «هكذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي. وقال ابنه أبو موسى عبدالكريم وأبو الحسن بن حيويه والحسن بن خضر الأسيوطي وأبو القاسم الطبراني عن النسائي بإسناده: عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ابن جريج، عن عطاء، وكذلك رواه أبو عروبة الحراني عن المغيرة بن عبدالرحمن. وكذلك رواه محمد بن أبي أسامة الرقي عن أبيه». اهـ. وكذا الدولابي في «الكنى» عن النسائي، وكذا هو في جميع نسخ «سنن النسائي الكبرى» التي لدينا وفيها زيادة على ما ذكره المزي روايتا حمزة وابن الأحمر عن النسائي، عندهم جميعا بإثبات ابن جريج، ورواية محمد بن أبي أسامة الرقي التي أشار إليها المزي هي عند الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣١٦)، وللحديث شواهد في الصحيح وغيره تقدم بعضها انظر حديث ابن عباس قبله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَصَلَّىٰ) عَلَىٰ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ (مُعْرَوْرَىٰ)[1]، فَرَكِبَهُ وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

٩٦- (بَابُ) الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٢٣٦٠] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ[2]. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (هـ)، (ت): «مُعْرَوْرٍ». والمعنى: لا شيء على ظهره. انظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: عرا.

* [٢٣٥٩] [التحفة: م س ٢١٩٤] [المجتبى: ٢٠٤٤] • أخرجه مسلم (٩٦٥/ ٨٩) من طريق ابن مغول وشعبة عن سماك به، وقال الترمذي (١٠١٤): «حسن صحيح».

(٢) **يجصص**: يبنى بالجص، والجص مادَّة بناء شبيهة بالأسمنت ويتخذ من حجر الجير بعد حرقه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جصص).

* [٢٣٦٠] [التحفة: د س ق ٢٢٧٤-م د ت س ٢٧٩٦] [المجتبى: ٢٠٤٥] • أخرجه أبو داود (٣٢٢٦) من طريق حفص بن غياث به، وأخرجه مسلم (٩٧٠) من طريق حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير به، ولم يذكر طريق سليمان بن موسى ولا زيادته، وعنده: «وأن يقعد عليها» بدل: «أو يزاد عليها».

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر مختصرا، ولفظه: قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء»، ولم يذكر طريق أبي الزبير، ورواية سليمان بن موسى عن جابر مرسلة كما قال ابن معين، وقال البخاري: «لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ». اهـ.

وقد قال المزي في «التحفة» (٢٢٧٤): «سليمان لم يسمع من جابر، فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلا، وعن أبي الزبير عن جابر مسندا». اهـ. =

٩٧- (بَابُ) الْبِنَاءِ عَلَى (الْقَبْرِ)[١]

• [٢٣٦١] أخبرنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ (جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ)[٢] (يَقُولُ)[٣]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (تَقْصِيصِ)[٤] الْقُبُورِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

٩٨- (بَابُ) (تَجْصِيصِ)[٥] الْقُبُورِ

• [٢٣٦٢] أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِاللَّهِ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (تَجْصِيصِ)[٥] الْقُبُورِ.

= وهو هكذا عند ابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٤) من طريق أبي معاوية عن ابن جريج فرواه عن أبي الزبير عن جابر مسندا وعن سليمان عن النبي ﷺ مرسلا، وذكر النهي عن الكتابة وعن الجلوس عليه بالإسنادين دون تمييز، والمحفوظ أن الكتابة من زيادة سليمان بن موسى كما تقدم، وسيأتي (٢٣٦١) الحديث من وجه آخر عن ابن جريج، وعن أبي الزبير.

(١) في (ر): «القبور».
(٢) في (ح): «جابرا».
(٣) في (ر): «قال».
(٤) صحح عليها في (هـ).

* [٢٣٦١] [التحفة: م د ت س ٢٧٩٦] [المجتبى: ٢٠٤٦] • أخرجه مسلم (٩٧٠) من طريق حجاج وغيره عن ابن جريج به.

(٥) صحح عليها في (هـ)، (ت).

* [٢٣٦٢] [التحفة: م س ق ٢٦٦٨] [المجتبى: ٢٠٤٧] • أخرجه مسلم (٩٧٠/ ٩٥) من طريق أيوب به.

٩٩- (بَابُ) تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

• [٢٣٦٣] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

• [٢٣٦٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا[1] إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

١٠٠- (بَابُ) زِيَارَةِ الْقُبُورِ

• [٢٣٦٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،**

---

* [٢٣٦٣] [التحفة: م د س ١١٠٢٦] [المجتبى: ٢٠٤٨] • أخرجه مسلم (٩٦٨/ ٩٢) من طريق ابن وهب بإسناده.

(١) **مشرفا**: بارزًا مرتفعًا عن مستوىٰ الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: شرف).

* [٢٣٦٤] [التحفة: م د ت س ١٠٠٨٣] [المجتبى: ٢٠٤٩] • أخرجه مسلم (٩٦٨/ ٩٣) من طريق يحيى القطان وغيره عن سفيان الثوري بإسناده.

[٢٩/ ب]

فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا[١] لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ[٢]، فَاشْرَبُوا فِي (الْأَسْقِيَةِ)[٣] كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

• [٢٣٦٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ سُبَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا (تَنْتَبِذُوا)[٤] فِي الظُّرُوفِ[٥]: الدُّبَّاءِ[٦] وَالْمُزَفَّتِ[٧] وَالنَّقِيرِ[٨] وَالْحَنْتَمِ[٩]، فَانْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ،**

---

(١) **بدا**: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدا).

(٢) **سقاء**: القربة، وهي وعاء الماء. (انظر: لسان العرب، مادة: سقي).

(٣) كذا في (ط)، (ح)، (ر)، وفي (م) غير واضح، ووقع في (هـ)، (ت): «الأوعية»، وفوقها فيهما: «صح».

* [٢٣٦٥] [التحفة: م د س ٢٠٠١] [المجتبى: ٢٠٥٠] • أخرجه مسلم (٩٧٧/ ١٠٦) من طريق ابن فضيل به. وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٥٣٥٦)، ومن وجه آخر عن محارب بن دثار برقم (٤٧١٣) (٥٣٥٤) (٥٣٥٦).

(٤) في (ح): «تنبذوا». والمعنى: لا تتخذوا نبيذًا. والنبيذ: شراب يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويُترك حتى يختمر، وهو ما لم يسكر حلال فإذا أسكر حرم. انظر: «لسان العرب»، مادة: نبذ.

(٥) **الظروف**: الأوعية. (انظر: لسان العرب، مادة: ظرف).

(٦) **الدباء**: القرع، كانوا يتخذون اليابس منه وعاءً ينتبذون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).

(٧) **المزفت**: الإناء الذي طُلي بالزِّفْت. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٦).

(٨) **النقير**: جذع النخلة يُنقر وسطه ثم يُخمر فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير مُسْكرًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقر).

(٩) **الحنتم**: وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحمل الخمر فيه، ثم اتُّسع فيه فقيل للخزف كلّه: حنتم. (انظر: لسان العرب، مادة: حنتم).

وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، (وَ)[١] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرًا (فَلْيَزُرْهُ)[٢]، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[٣]»[٤].

١٠١- (بَابُ) زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُشْرِكِ

• [٢٣٦٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (زَارَ)[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي (فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ (يُؤْذَنْ)[صح:هـ] لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي)[لا:ط] أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

---

(١) ليست في (ط)، (ر)، وغير واضحة في (م)، وأثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وفي (ط) فوق كلمة: «نهيتكم» بدون واو: «عـ ضـ ز»

(٢) في (م)، (ط): «فلتزوروه»، وكتب في حاشيتيهما: «فليزر»، وفوقها كتابة غير واضحة، وكذا وقع في (ح)، (ر): «فليزر»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٣) **هجرا**: قبيحًا من القول. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هجر).

(٤) قد زاد الحافظ المزي في «التحفة» عزو هذا الحديث إلى كتاب الأشربة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٢٣٦٦] [التحفة: س ٢٠٠٢] [المجتبى: ٢٠٥١] • أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤) من طريق أبي فروة الهمداني بإسناده. والمغيرة بن سبيع وثقه ابن حبان والعجلي، وقال الدارقطني «سؤالات البرقاني» (رقم ٥١١): «كوفي يحتج به»، وحسن له الترمذي، وقد توبع عليه كما سبق.

(٥) في (هـ)، (ت): «رأى».

* [٢٣٦٧] [التحفة: م د س ق ١٣٤٣٩] [المجتبى: ٢٠٥٢] • أخرجه مسلم (٩٧٦) من طريق محمد بن عبيد وغيره، عن يزيد بن كيسان، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٦): «حديث صحيح بلا شك». اهـ.

١٠٢- (بابُ) النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

• [٢٣٦٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: **«أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»**. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ[1] عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَالَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**. فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا[2] أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

• [٢٣٦٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: (أَتَسْتَغْفِرُ)[3] لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟! فَقَالَ:

---

(١) **ملة**: شريعة ودين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).

(٢) في (ح): «معه».

* [٢٣٦٨] [التحفة: خ م س ١١٢٨١] [المجتبى: ٢٠٥٣] • أخرجه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري به.
وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٣٤٠) (١١٤٩٤).

(٣) في (ح): «وتستغفر».

أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤].

١٠٣- (بَابُ الْأَمْرِ بِـ) الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

• [٢٣٧٠] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، هُوَ: الْأَعْوَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَتْ: لَمَّا (كَانَتْ)[1] لَيْلَتِيَ الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ[2] فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا[3] ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ[4] رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي[5] فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ

---

* [٢٣٦٩] [التحفة: ت س ١٠١٨١/أ] [المجتبى: ٢٠٥٤] • أخرجه الترمذي (٣١٠١)، وأحمد (١/ ٩٩، ١٣٠) وغيرهما من طرق عن سفيان الثوري به. وحسنه الترمذي، وصحح إسناده الحاكم (٢/ ٣٣٥)، وقال البزار (٣/ ١٠٨): «هذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا علي، ولا نعلم له عن علي إسنادًا غير هذا الإسناد». اهـ. وانظر «أطراف الغرائب» (١/ ٢٨٦) (٤٣٣). وأبو الخليل عبدالله بن الخليل لم يوثقه سوىٰ ابن حبان.

(١) في (ر): «كان».

(٢) **انقلب**: رجع من صلاة العشاء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٩١).

(٣) **ريثما**: قَدْرَ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ريث).

(٤) **انتعل**: لبس الحِذاء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعل).

(٥) **درعي**: جلبابي. (انظر: لسان العرب، مادة: درع).

وَتَقَنَّعْتُ[١] إِزَارِي (وَانْطَلَقْتُ)[٢] فِي (إِثْرِهِ)[٣] حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ (مِرَارٍ)[٤] وَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ[٥] فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، (وَسَبَقْتُهُ)[٦] (فَدَخَلْتُ)[٧]، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ (فَدَخَلَ)[٨]، فَقَالَ: **«مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟»** قُلْتُ: لَا. قَالَ: **«لَتُخْبِرِنِّي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّيَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ[٩]، قَالَ: **«فَأَنْتِ السَّوَادُ[١٠] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟!»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَدَنِي[١١] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: **«أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[١٢] اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»** قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟! (قَالَ:) **«نَعَمْ»**. (ثُمَّ) قَالَ: **«(فَإِنَّ)[١٣] جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَىٰ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ**

---

(١) **تقنعت**: لَبِست. (انظر: لسان العرب، مادة: قنع).

(٢) في (ح): «فانطلقت».

(٣) كذا في (ط)، ووقع في (هـ): «أثره» بفتح الهمزة والثاء.

(٤) في (ح)، (ر): «مرات».

(٥) **فهرول**: الهرولة: بين المشي والعَدْو. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هرول).

(٦) في (ر): «فسبقته». (٧) في (ح): «ودخلت».

(٨) في (ر): «ودخل».

(٩) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «وذكر الحديث بطوله».

(١٠) **السواد**: الشخص؛ لأنه يُرىٰ من بعيد أسود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سود).

(١١) **فلهدني**: ضربني بكفه في صدري ضربة شديدة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٤٤).

(١٢) **يحيف**: يظلم ويميل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حيف).

(١٣) في (هـ)، (ت): «إن».

مِنْكِ، وَظَنَنْتُ (أَنْ)[1] قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ (تَسْتَوْحِشِي)[2]، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (بِكُمْ) لَلَاحِقُونَ».

---

(١) في (هـ)، (ت): «أنك».

(٢) في (ح): «تستوحشين».

* [٢٣٧٠] [التحفة: م س ١٧٥٩٣] [المجتبى: ٢٠٥٥] • أخرجه أبو عوانة «إتحاف المهرة» (٢٢٧٣٦) عن يوسف بن سعيد وأبو نعيم في «مستخرجه» على مسلم (٢١٨٨) وأبو علي الغساني «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠١، ٨٢٩) وأبو يعلى الخليلي في «فوائده» (٣٠) من طرق عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي بإسناده، إلا أن في رواية أبي نعيم قول ابن جريج: «أخبرني عبدالله»، ولم ينسبه.

وقد اختلف في شيخ ابن جريج هذا فقيل: عن عبدالله بن أبي مليكة كما هو عندنا، وقيل: عن عبدالله رجل من قريش. أخرجه مسلم (٩٧٤/ ١٠٣) عمن سمع حجاجا الأعور وأحمد (٦/ ٢٢١)، كلاهما عن حجاج به.

وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢١١) قال: «وقال حجاج: أخبرنا ابن جريج، حدثني عبدالله القرشي». اهـ. وقيل: عن عبدالله بن كثير بن المطلب. أخرجه مسلم (٩٧٤) وغيره من طريق ابن وهب، وسيأتي للنسائي برقم - (٩٠٥٨) وابن حبان (٧١١٠) من طريق عبدالرزاق، كلاهما عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير به. وقال روح بن عبادة: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني من سمع محمد بن قيس ذكره البخاري (١/ ٢١١) وغيره. وقد قال النسائي بعد أن أخرجه في: عشرة النساء من طريق ابن وهب آنفة الذكر، ومن طريق يوسف بن سعيد عن حجاج قال: «حجاج بن محمد في ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب». اهـ. يعني: أنه يرجح رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة ولم يوافق على ذلك. قال أبو بكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد في رواية ابن جريج عن عبدالله رجل من قريش: «هذا هو الصواب، وأخطأ يوسف بن سعيد في قوله: ابن أبي مليكة». اهـ.

وقال الدارقطني بعد أن روى هذا عنه: «هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي». اهـ. =

• [٢٣٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، (فَقَالَ)[1]: **«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**.

• [٢٣٧٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا (كَانَتْ)[2] لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ (مُتَوَاعِدُونَ)**[3]

= وقال عبدالغني بن سعيد الحافظ: «هذا حديث غريب من حديث ابن جريج، لم يجود إسناده أحد كتجويد ابن وهب، ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عبدالله - رجل من قريش، ورواه يوسف بن سعيد من بين أصحاب حجاج فقال: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة». اهـ. وصوب رواية ابن وهب أيضا أبو علي الجياني وغيره انظر «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٠، ٨٢٩، ٨٣١) و«غرر الفوائد المجموعة» (ص١٤٢، ١٤٥، ١٥٠ مع الحواشي)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢١-٣٢٢). وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٨٣٦) (٩٠٥٩). وانظر (٧٨٣٧).

(١) في (ح)، (ر): «قال».

* [٢٣٧١] [التحفة: س ١٧٩٦٢] [المجتبى: ٢٠٥٦] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٣)، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (١/ ٤٨٨).

(٢) في (ح): «كان».

(٣) في (هـ)، (ت): «مُوَاعَدُون»، وصحح عليها فيهما.

غَدًا (وَمُتَوَكِّلُونَ)[1]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ (لَـ) (لَاحِقُونَ)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

• [٢٣٧٣] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ)[2] ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ (الدِّيَارِ)[3] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ (لَلَاحِقُونَ)[4]، وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

• [٢٣٧٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ:)[5] لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

---

(١) في (هـ)، (ت): «ومؤجلون»، وصحح عليها في (هـ)، وفي (ر): «وموكلون»، وفي (ح): «موكلون» بدون واو العطف.

* [٢٣٧٢] [التحفة: م د س ١٧٣٩٦] [المجتبى: ٢٠٥٧] • أخرجه مسلم (٩٧٤/ ١٠٢) من طريق إسماعيل به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣١٧٢) بنحوه، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٠٤٢).

(٢) في (ح): «عن النبي ﷺ».

(٣) في (ح)، (ر): «الدار».

(٤) في (ح): «لاحقون».

* [٢٣٧٣] [التحفة: م د س ق ١٩٣٠] [المجتبى: ٢٠٥٨] • أخرجه مسلم (٩٧٥/ ١٠٤) من طريق سفيان، عن علقمة به. ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣١٧٣)، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٠٤١).

(٥) من (هـ)، (ت)، وليست في بقية النسخ، وصحح في (ط) على موضعها بين الكلمتين، وضبب في (ر) على الكلمة بعدها.

* [٢٣٧٤] [التحفة: س ١٥١٥٢] [المجتبى: ٢٠٥٩] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١) عن سفيان بن =

• [٢٣٧٥] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»(١) .

١٠٤- (بَابُ) التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ(٢) عَلَى الْقُبُورِ

• [٢٣٧٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ .

= عيينة ، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن الزهري ، عن سعيدبن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم (٢٢١١) .

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٢٢١١) .

* [٢٣٧٥] [التحفة : خ م س ١٣١٧٦-خ م س ١٥١٨٧] [المجتبى : ٢٠٦٠]

(٢) السرج : ج . سراج ، وهو : المصباح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سرج) .

* [٢٣٧٦] [التحفة : د ت س ق ٥٣٧٠] [المجتبى : ٢٠٦١] • أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) وغيرهم من طريق محمدبن جحادة به ، وفي رواية لأحمد (١/ ٢٢٩) عن وكيع ، عن شعبة ، عن محمدبن جحادة قال : «سمعت أبا صالح يحدث - بعدما كبر - عن ابن عباس . . .» ، وقال الترمذي : «حديث حسن» . اهـ . وصححه ابن حبان (٣١٧٩ ، ٣١٨٠) لكنه قال : «أبو صالح ميزان ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه باذام» . اهـ . ولم يوافق على هذا ، فقد قال الترمذي : «وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، واسمه : باذان ، ويقال : باذام أيضا» . اهـ . وذكر المزي الحديث في «التحفة» تحت ترجمته عن ابن عباس ، وقال : «رواه علي بن مسلم الطوسي ، عن أبي داود الطيالسي عن شعبة ، عن محمدبن جحادة ، قال سمعت أبا صالح مولى أم هانئ . . . فذكره ، ورواه أبو منصور =

١٠٥- (بَابُ) التَّشْدِيدِ فِي الْجُلُوسِ عَلَى (الْقُبُورِ)(١)

• [٢٣٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُحْرِقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**.

= الحسن بن السكين البلدي، عن يعلى بن عباد البصري، عن شعبة والحسن بن أبي جعفر والحسن بن دينار وأبي الربيع السمان ومحمد بن طلحة بن مصرف، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس». اهـ.

ورواية الطوسي رواها عنه البغوي في «الجعديات» (١/ ٦٤٨ رقم ١٥٥٠) وفيها: «سمعت أبا صالح مولى أم هانئ وكان قد كبر». اهـ.

ورواية أبي منصور البلدي رواها من طريقه ابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (ص٢٦٥-٢٦٦)، ويعلى بن عباد ضعفه الدارقطني، قال الحافظ في «التهذيب»: «وجزم بكونه مولى أم هانئ: الحاكم (١/ ٣٧٤) وعبد الحق في «الأحكام» وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم». اهـ.

وقال في «التلخيص» (٢/ ١٣٧): «والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: (أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه: ميزان، وليس هو مولى أم هانئ)». اهـ. وذكر ابن حبان في «المجروحين» أنه لم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٤): «قال أبو بكر - يعني: الأثرم - وسمعت أبا عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل - يسأل عن المرأة تزور القبر فقال: (أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس؛ عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه - ثم قال: أرجو إن شاء الله؛ عائشة زارت قبر أخيها)». اهـ.

(١) في (ر): «القبر».

* [٢٣٧٧] [التحفة: م س ١٢٦٦٢] [المجتبى: ٢٠٦٢] • أخرجه مسلم (٩٧١) من طريق سفيان وغيره، عن سهيل به.

• [٢٣٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (عَبْدِ) الْحَكَمِ (لا ح)، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ (السَّلَمِيِّ) (صحت ه)، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ»**.

---

* [٢٣٧٨] [التحفة: س ١٠٧٢٧] [المجتبى: ٢٠٦٣] • أخرجه أحمد «أطراف المسند» (٦٧٩٠، «المسند» تحقيق شعيب ٣٩/ ٤٧٩ رقم ٤٣ من «المستدرك»)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٨٨-٣٨٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به.

والنضر بن عبدالله السلمي، قال عنه الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم». اهـ. وقيل: هو عبدالله بن النضر السلمي المترجم له في «الاستيعاب» (٣/ ٩٩٨)، وذكر ابن عبدالبر فيه وفي «التمهيد» (١٣/ ٨٦) في اسمه اختلافا، قال: «وهو مجهول لا يعرف». اهـ. قال: «وما أعلم في «الموطأ» رجلا مجهولا غير هذا». اهـ.

وأخرج الحديث أحمد في «أطراف المسند» (٦٧٩٠، «المسند» تحقيق شعيب ٣٩/ ٤٧٦ رقم ٣٩ من «المستدرك»)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠) من طريقه، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠١) من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم بلفظ: «قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر» واللفظ لأحمد، قال الحافظ في «الفتح» (تحت رقم ١٣٦١): «وإسناده صحيح». اهـ.

وله طريق أخرى عند أحمد «أطراف المسند» (٦٥٢١، ٦٧٩٠، «المسند» تحقيق شعيب ٣٩/ ٤٧٥، ٤٧٧ رقم ٣٨، ٤٠ من «المستدرك») وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠٠-٢٠١) وغيرهما، وفي إسنادها ابن لهيعة.

١٠٦- (بابُ) اتِّخاذِ الْقُبُورِ (مَساجِدَ)[١]

• [٢٣٧٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ (اللَّهُ)[٢] قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ (مَسَاجِدَ)[٣]».

• [٢٣٨٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ صَاعِقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ (ابْنِ الْمُسَيَّبِ)[لا:حر]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ (مَسَاجِدَ)[٣]»[٤].

---

(١) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ ز».

(٢) في (ر): «رسول الله ﷺ».

(٣) فوقها في (ط): «كذا».

* [٢٣٧٩] [التحفة: س ١٦١٢٣] [المجتبى: ٢٠٦٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عائشة، وهو متفق عليه من طريق عروة، عن عائشة، ومن طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها، انظر: البخاري (٤٣٦، ١٣٣٠) وغيرهما من المواضع، ومسلم (٥٢٩، ٥٣١)، وانظر «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٩٨)، والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٢٥٦).

(٤) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب الجنائز.

* [٢٣٨٠] [التحفة: س ١٣٣١٨] [المجتبى: ٢٠٦٥] • أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من طريق ابن شهاب به، ومن طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. وانظر ما سيأتي برقم (٧٢٥٥).

١٠٧- (بابُ) الْكَرَاهِيَةِ فِي الْمَشْيِ (بَيْنَ)[١] الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ[٢]

• [٢٣٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ خَالِدِ بْنِ (سُمَيْرٍ صحت ه)، عَنْ (بَشِيرِ صحت ه) بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ (الْخَصَاصِيَّةِ)[٣] قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ (شَرًّا كَثِيرًا)**[٤]». ثُمَّ مَرَّ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**». فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا**».

---

(١) في (ر): «في».

(٢) **النعال السبتية**: الأحذية المُتَّخَذَة من جلود البقر المدبوغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبت).

(٣) زاد في (ح) هنا: «عن رسول الله ﷺ».

(٤) في (ح): «شر كثير».

* [٢٣٨١] [التحفة: د س ق ٢٠٢١] [المجتبى: ٢٠٦٦] • أخرجه أبوداود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨) من طريق الأسود به، وعند أبي داود زيادة في أوله، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، وأردفه ابن ماجه بقوله: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد ورجل ثقة». اهـ.

قال البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٤/ ٨٠): «هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد». اهـ. ثم عارضه بما ثبت في «الصحيح» عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالهم» قال: «فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأىٰ بنعليه قذرًا فأمره أن يخلعهما لأجل ذلك، ويحتمل غير ذلك والله أعلم». اهـ. =

١٠٨- (بَابُ) التَّسْهِيلِ فِي غَيْرِ (السِّبْتِيَّةِ)[١]

• [٢٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ (أَبِي) (عُبَيْدٍ)[٢] اللَّهِ الْوَرَّاقُ (الْبَصْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

١٠٩- (بَابُ) (مَسْأَلَةِ الْمُسْلِمِ)[٣] فِي الْقَبْرِ

• [٢٣٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ. (قَالَ:) يَأْتِيهِ مَلَكَانِ

= وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٧٨): «حديث مختلف فيه، وقد روي ما يعارضه». اهـ. ثم ذكر حديث أنس المذكور آنفًا. ثم نقل عن الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: (أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير)». اهـ.
قال الأثرم: «ورأيت أبا عبدالله عند المقابر معلقًا نعليه بيده». اهـ.
وكذا نقل ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥١٤) عن أحمد أنه قال: «إنه جيد أذهب إليه». اهـ. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٢٠٦)، (١٠/ ٣٠٩).

(١) في (م)، (ط): «السِّبْتِيَّتَيْنِ»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) غير واضح في (م)، ووقع في (ط)، (ر): «عبد»، وهو خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح).

* [٢٣٨٢] [التحفة: خ م د س ١١٧٠] [المجتبى: ٢٠٦٧] • أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠/ ٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة بإسناده مطولا، وانظر الرواية التالية وما سيأتي برقم (٢٣٨٤).

(٣) في (ر): «المسألة».

يُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَاكُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

١١٠- (بَابُ) مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ

• [٢٣٨٤] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ (أَبِي)(١) (عُبَيْدِاللَّهِ)(٢) (الْبَصْرِيُّ)(٣) (الْوَرَّاقُ)(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ (لَهُ): مَاكُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)(٥)؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ (بِهِ) (مَقْعَدًا)(٦) خَيْرًا مِنْهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَاكُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ

---

* [٢٣٨٣] [التحفة: م س ١٣٠٠] [المجتبى: ٢٠٦٨] • أخرجه مسلم (٢٨٧٠/ ٧٠) من طريق يونس به، وانظر الرواية السابقة.

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (ر): «عبدالله» مكبرًا، وهو تصحيف.

(٣) ليست في (ح)، (ر)، والمثبت من (م)، (ط) (هـ)، (ت) ورقم عليها في (م)، (ط): «ض».

(٤) من (م)، وحاشية (ط)، ورقم عليها بحاشية (ط): «ز».

(٥) من (ح)، (ر)، وليست في بقية النسخ، وصحح في (هـ)، (ت) على آخر: «محمد».

(٦) من (ح)، (ر)، وليست في بقية النسخ، وصحح في (هـ)، (ت) على أول الكلمة بعدها: «خيرا».

وَلَا تَلِيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً (فَيَسْمَعُهُ)[1] مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» .

١١١- (بَابُ) مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

• [٢٣٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، (فَذَكَرُوا)[2] (أَنَّ) رَجُلًا تُوُفِّيَ ، مَاتَ بِبَطْنِهِ (فَإِذَا)[3] هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شَهِدَا جِنَازَتَهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ الْآخَرُ : بَلَىٰ .

---

(١) في (هـ) ، (ت) ، (ح) : «فيسمعها» ، وفي (ر) : «يسمعها» ، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٨٢) (٢٣٨٣) .

* [٢٣٨٤] [التحفة : خ م د س ١١٧٠] [المجتبى : ٢٠٦٩]

(٢) صحح في (هـ) ، (ت) على واو الجماعة ، وكتب في حاشيتي (م) ، (ط) : «صوابه فذكرا» .

(٣) في (هـ) ، (ت) : «وإذا» .

* [٢٣٨٥] [التحفة : ت س ٤٥٦٧-ت س ٣٥٠٣] [المجتبى : ٢٠٧٠] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٢) ، (٥/ ٢٩٢) ، والطيالسي (١٢٨٨) ، وابن حبان (٢٩٣٣) وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي (١٠٦٤) ، وأحمد (٤/ ٢٦٢) من وجه آخر عن أبي إسحاق السبيعي قال : «قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة . . . .» . اهـ .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وقد روي من غير هذا الوجه» . اهـ .

وسُئل عنه البخاريُّ كما في «العلل الكبير» (١/ ٤٢١) فقال : «أبو إسحاق سمع من سليمان ابن صرد ، ولا أعرف لأبي إسحاق سماعًا من خالد بن عرفطة ، ولعله سمع هذا الحديث من جامع بن شداد أبي صخرة ، عن خالد بن عرفطة» . اهـ .

١١٢- (بَابُ) الشَّهِيدِ

• [٢٣٨٦] أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «**كَفَى بِبَارِقَةِ**(١) **السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**».

• [٢٣٨٧] أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «**الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرِقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ**». قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا، (وَ) لا: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **ببارقة**: من البروق، وهو: اللمعان. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ٩٩).

* [٢٣٨٦] [التحفة: س ١٥٥٦٩] [المجتبى: ٢٠٧١] • تفرد به النسائي، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٥٥)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٣).

* [٢٣٨٧] [التحفة: س ٤٩٤٨] [المجتبى: ٢٠٧٢] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠، ٤٠١) وأخرى، والدارمي (٢٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٥٦)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٥، ٢٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٨٠)، وفي بعضها: «عن النبي ﷺ»، وباختلاف يسير عند البعض، ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (٥/ ٨٠) عن ابن المديني قوله في عامر بن مالك: «لا أعرفه ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان». اهـ.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٠، ٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

١١٣- (بابُ) (ضَمَّةِ)[1] الْقَبْرِ (وَضَغْطَتِهِ)

• [٢٣٨٨] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (الْعَنْقَزِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ)[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»**.

(قال أبو عبدالرحمن: يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ هَذَا).

---

(١) في (ح): «صفة».
(٢) في (هـ)، (ت): «أن».

* [٢٣٨٨] [التحفة: س ٧٩٢٦] [المجتبى: ٢٠٧٣] • تفرد به النسائي، وأخرجه عنه الطبراني في «الأوسط» (١٧٠٧) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله إلا ابن إدريس». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٩٩): «ورواه محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع قال: بلغني أن سعد بن معاذ صلى عليه سبعون ألف ملك لم يذكر ابن عمر. قال أبو زرعة: (الحديث حديث محمد بن بشر). قلت - أي ابن أبي حاتم -: كذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: أخبرت أنه شيع جنازة سعد بن معاذ». اهـ.

وروي عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بنحوه.

كذا أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢٧٦): حدثنا فهد، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان عن سعد به.

وأبو حذيفة وهو النهدي ضعف في روايته عن الثوري خاصة؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ، والمحفوظ ما أخرجه أحمد» (٦/ ٥٥، ٩٨)، والطحاوي (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥) من طرق عن شعبة عن سعد عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة، وفي بعضها: عن إنسان بدلا من امرأة ابن عمر، وبعضها بدون واسطة بين نافع وعائشة.

وروي من وجه آخر عن ابن عمر، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٠٦) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عنه بنحوه. =

١١٤- (بابُ) عَذَابِ الْقَبْرِ

• [٢٣٨٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

• [٢٣٩٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ (وَنَبِيِّيَ)[1] مُحَمَّدٌ ﷺ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (وَفِي الْآخِرَةِ)﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

= وعطاء اختلط، وسماع ابن فضيل منه بعد الاختلاط، وحديثه عنه فيه غلط واضطراب، قاله أبو حاتم «الجرح» (٦/ ٣٣٤)، و«الكواكب النيرات» (ص ٣٣١).

وحديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ثابت عند البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) من حديث جابر، وهو عند مسلم (٢٤٦٧) أيضا من حديث أنس، والله أعلم.

* [٢٣٨٩] [التحفة: م س ١٧٥٤] [المجتبى: ٢٠٧٤] • أخرجه مسلم (٢٨٧١/ ٧٤) هكذا أيضا عن البراء قوله.

(١) في (م)، (ط)، (ر): «ودينُ» بدل: «ونبيي»، وفوقها في الأوليين: «ضـ عـ»، وفي (ح): «ودِيني»، وفي «المجتبى»: «وديني دين»، والمثبت من (هـ)، (ت).

* [٢٣٩٠] [التحفة: ع ١٧٦٢] [المجتبى: ٢٠٧٥] • أخرجه البخاري (١٣٦٩، ١٣٧١، ٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١/ ٧٣)، وسيتكرر هذا الحديث والذي قبله سندًا ومتنًا برقم (١١٣٧٥) (١١٣٧٧).

• [٢٣٩١] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: **«مَتَى مَاتَ هَذَا؟»** قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»**.

• [٢٣٩٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ (شُعْبَةَ) صح:ط (قَالَ) لا:ط: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **«يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»**.

١١٥- (بَابُ) التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

• [٢٣٩٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ (فِتْنَةِ)[1] الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**.

---

* [٢٣٩١] [التحفة: س ٧١١] [المجتبى: ٢٠٧٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (٢٨٦٨) من طريق قتادة عن أنس، مقتصرا على قوله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا...» الحديث.

* [٢٣٩٢] [التحفة: خ م س ٣٤٥٤] [المجتبى: ٢٠٧٧] • أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩).

(١) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «شر» بدل: «فتنة».

* [٢٣٩٣] [التحفة: س ١٥٤٣٥] [المجتبى: ٢٠٧٨] • أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٢٨/٥٨٨، ١٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير بنحوه، وصُدِّر الموضع الأول عند مسلم =

• [٢٣٩٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ (سَوَّادٍ)(١) بْنِ الْأَسْوَدِ (بْنِ عَمْرٍو) الْمِصْرِيُّ، (عَنِ)(٢) ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

• [٢٣٩٥] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ (الْفِتْنَةَ)(٣) الَّتِي يُفْتَنُ (بِهَا)(٤) الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا (سَكَنَتْ)(٥) ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: (أَيْ)(٦) بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ (قَالَ): قَالَ: **«قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ (فِتْنَةً) قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**.

= بقول النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول...» فذكره، وللحديث مواضع أخرىٰ عند مسلم من أوجه أخرىٰ عن أبي هريرة، وهو أيضا في «الصحيحين» من حديث غير أبي هريرة، وسيأتي بعض ذلك في الأحاديث التالية سندًا ومتنًا برقم (٨٠٨٨).

(١) في (ح): «علي».
(٢) في (ر): «قال: حدثنا» بدل: «عن».

* [٢٣٩٤] [التحفة: م س ١٢٢٨٤] [المجتبى: ٢٠٧٩] • أخرجه مسلم (٥٨٥)، وانظر التعليق السابق.

(٣) في (م)، (ط)، (ر): «فتنة»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(٤) في (ر): «فيها».
(٥) في (هـ)، (ت): «سكتت» بتاءين.
(٦) في (هـ)، (ت): «أن»، وصحح عليها في (هـ).

* [٢٣٩٥] [التحفة: س ١٥٦٩٦-خ س ١٥٧٢٨] [المجتبى: ٢٠٨٠] • أخرجه البخاري (١٣٧٣) بنحوه مختصرا.

• [٢٣٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ حر)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ (الْقُرْآنِ)(١): **«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَ(أَعُوذُ)(٢) بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، (وَأَعُوذُ)(٣) بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، (وَأَعُوذُ)(٣) بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

• [٢٣٩٧] (أَخْبَرَنَا)(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ. فَارْتَاعَ(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«تُفْتَنُ يَهُودُ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا (لَيَالِيَ)(٦)، ثُمَّ قَالَ

---

(١) صحح في (هـ)، (ت) على ما بين الكلمتين، وبينهما في «صحيح مسلم»: «يقول».

(٢) كذا في (م)، (ط)، (ح)، (ر)، وصحح عليها في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت): «ونعوذ».

(٣) كذا في (م)، (ط)، (ح)، (ر)، ووقع في (هـ)، (ت): «ونعوذ».

* [٢٣٩٦] [التحفة: م د ت س ٥٧٥٢] [المجتبى: ٢٠٨١] • أخرجه مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وقال: «حسن صحيح غريب». اهـ.

وعقب الحديث في «مسلم» ما نصه: «قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال». اهـ.

وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٨٠٩٤).

(٤) في (ح): «نا».

(٥) **فارتاع**: فزع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ١٠٤).

(٦) في (م)، (ط)، (ر): «لياليا»، وفوقها في الأوليين: «ضـ عـ ز»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

• [٢٣٩٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَقَالَ : «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» .

• [٢٣٩٩] (أَخْبَرَنَا)(١) هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

---

* [٢٣٩٧] [التحفة : م س ١٦٧١٢] [المجتبى : ٢٠٨٢] • أخرجه مسلم (٥٨٤) .

* [٢٣٩٨] [التحفة : س ١٧٩٤٤] [المجتبى : ٢٠٨٣] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٧) ومن طريقه البخاري (١٠٥٠) ، وأخرجه مسلم (٩٠٣) من طريق سليمان بن بلال ، وابن خزيمة (٨٥١) من طريق أبي خالد ، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢٠٣٥) ، والدارمي (١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد ، والنسائي في «المجتبى» (١٤٩١) ، وابن حبان (٢٨٤٠) من طريق عمرو بن الحارث ، وأحمد (٦/ ٥٣) من طريق يحيى القطان ، وأبو نعيم (٢٠٣٥) من طريق عبدالوهاب الثقفي ، والحميدي (١٧٩) - ومن طريقه أبو نعيم في «مستخرجه» (٢٠٣٥) - من طريق سفيان جميعًا عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة بلفظ : «أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس - وفيه صفة صلاة الخسوف - وفي آخره ، قالت عمرة : فسمعت عائشة تقول : فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر ، وقال : إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال» ، ولفظ مالك : «أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» .

وليس في الحديث ذكر التعوذ من فتنة الدجال ، والحديث روي من غير هذا الوجه عن عائشة بقصة اليهودية ، وليس فيه ذكر التعوذ من فتنة الدجال .

وانظر (٢٠٥٠) (٢٠٥٢) (٢٠٧٤) ، وسيأتي حديث قتيبة برقم (٨٠٨٦) ، (٧٨٧٢) .

(١) في (ح) : «نا» .

شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ (عَائِشَةَ)(١) دَخَلَتْ ۩ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**».

• [٢٤٠٠] (أخبرنا)(٢) مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ)(٣) عَلَيَّ (عَجُوزَانِ)(٤) مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ(٥)، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ (يُعَذَّبُونَ)(٦) فِي قُبُورِهِمْ. قَالَ: «**صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**». فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

(١) صحح في (ط)، (هـ)، (ت) على ما بين الكلمتين، وفي (ر) ضبب على آخر كلمة: «عائشة». ۩[٣٠/أ]

* [٢٣٩٩] [التحفة: خ م س ١٧٦١١] [المجتبى: ٢٠٨٤]

(٢) في (ح)، (هـ)، (ت)، (ر): «أخبرني». (٣) في (ح)، (ر): «دخلت».

(٤) كتب في حاشية (م)، (ط): «عجوزين»، وفوقها: «ضـ ز»، وفي (ر): «عجوز» على الإفراد.

(٥) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «وذكر الحديث بطوله».

(٦) في (م)، (ط): «يفتنون»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

* [٢٤٠٠] [التحفة: خ م س ١٧٦١١] [المجتبى: ٢٠٨٥] • أخرجه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦/ ١٢٥) من طريق أبي وائل به، وهو أيضا عند البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦/ ١٢٦) من طريق آخر عن مسروق.

١١٦- (بابُ) وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٢٤٠١] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ[(١)] مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)[(٢)] **«يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»**. ثُمَّ قَالَ: **«بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ[(٣)] مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ (مِنْهُمَا)[(٤)] كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ (يَيْبَسَا)[(٥)]»، أَوْ «إِلَى أَنْ (يَيْبَسَا)[(٦)]»**.

---

(١) **بحائط**: بُسْتان من نخيل إذا كان عليه حائط وهو الجِدَار. (انظر: لسان العرب، مادة: حوط).

(٢) صحح في (هـ) على ما بين الكلمتين.

(٣) **يستتر**: يختفي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ستر).

(٤) في (م)، (ط)، (ح)، (ر): «منها»، وفوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ ز»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٥) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «تيبسا» بتاء المضارعة. أي: يَجِفَّا. انظر: «لسان العرب»، مادة: يبس.

(٦) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «تيبسا» بتاء المضارعة.

* [٢٤٠١] [التحفة: خ د س ٦٤٢٤] [المجتبى: ٢٠٨٦] • أخرجه البخاري (٢١٦) من طريق جرير، و(٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور به.

والحديث رواه الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وهو مخرج في «الصحيحين» وسبق برقم (٢٩).

• [٢٤٠٢] أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ (فِي حَدِيثِهِ)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**[(١)]، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ (فِي)[(٢)] كُلِّ قَبْرٍ (وَاحِدَةً)[(٣)] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **«لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ (يَيْبَسَا)[(٤)]»**.

قال أبو عبد الرحمن: بَعْضُ (حُرُوفِ)[(٥)] «أَبِي مُعَاوِيَةَ» لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ.

• [٢٤٠٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ[(٦)] وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

---

(١) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «وذكر الحديث بطوله»، ولم يذكر كلام النسائي عقبه.

(٢) في (ح): «على».

(٣) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ زـ».

(٤) في (هـ)، (ت): «تيبسا».

(٥) في (ح): «حرف»، والحديث سبق برقم (٢٩) وسيأتي برقم (١١٧٢٥).

* [٢٤٠٢] [التحفة: ع ٥٧٤٧] [المجتبى: ٢٠٨٧]

(٦) **بالغداة:** ما بين الفجر وطلوع الشمس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غدو).

* [٢٤٠٣] [التحفة: خ س ٨٢٩٢] [المجتبى: ٢٠٨٨] • أخرجه البخاري (١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥)، ومسلم (٢٨٦٦).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٥٧٥).

• [٢٤٠٤] أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ (مِنَ)[١] الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[٢]، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى (يَبْعَثَهُ)[٣] (اللَّهُ) (إِلَيْهِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

• [٢٤٠٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ -)[٤]، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ (عَلَى)[٥] مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى (يَبْعَثَكَ) اللَّهُ (إِلَيْهِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) صحح على أولها في (ط)، (هـ)، (ت)، ووقع في (ر): «بالغداة» بدل: «من الغداة».

(٢) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «بمثل ذلك». والعشي: ما بعد زوال الشمس عن وسط السماء إلى غروبها (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه).

(٣) كذا في (م)، (ط)، (هـ)، (ت)، وفوقها في (م)، (ط): «عـ ضـ»، وكتب في حاشيتيهما: «يبعثك»، وفوقها: «ضـ ز»، وكذا وقع في (ح): «يبعثك».

* [٢٤٠٤] [التحفة: س ٨١٢٥] [المجتبى: ٢٠٨٩]

(٤) في (ر) قدم قوله: «واللفظ له» على قوله: «وأنا أسمع».

(٥) صحح عليها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح)، (ر): «عليه».

* [٢٤٠٥] [التحفة: خ م س ٨٣٦١] [المجتبى: ٢٠٩٠] • أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦/ ٦٥)، وهو عند البخاري أيضًا (٦٥١٥) من طريق أيوب عن نافع، ومسلم (٢٨٦٦/ ٦٦) من حديث سالم عن ابن عمر.

١١٧- (بَابُ) أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

• [٢٤٠٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ[٢] الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ (يَعْلُقُ)[٣] فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

• [٢٤٠٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ

---

(١) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «عن».

(٢) **نسمة**: نفس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نسم).

(٣) كذا ضبطها في (ط)، (هـ)، وصحح في (هـ) على ضمة اللام.

* [٢٤٠٦] [التحفة: ت س ق ١١١٤٨] [المجتبى: ٢٠٩١] • أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٥)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وقد توبع عليه مالك؛ تابعه: صالح بن كيسان ويونس بن يزيد.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٥)، والليث بن سعد، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٥٧).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦)، والترمذي (١٦٤١) كلاهما من حديث سفيان، وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. ومن «الشهداء» بدلا من «المؤمن» أو «المسلم» كما في رواية الجماعة عن الزهري، وحديثهم أولى.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) من حديث ابن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري بإسناده إلا أنه خالف الجماعة في لفظه.

وهذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري، انظر شرح الخلاف «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٠٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٥٦-٥٨).

بَيْنَ مَكَّةَ (وَالْمَدِينَةِ صحت ط هـ) أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ: «(قِيلَ لِي)[1]: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَئُوا تِيكَ[2]. فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى: «(يَا فُلَانُ صحت هـ) بْنَ فُلَانٍ، (يَا فُلَانُ صحت هـ) بْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ[3] رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». قَالَ عُمَرُ: (أَتُكَلِّمُ)[4] أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

• [٢٤٠٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ (مِنَ)[5] اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ، (قَالَ)[6]:

---

(١) كذا في (م)، (ط)، (ح): «قيل لي»، وفي (ر) بدون «لي»، ووقع في (هـ)، (ت): «قَبْلُ أيْ».

(٢) **تيك**: تلك، وهو: اسم إشارة للبعيدة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: تا).

(٣) في (هـ)، (ت): «ما وعد».

(٤) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «تكلم».

* [٢٤٠٧] [التحفة: م س ١٠٤١٠] [المجتبى: ٢٠٩٢] • أخرجه مسلم (٢٨٧٣) من طريق سليمان به بنحوه، وفيه قصة ذكر عمر.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٧٦) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة.

ورواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة. أخرجه أحمد في «مسنده» قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٠٢): «ورواية سعيد أولى». اهـ.

وأخرجه مسلم (١٧٧٩) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فلم يذكر أبا طلحة، والراجح أن أنسًا رضي الله عنه أخذه من أبي طلحة ومن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لم يشهد بدرًا على الراجح؛ لصغر سنه، والله أعلم.

(٥) في (ر): «في».

(٦) ليس في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر)، وصحح في (هـ)، (ت) على أول الكلمة بعدها.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي: **«يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا (وَعَدَ)[1] رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي (قَدْ) وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُنَادِي قَوْمًا قَدْ (جَيَّفُوا)[2]؟! قَالَ: **«مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»**.

• **[٢٤٠٩]** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبٍ[3] بَدْرٍ، فَقَالَ: **«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»** (وَ) قَالَ: **«إِنَّهُمُ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»**. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ (النَّبِيُّ ﷺ): **«إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»**، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

---

(١) في (ح)، (ر): «وعدكم».

(٢) كذا في (ط)، وفي (هـ) بضم الجيم، وكسر الياء المشددة. وجيفوا: ماتوا وأنتنت أجسامهم. انظر: «لسان العرب»، مادة: جيف.

* **[٢٤٠٨] [التحفة: س ٧١٣] [المجتبى: ٢٠٩٣]** • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٥) من طريق حميد به بنحوه. وانظر «فتح الباري» (٧/ ٣٠٢).

(٣) **قليب:** هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٤١٢).

* **[٢٤٠٩] [التحفة: خ م س ٧٣٢٣] [المجتبى: ٢٠٩٤]** • أخرجه البخاري (٣٩٨٠، ٣٩٨١)، ومسلم (٢٦/ ٩٣٢) بنحوه.

• [٢٤١٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ** - (وَ)[1] فِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ: **كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ** - يَعْنِي - **(التُّرَابُ)**[2] **إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ**[3]، **مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**».

(قال أبو عبدالرحمن: «التُّرَابُ» لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ).

• [٢٤١١] أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ (يَنْبَغِي)**[4] **لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي. أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ. وَأَمَّا (شَتْمُهُ)**[5] **إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ**

---

(١) من (هـ)، (ت)، وليست في بقية النسخ، وصحح على ما بين الكلمتين في (ط).

(٢) على آخرها في (هـ) علامتا الرفع والنصب، وكتب فوقهما: «معا»، وفي (ط) بالنصب فقط.

(٣) **عجب الذنب**: العَظم اللطيف الذي يكون في أسفل ظهر الإنسان. (انظر: لسان العرب، مادة: عجب).

* [٢٤١٠] [التحفة: د س ١٣٨٣٥-م س ١٣٨٨٤] [المجتبى: ٢٠٩٥] • أخرجه مسلم (٢٩٥٥/ ١٤٢) من طريق المغيرة به، وأبو داود (٤٧٤٣) من طريق مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥/ ١٤٣) من وجه آخر عن أبي هريرة بمعنى هذا اللفظ.

(٤) ليست في (هـ)، (ت)، (ح)، وصحح على موضعها في (هـ)، (ت).

(٥) في (ر): «شتيمته».

(أَحَدٌ، اللَّهُ)[١] الصَّمَدُ[٢]، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي (كُفُوًا)[٣] أَحَدٌ».

• [٢٤١٢] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، (حَتَّى)[٤] حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (قَالَ)[٥] لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ (اسْحَقُونِي)[٦]، ثُمَّ اذْرُونِي[٧] فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ (لَيُعَذِّبَنِّي)[٨] عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، (فَقَالَ)[٩] اللَّهُ ﷻ لِكُلِّ (مَنْ)[١٠] أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا:

---

(١) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): «أحد الله»، والمثبت من (ح)، (ر) وهو الموافق لما في «المجتبى»، ولرواية الحديث عند ابن حبان.

(٢) **الصمد**: السيد المقصود في الحوائج. (انظر: مختار الصحاح، مادة: صمد).

(٣) في (هـ): «كُفُؤًا».

* [٢٤١١] [التحفة: س ١٣٨٦٩] [المجتبى: ٢٠٩٦] • أخرجه البخاري (٣١٩٣، ٤٩٧٤) من وجهين آخرين عن أبي الزناد به بنحوه. وسيأتي من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (٧٨١٨).

(٤) في (م): «حين»، وفي (هـ)، (ت): «فحين»، والمثبت من (ح)، (ر).

(٥) في (ح)، (ر): «فقال».

(٦) صحح عليها في (هـ)، ووقع في (ر): «ثم سفوني».

(٧) **اذروني**: ذرت الريح التراب: أطارته وفرقته. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ذرو).

(٨) في (ط) بتشديد النون، وضبط في (هـ) بضم الباء، وكسر النون، وصحح عليها في (هـ)، (ط).

(٩) في (م)، (ح)، (ر): «قال»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(١٠) في (ح)، (ر): «شيء».

(أَدِّ)[1] مَا أَخَذْتَ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، (قَالَ) صح:ط هـ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

• [٢٤١٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (سَيِّئَ)[2] الظَّنِّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ (اطْحَنُونِي) صح:ت هـ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي (الْبَحْرِ)[3]، فَإِنِ اللَّهُ يَقْدِرُ (عَلَيَّ)[4] لَمْ يَغْفِرْ لِي. قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا (فَعَلْتَهُ)[5]؟ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ (اللَّهُ) لا:ح لَهُ»[6].

---

(١) في (م)، (ط): «أدي»، وفوقها: «ضـ ز»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).

* [٢٤١٢] [التحفة: خ م س ق ١٢٢٨٠] [المجتبى: ٢٠٩٧] • أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦/ ٢٥، ٢٦) من طريق الزهري به بنحوه.

(٢) في (هـ)، (ت): «يُسِيءُ».

(٣) في (ر): «الريح».

(٤) كتب في حاشية (م)، (ط): «فإن يقدر الله عليَّ» بتقديم: «يقدر»، وفوقه: «حمزة»، وبالفعل وقع في (ح) بالتقديم.

(٥) كذا في (ط)، وفي (م) غير واضح، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر) بدون هاء، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت).

(٦) وعزاه في «التحفة» إلى النسائي أيضًا بنفس إسناده إلى كتاب الرقائق، وهو مما ليس في النسخ الخطية.

* [٢٤١٣] [التحفة: خ س ٣٣١٢] [المجتبى: ٢٠٩٨] • وعن النسائي أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم: ٥٥٨). وأخرجه البخاري (رقم ٦٤٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن =

١١٨- (بَابُ) الْبَعْثِ

• [٢٤١٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[1]».

• [٢٤١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا، وَأَوَّلُ (الْخَلْقِ)[2] يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿(أَوَّلَ)[3] خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ (وَعْدًا عَلَيْنَآ)﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

• [٢٤١٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي)[4] الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

= جرير به، وأيضًا (رقم ٣٤٥٢، ٣٤٧٩) من طريق عبدالملك بن عمير، عن ربعي به، وفي الروايات الثلاثة: «فجمعه الله» بدل «فأمر الله الملائكة فتلقت روحه».

(١) غرلا: ج. أغرل، وهو: الذي لم يُختَن. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ١١٤).

* [٢٤١٤] [التحفة: خ م س ٥٥٨٣] [المجتبى: ٢٠٩٩] • أخرجه البخاري (٦٥٢٤، ٦٥٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠/ ٥٧) من طريق ابن عيينة به بنحوه.

(٢) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «الخلائق».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي (هـ) صحح قبلها.

* [٢٤١٥] [التحفة: خ م ت س ٥٦٢٢] [المجتبى: ٢١٠٠] • أخرجه البخاري (٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥) وغير موضع، ومسلم (٢٨٦٠/ ٥٨) من طريق المغيرة به نحوه مطولا. ويأتي بعد ثلاثة أحاديث من هذا، وسياقه أطول. وانظر ما سيأتي من طرق عن المغيرة بن النعمان برقم (٢٤٢٠) (١١٢٧٠) (١١٤٤٩).

(٤) في (ر): «عن».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» . فَقَالَتْ (لَهُ) عَائِشَةُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ : «﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس : ٣٧]» .

• [٢٤١٧] أَخْبَرَنَا[(١)] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً (غُرْلًا)[(٢)]» ، قُلْتُ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ! قَالَ : «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ (يُهِمَّهُمْ)[(٣)] ذَٰلِكَ» .

• [٢٤١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ ، (وَهُوَ)[(٤)] : الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ (لا-حر) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، (هُوَ) (لا-حر) : ابْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ[(٥)] رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ : اثْنَانِ عَلَىٰ

---

* [٢٤١٦] [التحفة : س ١٦٦٢٨] [المجتبى : ٢١٠١] • أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، والحاكم (٤/ ٥٦٤) وغيرهما من طرق عن بقية به ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٧٦٠) ، وانظر الرواية التالية .

(١) في (ح) : «نا» . (٢) من (ر) .

(٣) في (ط) بفتح ياء المضارعة ، وضم الهاء ، وفي (هـ) بضم فكسر .

* [٢٤١٧] [التحفة : خ م س ق ١٧٤٦١] [المجتبى : ٢١٠٢] • أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) . وسيأتي من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (١١٤١٥) .

(٤) فوقها في (م) ، (ط) : «ضـ عـ» ، وكتب في حاشيتيهما : «واسمه» ، وفوقها : «ز» .

(٥) في (ح) اقتصر على هذا القدر من الحديث ، ثم قال : «وذكر الحديث» .

بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

• [٢٤١٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي (أَنَّ)(١) النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: (فَوْجٌ)(٢) رَاكِبِينَ (طَاعِمِينَ) كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ(٣) عَلَى الظَّهْرِ(٤)، فَلَا يَبْقَىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْعَظِيمَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ(٥) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

---

* [٢٤١٨] [التحفة: خ م س ١٣٥٢١] [المجتبى: ٢١٠٣]

(١) في (م)، (ط): «إن» بكسر الهمزة، وفي (ح) بدون همز، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٢) ليست في (هـ)، (ت) وصحح فيهما على ما بين الكلمتين «أفواج راكبين».

(٣) **الآفة**: الموت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ١١٦).

(٤) **الظهر**: الإبلُ التي يُحمَل عليها وتُرْكب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظهر).

(٥) **القتب**: ما يوضع على الجمل للجلوس عليه (مثل البرذعة)، وذات القتب: الناقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/ ١١٧).

* [٢٤١٩] [التحفة: س ١١٩٠٦] [المجتبى: ٢١٠٤] • أخرجه أحمد (٥/ ١٦٤)، والبزار (٩/ ٣٣٦-٣٣٧) من طريق الوليد به بنحوه، وقال البزار: «هذا الكلام لا نعلمه يروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روىٰ حذيفة بن أسيد، عن أبي ذر إلا هذا الحديث». اهـ.

وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨) بقوله: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. =

١١٩- (بابُ) (ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَىٰ)

• [٢٤٢٠] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبٌ، هُوَ: ابْنُ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ)(١) قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاةً**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**حُفَاةً غُرْلًا**». وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ: «**عُرَاةً غُرْلًا**». ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قَالَ: «**أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَىٰ** - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **يُجَاءُ**، وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ: **سَيُؤْتَىٰ - بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿(وَ)(٢) كُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا

= وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: على شرط مسلم ولكنه منكر، وقد قال ابن حبان في الوليد: (فحش تفرده حتى بطل الاحتجاج به)». اهـ.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الوليد بن جميع هذا كما في «العلل» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) فقال أبو حاتم: «روى هذا الحديث ابن عيينة، عن العلاء بن أبي العباس الشاعر، عن أبي الطفيل، عن حلام بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ وهو الصحيح، ولزم الوليد بن جميع الطريق، وتابع سعدُ بن الصلت ابن عيينة، عن معروف، عن أبي الطفيل، عن حلام بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ وهو الصحيح». اهـ. وانظر «الفتح» (١١/ ٣٧٩).

(١) ليس في (ح) وألحقت بحاشيتها، وكأن ذلك من صنيع الناسخ، ويدلل على هذا قول حمزة في نهاية الحديث: «ليس في كتابي في هذا الحديث: عن ابن عباس، وقد رأيته في كتب أصحابنا، عن أبي عبدالرحمن، عن ابن عباس، وأحسبه سقط، والله أعلم». اهـ.

(٢) من (ح) فقط، وصحح على موضعها في (هـ)، (ت).

تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ (وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)[1] ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]. **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ** - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ - عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[2].

(تَمَّ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَتْلُوهُ أَوَّلُ السِّفْرِ الثَّانِي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ).

* * *

(١) ليست في (ح)، وزاد بعدها في باقي النسخ: «إلى آخر الآية»، مع أن الآية قد تمت، ولذلك لم نثبتها، واكتفينا بالإشارة إليها هنا.

(٢) هذا الحديث ليس في (ر). وانظر ما تقدم برقم (٢٤١٥)

* [٢٤٢٠] [التحفة: خ م ت س ٥٦٢٢] [المجتبى: ٢١٠٥]

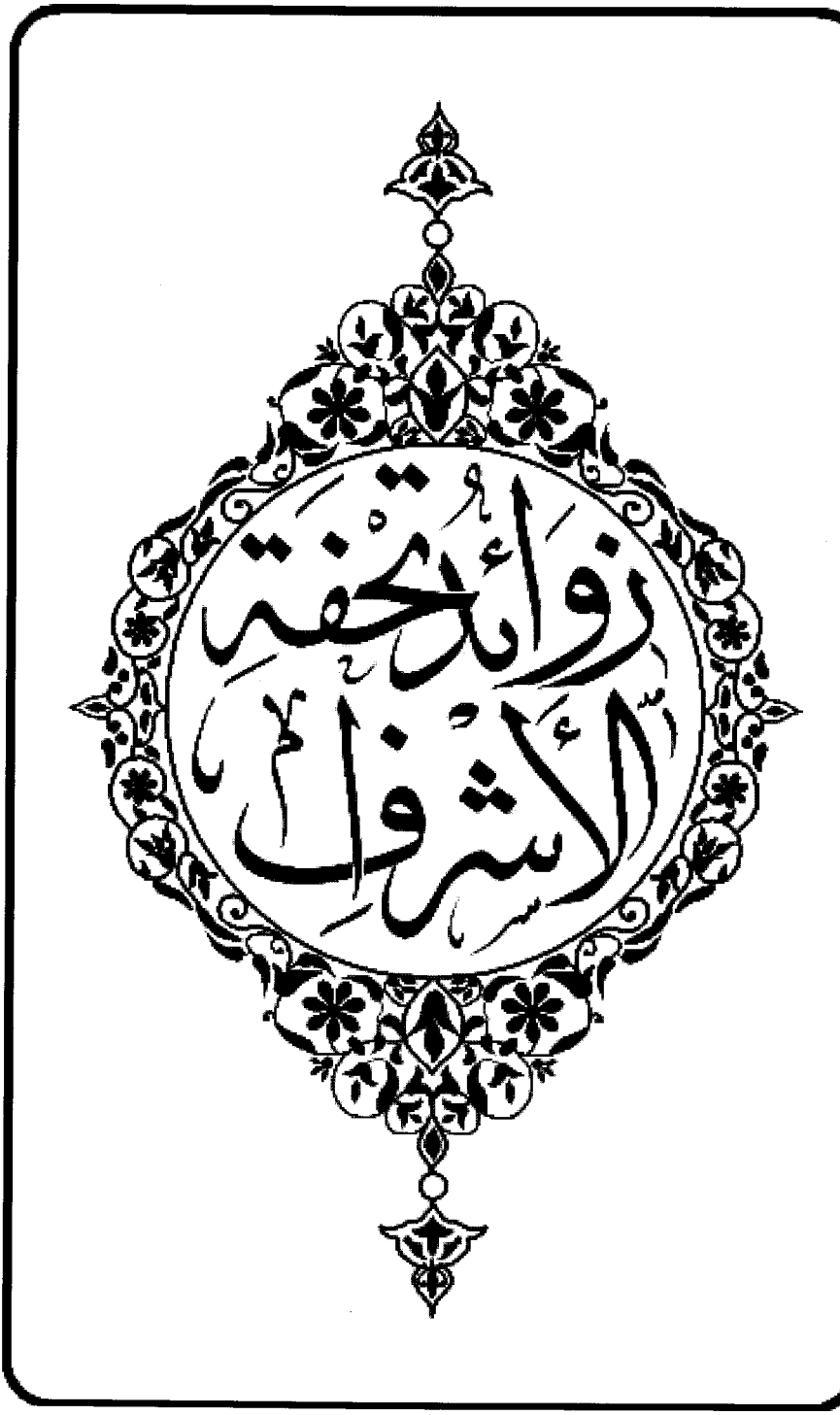
زوائد تحفة
الأشراف

زَوَائِدُ التُّحْفَةِ عَلَىٰ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

• [٢٦] حَدِيثُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا . . .»** الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْجَنَائِزِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ بِهِ .

• [٢٧] حَدِيثُ : **«قَالَ اللَّهُ ﷻ : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَنْبَغِ(١) لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا**

---

* [٢٦] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١] • لم نقف على هذا الموضع ، لكن أخرجه النسائي عن محمد بن رافع في الرجم (٧٣٥٦) ، وعن إسماعيلَ بن مسعودٍ ، عن خالدِ بن الحارثِ ، عن هشامٍ ، عن يحيىٰ نحوه - وهو أتم - في الجنائز (٢٢٨٩) ، وفي الرجم (٧٣٥١) .

قال النسائي : أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : نا خالدٌ ، قال : نا هشامٌ ، عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن امرأة من جُهَيْنَة أتت النبي ﷺ فقالت : إني زنيت . وهي حُبْلىٰ ، فدفعها إلىٰ وَلِيّها ، فقال : «أَحْسِنْ إليها ، فإذا وضعت فأْتِني بها» . فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها فشُكَّتْ عليها ثيابُها ، ثم رجمها ، ثم صلىٰ عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها وقد زنت؟! فقال : «لقد تابت توبة لو قُسِّمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسعَتهم ، (وهل وجدت) أفضل من أن جادت بنفسها لله ﷻ؟!» .

وتمام حديث إسماعيل : «فقال له عمر . . .» .

(١) كذا بالأصل .

بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ ، وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْجَنَائِزِ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَكَّارٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

* * *

* [٢٧] [التحفة : خ س ١٣٧٣٣] • لم نقف عليه في الجنائز من هذا الطريق ، وهو - فيه - عندنا من طريق الربيع بن سليمان ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد به . وقد أخرجه النسائي من طريق عمران المذكور (٧٨١٨) كما عزاه إليه المزي .

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ).

١٥- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- وُجُوبُ الزَّكَاةِ

• [٢٤٢١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ (الْمَوْصِلِيُّ)، عَنِ الْمُعَافَىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ (أَبِي مَعْبَدٍ)[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، (فَإِذَا جِئْتَهُمْ) فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ (أَطَاعُوا)[2] بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ - يَعْنِي - هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»**.

---

(١) في (م)، (ط): «أبي سعيد»، وهو تصحيف.

(٢) في (ر): «أطاعوك».

* [٢٤٢١] [التحفة: ع ٦٥١١] [المجتبى: ٢٤٥٤] • أخرجه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن عبدالله برقم (٢٥٠٧).

• [٢٤٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: (بِمَا)[١] بَعَثَكَ (رَبُّكَ)[٢] إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**بِالْإِسْلَامِ**». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ (وَتَخَلَّيْتُ)**[٣]. **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، (وَتُؤْتِيَ)**[٤] **الزَّكَاةَ**».

---

(١) كذا في النسخ الخطية بإثبات الألف، وكتب فوقها في (ط): «كذا»، وفي (ت): «بم» وصحح عليها، وهو المشهور في رسمها.

(٢) في (ر): «ربنا».

(٣) صحح عليها في (ت). والمعنى: تَفَرَّغتُ وتركتُ جميع ما يُعبَد من دون اللَّه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٥).

(٤) في (ر): «وتؤدي».

* [٢٤٢٢] [التحفة: س ق ١١٣٨٨] [المجتبى: ٢٤٥٥] • أخرجه أحمد (٥/ ٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٠٧).

وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده خلاف مشهور، وأخرجه النسائي في التفسير مطولا من طريق شبل بن عباد، عن حكيم بن معاوية به، وأخرجه غير واحد، منهم: ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠) من طريق أبي قزعة سويد بن حجير، عن حكيم به.

وعلَّق البخاري طرفًا من الحديث بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن معاوية بن حيدة، قوله رفعه: «ولا تهجر إلا في البيت»، قال: والأول أصح، يعني: حديث أنس أصح، وهو في هجران النبي ﷺ أزواجه في المشربة وهو خارج البيوت». اهـ.

وقد حكى الدارقطني الخلاف في هذا الحديث على أبي قزعة، فرواه جماعة عنه موصولا، وأرسله عنه داود بن أبي هند. انظر «علله» (٧/ ٨٧) وكذلك (٨/ ٢٩٤). وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٢٥٥٢) (٢٥٥٤).

• [٢٤٢٣] أخبرنا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ، وَهُوَ: زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ**(١) **الْوُضُوءِ شَطْرُ**(٢) **الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (تَمْلَأُ)**(٣) **الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ (يَمْلَأُ)**(٤) **السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**».

• [٢٤٢٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ (بْنُ يَزِيدَ)، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ،

---

(١) **إسباغ**: نتمه ولا نترك شيئا من فرائضه وسننه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣/ ١٨).

(٢) **شطر**: أي: نصف. (انظر: لسان العرب، مادة: شطر).

(٣) في (ت): «يملأ».

(٤) في (ط): «يملأا» أي بالتثنية والإفراد، وفي (ت): «مَلأَا»، وفي الحاشية: «مِلأُ»، وصحح عليهما.

* [٢٤٢٣] [التحفة: س ق ١٢١٦٣-م ت سي ١٢١٦٧] [المجتبى: ٢٤٥٦] • هذا الحديث جوَّده معاوية بن سلام، ورواه يحيى بن أبي كثير - عند مسلم (٢٢٣) وغيره - عن زيد بن سلام، ولم يذكر فيه عبدالرحمن بن غنم، ولفظه: «الطهور شطر الإيمان...»، وقد رجح رواية معاوية بن سلام غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن الشهيد في «علل مسلم» (ص٤٥-٤٨)، والدارقطني كما في «التتبع» (ص٢٢٢)، ووافقهم جماعة، منهم: ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥-٦)، وابن حجر في «النكت الظراف» (٩/ ٢٨٢)، وقد أجاب العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٣٨) عن احتمال سماع أبي سلام من أبي مالك، بأن أبا سلام يرسل عن علي، وحذيفة، وأبي ذر، قال: «فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال». اهـ. وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره ابن معين، وأثبته أحمد، وأبو حاتم.

قَالَ : أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولَانِ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»** . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ[1] فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي ، لَا يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ (رَأْسَهُ) فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى[2] ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[3] ، ثُمَّ قَالَ : **«مَا مِنْ عبدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ[4] السَّبْعَ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ»** .

---

(١) **أكب :** أطرق . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨) .

(٢) **البشرى :** آثار السرور والفرح . (انظر : لسان العرب ، مادة : بشر) .

(٣) **حمر النعم :** الجمال الحمراء ، وهي أجود أموال العرب . (انظر : لسان العرب ، مادة : حمر) .

(٤) في (ت) : «الموبقات» . والكبائر : ج . الكبيرة ، وهي : السيئة العظيمة في نفسها وعقوبة فاعلها عظيمة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ٢٣) .

* **[٢٤٢٤] [التحفة : س ١٣٥٠٩-س ٤٠٧٩] [المجتبى : ٢٤٥٧]** • تفرد به النسائي ، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٦٤٥) ، وصححه ابن خزيمة (٣١٥) ، وابن حبان (١٧٤٨) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٠) ، (٣/ ٢٤٠) ، وليس عند ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم محل الشاهد ، وهو : «ويخرج الزكاة» .

وقد تكلم أبو زرعة ، وأبو حاتم في رواية خالد بن يزيد ، وابن أبي هلال ، ففي «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٦١-٣٦٢) قال لي أبو زرعة : «خالد بن يزيد المصري ، وسعيد بن أبي هلال صدوقان ، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما» . اهـ .

قال أبو حاتم : «أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة ، وابن سمعان» . اهـ .

وصهيب الراوي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد قال فيه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٤٠) : «لا يكاد يعرف» . اهـ . وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٧٨) : «تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه ، ووهم من قال غير ذلك» . اهـ .

وكأن ابن حجر يعرض بابن منده ، فهو الذي قال في كتابه «الإيمان» (٢/ ٥٧٢) - بعد أن أخرج الحديث : «صهيب مولى العتواري مكي مشهور ، روى عنه عمرو بن دينار ، وهذا من رسم النسائي» . اهـ .

• [٢٤٢٥] (أخبرني)[١] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. وَلِلْجَنَّةِ (أَبْوَابٌ)[صح:ت]؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَ(مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ)[٢] دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (هَلْ)[صح:ت] عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ (الصِّدِّيقَ)[ت] رضي الله عنه.

٢- (بَابُ) التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

• [٢٤٢٦] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ: «**هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». فَقُلْتُ: مَا لِي، لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «**الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا،**

---

(١) في (ر): «أخبرنا».

(٢) في (ط): «من أهل باب الجهاد»، وفوق باب: «حـ صح».

* [٢٤٢٥] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٧٩] [المجتبى: ٢٤٥٨] • أخرجه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٧٥٣)، (٤٥٣٧) (٤٥٨٧)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٨٢٥١)

إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» . فَحَثَا[(١)] بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ[(٢)] بِأَخْفَافِهَا[(٣)] وَ(تَنْطَحُهُ)[(٤)] بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»** .

• [٢٤٢٧] *أَخْبَرَنَا* مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ (شُجَاعٌ)[(٥)] أَقْرَعُ ، فَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ»** ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] الْآيَةَ .

---

(١) **فحثا :** أعطى في وجوه الخير . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ١٩٦) .

(٢) **تطؤه :** تدوسه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ١٩٦) .

(٣) **بأخفافها :** بأرجلها . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ١٩٦) .

(٤) ضبطت في (ط) بفتح الطاء وكسرها ، وكتب فوقها : «معا» .

* [٢٤٢٦] [التحفة : خ م ت س ق ١١٩٨١] [المجتبى : ٢٤٥٩] • أخرجه البخاري (١٤٦٠ ، ٦٦٣٨) ، ومسلم (٩٩٠) ، واللفظ لمسلم ، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٢٤٤٢) .

(٥) في (ت) : «شجاعا» . والشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذي سقط شعره لكثرة سمه (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٧١) .

* [٢٤٢٧] [التحفة : ت س ق ٩٢٣٧] [المجتبى : ٢٤٦٠] • هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ من حديث أبي وائل إلا من طريق ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، وعبدالملك بن أعين ، تفرد =

• [٢٤٢٨] أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثنا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ (الْغُدَانِيِّ)[١]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: «**فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (كَأَعَدِّ)[٢] مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَ(آشَرِهِ)[٣] يُبْطَحُ[٤] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ،[٥] فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا**

= به ابن عيينة، قاله البزار في «مسنده» (٥/ ١٥٢، ١٥٤)، وعند الترمذي (٣٠١٢) زيادة: «ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . .﴾» الآية. وقال: «حسن صحيح». اهـ.

وهذا القَدْر الزائد هو الذي أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة: البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨)، ولم يذكرا اللفظ الوارد هنا، ومعنى حديث الباب له شواهد عدة عن غير واحد من الصحابة، منهم: أبو هريرة عند البخاري (١٤٠٣)، وجابر عند مسلم (٩٨٨).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٦): «أحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى». اهـ.

وهذا الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن برقم (١١١٩٤).

(١) كذا ضبطت في (ط) بضم الغين، وعليها: «ضـ».

(٢) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا بالعين والدال المهملتين، ولم يُشِر السندي والسيوطي وابن الأثير في «نهايته» إلى هذه الرواية، والتي لا يتوافق معناها وسياق النص، والمشهور: «كأغذ» - بالمعجمتين - أي أسرع وأنشط كما ذكر ابن الأثير في (النهاية، مادة: غذذ)، وكذا هو في «المجتبى» (٢٤٤٢)، «لسان العرب» (٤/ ٢٠).

(٣) في (ر): «وأشده» من الشدة، وفي (ط): «وأَشَرِّه» من الشر، والمثبت من (ت)، وهو المشهور في رواية الحديث، ومعنى آشره: أنشطه (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أشر).

(٤) **يبطح**: يُلقَى على وجهه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بطح).

(٥) **بقاع قرقر**: بمكان مستوٍ واسع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قرقر).

(جَازَتْ)[١] أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ (فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ)[٢] وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا (يُعْطِي)[٣] حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعَدِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، (فَتَنْطَحُهُ)[٣] كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ[٤] بِظِلْفِهَا، إِذَا (جَاوَزَتْهُ) صحت أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ (عَلَيْهِ)[٥] أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ (فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ)[٢] وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعَدِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٦] وَلَا عَضْبَاءُ[٧]، إِذَا (جَاوَزَتْهُ)[٨] أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ (عَلَيْهِ)[٩] أُولَاهَا

---

(١) في (ت): «جاوزت».

(٢) جملة «فيرىٰ سبيله» ضبطت في (ط) بضم الياء واللام وفتحهما.

(٣) ضبطت في (ط) بفتح الطاء وكسرها وفوقها: «معا».

(٤) **ذات ظلف:** كل دابة لها ظلف، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للجمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظلف).

(٥) من (ر)، وفي باقي النسخ: «عليها».

(٦) **عقصاء:** مُلْتَوِيَة القرنين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقص).

(٧) **عضباء:** مشقوقة الأذن. (انظر: لسان العرب، مادة: عضب).

(٨) في (ر): «جاوز».

(٩) من (ر)، وفي باقي النسخ: «عليها».

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ (فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ)[1]».

٣- (بَابُ)[2] قِتَالِ (مَانِعِ)[3] الزَّكَاةِ

• [٢٤٢٩] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ[4] مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ؟»**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (وَاللَّهِ)، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[5] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

---

(١) جملة «فيرىٰ سبيلَه» ضبطت في (ط) بضم الياء واللام وفتحهما.

* [٢٤٢٨] [التحفة: د س ١٥٤٥٣] [المجتبىٰ: ٢٤٦١] • أخرجه أبوداود (١٦٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٢)، والحاكم (١/ ٤٠٣).

وأبوعمر الغداني تفرد قتادة بالرواية عنه، قاله مسلم في «المنفردات» (١٥٦)، والحديث أصله عند البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧) من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): «مانعي».

(٤) **عصم**: منع ووقىٰ وحفظ. (انظر: لسان العرب، مادة: عصم).

(٥) **عقالا**: حَبْلا. (انظر: تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٨٣).

(أَنْ)[١] رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ[٢] صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٣].

٤- (بَابُ) عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

• [٢٤٣٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«فِي كُلِّ إِبِلٍ (سَائِمَةٍ)[٤]، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[٥] لَا (تُفَرَّقُ)[٦] (إِبِلٌ)[٧] عَنْ (حِسَابِهَا[٨])[٩]، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا**

---

(١) في (ر): «أني».

(٢) **شرح:** وسع الله قلبه لقبول الحق. (انظر: لسان العرب، مادة: شرح).

(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الإيمان، وهو عندنا في كتاب الزكاة.

* [٢٤٢٩] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٦٦-س ١٤١١٨] [المجتبىٰ: ٢٤٦٢] • أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، من طرق عن الزهري، وقال البخاري: «قال ابن بكير، وعبدالله، عن الليث: «عناقًا»، وهو أصح». اهـ.

وقد حكىٰ أبو داود في «السنن» (١٥٥٦) الخلاف في هذه اللفظة، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٦٢٠)، ومن وجوه أخرىٰ عن الزهري برقم (٤٤٩٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥).

(٤) صحح عليها في (ط).

(٥) **ابنة لبون:** ما كان عمرها سَنَتين من الجمال ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبونا أي ذات لبن بولد آخر. (انظر: لسان العرب، مادة: لبن).

(٦) في (م)، (ط): «تفترق»، والمثبت من (ت)، (ر)، وكذا سيأتي برقم (٢٤٣٥)، وهو الثابت في مصادر الحديث.

(٧) في (ر): «الإبل».

(٨) **لا تفرق إبل عن حسابها:** معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين، أو المعنىٰ: تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير فالعامل لا يأخذ إلا الوسط. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣١٧).

(٩) صحح عليها في (ت).

وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ[1] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

٥- (بَابُ) زَكَاةِ الْإِبِلِ

• [٢٤٣١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَا: حَدَّثَنَا)[2] عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3]، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[4] (صَدَقَةٌ)، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[5] صَدَقَةٌ».

---

(١) **عزمة:** حق وواجب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٧).

* [٢٤٣٠] [التحفة: د س ١١٣٨٤] [المجتبىٰ: ٢٤٦٣] • أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، والدارمي (١٦٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وقد اختُلف في الاحتجاج بصحيفة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده كما مَرَّ، وقد انفرد بهز بهذا الحديث، واستنكره غير واحد من أهل العلم، منهم: أحمد، والشافعي، وابن حبان، وزعم قوم أنه منسوخ. انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٠٥)، «المعرفة» له (٢/ ق ١٧٦)، «حاشية ابن القيم» (٤/ ٣١٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٥٥).

والحديث سيأتي من وجه آخر عن بهز برقم (٢٤٣٥).

(٢) في (ر): «عن».

(٣) **أوسق:** ج. وَسْق، وهو: ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين، ص٤١).

(٤) **ذود:** هي ما بين الثلاث إلى التِّسع من الإبل. (انظر: لسان العرب، ص٢١).

(٥) **أواق:** ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا. (انظر: المكاييل والموازين، مادة: وقي).

* [٢٤٣١] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجتبىٰ: ٢٤٦٤] • أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وسيأتي من وجه آخر عن عمرو بن يحيىٰ برقم (٢٤٥٨) (٢٤٥٩) (٢٤٦٨) (٢٤٧١) (٢٤٧٢).

• [٢٤٣٢] أخبرنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، (وَلَيْسَ)[1] فِيمَا دُونَ (خَمْسٍ)[2] أَوَاقٍ (فِضَّةٍ) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**. صحت

• [٢٤٣٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ (- شَيْخٌ ثِقَةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ -) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا (يُعْطِ)[3]: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ[4]، فَإِذَا بَلَغَتْ (خَمْسًا)[5] وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[6] إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ (ابْنَةُ) مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ صحت

---

(١) في (ت)، (ر): «ولا».

(٢) في (م)، (ط): «خمسة»، والمثبت من (ت)، (ر) على الجادة.

* [٢٤٣٢] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجتبى: ٢٤٦٥]

(٣) كذا في (ت)، (ر)، وضبطها في (ر) بفتح الطاء، وصحح عليها في (ت)، وفي (م): «يعطى»، ولم تظهر من مصورة (ط).

(٤) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «وذكر الحديث. قرأه أبوعبدالرحمن إلى آخره».

(٥) رسمت في (ط): «خمسً»، وفي (م): «خمسٌ».

(٦) **بنت مخاض:** هي التي أتى عليها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٠٣).

(ذَكَرٌ)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[1] إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[2] إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ (سِتَّةً)[3] وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ (إِحْدَىٰ)[4] وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (ابْنَةُ)[5] لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،[6] فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ (صَدَقَةُ) الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا (شَاتَيْنِ)[7] إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ[8] عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

---

(١) **طروقة الفحل:** هي التي بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود)، (٤/ ٣٠٣).

(٢) **جذعة:** الشابة من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البقر والمَعْز ما دخل في السَّنَة الثَّانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تَمَّت له سَنَةٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذع).

(٣) في (ت): «ستا».

(٤) في (ت): «واحدا».

(٥) في (ت): «بنت».

(٦) **حقة:** هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها ويطرقها الجمل. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٢٠٣).

(٧) في (م): «شاتان»، وكذلك هي في (ط)، وعليها: «ضـ عـ»، والمثبت من (ت)، وكذا صوبها في حاشيتي (م)، (ط).

(٨) **المصدِّق:** عامل الصدقة الذي يجمعها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٢٠٥).

صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ (ذَكَرٌ) صح:ت، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا (أَرْبَعٌ)[1] مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا (أَنْ يَشَاءَ)[2] رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ (وَاحِدَةً) ت فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[3] وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[4] وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ (مُفْتَرِقٍ)[5] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[6] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ

---

(١) عليها في (م)، (ط): «ض عـ».

(٢) في (م): «إن شاء»، والمثبت من (ط)، (ت).

(٣) **هرمة:** كبيرة السن التي سقطت أسنانها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢١).

(٤) **ذات عوار:** مَعِيبَة، وهي: بفتح العين وبضمها، وقيل: بالفتح العَيْبُ، وبالضم: العَوَرُ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٢١).

(٥) في حاشية (م)، (ط): «في كتاب الشيخ: متفرق» بتقديم التاء، وهي كذلك في (ت).

(٦) **خليطين:** شريكين. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٠٦).

سَائِمَةُ الرَّجُلِ (نَاقِصًا)(١) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً (وَاحِدَةً صحيح)، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ(٢) رُبُعُ (الْعُشُورِ)(٣)، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

٦- (بَابُ) مَانِعِ زَكَاةِ الْإِبِلِ

• [٢٤٣٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا في (م)، (ط) وصحح عليها الأخير، وفي (ت): «ناقصة».

(٢) **الرقة**: الفضة الخالصة سواء كانت مَضْروبة أو غير مضروبة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٢١).

(٣) فوقها في (م)، (ط): «ضـ عـ»، وفي حاشيتيهما، وفي (ت): «العشر».

* [٢٤٣٣] [التحفة: خ د س ق ٦٥٨٢] [المجتبى: ٢٤٦٦] • أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١/ ١١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠-٣٩٢).

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥): «حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة، وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ». اهـ.

وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٦): «إسناد صحيح، وكلهم ثقات». اهـ.

والحديث أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه: عبدالله بن المثنى، عن ثمامة، مفرقًا.

وقال الحاكم: «إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبدالله، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى، وأتم من حديث الأنصاري». اهـ.

وقد حكى الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢٩-٢٣١) الخلاف في هذا الحديث، ثم قال: «والصحيح حديث ثمامة عن أنس». اهـ.

وقد ذكره الدارقطني في «التتبع» (ص٣٦٦)، وقال: «لم يسمعه ثمامة من أنس، ولا سمعه عبدالله بن المثنى من عمه ثمامة». اهـ.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١٨)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣٧)، و«التلخيص» (٢/ ١٥٠)، و«مقدمة الفتح» (١/ ٣٥٧).

وسيأتي من وجه آخر عن حماد برقم (٢٤٤١).

شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، مِمَّا (ذَكَرَهُ)(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ (بِهِ) لا: قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَىٰ رَبِّهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَاكَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي (الْغَنَمُ)(٢) عَلَىٰ رَبِّهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَاكَانَتْ (إِذَا) صح:ت لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا» . قَالَ : «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ (تُحْلَبَ) صح:ط عَلَى الْمَاءِ ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ(٣) فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، لَا (يَأْتِينِي)(٤) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا (يُعَارٌ)(٥) فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ» . قَالَ : «وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (شُجَاعًا)(٦) أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ : أَنَا كَنْزُكَ ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ(٧) أُصْبُعَهُ» .

---

(١) كتب فوقها في (ط) : «كذا» ، وفي (ت) ، (ر) : «ذكر» .

(٢) في حاشية (م) ، (ط) : «لا غنم عند القرشي» .

(٣) **رغاء** : صوت الإبل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رغا) .

(٤) صحح عليها في (م) ، (ط) ، (ت) ، وفي (ر) : «يأتني» .

(٥) عليها في (م) ، (ط) : «عـ» وكتب على حاشيتيهما : «ثغاء» وفوقها : «ضـ» ، وفي (ر) : «يَعار» . واليُعار بضم أوله : صوت المعز ، يعرت العنز تيعر بالكسر والفتح يعارا : إذا صاحت (انظر : هدي الساري) (ص ٢٠٨) .

(٦) في (ر) : «شجاع» .

(٧) **يلقمه** : يدخله في فمه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٥) .

* [٢٤٣٤] [التحفة : خ س ١٣٧٣٢-خ س ١٣٧٣٦] [المجتبى : ٢٤٦٧] • أخرجه البخاري (١٤٠٢ ، ٤٦٥٩) ، مفرقًا .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومتن مختصر على آخره برقم (١١٣٢٦) .

٧- (بَابُ) سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلًا[١] لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ[٢]

• [٢٤٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ (سَائِمَةٍ)[٣] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ (ابْنَةُ)[٤] لَبُونٍ، لَا (تُفَرَّقُ)[٥] إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[٦].

٨- (بَابُ) زَكَاةِ الْبَقَرِ

• [٢٤٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[٧] دِينَارًا (أَوْ)[٨]

---

(١) **رسلا**: متخذة في البيت لأجل اللبن. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٥).

(٢) في (ر): «وحَمولتهم»، ولحمولتهم: أي لحمل أمتعتهم (انظر: لسان العرب، مادة: حمل).

(٣) في حاشية (م)، (ط): «السائمة: الراعية».

(٤) في (ر): «بنت».

(٥) رسمها في (ط) بالياء والتاء.

(٦) تقدم من وجه آخر عن بهز بن حكيم برقم (٢٤٣٠)، وقال السندي في «حاشيته» (٥/ ٢٥): «الظاهر أنه - أي النسائي - أراد به: إذا اتخذوها في البيت لأجل اللبن، وأخذ الترجمة من مفهوم (في كل إبل سائمة)». اهـ.

* [٢٤٣٥] [التحفة: د س ١١٣٨٤] [المجتبى: ٢٤٦٨]

(٧) **حالم**: بالغ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٦).

(٨) في (ت): «و».

عِدْلَهُ[١] مَعَافِرَ[٢]، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ (تَبِيعًا)[٣]، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٤].

---

(١) **عدله :** مُساويه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٢٠٧) .

(٢) **معافر :** نوع من الثياب مَنْسوبة إلى مَعافِر ، وهي قرية أو قبيلة باليمَن . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٨/ ١٣٤) .

(٣) في (ط) : «تبيعَ» ، وفي (ر) : «تبيع» بغير تنوين . والتبيع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تبع) .

(٤) **مسنة :** هي الكبيرة بالسن ، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٥٢) .

* **[٢٤٣٦] [التحفة : د ت س ق ١١٣٦٣] [المجتبى : ٢٤٦٩]** • هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، فقيل : عن مسروق ، عن معاذ ، وقيل : عن مسروق ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن . . . وكذلك الحال بالنسبة لرواية إبراهيم النخعي عن معاذ ، وصحح الترمذي إرسال حديث مسروق ، وصحح الدارقطني إرسال حديث إبراهيم ، كما في «العلل» (٦/ ٦٦-٦٩) ، وقد ساق هناك الخلاف فيه مطولا .

والحديث أخرجه أبو داود في موضعين من «سننه» : الأول في الزكاة (١٥٧٦ ، ١٥٧٨) بلفظ الباب ، والثاني في الخراج (٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩) ، وليس فيه محل الشاهد هنا .

وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٣) : «قال أبو داود في بعض النسخ : (هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا)» . اهـ .

كذا نقل البيهقي ، وهذه العبارة إنما قالها أبو داود عقب الحديث الذي يلي حديث معاذ في الموضع الثاني من كتاب الخراج ، وهكذا أثبت المزي تلك العبارة في ذاك الموضع .

وعقَّب أبو علي اللؤلؤي على ذاك الحديث التالي - وهو حديث علي بن أبي طالب : «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة . . .» بقوله : «ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية» . اهـ .

فالذي يظهر أن أبا داود - في العرضة الثانية - أعرض عن هذا الحديث ، أو أمر بالضرب عليه ، فوهم بعضهم فضرب على إسناده ومتنه ، وفاته الضرب على قوله عقبه : «هذا حديث منكر . . .» ، ثم تتابعت بعض النسخ على ذلك ، فصار ذلك القول عقب حديث معاذ السابق له ، فوقف البيهقي على بعض تلك النسخ ، فنقل ما فيها ، والله تعالى أعلم . =

• [٢٤٣٧] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا)[١] الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ (وَالْأَعْمَشُ صحت)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً[٢]، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

• [٢٤٣٨] (أخبرنا)[٣] أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

• [٢٤٣٩] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

= وعلى كل حال فقد قال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»: «ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها». اهـ. من «نصب الراية» (٢/ ٣٤٦).

(١) في (ت): «عن».

(٢) **ثنية**: الثنية من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الإبل في السادسة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثنا).

* [٢٤٣٧] [التحفة: د ت س ق ١١٣٦٣] [المجتبى: ٢٤٧٠]

(٣) في (م)، (ط): «حدثنا».

* [٢٤٣٨] [التحفة: د ت س ق ١١٣٦٣] [المجتبى: ٢٤٧١]

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ ، أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ(١) حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ .

٩- (بَابُ) مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

• [٢٤٤٠] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ (قَالَ : حَدَّثَنَا)(٢) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا (وُقِفَ)(٣) (لَهَا)(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ(٥) وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»** . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا أَدَاءُ حَقِّهَا؟ قَالَ : **«إِطْرَاقُ فَحْلِهَا(٦) ، وَإِعَارَةُ دَلُوهَا(٧) ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ**

---

(١) **عجل تابع جذع أو جذعة :** ولد بقرة صغير يتبع أمه ذكرا كان أو أنثى . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٦) .

* [٢٤٣٩] [التحفة : د س ١١٣١٢] [المجتبى : ٢٤٧٢] • أخرجه أبو داود (١٥٧٦ ، ٣٠٣٨) ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهذا وجه آخر منقطع .

(٢) في (ت) : «قال أنا» ، وفي (ر) : «عن» .

(٣) فوقها في (م) ، (ط) : «عـ» ، وعلى حاشيتيهما «أوقف» وعليها : «ضـ» .

(٤) في (م) ، (ط) ، (ر) : «له» ، والمثبت من (ت) هو الأوجه ، وهو الثابت في «المجتبى» .

(٥) **جماء :** لا قرن لها . (انظر : لسان العرب ، مادة : جمم) .

(٦) **إطراق فحلها :** إعارته لتلقيح الأنثى . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٦٦) .

(٧) **إعارة دلوها :** يعير ضرعها للحلب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٥٤) .

الْقِيَامَةِ (شُجَاعًا)[١] أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ (لَهُ) مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ[٢]».

١٠- (بَابُ) زَكَاةِ الْغَنَمِ

• [٢٤٤١] (أَخْبَرَنِي)[٣] عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ (بْنِ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: (أَخْبَرَنِي)[٤] سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا (فَلْيُعْطِهَا)[٥] وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا (يُعْطِهِ)[٦]: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ (مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ) لابنت فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ (ذَكَرٌ)[٧]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ

---

(١) في (ط): «شجاعً»، وفي (ر): «شجاع» من غير تنوين.

(٢) **الفحل**: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فحل).

* [٢٤٤٠] [التحفة: م س ٢٧٨٨] [المجتبى: ٢٤٧٣] • أخرجه مسلم (٩٨٨) من طريق عبدالله ابن نمير، عن عبدالملك بنحوه.

(٣) في (ر): «أخبرنا».

(٤) في (ت): «أنا»، وفي (ر): «حدثنا».

(٥) في (ر): «فيعطيها».

(٦) عليها في (م)، (ط): «عـ»، وعلى حاشيتيهما: «يعط»، وفوقها: «ضـ».

(٧) في (ط): «ذكرٌ» بالضم والكسر.

خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ (سِتَّةً)[١] وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ[٢] ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا[٣] لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

---

(١) في (ر) : «ستا» .

(٢) إلى هنا انتهى الحديث في (ر) وكتب : «وساق الحديث قراءة إلى آخره» .

(٣) **استيسرتا :** كانتا موجودتين في ماشيته . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢١) .

رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[1] ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

١١- (مَانِعُ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

• [٢٤٤٢] (أخبرنا)[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ»** .

---

(١) **يتراجعان بينهما بالسوية** : أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٠٦) .

* [٢٤٤١] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢] [المجتبى : ٢٤٧٤]

(٢) في (ت) : «أخبرني» . وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٦)

* [٢٤٤٢] [التحفة : خ م ت س ق ١١٩٨١] [المجتبى : ٢٤٧٥]

١٢- (بَابُ) الْجَمْعِ بَيْنَ (الْمُفْتَرِقِ)[١] وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ

• [٢٤٤٣] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي، أَنْ لَا (نَأْخُذَ)[٢] (مِنْ)[٣] رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا (نَجْمَعَ)[٤] بَيْنَ (مُفَرَّقٍ)[٥] وَلَا (نُفَرِّقَ)[٦] - (يَعْنِي) لا:ت - بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[٧]، فَقَالَ: خُذْهَا. فَأَبَى.

---

(١) في (ت): «المفرق»، وفي (ر): «المتفرق».

(٢) في (ط)، (ت): «تأخذ».

(٣) ليست في (ر)، وصحح عليها في (ت).

(٤) في (ت): «تجمع».

(٥) في (ر): «مفترق».

(٦) في (ت): «تفرق».

(٧) **كوماء**: عالية السَّنام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٣٠).

* [٢٤٤٣] [التحفة: د س ق ١٥٥٩٣] [المجتبى: ٢٤٧٦] • أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، وأحمد (٤/ ٣١٥) من طريق هلال بن خباب.

قال المنذري: «وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم». اهـ. «مختصر السنن» (٢/ ١٩٦)، وقد رماه القطان، والعقيلي (٤/ ٣٤٧) بالاختلاط، وكذا ابن حبان، وقال: «وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد». اهـ. «المجروحين» (٣/ ٨٧)، «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٢١).

وقد توبع عند أبي داود (١٥٨٠) بإسناد فيه ضعف أيضًا.

وفي الباب عن أنس، أخرجه البخاري (١٤٥٠)، وقد مرَّ برقم (٢٤٣٣).

١٣- (بَابُ) تَرَاجُعِ الْخَلِيطَيْنِ فِي صَدَقَةِ الْمَوَاشِي[١]

• [٢٤٤٤] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ فَصِيلًا[٢] (مَخْلُولًا)[٣]، فَقَالَ (لَهُ) النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ فَذَكَرَ حُسْنًا، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

١٤- صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

• [٢٤٤٥] أَخْبَرَنَا (عَمْرُو)[٤] بْنُ ۩ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

---

(١) هذا التبويب ليس في (ت)، ووقع هنا في النسخ، وليست له هاهنا مناسبة بالحديث الذي بعده، وجاء الحديثان في «المجتبى» تحت الباب السابق، وجعله ابن خزيمة تحت باب: إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته....

(٢) **فصيلا**: هو ولد الناقة إذا ترك الرضاع وفصل عن أمه. (انظر: لسان العرب، مادة: فصل).

(٣) في حاشية (م)، (ط): «المخلول بالخاء المعجمة: المهزول الضعيف. انتهى» (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٣٠).

* [٢٤٤٤] [التحفة: س ١١٧٨٥] [المجتبى: ٢٤٧٧] • تفرد به النسائي، وقد صححه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٠) على شرط مسلم، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٨).

(٤) في (ط): «عُمَر»، وكذلك وقع في «التحفة» نسخة عبدالصمد، وهو خطأ.

۩ [٣١/أ]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا (أَتَاهُ)(١) قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ (قَالَ)(٢): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».

١٥- بَابُ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ

• [٢٤٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ (يَظْلِمُونَ صحت). قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: وَإِنْ (ظَلَمَ صحت)؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ(٣) عَنِّي مُصَدِّقٌ (مُنْذُ)(٤) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

• [٢٤٤٧] (أَخْبَرَنِي)(٥) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(٦) دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

---

(١) في (ر): «أتى».
(٢) في (ت)، (ر): «فقال».

* [٢٤٤٥] [التحفة: خ م د س ق ٥١٧٦] [المجتبى: ٢٤٧٨] • أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) صدر: رجع. (انظر: القاموس المحيط، مادة: صدر).
(٤) في (ر): «مذ».

* [٢٤٤٦] [التحفة: م د س ٣٢١٨] [المجتبى: ٢٤٧٩] • أخرجه مسلم (٩٨٩/ ٢٩)، وأبو داود (١٥٨٩). وليس عند مسلم: «قالوا: وإن ظلم؟ قال: أرضوا مصدقيكم»

(٥) في (ت): «أنا».
(٦) في (ر): «حدثنا».

* [٢٤٤٧] [التحفة: م ت س ق ٣٢١٥] [المجتبى: ٢٤٨٠] • أخرجه مسلم (٩٨٩/ ١٧٧)

١٦- (بابُ) إعْطَاءِ سَيِّدِ الْمَالِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ

• [٢٤٤٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ الْمُبَارَكِ) الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ (مُسْلِمٍ)[١] بْنِ (ثَفِنَةَ)[٢] قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي (عَلَىٰ) عِرَافَةِ قَوْمِهِ[٣] وَأَمَرَ بِأَنْ يُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ (سِعْرٌ)[٤]، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ[٥] الْغَنَمِ. قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ: إِنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ[٦] مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِلَيْكَ)؛ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا

---

(١) في (ت): «سليم»، وهو خطأ.

(٢) زاد هنا في (ت): «قال أبو عبدالرحمن: يقولون: مسلم بن شعبة، ولكن قال هذا ابن ثفنة، والصواب شعبة»، وكتب في حاشية (م)، (ط): ويقال: «سَفِنَة. وهو أصح حجازي». اهـ. كذا وجد، وبنحوه قال الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٤)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٣٤٢) و«تهذيب الكمال».

(٣) **عرافة قومه:** القِيام بأُمُور قومه ورئاسَتهم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٣٢).

(٤) هكذا ضبطها في (ر) بكسر السين، وهو الموافق لما في «المؤتلف»، «الإكمال»، وضبطها في (ط) بفتح السين وسكون العين، انظر «المؤتلف» للدارقطني (١١٧٨)، و«الإكمال» (٤/ ٢٩٨).

(٥) **لنشبر ضروع:** نقيس باليد ثدي الماشية لنعلم جودتها وامتلاءها. (انظر: لسان العرب، مادة: شبر).

(٦) **شعب:** فرجة نافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٤٨).

عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا : شَاةٌ ، فَأَعْمِدُ إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً (مَحْضًا)[١] وَشَحْمًا[٢] ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ الشَّافِعُ ، وَالشَّافِعُ (الْحَابِلُ)[٣] وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . قَالَ : فَأَعْمِدُ إِلَىٰ عَنَاقٍ[٤] (مُعْتَاطٍ)[٥] ، وَ(الْمُعْتَاطُ)[٦] الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : نَاوِلْنَاهَا . فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا ، (فَجَعَلَاهَا)[٧] مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِهِمَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا .

(قال أبو عبدالرحمن : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ وَكِيعًا فِي قَوْلِهِ : ابْنِ ثَفِنَةَ . وَغَيْرُهُ يَقُولُ : مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ) .

---

(١) في (م) ، (ط) : «مخضًا» بالخاء المعجمة ، والمثبت من (ت) ، (ر) بالحاء المهملة ، ولعله هو صواب الرواية بهذا الإسناد ، فقد ثبت عن ابن معين تخطئة وكيع في هذا الحرف ؛ حيث قال : « . . . قال وكيع : «محضا» وإنما هو مخاضا وشحما . . .» . اهـ . وانظر «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٦١) ، برقم (٢٦٥) ، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٩٠ ، ٣٩١) . والمحض : هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٤٤٤) .

(٢) **شحما :** دهنا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شحم) .

(٣) في النسخ بالياء المثناة ، والذي في «المجتبى» بالباء الموحدة وهو الصواب . والحابل : الحامل التي ولدها في بطنها (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٣٢) .

(٤) **عناق :** بفتح العين : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عنق) .

(٥) من (ت) ، وفي (م) ، (ط) ، (ر) بالظاء المعجمة ، وهو تصحيف ، انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٥٧) و«عون المعبود» (٤/ ٣٢٣) .

(٦) من (ت) ، وفي (م) ، (ط) ، (ر) بالظاء المعجمة ، وهو تصحيف ، انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٥٧) و«عون المعبود» (٤/ ٣٢٣) .

(٧) في (م) ، (ط) : «فجعلا» وصحح عليها الأخير ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

* [٢٤٤٨] [التحفة : د س ١٥٥٧٩] [المجتبى : ٢٤٨١] • أخرجه أبو داود (١٥٨١) ، =

• [٢٤٤٩] أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، (مِمَّا ذَكَرَ)[لا:ر] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا يَنْقِمُ[(١)] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ؛ قَدِ احْتَبَسَ[(٢)] أَدْرَاعَهُ وَ(أَعْبُدَه)[(٣)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،**

= وأحمد (٣/ ٤١٤) ، قال أحمد : «كذا قال وكيع : مسلم بن ثفنة ، صحَّف ، وقال روح : ابن شعبة ، وهو الصواب» . اهـ .

وكذا قال النسائي ، وابن معين ، والبخاري ، والدارقطني .

انظر : «تاريخ الدوري» (٣/ ٦٩ ، ١٠٤) ، «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٣) ، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٣) .

ورواية روح أخرجها أبو داود (١٥٨٢) ، وأحمد (٣/ ٤١٥) .

ومسلم بن شعبة هذا قال عنه الذهبي في «الميزان» (٨٤٨٨) : «لا يعرف ، تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي» . اهـ .

و«سِعْر» قال عنه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٩٧) : «ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل : كان في زمن رسول الله ﷺ ، على ما جاء في هذا الحديث» . اهـ . وانظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٢٤) ، «الإصابة» (٣/ ٩٦) .

(١) **ينقم :** ينكر ويكفر النعمة . (انظر : لسان العرب ، مادة : نقم) .

(٢) **احتبس :** جعلها وقفا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبس) .

(٣) صحح عليها في (ت) ، وكذا وقع عند ابن خزيمة (٢٣٣٠) من طريق علي بن عياش ، وقد بوب ابن خزيمة (٤/ ٥٠) بعد ذلك على هذا الحديث فقال : باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد . . . .

وهذا يؤيد أن الرواية هكذا . وهذا هو الثابت في أكثر روايات البخاري كما في المشارق ، ووقع في بعض روايات البخاري (١٤٦٨) : «وأعتده» ، وفي مسلم (٩٨٣/ ١١) : «وأعتاده» .

(أَفَعَبَّاسُ)[١] بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ! فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

• [٢٤٥٠] *أَخْبَرَنَا* أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ (بْنِ عَبْدِاللَّهِ)[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ... مِثْلَهُ سَوَاءً.

• [٢٤٥١] *أَخْبَرَنَا* عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، (هُوَ: نَسَائِيٌّ) وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، (قَالَا)[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَىٰ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا»**[٤].

---

(١) صحح عليها في: (ط)، (ت)، وفي «المجتبىٰ»: «أما العباس».

* [٢٤٤٩] [التحفة: س ١٠٦٧٠] [المجتبىٰ: ٢٤٨٣] • أخرجه البخاري (١٤٦٨) من طريق شعيب، وتابعه ورقاء عند مسلم (٩٨٣)، كلاهما عن أبي الزناد بسنده، فجعلاه من مسند أبي هريرة، وفي حديث ورقاء: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل» قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٢): «والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرىٰ لعمر فيه ذكر فقط». اهـ. وهو الحديث الآتي.

(٢) ليست في (ر)، وصحح عليها في (ت).

* [٢٤٥٠] [التحفة: س ١٣٩١٥] [المجتبىٰ: ٢٤٨٤]

(٣) في (م): «قال».

(٤) زاد في «التحفة»: «تابعه عبيدالله الأشجعي، عن سفيان»، وانظر: «المعرفة» لأبي نعيم (٤/ ١٧٩٩).

* [٢٤٥١] [التحفة: س ٩٦٧١] [المجتبىٰ: ٢٤٨٥] • تفرد به النسائي، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٧). =

١٧- (زكاة الخيل)[١]

• [٢٤٥٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا (فِي) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». (لا: ر)

• [٢٤٥٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (عَنْ)[٢] أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَرْفَعُهُ)[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

= وعبدالله بن هلال في صحبته نظر، فقد قال ابن أبي عاصم: «لا أعلم له صحبة». اهـ. وقال البخاري، وأبو حاتم، وابن عبدالبر: «لم يذكر سماعًا، ولا رؤية». اهـ.
انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٣)، «الاستيعاب» (٣/ ١٠٠)، «الإصابة» (٤/ ٢٥٦).

(١) في (ر): «سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق».

* [٢٤٥٢] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [المجتبى: ٢٤٨٦] • أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).
وقال الترمذي في «السنن» (٦٢٨): «والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال عليهم الحول». اهـ. وانظر: «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، و«شرح النووي» (٧/ ٦١). وسيأتي من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٢٤٥٦)، ومن وجه آخر عن عراك بن مالك برقم (٢٤٥٧)

(٢) في (ر): «قال: حدثنا».
(٣) في (ر): «رفعه».

* [٢٤٥٣] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [المجتبى: ٢٤٨٧] • أخرجه مسلم (٩٨٢) من هذا الوجه، وقد رجح ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٤) هذه الرواية على رواية إسماعيل بن أمية التالية، والحديث في «الصحيحين» من طريق سليمان بن يسار، عن عراك كما تقدم.

• [٢٤٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[1] مُحْرِزُ ابْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، (وَهُوَ: ابْنُ أُمَيَّةَ)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»**.

• [٢٤٥٥] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»**.

١٨- (بَابُ) زَكَاةِ الرَّقِيقِ

• [٢٤٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ (وَأَنَا أَسْمَعُ) - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي، (عَنْ)[2] عَبْدِاللَّهِ

---

(١) في (ط): «نا»، وفي (ر): «حدثنا».

* [٢٤٥٤] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [المجتبى: ٢٤٨٧] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٤) من طريق إسماعيل بن أمية به.

قال ابن عبدالبر: «هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك. وفي حديث أيوب بن موسى: عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله». اهـ. وقد تابع إسماعيل على هذا الوجه: أسامة بن زيد عند أحمد (٢/ ٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٣٩٦)، وكذا أخرجه أبو داود (١٥٩٤) عن رجل، عن مكحول، عن عراك.

والحديث في «الصحيحين» من طريق سليمان بن يسار، عن عراك كما تقدم، وعند مسلم (٩٨٢/ ٩) من طريق مكحول، عن سليمان، عن عراك.

* [٢٤٥٥] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [المجتبى: ٢٤٨٨] • أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) ليس في (ت)، (ر)، وصحح عليها في (ط).

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

• [٢٤٥٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

---

(١) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٢٤٥٢)

* [٢٤٥٦] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [المجتبى: ٢٤٨٩]

* [٢٤٥٧] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [المجتبى: ٢٤٩١] • أخرجاه في «الصحيحين» كما تقدم برقم (٢٤٥٥).

وقد جاءت في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «إلا صدقة الفطر» أخرجها مسلم (٩٨٢/ ١٠) في آخر الباب من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك به، وقد سبقه بروايته من طريق سليمان بن يسار - من طريق عبدالله بن دينار، ومكحول عنه - وخثيم بن عراك بن مالك، كلاهما عن عراك به، بدون هذه اللفظة.

ورويت هذه الزيادة أيضًا من طريق نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك به، أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٧).

وقد رويت هذه الزيادة أيضًا من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٧)، وذكره البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١١٧)، وعقبه بحديث عبدالوهاب، عن عبيدالله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك به.

وقال البيهقي: «هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك». اهـ.

وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٦) من طريق عبدالوهاب هذا، وقال: «هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك، هذا إن صحت عنه أيضًا، ثم ساق =

١٩- (بَابُ) زَكَاةِ الْوَرِقِ[١]

• [٢٤٥٨] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - (وَكَانَا)[٢] ثِقَةً - (صحت عَنْ) يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - (وَكَانَا)[٣] ثِقَةً - (صحت عَنْ) أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

= حديث جعفر، ثم قال: وهذا لم يجئ به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بأسانيد معلولة كلها». اهـ.

(١) **الورق**: الفضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٣).

(٢) عليها في (ط): «ضـ عـ».

(٣) عليها في (ط): «كذا»، وفي (ت): «وكان» بالإفراد.

* [٢٤٥٨] [التحفة: س ق ٤٠٩١-ع ٤٤٠٢] [المجتبى: ٢٤٩٥] • أخرجه أحمد (٣/ ٨٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١١٥) من هذا الوجه.

وقد اختلف في إسناده على محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، فروي عنه، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم. وروي عنه عن أبيه. وقد رجح ابن عبدالبر رواية من روى عنه، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم. انظر: «التمهيد» (١٣/ ١١٥-١١٦)، (٢٠/ ١٣٣).

ونقل البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٤) عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان، وأنه أخذه عن الثلاثة.

والحديث أخرجه مسلم (٩٧٩) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، وكذا هو في «الصحيحين» كما تقدم برقم (٢٤٣١)، وكما سيأتي في الرواية التالية من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه يحيى بن عمارة به، وليس فيه لفظة: «من الورق»، إنما جاءت في «الصحيحين» من وجوه أخر للحديث.

• [٢٤٥٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ (خَمْسَةِ)[١] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**[٢] .

• [٢٤٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»** .

---

(١) في (م) ، (ط) : «خمس» ، وعليها في (ط) : «ض عـ» ، والمثبت من (ت) ، (ر) على الجادة .

(٢) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن يحيىٰ برقم (٢٤٣١) .

* [٢٤٥٩] [التحفة : ع ٤٤٠٢] [المجتبىٰ : ٢٤٩٢]

* [٢٤٦٠] [التحفة : خ س ٤١٠٦] [المجتبىٰ : ٢٤٩٣] • أخرجه البخاري (١٤٥٩ ، ١٤٨٤) من هذا الوجه ، وقد خولف مالك في هذا الحديث ، فرواه ابن إسحاق كما في الرواية قبل السابقة ، والوليد بن كثير كما في الرواية التالية ، فجعلاه عن محمد بن عبدالله ، عن يحيىٰ بن عمارة ، وعباد بن تميم ، وجعله مالك عن محمد ، عن أبيه .

قال ابن عبدالبر : «وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك» . اهـ . انظر «التمهيد» (١٣/ ١١٥-١١٦) .

وقد نقل البيهقي كما تقدم عن محمد بن يحيى الذهلي أن كلا الطريقين محفوظان .

وكذا يؤخذ من صنيع البخاري في تخريجه لرواية مالك ، واستدلاله بها أنه يرىٰ أنها محفوظة خلافًا لما زعمه ابن عبدالبر أن البخاري لم يخرج هذه الرواية ، والحديث في «الصحيحين» كما تقدم من رواية عمرو بن يحيىٰ عن أبيه .

• [٢٤٦١] (أخبرني)[١] هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ (الْإِبِلِ)»** صحنط.

• [٢٤٦٢] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ عَفَوْتُ (عَنِ)[٢] الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً»**.

---

(١) في (ر): «أخبرنا».

* [٢٤٦١] [التحفة: س ق ٤٠٩١-ع ٤٤٠٢] [المجتبى: ٢٤٩٤]

(٢) في (م)، (ط): «على»، والمثبت من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما في «المجتبى» ومصادر الحديث.

* [٢٤٦٢] [التحفة: د ت س ١٠١٣٦] [المجتبى: ٢٤٩٦] • أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد (١/ ٩٢، ١١٣).

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق: فروي عنه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي كما هنا، وروي عنه، عن الحارث، عن علي كما أخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، وذكر البخاري فيما نقله الترمذي عنه أن كلا القولين صحيحان عن أبي إسحاق، فيحتمل أنه روى عنهما جميعًا.

وكذا قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٥٩)، وقد اختلف أيضًا في رفعه ووقفه، فقد رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفًا، ونقل الحافظ في «التلخيص» أن الدارقطني صوب وقفه.

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة (٢٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٦٤)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧)، وذكره الضياء في «المختارة» (٢/ ١٤٠)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٥٦)، و«التلخيص» (٢/ ١٧٣).

• [٢٤٦٣] أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ».

٢٠- زَكَاةُ الْحُلِيِّ

• [٢٤٦٤] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ(بِنْتٌ)(١) لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا (مَسَكَتَانِ)(٢) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ(٣) مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

---

* [٢٤٦٣] [التحفة: د ت س ١٠١٣٦] [المجتبى: ٢٤٩٧]

(١) صحح عليها في (ت)، ورسمت في (ر): «وابنت».

(٢) الضبط من (م)، (ط)، وضبطها في (ر): «مُسْكتان» بضم، ثم سكون، ثم ضُبطت في الحديث التالي: بفتح ثم سكون، وكتب على حاشيتي (م)، (ط): «المَسَكة بفتح المهملتين»، وهو الصواب كما في «النهاية» (مادة: مسك)، «لسان العرب» (مادة: مسك)، ومسكتان: ث مسكة وهي: الأسورة والخلاخيل (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٢٩٨).

(٣) **سوارين**: ث. سوار، وهو: حُلي يرتدى في اليد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سور).

* [٢٤٦٤] [التحفة: د س ٨٦٨٢] [المجتبى: ٢٤٩٨] • أخرجه أبو داود (١٥٦٣) من هذا الوجه، وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٠): «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». اهـ. =

• [٢٤٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: (سَمِعْتُ حُسَيْنَ بْنَ ذَكْوَانَ)(١) الْمُعَلِّمَ الْبَصْرِيَّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - (يُحَدِّثُ) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا (ابْنَةٌ)(٢) لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا (مَسْكَتَانِ)(٣) ... نَحْوَهُ. (مُرْسَلٌ)(٤).

(قال أبو عبدالرحمن: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ، وَحَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)(٥).

٢١- (بَابُ) (مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ)(٦)

• [٢٤٦٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

= وقد خالف المعتمر خالدًا فرواه عن حسين عن عمرو بن شعيب مرسلًا كما سيأتي في الرواية التالية وقد أعله النسائي بالإرسال، ورجح رواية المعتمر المرسلة على رواية خالد الموصولة.
وفي الباب عن أم سلمة، وعائشة، وأسماء بنت يزيد، وفاطمة بنت قيس.
قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٩)، و«التلخيص» (٢/ ١٧٥)، و«الدراية» (١/ ٢٥٨).

(١) في (ر): «سمعت حسينا يحدث، قال أبو عبدالرحمن: هو ابن ذكوان».

(٢) في (ر): «بنت».

(٣) كذا ضبطها في (ط)، (ر)، وضبطها في (ط) بفتح السين.

(٤) في (ت): «مرسلا».

(٥) من (ر)، وكذا في «التحفة»، وفي «المجتبى» (٢٤٩٩): «قال أبو عبدالرحمن: خالد أثبت من المعتمر».

* [٢٤٦٥] [التحفة: د س ٨٦٨٢] [المجتبى: ٢٤٩٩]

(٦) في (ر): «مانع الزكاة».

ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[1] . قَالَ : (فَيَلْزَمُهُ)[2] أَوْ يُطَوَّقُهُ . قَالَ : يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ» .

• [٢٤٦٧] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (حَسَنٌ) صحت بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ (مَالُهُ) لا ت يَوْمَ الْقِيَامَةِ (شُجَاعًا)[3] أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يَأْخُذُ (بِلِهْزِمَتَيْهِ)[4] يَوْمَ

---

(١) **زبيبتان :** ث . زبيبة ، وهي : نُقْطة سوداء فوق عين الحية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : زبب) .

(٢) في (م) ، (ط) ، (ت) : «فيلز به» ، وضبطها في (ط) بفتح اللام وضمها ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في مصادر الحديث .

* [٢٤٦٦] [التحفة : س ٧٢١١] [المجتبى : ٢٥٠٠] • أخرجه أحمد (٢/ ٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٦) ، وابن خزيمة (٢٢٥٧) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٤٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة به .

وقد خالفه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، فرواه عن أبيه : عبدالله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة كما في الرواية التالية ، ورجح النسائي رواية عبدالرحمن على رواية عبدالعزيز ، مع كون عبدالعزيز أثبت ، وكذا خَطَّأَ ابنُ عبدالبر عبدَالعزيز في هذا الإسناد . انظر : «التمهيد» (١٧/ ١٤٥) ، و«نصب الراية» (٤/ ٤٠٨) ، و«فتح الباري» (٣/ ٢٦٩) .

(٣) في (ر) : «شجاع» .

(٤) المثبت من (ت) وصحح عليها ، وحاشيتي (م) ، (ط) ، وعليها في (م) : «خ» ، وصحح عليها في (ط) ، وهو الموافق لما في «المجتبى» ومصادر الحديث ، ووقع في (م) ، (ط) ، (ر) : «بلهزته» ، وفوقها في (ط) : «كذا» وصحح عليها ، وفي حاشيتي (م) ، (ط) : «قال صاحب «الكفاية» : (اللهز الدفع في الصدر ، واللهزمة : بالكسر أصل الحنك) . اهـ . وهو المراد هنا ، وقال الموصلي في منظومته : (لهزني لهزني الصدرَ دفع/ لِهزِمتيه الشدق بالكسر وقع)» . اهـ . =

الْقِيَامَةِ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ[1] ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

(قال أبو عبدالرحمن : عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرِوَايَةُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَشْبَهَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ) .

٢٢- (بَابُ) زَكَاةِ التَّمْرِ

• [٢٤٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

= والموصلي هذا هو : شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم الشافعي ، ونظمه هذا اسمه : «لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار لابن قرقول» . انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧٩) ، و«بغية الوعاة» (١/ ٢٢٨) .

(١) في (م) ، (ت) : «تحسبن» وهذه قراءة ، انظر «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٢٠) ، وفي (ر) : «لا» بغير واو .

* [٢٤٦٧] [التحفة : خ س ١٢٨٢٠] [المجتبى : ٢٥٠١] • أخرجه البخاري (١٤٠٣) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله ، وقد خالفه عبدالعزيز بن أبي سلمة ، فرواه عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر كما في الرواية السابقة ، وقد رجح النسائي رواية عبدالرحمن ، وكذا ابن عبدالبر في «التمهيد» ، وقد خالف عبدالرحمن أيضًا مالك فرواه في «الموطأ» (٥٩٦) عن عبدالله بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا ، وقد رجح رواية مالك الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٥٤) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٨) ، وصنيع البخاري في «صحيحه» في تخريجه لرواية عبدالرحمن واستدلاله بها يدل على أنها محفوظة عنده ، ويؤيد قول البخاري أن الحديث صح مرفوعًا من طرق عن أبي هريرة ، ذكر منها ابن عبدالبر حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وحديث ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، ثم قال : «وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى» . اهـ . انظر : «التمهيد» (١٧/ ١٤٦) ، و«فتح الباري» (٣/ ٢٦٩) .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ (خَمْسَةِ)**[1] **أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ صَدَقَةٌ**».

قال أبو عبدالرحمن: إِسْمَاعِيلُ (لَا أَعْلَمُ)[2] أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**مِنْ حَبٍّ**». (وَهُوَ ثِقَةٌ).

٢٣- (بَابُ) زَكَاةِ الْحِنْطَةِ

• [٢٤٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ**[3] **وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ**

---

(١) في (م)، (ط): «خمس»، والمثبت من (ت)، (ر) على الجادة.

(٢) في (ر): «لا نعلم».

* [٢٤٦٨] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجتبى: ٢٥٠٢] • أخرجه مسلم (٩٧٩) من هذا الوجه، وقد تفرد إسماعيل بن أمية بزيادة قوله: «من حب»، ولم يتابعه عليه أحد كما قال النسائي، وكما نقله ابن عبدالبر في «التمهيد» عن حمزة راوي «السنن» عن النسائي، ثم قال ابن عبدالبر: «هو كما قال حمزة». اهـ. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٣٥).

وقد أخرجه البخاري كما تقدم برقم (٢٤٦٠) من رواية مالك، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه، وفيه ذكر التمر فقط.

والحديث في «الصحيحين» كما تقدم برقم (٢٤٣١) من رواية عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، وليس فيه: «من حب وتمر».

وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الزكاة في التمر. انظر «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨، ١٥١-١٥٢). وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٠).

(٣) **البر**: القمح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حنط).

حَتَّىٰ يَبْلُغَ (خَمْسَةَ)[1] أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ».

٢٤- (بَابُ) زَكَاةِ الْحُبُوبِ

• [٢٤٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا (فِي) تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٥- الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

• [٢٤٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (م)، (ط): «خمس»، فوقها: «ض عـ»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٢٤٦٩] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجتبىٰ: ٢٥٠٣] • أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١)، وابن حبان (٣٢٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٢).

والحديث في «الصحيحين» كما تقدم برقم (٢٤٣١) من رواية عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه بنحوه، وليس فيه ذكر البر والتمر.

وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة. انظر «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨، ١٥٢).

* [٢٤٧٠] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجتبىٰ: ٢٥٠٤] • تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٢٤٦٨)، وقد ذكر ابن عبدالبر أن حديث إسماعيل بن أمية هذا يجمع كل حَبٍّ، وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك. انظر «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨-١٥٢).

إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ (خَمْسَةِ)[1] أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

• [٢٤٧٢] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ (عَبْدَةَ) صحت قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[2] حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ (خَمْسٍ)[3] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٦- مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ وَمَا (يُوجِبُ)[4] نِصْفَ الْعُشْرِ

• [٢٤٧٣] أَخبرنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[5] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «خمس»، وصحح عليها في (ط).

* [٢٤٧١] [التحفة: د س ق ٤٠٤٢] [المجتبى: ٢٥٠٥] • أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، وأحمد (٣/ ٥٩، ٩٧) من طريق إدريس بن يزيد الأودي به، وقال أبو حاتم: «لم يدرك أبو البختري أبا سعيد». اهـ. «المراسيل» (ص٧٦)، وقال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد». اهـ. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٠): «لا أحسبه سمع منه». اهـ.

ولم يقنع ابن عبدالبر بذلك في «التمهيد» (٢٠/ ١٣٦) فقال: «قد روى أبو البختري عن أبي سعيد أحاديث غير هذا، وسِنُّه فوق إدراك أبي سعيد». اهـ.

والحديث في «الصحيحين» من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد كما تقدم (٢٤٣١).

(٢) في (ر)، (ت): «حدثنا».

(٣) من (ت)، وفي (م)، (ط)، (ر): «خمسة». وانظر ما تقدم برقم (٢٤٣١)

* [٢٤٧٢] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجتبى: ٢٥٠٦]

(٤) في (ر): «يؤخذ منه».

(٥) في (ر): «حدثنا».

يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ (أَوْ)[1] كَانَ بَعْلًا[2] الْعُشْرُ ، (وَمَا)[3] سُقِيَ بِالسَّوَانِي[4] ، أَوِ النَّضْحِ[5] نِصْفُ الْعُشْرِ» .

(قال أبو عبدالرحمن : رَوَاهُ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ، وَاخْتَلَفَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ : هَذَا أَحَدُهَا ، وَالثَّانِي : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ» ، قَالَ سَالِمٌ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ نَافِعٌ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ، وَقَالَ سَالِمٌ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ» ، وَقَالَ نَافِعٌ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ كَعْبٍ قَوْلَهُ .

قال أبو عبدالرحمن : وَسَالِمٌ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَنْبَلُ ، وَأَحَادِيثُ نَافِعٍ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) .

---

(١) من (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «و» .

(٢) **بعلا :** هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٣٨٩) .

(٣) في (ر) : «وفيما» .

(٤) **بالسواني :** ج . سانية ، وهي : الناقة التي يُحمل عليها الماء . (انظر : لسان العرب ، مادة : سنا) .

(٥) **النضح :** ما يسقى بالدوالي والاستسقاء ، والنواضح : الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح . (انظر : حاشية السيوطي على النسائي) (٥/ ٤١) .

* [٢٤٧٣] [التحفة : خ د ت س ق ٦٩٧٧] [المجتبى : ٢٥٠٧] • أخرجه البخاري (١٤٨٣) مرفوعًا من طريق عبدالله بن وهب ، ولم يقل : «والأنهار» ، وقال : «أو كان عثريًا» ، ولم يقل : «بالسواني» .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٩) : قال أبو زرعة : «الصحيح وقفه على ابن عمر . ذكره ابن أبي حاتم عنه في «العلل»» . اهـ . =

• [٢٤٧٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَ(الْغَيْمُ)**[1] **الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

(قال أبو عبدالرحمن: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَوْلَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عبدالرحمن: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْحُفَّاظِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ).

• [٢٤٧٥] أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، (وَهُوَ: ابْنُ عَيَّاشٍ)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي[2] نِصْفَ الْعُشْرِ.

= والذي في «العلل» (١/ ٢٢٤) من رواية عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث سالم، فهو يعل المرفوع من طريق نافع، وليس سالم كما هو قد يفهم من كلام الحافظ، نعم قد رجح النسائي هنا رواية نافع الموقوفة، ولكن عن عمر.

(١) صحح عليها في (ت)، والغيم: المطر (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٤).

* [٢٤٧٤] [التحفة: م د س ٢٨٩٥] [المجتبى: ٢٥٠٨] • أخرجه مسلم (٩٨١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، وشاهده عند البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر كما تقدم في الرواية السابقة.

(٢) **بالدوالي**: ج. دالية وهي الساقية أو الشادوف أو الدلو. (انظر: لسان العرب، مادة: دول).

(قال أبو عبدالرحمن: هَذَا الإِسْنَادُ أَيْضًا لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ وَ(عَاصِم)[1] لَيْسَا بِحَافِظَيْنِ).

٢٧- (بَابُ) كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ[2]

• [٢٤٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي (حَثْمَةَ)[3] قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا[4] الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا** - أَوْ: تَدَعُوا - شَكَّ شُعْبَةُ - **فَدَعُوا الرُّبُعَ**».

---

(١) كذا رسمها في (ر).

* [٢٤٧٥] [التحفة: س ١١٣١٣] [المجتبى: ٢٥٠٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) من طريق أبي بكر بن عياش، وقد ضعفه النسائي لحال أبي بكر، وعاصم.

وقد اختلف فيه على أبي بكر بن عياش، فروي عنه كما هنا، وروي عنه، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه في «العلل» (٦/ ٦٦، ٦٧)، ورجح قول من ذكر مسروقًا.

وقال الذهبي في «السير» (٩/ ٥٢٨): «هذا حديث صالح جيد الإسناد، ولكنه فيه إرسال بين مسروق ومعاذ». اهـ.

والحديث شاهده عند البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر، وعند مسلم من حديث جابر كما تقدم.

(٢) **الخارص**: خرص النخل: تقدير ما عليه من الثمر تقديرا جزافيا، وفاعل ذلك: الخارص. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خرص).

(٣) في (م): «خثمة» بالخاء المعجمة، وهو خطأ، والمثبت من (ط)، (ت)، (ر).

(٤) **دعوا**: اتركوا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٤٢).

* [٢٤٧٦] [التحفة: د ت س ٤٦٤٧] [المجتبى: ٢٥١٠] • أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، =

٢٨- (قَوْلُهُ)[١] ﷻ :

﴿ (وَلَا) تَيَمَّمُوا[٢] ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

• [٢٤٧٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْجَلِيلِ بْنُ (حُمَيْدٍ)[٣] الْيَحْصُبِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ (وَلَا)[٤] تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ:

= والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، (٤/ ٢، ٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢) وقال: «وله شاهد بإسناد متفق على صحته، عمر بن الخطاب أمر به». اهـ. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٢٤)، و«التمهيد» (٦/ ٤٧١).

وقال الترمذي: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد، وإسحاق». اهـ.

وقال البزار في «مسنده» (٦/ ٢٣٠٥): «هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله ﷺ إلا سهل بن أبي حثمة، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل إلا عبدالرحمن بن نيار وهو معروف، ولا نعلم رواه إلا شعبة». اهـ.

وعبدالرحمن بن مسعود بن نيار ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٩٧٧) وقال: «لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمن». اهـ.

وبه أعله ابن القطان.

(١) في (ر): «قول الله».

(٢) **تيمموا**: تقصدوا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يمم).

(٣) في (م)، (ط): «عبيد»، وهو تصحيف والمثبت من (ت)، (ر)، وصحح عليها في (ت).

(٤) كذا في (ر)، وفي (م)، (ط)، (ت): «لا»، وصحح على أولها في (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «التلاوة بالواو».

هُوَ الْجُعْرُورُ[١] ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ[٢] . فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ .

٢٩- الرُّذَالَةُ[٣] (مِنَ الصَّدَقَةِ)

• [٢٤٧٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ (قِنْوَ)[٤] حَشَفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ

---

(١) **الجعرور** : نوع رديء من التمر يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٤٣) .

(٢) **لون حبيق** : نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه حبيق . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٤٣) .

* [٢٤٧٧] [التحفة : س ١٣٩] [المجتبى : ٢٥١١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند ابن خزيمة (٢٣١٢) ، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣١) .

وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه عبدالجليل بن حميد مرسلًا كما هنا ، وخالفه سفيان بن حسين عند أبي داود (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣١٣) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) وصححه ، ومحمد بن أبي حفصة عند الحاكم (١/ ٤٠٢) فروياه عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه موصولًا بنحوه .

وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري أيضًا ، واختلف عليه ، فرواه عنه أبو الوليد كما عند الدارقطني (٢/ ١٣١) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) موصولًا ، ورواه عنه مسلم بن إبراهيم ، ومحمد بن كثير كما عند الدارقطني (٢/ ١٣١) مرسلًا .

(٣) **الرذالة** : الرديء . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٤٣) .

(٤) المثبت من (ت) ، وفي (ط) ، (ر) : «قِنْأً» ، وفي (م) : «قنا» ، وفي حاشية (م) ، (ط) : «الجمع : أقناء ، والواحد منه : قنا وقنو ، وفي «سنن ابن ماجه» (١٨٢١) : وقد علق رجل قنا ، أو قنوا ، فذكره . انتهى» ، وزاد عليه في (ط) : «وهو : العذق بما فيه من الرطب كالعنقود من العنب ، والحشف أردأ التمر» .

الْقِنْوِ ، فَقَالَ : «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٣٠- (زَكَاةُ) الْمَعْدِنِ(١)

• [٢٤٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ(٢) ، فَقَالَ : «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ(٣) ، (أَوْ) (فِي) قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ(٤) الْخُمُسُ» .

---

* [٢٤٧٨] [التحفة : د س ق ١٠٩١٤] [المجتبى : ٢٥١٢] • أخرجه من حديث عبدالحميد بن جعفر بهذا الإسناد أبو داود (١٦٠٨) ، وابن ماجه (١٨٢١) ، وأحمد (٦/ ٢٨) من طريق يحيى القطان ، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٠٩) ، وابن حبان (٦٧٧٤) ، والحاكم (٤/ ٤٧٢) .

وعند بعض هؤلاء زيادة : «ثم أقبل علينا ، فقال : أما والله يا أهل المدينة لتذرنها للعوافي ، هل تدرون ما العوافي؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : الطير والسباع» . وعبدالحميد بن جعفر وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون ، وصالح لم يوثق توثيقًا معتبرًا .

(١) **المعدن :** منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، ومكان كل شيء فيه أصله . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : عدن) .

(٢) **اللقطة :** اسم المال الملقوط ، أي : الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لقط) .

(٣) **مأتي :** مسلوك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٤٤) .

(٤) **الركاز :** كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ركز) .

* [٢٤٧٩] [التحفة : د س ٨٧٥٥] [المجتبى : ٢٥١٣] • أخرجه أبو داود (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣) ، وأحمد (٢/ ١٨٠) ، وابن خزيمة (٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨) ، والحاكم (٢/ ٧٤) من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه . =

• [٢٤٨٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ**(١) **جَرْحُهَا جُبَارٌ، (وَالْبِئْرُ جُبَارٌ)**(٢) **وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

= والحديث يأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٠٠٨)، وبطرف آخر منه برقم (٧٦٠٢).

ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الاحتجاج بها خلاف مشهور. ويغني عنه ما يأتي في الركاز من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

(١) **العجماء**: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم. (انظر: لسان العرب، مادة: عجم).

(٢) ليس في (ر). ومعنى جبار: أي هَدَر (لا تعويض له) (انظر: عون المعبود) (١٢/ ٢١٨).

* [٢٤٨٠] [التحفة: س ١٣٣١٠-س ١٥٢٩١-م د ت س ق ١٣١٢٨] [المجتبى: ٢٥١٤] •

أخرجه الترمذي (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق ابن عيينة به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٦٥)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧٤) عن معمر به.

وقد اختلف على ابن عيينة فروي عنه كما هنا، وروي عنه، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة كما أخرجه مسلم (١٧١٠) وغيره.

وقد اختلف على الزهري أيضًا في هذا الحديث، فروي عنه، عن سعيد وحده، وروي عنه، عن أبي سلمة وحده، وروي عنه، عن سعيد، وأبي سلمة، وقد حكى الدارقطني هذا الخلاف، ثم قال: «والصحيح عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة». اهـ. انظر: «العلل» (٩/ ٣٨٧-٣٨٩).

والحديث أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من طرق عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وسيأتي من طرق أيضًا عن الزهري برقم (٦٠١١) (٦٠١٢).

وأخرجه أيضًا البخاري (٢٣٥٥، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) من طرق عن أبي هريرة، وبعضها يأتي برقم (٦٠١٤).

• [٢٤٨١] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ.

• [٢٤٨٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، (وَالْبِئْرُ جُبَارٌ)[1] وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

• [٢٤٨٣] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[2]

---

* [٢٤٨١] [التحفة: م س ١٤١١٢-م س ١٣٣٥١] [المجتبى: ٢٥١٥] • أخرجه مسلم (١٧١٠) من هذا الوجه.

وقد اختلف على يونس في هذا الحديث، فروي عنه كما هنا، وروي عنه، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة.

وقد رواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، وحده.

قال الدارقطني: «والصحيح عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وحديثه عن عبيدالله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتمع عليه اثنان». اهـ. انظر: «العلل» (٩/ ٣٨٩).

والحديث في البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥) من طرق عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة.

(١) من (ر).

* [٢٤٨٢] [التحفة: خ م س ١٣٢٣٦-خ م س ١٥٢٤٦] [المجتبى: ٢٥١٦] • أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من هذا الوجه.

وقد اختلف على مالك في هذا الحديث، وجمهور الرواة عن مالك رووه عنه، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة كما هنا، وهذا الوجه هو الذي صححه الدارقطني، انظر: «العلل» (٩/ ٣٨٨، ٣٨٩)، «التمهيد» (٧/ ١٩-٢٠)، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٠١٢).

(٢) في (ر): «حدثنا».

مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٣١- زَكَاةُ النَّحْلِ

• [٢٤٨٤] (أَخْبَرَنِي)(١) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ(٣) نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ(٤) (لَهُ) وَادِيًا(٥) يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي

---

* [٢٤٨٣] [التحفة: س ١٤٥٠٦-س ١٤٥٥٠] [المجتبىٰ: ٢٥١٧] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨، ٤١١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧) من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به. وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٠١٣).

والحديث في «الصحيحين» من طرق عن أبي هريرة كما تقدم.

(١) في (ر): «أخبرنا».

(٢) في (ت): «أنا».

(٣) **بعشور**: ج. عُشْر، وهو: جزء من عشرة أجزاء، (والمقصود: صدقة العسل). (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٢٠٨).

(٤) **يحمي**: يحفظ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٤١).

(٥) **واديا**: الوادي: منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذًا للسيل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ (ذَلِكَ صحت)، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ[1] يَأْكُلُهُ ۩ مَنْ شَاءَ.

---

(١) **ذباب غيث:** أي: العسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث، وهو المطر؛ لأن النحل يقصد مواضع المطر لما فيها من العشب والخصب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٤٢).

۩ [٣١/ ب]

* [٢٤٨٤] [التحفة: د س ٨٧٦٧] [المجتبى: ٢٥١٨] • أخرجه أبو داود (١٦٠٠) من رواية عمرو بن الحارث، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٤، ٢٣٢٥) من رواية عبدالرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به، وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد». اهـ. وضعَّفه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٢٧)، وقد صحح إسناده إلى عمرو بن شعيب الحافظ في «الفتح».

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب بلفظ: «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر».

قال ابن حجر: «قال الدارقطني: (يرويه عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندًا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا).

وعبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد». اهـ.

ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الخلاف فيها مشهور.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سيارة المتعي، وسعد بن أبي ذباب، ولا يصح في زكاة العسل شيء. قاله البخاري، والترمذي، وابن المنذر.

وحديث الباب ليس فيه دليل على أن في العسل زكاة؛ لأن ما كان يؤديه هلال إلى النبي ﷺ هو في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر إلى سفيان بن وهب، قاله ابن حجر. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، و«التلخيص» (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، و«الفتح» (٣/ ٣٤٨)، و«العلل الكبير» (١/ ٣١٢). وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٥٥).

٣٢- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ

• [٢٤٨٥] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، (وَهُوَ): الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا[1] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ.

٣٣- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ

• [٢٤٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ بُرٍّ.[2]

٣٤- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ

• [٢٤٨٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ

---

(١) **صاعا:** مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين، ص٣٧).

* [٢٤٨٥] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠] [المجتبى: ٢٥١٩] • أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٢٤٨٥).

* [٢٤٨٦] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠] [المجتبى: ٢٥٢٠]

وَأُنْثَىٰ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

٣٥- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهَدِينَ

• [٢٤٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ (الْمِصْرِيُّ)[١] وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ (عَلَى النَّاسِ) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [٢٤٨٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ (بْنِ)[٢] نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

---

* [٢٤٨٧] [التحفة : ع ٨٣٢١] [المجتبىٰ : ٢٥٢١] • أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) من طريق مالك ، وليس فيه محل الشاهد : «صغير وكبير» ، وهو ثابت عند البخاري (١٥٠٣ ، ١٥١٢) ، ومسلم (٩٨٤) من غير وجه عن نافع ، وكذا عند مسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد .

(١) في (ت) : «البصري» ، وصحح عليها ، وهو خطأ ، وقوله : «أبو الحارث المصري» ليس في (ر) .

* [٢٤٨٨] [التحفة : ع ٨٣٢١] [المجتبىٰ : ٢٥٢٢] • أخرجاه في «الصحيحين» كما تقدم في الرواية السابقة ، ومحل الشاهد ، وهو قوله : «من المسلمين» زاده مالك في هذا الحديث ، ولم يُختلف على مالك في هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد وحده رواه عن مالك ، ولم يقل فيه : «من المسلمين» ، كما تقدم في الرواية السابقة ، وقد روىٰ غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ، ولم يذكروا هذه الزيادة .

وقال الترمذي : «وقد روىٰ بعضهم عن نافع ، مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه» . انظر : «شرح علل الترمذي» لابن رجب» (١/ ٤١٨-٤٢٠) ، «التمهيد» : (١٤/ ٣١٢-٣٢١) ، «الفتح» (٣/ ٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) في (م) ، (ط) : «عن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، (ر) ، «التحفة» .

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى (الصَّلَاةِ)[1] .

٣٦- (كَمْ)[2] (فَرْضُ) (صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

• [٢٤٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، (وَهُوَ : ابْنُ يُونُسَ) قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

٣٧- فَرْضُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ

• [٢٤٩١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ

---

(١) في (ر) : «صلاة العيد» .

* [٢٤٨٩] [التحفة : خ د س ٨٢٤٤] [المجتبى : ٢٥٢٣] • أخرجه البخاري من هذا الوجه (١٥٠٣) ، وأخرجه مسلم (٩٨٤) من طريق الضحاك بن عثمان ، عن نافع بهذه الزيادة .
وقد تابع عمر بن نافع مالكٌ أيضًا على تلك الزيادة . انظر «نصب الراية» (٢/ ٤١٥ ، ٤١٦) .
وانظر التعليق السابق .

(٢) في (ر) : «كيف» .

* [٢٤٩٠] [التحفة : س ٨٠٨٤] [المجتبى : ٢٥٢٤] • أخرجه البخاري (١٥١٢) ، ومسلم (٩٨٤) من طريق عبيدالله ، قال البخاري : «المملوك» ، ولم يقل : «والذكر والأنثى» ، وكذا مسلم .
وقد رواه سعيد الجمحي ، عن عبيدالله ، عن نافع ، قال فيه : «من المسلمين» ، والمشهور : عن عبيدالله ، ليس فيه : «من المسلمين» ، قاله أبو داود (١٦١٢) .

زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ (عُتَيْبَةَ)[١]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ (يَوْمَ) عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي (صَدَقَةَ)[٢] الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ (نُؤْمَرْ)[٣] بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

• [٢٤٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ

---

(١) في (ت): «عيينة»، وهو تصحيف.

(٢) في (ت): «زكاة».

(٣) في (ت): «يؤمر».

* [٢٤٩١] [التحفة: س ١١٠٩٣] [المجتبى: ٢٥٢٥] • أخرجه الطيالسي (١٣٠٧)، والبزار (٩/ ١٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤٩)، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٣٠٤٩).

وقد خالف سلمة بن كهيل الحكم في إسناد هذا الحديث، فرواه عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس، كما سيأتي في الرواية التالية.

قال النسائي في «المجتبى» (٢٥٢٦): «سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة». اهـ.

وظاهر كلام النسائي أنه يرجح رواية الحكم، وقد قال البخاري بخلاف ذلك ففي «العلل الكبير» (١/ ٣٥٤، ٣٥٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح، أو حديث سلمة بن كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: (لم أسمع أحدًا يقضي في هذا بشيء، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي، إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر)». اهـ.

فالمتن معلول عند البخاري بمقتضى هذا الجواب، بغض النظر عن ترجيح أحد الوجهين للإسناد على الآخر.

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ (يَنْهَنَا)[1] وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قال أبو عبدالرحمن : (أَبُو عَمَّارٍ هَذَا اسْمُهُ (عَرِيبُ)[2] بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو مَيْسَرَةَ)[3].

٣٨- مِكْيَلَةُ[4] زَكَاةِ الْفِطْرِ

• [٢٤٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ : أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟، قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

(قال أبو عبدالرحمن : الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

---

(١) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط) : «ينهانا»، وعليها في (ط) : «ضـ عـ» وهو لغة.

(٢) صحح عليها في (ت)، وفي (م) : «غريب» بغين معجمة، وهو خطأ. اهـ.

(٣) وقعت في (ر) : «هذا هو عمرو بن شرحبيل كنيته أبو ميسرة، وأبو عمار اسمه عريب بن حميد».

* [٢٤٩٢] [التحفة : س ق ١١٠٩٨] [المجتبى : ٢٥٢٦] • أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٦/ ٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١٠). وقد تقدم ذكر الخلاف في إسناده، وإعلال البخاري له.

(٤) **مكيلة :** مقدار. (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : كيل).

(خَالَفَهُ هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) لا:ر :

• [٢٤٩٤] (أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ(١))(٢).

---

* [٢٤٩٣] [التحفة: د س ٥٣٩٤] [المجتبى: ٢٥٢٧] • أخرجه أبوداود (٢٥١٥)، وأحمد (١/ ٣٥١).

قال ابن المديني: «حديث بصري، وإسناده مرسل». اهـ. والحسن لم يسمع من ابن عباس، كما قال النسائي، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٦٨)، و«جامع التحصيل» (ص١٦٣).

وقد خالف هشام في إسناده ولفظه، فرواه عن ابن سيرين كما سيأتي في الرواية التالية، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد بن حنبل، وابن المديني. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٦٨)، و«جامع التحصيل» (ص٢٦٤).

وقد رواه أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس بلفظ: «صدقة الفطر صاع من طعام» كما سيأتي، وقد رجح هذه الرواية النسائي في «المجتبى» (٢٥٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٧). والحديث تقدم من وجه آخر عن حميد به برقم (١٩٨٦)، وسيأتي برقم (٢٥٠٠).

(١) **سلت**: نوع من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلت).

(٢) هذا الحديث ليس في (ر).

* [٢٤٩٤] [المجتبى: ٢٥٢٨] • أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق عبدالأعلى، عن هشام بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ»، وزاد فيه: «ومن أدى سُلتًا قُبل منه»، وأحسبه قال: «ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه».

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٦) من حديث عبدالأعلى وفيه هذه الزيادة، وقال: «قال أبي: (هذا حديث منكر)». اهـ.

هكذا رواه عبدالأعلى، وخالفه مخلد بن يزيد، فرواه هنا عن هشام، ولم يرفعه، ولم يذكر فيه ما زاده عبدالأعلى. =

• [٢٤٩٥] (أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِكُمْ - يَعْنِي : مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ (لا ر)) .

٣٩- التَّمْرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

• [٢٤٩٦] (أخبرنا)(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(٢) مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ : ابْنُ أُمَيَّةَ ، عَنِ (الْحَارِثِ)(٣) بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٤) .

= وكذا قال هشام : «صاع» ، ووافقه عليه أيوب ، كما سيأتي في الحديث القادم ، وخالفهما الحسن فقال : «نصف صاع» ورفعه ، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، كما سبق .
انظر ما سبق برقم (٢٠٩٨) (٢٢٥٦) .

* [٢٤٩٥] [المجتبى : ٢٥٢٩] • تفرد به النسائي ، وقد أخرجه البيهقي (٤/ ١٦٧) من طريق حماد بن زيد به ، وقال : «هذا هو الصحيح ، موقوف» . اهـ .
وقال النسائي في «المجتبى» (٢٥٢٩) : «هذا أثبت الثلاثة» . اهـ .

(١) في (ت) ، (ر) : «أخبرني» .
(٢) في (ر) : «حدثنا» .
(٣) في (ت) : «الحرب» بموحدة في آخره ، وهو تصحيف .
(٤) **أقط** : هو لبن مجفف يابس يطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

* [٢٤٩٦] [التحفة : ع ٤٢٦٩] [المجتبى : ٢٥٣٠] • أخرجه مسلم (٩٨٥) من طريق ابن جريج ، عن الحارث بن عبدالرحمن بنحوه ، بالأصناف الثلاثة ولم يذكر الصاع . =

٤٠- الزُّبَيْبُ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

• [٢٤٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (الْمُخَرِّمِيُّ - ثِقَةٌ -) قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[(١)] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ (أَسْلَمَ) صحت، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ (زَكَاةَ)[(٢)] الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

• [٢٤٩٨] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه أيضًا (٩٨٥) من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض، ولم يذكر الحارث بن عبدالرحمن بين إسماعيل وعياض.

وقد ذكر الدارقطني في «التتبع» (ص٢٨٤) أن الحديث محفوظ عن الحارث، ثم قال: «ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئًا». اهـ.

والحديث أخرجه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) من طرق عن عياض، عن أبي سعيد، وفيه محل الشاهد: «صاعًا من تمر». وسيأتي من وجه آخر عن عياض برقم (٢٤٩٧) وما بعده، و(٢٥٠٢)، (٢٥٠٣).

(١) في (ر)، (ط): «حدثنا».

(٢) عليها في (م)، (ط): «عـ»، وفي حاشية (م): «صدقة»، وعليها: «ض»، ولم يظهر ما في حاشية (ط).

* [٢٤٩٧] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [المجتبى: ٢٥٣١] • أخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨) من طريق سفيان الثوري، ولم يذكر البخاري فيه «الأقط»، وهي عند الترمذي (٦٧٣) من هذا الطريق، وقال: «حسن صحيح». اهـ. وتابعه عليه مالك عند البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وفيه ذكر الأقط والزبيب. وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٩) (٢٥٠٢) (٢٥٠٣).

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ (شَعِيرٍ، ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)[١]، (أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ لا:ت ر)، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، (فَلَمْ يَزَلْ)[٢] كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، فَكَانَ فِيمَا (عَلَّمَ النَّاسَ)[٣] بِهِ، قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ[٤] مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ[٥] إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا. قَالَ: وَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

٤١- الدَّقِيقُ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

• [٢٤٩٩] أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ)[٦] بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ. ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ لا:ت ر) فَقَالَ: دَقِيقٍ، أَوْ سُلْتٍ.

---

(١) في (ت)، (ر) تقديم وتأخير؛ التمر أولا، ثم الشعير.

(٢) في (ت): «فلم نزل» بنون.

(٣) الضبط من (ط) ولم يتضح ضبط الجملة في (م)، وفي حاشيتها: «علمَ الناسُ».

(٤) **مدين:** ث. مُد، وهو: كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما، حوالي ٥١٠ جرامات. (انظر: المكاييل والموازين، ص٣٦).

(٥) **سمراء الشام:** قمح يُزرع بالشام. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٢٧٩).

* [٢٤٩٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [المجتبى: ٢٥٣٢] • أخرجه مسلم (٩٨٥) من طريق داود بن قيس، والحديث في «الصحيحين» كما تقدم من طرق عن عياض، عن أبي سعيد.

(٦) في (م)، (ط): «محمود»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، (ر)، «التحفة».

قال أبو عبد الرحمن : لَا (أَعْلَمُ)[١] أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَقِيقٍ . غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٤٢- الْحِنْطَةُ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

• [٢٥٠٠] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ - فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ ، نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، (أَوْ شَعِيرٍ)[٢] . قَالَ الْحَسَنُ : فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا (إِذْ)[٣] أَوْسَعَ اللَّهُ

---

(١) في (ر) : «نعلم» .

* [٢٤٩٩] [التحفة : ع ٤٢٦٩] [المجتبىٰ : ٢٥٣٣] • أخرجه أبو داود (١٦١٨) من طريق سفيان ، ويحيىٰ عن ابن عجلان ، ولم يذكر يحيىٰ «الدقيق» .

وقال أبو داود : «زاد سفيان : «أو صاعًا من دقيق» . قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان . فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة» . اهـ .

وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٧٢) : «رواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم : حاتم بن إسماعيل ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٨٥) ويحيى القطان ، وأبو خالد الأحمر ، وحماد بن مسعدة ، وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه ، وروي عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، مرسلا موقوفًا علىٰ طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها» . اهـ .

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٠٢) (٢٥٠٣)

(٢) في (ر) : «أو قال : شعير» .

(٣) في (ت) : «إذا» . وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٨٦) ، ومن وجه آخر عن حميد برقم (٢٤٩٣) .

فَأَوْسِعُوا ، اجْعَلُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ .

٤٣- السُّلْتُ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

• [٢٥٠١] أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أَوْ زَبِيبٍ .

٤٤- الشَّعِيرُ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

• [٢٥٠٢] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيَاضٌ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ

---

* [٢٥٠٠] [التحفة : د س ٥٣٩٤] [المجتبىٰ : ٢٥٣٤]

* [٢٥٠١] [التحفة : د س ٧٧٦٠] [المجتبىٰ : ٢٥٣٥] • أخرجه أبو داود (١٦١٤) من طريق حسين بن علي الجعفي به ، قال الحاكم (١/ ٥٦٨) : «حديث صحيح ، عبدالعزيز بن أبي رواد ثقة عابد» . اهـ .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٣١٧) : «لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت : «أو سلت ، أو زبيب» إلا عبدالعزيز بن أبي رواد» . اهـ .

وذكر مسلم في كتابه : «التمييز» (رقم ٩٣) من خالف عبدالعزيز من أصحاب نافع ، وأنهم أطبقوا على خلافه في ذكر السلت والزبيب .

وقد رواه موسىٰ بن عقبة عن نافع في السلت فقط ، عند ابن خزيمة (٢٤١٦) ، وعنده أيضًا (٢٤٠٥) من هذا الوجه ولم يذكر السلت ، ولا الزبيب .

حَتَّىٰ كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَا أَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[1].

٤٥- الْأَقِطُ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

• [٢٥٠٣] أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ابْنِ زُغْبَةَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (سَعْدٍ)[2] حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ (عَلَىٰ)[3] عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

٤٦- كَمِ الصَّاعُ

• [٢٥٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ: ابْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

---

(١) تقدم برقم (٢٤٩٦)، (٢٤٩٧)، (٢٤٩٨)، (٢٤٩٩).

* [٢٥٠٢] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [المجتبىٰ: ٢٥٣٦]

(٢) في (ت): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٣) في (ط)، (ت)، (ر): «في».

* [٢٥٠٣] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [المجتبىٰ: ٢٥٣٧] • أخرجاه في «الصحيحين» من طرق عن عياض بن عبدالله وقد تقدم برقم (٢٤٩٦)، (٢٤٩٧)، (٢٤٩٨)، (٢٤٩٩)، وأخرجه أبو داود (١٦١٧) من طريق ابن علية، عن ابن إسحاق متابعًا ليزيد بن أبي حبيب، وذكر أبو داود أنه روي عن ابن علية، وزاد فيه: «أو صاع حنطة»، قال: «وليس بمحفوظ». اهـ.

وكذا قال ابن خزيمة (٣٤١٩) وزاد: «لا أدري ممن الوهم». اهـ.

(قال أبو عبدالرحمن) : وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ .

• [٢٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» .

٤٧- (بَابُ) الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ (تُؤَدَّىٰ)[١] زَكَاةُ الْفِطْرِ (فِيهِ)[٢]

• [٢٥٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ . ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ، (وَهُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ

---

* [٢٥٠٤] [التحفة : خ س ٣٧٩٥] [المجتبى : ٢٥٣٨] • أخرجه البخاري (٦٧١٢ ، ٧٣٣٠) .

* [٢٥٠٥] [التحفة : د س ٧١٠٢] [المجتبى : ٢٥٣٩] • أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، وتابعه الفريابي عند الطحاوي في «المشكل» (١٢٥٢) ، وقبيصة عند البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١) ، وإسماعيل بن عمر عند البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٦٩) .

وقد خالفهم أبو أحمد الزبيري ، فرواه عن سفيان بهذا الإسناد ، وجعله عن ابن عباس .

قال أبو حاتم : «أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث ، والصحيح عن ابن عباس» . اهـ . «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٥) .

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠) بعد أن أخرجه من هذا الوجه : «غريب من حديث طاوس ، وحنظلة لا أعلم رواه عنه متصلا إلا الثوري» . اهـ .

وقد خالف أبا حاتم أبو داود ، والدارقطني ، فحكما على رواية أبي أحمد الزبيري بالخطأ ، حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٥) ، والحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي نعيم برقم (٦٣٦٤) ، (٦٣٦٨) .

(١) في (ط) ، (ت) : «يؤدي» .

(٢) من (ت) ، وصحح عليها .

عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ بَزِيعٍ (فِي حَدِيثِهِ) : بِزَكَاةِ الْفِطْرِ .

(قال أبو عبدالرحمن : فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُحَدِّثُ عَنْهُ ، وَقَوْلُ يَحْيَىٰ عِنْدَنَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا عِنْدَ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) .

٤٨- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ

• [٢٥٠٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي (مَعْبَدٍ)[1] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ (أَطَاعُوكَ)[2] ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ (أَطَاعُوكَ)[2] ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ (وَتُرَدُّ)[3] فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ**

---

* [٢٥٠٦] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢] [المجتبىٰ : ٢٥٤٠] • هكذا رواه الفضيل بن سليمان ، وتابعه عليه زهير كما هنا ، وحفص بن ميسرة عند البخاري (١٥٠٩) ، وأبو خيثمة عند مسلم (٩٨٦) ، وغيرهم عن موسىٰ بن عقبة بهذا الحديث .

(١) في (م) ، (ط) : «سعيد» ، وهو تصحيف .

(٢) من (ت) ، (ر) ، ونسخة على حاشية (ط) ، وفي (م) ، (ط) : «أطاعوا لك» .

(٣) عليها في (م) ، (ط) : «عـ» ، وعلى حاشيتيهما : «توضع» ، وفوقها : «ضـ» ، وفي (ر) : «توضع» . وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢١) .

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[1]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٤٩- إِذَا أَعْطَى (صَدَقَتَهُ) غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

• [٢٥٠٨] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ (الْحِمْصِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، (وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ (بِصَدَقَةٍ)، (فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ)[2] فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[3]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ (اللَّيْلَةَ) عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: (تُصُدِّقَ) عَلَى (غَنِيٍّ). قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ: أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ

---

(١) كرائم أموالهم: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كرم).

* [٢٥٠٧] [التحفة: ع ٦٥١١] [المجتبى: ٢٥٤١]

(٢) ليس في (ت)، وفي (ر): «فخرج صدقته».

(٣) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «فذكر الحديث».

يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ» .

٥٠- الصَّدَقَةُ مِنْ غُلُولٍ(١)

• [٢٥٠٩] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْبَصْرِيُّ) (الذَّارِعُ)، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ). (ح)(٢) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ، وَهُوَ : ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**(٣) .

• [٢٥١٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو(٤) فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا**

---

* [٢٥٠٨] [التحفة : خ س ١٣٧٣٥] [المجتبى : ٢٥٤٢] • أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) .

(١) **غلول :** الغلول : الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ٢٢) .

(٢) من (ر)، وانظر ما تقدم برقم (٩٣)، (٢١٧) .

(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الزكاة .

* [٢٥٠٩] [التحفة : د س ق ١٣٢] [المجتبى : ٢٥٤٣]

(٤) **فتربو :** فتزيد وتنمو . (انظر : لسان العرب، مادة : ربا) .

يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[١] أَوْ فَصِيلَهُ».

٥١- (صَدَقَةُ) جُهْدِ الْمُقِلِّ[٢]

• [٢٥١١] (أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، (وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ (عُبَيْدِ)[٣] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ)[٤]؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ**[٥]». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**[٦]».

---

(١) **فلوه**: فرسه الصغير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٥٨).

* [٢٥١٠] [التحفة: خت م ت س ق ١٣٣٧٩] [المجتبى: ٢٥٤٤] • أخرجه مسلم (١٠١٤) عن قتيبة بن سعيد، وذكره البخاري (١٤١٠) تعليقًا من رواية ورقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار، وقد خالف ورقاء في إسناده فالحديث رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وسليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح.

وقد أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.

والحديث يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٨٨٥)، ومن وجه آخر عن سعيد بن يسار برقم (٧٨٨٦)، (٧٩٠٩)، (١١٣٣٧).

(٢) **جهد المقل**: قَدْر ما يحتمله حال القليل المال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جهد).

(٣) في (م)، (ر): «عبيدالله»، وهو خطأ.

(٤) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «فذكر الحديث».

(٥) **مبرورة**: التي لا يخالطها شيء من الذنوب، وقيل: هي المقبولة المقَابَلة بالبِرّ والثواب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برر).

(٦) **القنوت**: الدُّعَاء. (انظر: القاموس المحيط، مادة: قنت).

قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «جُهْدُ الْمُقِلِّ» . قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» . قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» . قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ : «مَنْ هُرِيقَ[1] دَمُهُ، وَعُقِرَ[2] جَوَادُهُ[3]» .

• [٢٥١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ (دِرْهَمٍ) صحت» . قَالُوا : وَكَيْفَ؟ قَالَ : «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ أَجْوَدَهُمَا ، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ[4] مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا» .

---

(١) **هريق :** أُسيلَ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

(٢) **عقر :** ضرب قوائمها بالسيف فقطعها . (انظر : تحفة الأحوذي) (٩/ ١٨٨) .

(٣) **جواده :** فرسُه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : جود) .

* [٢٥١١] [التحفة : د س ٥٢٤١] [المجتبى : ٢٥٤٥] • أخرجه أبو داود (١٤٤٩) ، وأحمد (٣/ ٤١١) .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا حكاه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥) ، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٤٩) .

ومحل الشاهد من الحديث أخرجه أبو داود (١٦٧٧) ، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٤ ، ٢٤٥١) ، وابن حبان (٣٣٤٦) ، والحاكم (١/ ٤١٤) على شرط مسلم ، من حديث أبي هريرة ، وزاد : «وابدأ بمن تعول» .

وقد جمع البيهقي بين هذا الحديث وحديث : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» - المتفق على صحته - بأن ذلك إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية . «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٠) .

(٤) **عرض :** جانب وناحية . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٥٩) .

* [٢٥١٢] [التحفة : س ١٣٠٥٧-س ١٤٢٩١] [المجتبى : ٢٥٤٦] • تفرد به النسائي ، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩) من طريق الليث به ، وخالفه في إسناده صفوان بن عيسى .

• [٢٥١٣] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ (أَلْفِ) (دِرْهَمٍ)[1]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ (أَحَدَهُمَا)[2] فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ (بِهِ)».

• [٢٥١٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا)[3] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ: ابْنُ وَاقِدٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

---

(١) صحح عليها في (ط)، وليست في (ر).

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي (ر): «إحداهما».

* [٢٥١٣] [التحفة: س ١٢٣٢٨] [المجتبىٰ: ٢٥٤٧] • تفرد به النسائي، وقد صححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (١/ ٤١٦) علىٰ شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» (١٤/ ٥١٧): «في صحته نظر...». اهـ.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص٢٣) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: قال أبو هريرة: سبق درهم مائة ألف درهم... فأرسله وأوقفه، فاللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣) في (ر): «أخبرنا».

* [٢٥١٤] [التحفة: خ م س ق ٩٩٩١] [المجتبىٰ: ٢٥٤٨] • أخرجه البخاري (١٤١٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن الأعمش عن شقيق بنحوه.

• [٢٥١٥] أَخبرنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ (فَتَصَدَّقَ)[٢] أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ[٣] ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] (الْآيَةَ).

٥٢- الْيَدُ الْعُلْيَا

• [٢٥١٦] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٤]، فَمَنْ (أَخَذَهُ)[٥] بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ (أَخَذَهُ)[٥]**

---

(١) في (ر): «حدثنا».

(٢) في (ت): «تصدق».

(٣) **يلمزون:** يَعيبون. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٣١).

* [٢٥١٥] [التحفة: خ م س ق ٩٩٩١] [المجتبى: ٢٥٤٩] • أخرجه البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨) من طريق شعبة، عن الأعمش بنحوه.

و سيأتي سندًا متنًا برقم (١١٣٣٣).

(٤) **خضرة حلوة:** شبه المال في الرغبة فيه والميل إليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٢٦).

(٥) في (ت): «أخذ»، مصحح عليها.

بِإِشْرَافِ[١] نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٥٣- (أَيَّتُهُمَا)[٢] الْيَدُ الْعُلْيَا

• [٢٥١٧] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (الْمَرْوَزِيُّ)[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: (ابْنُ زِيَادٍ)[٤] بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[٥]: (أُمَّكَ) وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ. صحـ ط

---

(١) **بإشراف**: بالتطلع إليه والتعرض له. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٢٦).

* [٢٥١٦] [التحفة: خ م ت س ٣٤٢٦-خ م ت س ٣٤٣١] [المجتبى: ٢٥٥٠] • أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) من طريق سفيان، والبخاري أيضا (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣) من وجهين آخرين عن الزهري به. وسيأتي من وجه آخر عن سفيان عن الزهري عن عروة وحده برقم (٢٥٨٨)، ومن وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده برقم (٢٥٨٩)، ومن وجه آخر عن الزهري عن سعيد وعروة معًا برقم (٢٥٩٠).

(٢) في (ر): «أيتها».

(٣) زاد بعدها في (ت): «الشيباني»، وهي خطأ صوابها: «السيناني»

(٤) في (م)، (ط): «ابن أبي زياد»، وهو خطأ.

(٥) **تعول**: تَلزمُك نفقتُه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عول).

* [٢٥١٧] [التحفة: س ٤٩٨٨] [المجتبى: ٢٥٥١] • تفرد به النسائي، وقد صححه ابن حبان (٣٣٤١)، والحاكم (٢/ ٦١١-٦١٢) مطولا، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٠٥).

وقال الضياء في «المختارة» (٨/ ١٣٠): «قال الدارقطني: (طارق بن عبدالله المحاربي له حديثان، روى أحدهما ربعي بن حراش عنه، والآخر أبو صخرة جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما)، يعني: البخاري ومسلمًا». اهـ. =

٥٤- بَابُ الْيَدِ السُّفْلَى

• [٢٥١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) (لا: ت ر ط)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

= ومحل الشاهد من الحديث أخرجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر كما سيأتي في الحديث التالي بلفظ: «اليد العليا المنفقة»، وقوله: «وابدأ بمن تعول» أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام كما سيأتي برقم (٢٥١٩).

* [٢٥١٨] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٧] [المجتبى: ٢٥٥٢] • أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) من طريق مالك.

وقد رُوي هذا الحديث عن أيوب عن نافع، واختلف فيه على أيوب، فروي عن حماد عن أيوب، وفيه: «اليد العليا المتعففة»، وكذا رواه عبدالوارث عن أيوب، قال أبوداود في «السنن» (١٦٤٨): «قال أكثرهم عن حمادبن زيد عن أيوب: «اليد العليا المنفقة»، وقال واحد عن حماد: «المتعففة»». اهـ.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٩٧): «وقد أخرجه أبونعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «واليد العليا يد المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: «المتعففة» قد صحف». اهـ.

وكذا رواه موسى بن عقبة عن نافع، واختلف عليه، فروي عنه كما قال مالك: «المنفقة»، ورواه إبراهيم بن طهمان عنه فقال: «المتعففة».

قال ابن عبدالبر: «رواية مالك في قوله: «اليد العليا المنفقة» أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: «المتعففة»، بدليل حديثٍ عن طارق المحاربي، ثم ذكر الحديث، وفيه: (يد المعطي العليا)». اهـ.

وذكر ابن حجر شواهد لحديث طارق عن جماعة من الصحابة، ثم قال: «فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور». اهـ. انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٤٧-٢٤٨)، «الفتح» (١٣/ ٢٩٧).

٥٥- الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

• [٢٥١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

(قال أبو عبدالرحمن: عَجْلَانُ هَذَا هُوَ وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: رَوَى عَنْهُ بُكَيْرٌ، وَعَجْلَانُ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

• [٢٥٢٠] (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**).

---

* [٢٥١٩] [التحفة: س ١٤١٤٤] [المجتبى: ٢٥٥٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد صححه ابن حبان (٤٢٤٣) عن قتيبة بن سعيد به.

والحديث عند البخاري (١٤٢٦)، (٥٣٥٦) عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا دون قوله: «واليد العليا خير من اليد السفلى»، وأخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا به.

* [٢٥٢٠] [التحفة: س ١٤١٨٦] • أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤) من طريق يحيى عن عبدالملك بن أبي سليمان بلفظ: «أفضل الصدقة» ثم قال: «وقال يحيى مرة: (لا صدقة)». اهـ. وذكره البخاري تعليقًا (٥/ ٣٧٧).

والحديث عند البخاري (١٤٢٦) من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة»، وكذا أخرجه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة» كلاهما من حديث حكيم بن حزام (١٤٢٨). =

تفسيرُ ذلك

• [٢٥٢١] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي (دِينَارٌ) صحت. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»**. (قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»** لاات.) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»**. ۞ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: **«أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»**.

= وقد ترجم البخاري بلفظ النسائي: «لا صدقة» ثم أورد حديث أبي هريرة وحديث حكيم، وصنيع البخاري مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى. قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٩٤).

۞ [٣٢/أ]

* [٢٥٢١] [التحفة: د س ١٣٠٤١] [المجتبى: ٢٥٥٤] • أخرجه أبوداود (١٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٧١)، وصححه ابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٣، ٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥) على شرط مسلم، جميعهم من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة. قاله القطان وابن معين. قال القطان: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة فاختلط علي فجعلتها كلها عن أبي هريرة». اهـ. وقال ابن حبان: «وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه». اهـ. «الثقات» (٧/ ٣٨٦)، وانظر «شرح العلل» لابن رجب (١/ ١٢٤).

وقد رواه عنه روح بن القاسم والثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والليث بن سعد وبكر بن صدقة وأبو خالد الأحمر وطارق بن عبدالله وأبو عاصم واختلف عن أبي عاصم، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ولم يذكر خلافًا فيه على ابن عجلان إنما اختلف عنه من قبل أبي عاصم، انظر «العلل» (١٠/ ٣٣٩). والحديث صححه ابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٣، ٤٢٣٥) من طريق الليث وسفيان وروح بن القاسم وصححه الحاكم من طريق سفيان (١/ ٥٧٥). =

٥٦- (بابٌ) إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ (إِلَيْهِ) هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ

• [٢٥٢٢] (أخبرني)(١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، (وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» (فَتَصَدَّقُوا)(٢). فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ؟! (إِنَّهُ)(٣) دَخَلَ الْمَسْجِدَ (فِي هَيْئَةٍ)(٤) بَذَّةٍ؛ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا (فَتَصَدَّقُوا)(٥) عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ». وَانْتَهَرَهُ(٦).

= وفي الباب ما أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، وفيه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر.

(١) في (ر): «أخبرنا».
(٢) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «تصدقوا».
(٣) في (ط): «انه» بكسر الهمزة وفتحها.
(٤) في (ر): «بهيئة». وهيئة بذة: منظر يدل على الفقر (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ١٠٥).
(٥) في (ر): «فتتصدقوا».
(٦) سبق هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان برقم (١٨٩٠). وانتهره: أي زجره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٦٣).

* [٢٥٢٢] [التحفة: د س ٤٢٧٤] [المجتبى: ٢٥٥٥]

٥٧- صَدَقَةُ الْعَبْدِ

• [٢٥٢٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ (أُقَدِّدَ) (لَهُ)[1] لَحْمًا، فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» (قَالَ)[2]: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي. قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

• [٢٥٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى (الْبَصْرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي)[3] ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ (بِيَدِهِ)[4] فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[5]». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

---

(١) من (ر). (٢) في (ت): «فقال».

* [٢٥٢٣] [التحفة: م س ق ١٠٨٩٩] [المجتبى: ٢٥٥٦] • أخرجه مسلم (١٠٢٥) عن قتيبة.

(٣) في (ر): «حدثني».

(٤) في (ر): «بيديه».

(٥) **الملهوف**: المكروب المحتاج. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٦٤).

* [٢٥٢٤] [التحفة: خ م س ٩٠٨٧] [المجتبى: ٢٥٥٧] • أخرجه البخاري (١٤٤٥)، (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨) من طريق شعبة.

٥٨- صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

• [٢٥٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[1] شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ (أَجْرٌ) مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، (وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ)**».

٥٩- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

• [٢٥٢٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

---

(١) في (ر): «حدثنا».

* [٢٥٢٥] [التحفة: ت س ١٦١٥٤] [المجتبى: ٢٥٥٨] • أخرجه الترمذي (٦٧١)، وأحمد (٦/ ٩٩) من طريق محمد بن جعفر. وقال الترمذي: «حديث حسن». اهـ. وتابع غندرًا عليه: أبو النضر وأبو داود، وخالفهم معاذ بن معاذ وأبو قتيبة فروياه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة.

وهكذا رواه الأعمش عند البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤)، وتابعه عليه منصور عند البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، قال الترمذي (٦٧٢): «وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق». اهـ.

وقال الدارقطني: «والصحيح عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن مسروق، والصحيح عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة». اهـ. انظر «علل الدارقطني» (١٤/ ٢٨٨). وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٣٤٩).

عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»** . (مُخْتَصَرٌ) .

٦٠- فَضْلُ الصَّدَقَةِ

• [٢٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ (الْحَرَّانِيُّ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا)[١] أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَ : أَيُّنَا (أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا)[٢]؟ قَالَ : **«أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»** . (قَالَ) : فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا ، وَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ .

---

* [٢٥٢٦] [التحفة : د س ٨٦٨٣] [المجتبى : ٢٥٥٩] • أخرجه أبو داود (٣٥٤٧) ، وأحمد (٢/ ٢٠٧) من طريق حسين المعلم ، ولفظ أحمد مطولا ، وقد تابع حسينًا عليه : حبيب المعلم عند الحاكم (٢/ ٤٧) وصححه ، وداود بن أبي هند عند الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٨٤) ، والحاكم (٢/ ٤٧) ، والمثنى بن الصباح عند ابن ماجه (٢٣٨٨) ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب بنحوه .

وقد استنكر هذا الحديث الشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٦) فقال : «قد سمعناه ، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول» . اهـ .

وكذا عده الذهبي في «السير» (٥/ ١٨٠) من أفراد عمرو بن شعيب .

وقد صحح البيهقي الطريق إلى عمرو بن شعيب ، وجمع بينه وبين ما خالفه من الآيات والأحاديث الصحيحة بأنه محمول على الأدب والاختيار كما أشار إلى ذلك البيهقي في «مختصر البويطي» ، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي .

(١) في (ت) : «أنا» .

(٢) في (ر) : «بك أسرع لحوقا» ، وفي (ت) : «أسرع لحوقا بك» .

* [٢٥٢٧] [التحفة : خ س ١٧٦١٩] [المجتبى : ٢٥٦٠] • أخرجه البخاري (١٤٢٠) ، وقد ذكر الواقدي في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٥) ، وابن الجوزي أن ذكر سودة خطأ ، وأن الصواب =

٦١- (بَابُ) أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

• [٢٥٢٨] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ (الْمَرْوَزِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ (الْعَيْشَ)[1] وَتَخْشَى الْفَقْرَ»**.

• [٢٥٢٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

= زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقًا به، وكذا قال أبو علي الصدفي أن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ.

وقد أخرجه مسلم (٢٤٥٢) من وجه آخر عن عائشة بنحوه مختصرًا، وفيه: «فكانت أطولنا يدًا زينب».

قال النووي: «ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقًا سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع». اهـ. وانظر تفصيل الكلام على ذلك في «الفتح» (٣/ ٢٨٦-٢٨٨).

(١) كتب في حاشية (م)، (ط): «تأمل العيش هي رواية النسائي، وتأمل الغنى رواية البخاري (٢٧٤٨)، وتأمل الغنى في رواية أبي البقاء لمسلم. انتهى».

* [٢٥٢٨] [التحفة: خ م د س ١٤٩٠٠] [المجتبى: ٢٥٦١] • أخرجه البخاري (٢٧٤٨، ١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وزادا في آخره: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

* [٢٥٢٩] [التحفة: م س ٣٤٣٥] [المجتبى: ٢٥٦٢] • أخرجه مسلم (١٠٣٤)، وأخرجه البخاري (١٤٢٧) من وجه آخر عن حكيم بن حزام، وفيه: «خير الصدقة».

• [٢٥٣٠] أخبرنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)(١) يُونُسُ (بْنُ يَزِيدَ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

• [٢٥٣١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى (أَهْلِهِ)(٢) وَهُوَ (يَحْتَسِبُهَا)(٣) كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»**.

• [٢٥٣٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ(٤)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، (فَقَالَ)(صحت): **«(أَلَكَ)(٥) مَالٌ غَيْرُهُ؟»** قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَشْتَرِيهِ**

---

(١) في (ر): «أخبرني».

* [٢٥٣٠] [التحفة: خ س ١٣٣٤٠] [المجتبى: ٢٥٦٣] • أخرجه البخاري (١٤٢٦).

(٢) في (ت): «أهل»، وصحح عليها.

(٣) صحح عليها في (ت). يحتسبها: يطلب أجرها من الله تعالى (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حسب).

* [٢٥٣١] [التحفة: خ م ت س ٩٩٩٦] [المجتبى: ٢٥٦٤] • أخرجه البخاري (٥٥، ٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) من طريق شعبة، ولفظ البخاري (٥٣٥١)، ومسلم: «المسلم»، بدل: «الرجل».

(٤) **دبر**: دبر السيدُ العبدَ: عَلَّقَ عتقه بموته، فبعد موت السيد يصير العبد حرا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبر).

(٥) في (م): «أله».

مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ (ذِي) قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ.

٦٢- صَدَقَةُ الْبَخِيلِ

• [٢٥٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ (الْجَوَّازُ الْمَكِّيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، ثُمَّ (حَدَّثَنَاهُ)[١] أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ (وَ)[٢] الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ[٣] مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا[٤] إِلَى تَرَاقِيهِمَا[٥]، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ

---

* [٢٥٣٢] [التحفة: م س ٢٩٢٢] [المجتبى: ٢٥٦٥] • أخرجه مسلم (٩٩٧) من هذا الوجه، وقد تابع الليث عليه: أيوب، فرواه عن أبي الزبير عن جابر بنحوه أيضًا عند مسلم (٩٩٧).

والحديث أخرجه البخاري (٦٧١٦، ٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) من رواية عمرو بن دينار عن جابر مختصرًا.

وكذا أخرجه البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٣)، ومسلم (٩٩٧، ٣/ ١٢٩٠) من رواية عطاء عن جابر بنحوه مختصرًا.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٢٤).

(١) في (ر): «حدثنا».
(٢) ليس في (ت).
(٣) **جنتان**: ث. جُنَّة، وهي الدِّرع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٧١).
(٤) **ثديهما**: ج. ثدي. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٧١).
(٥) **تراقيهما**: الترقوة هي: العَظْم الذي بين ثُغْرة النَّحر والعاتق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترق).

يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ - (أَوْ مَرَّتْ)[١] - حَتَّىٰ تُجِنَّ[٢] بَنَانَهُ[٣] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٤]، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ[٥] وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّىٰ أَخَذَتْ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَذَا قَالَ) يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ. قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ: وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ.

• [٢٥٣٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا (جُبَّتَانِ)[٦] مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ (تُعَفِّيَ)[٧] أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ[٨] كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا**

---

(١) «أو مرت»: شك من الراوي. والمعنىٰ: جاوزت ذلك الموضع (حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٧١).

(٢) **تجن**: تغطي وتستر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٠٦).

(٣) **بنانه**: أطراف أصابعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بنن).

(٤) **تعفو أثره**: تستر جميع بدنه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٠٦).

(٥) **قلصت**: انقبضت وانضمت. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٠٦).

* [٢٥٣٣] [التحفة: م س ١٣٦٨٤-خ م س ١٣٥١٧] [المجتبىٰ: ٢٥٦٦] • أخرجه البخاري (١٤٤٣، ٥٧٩٧)، ومسلم (١٠٢١).

(٦) في (ت): «جنتان» بنونٍ بعد الجيم.

(٧) في (ت): «يعفىٰ» بمثناة تحتية في أولها.

(٨) **تقبضت**: تجمّعت. (انظر: مختار الصحاح، مادة: قبض).

وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ (يَدَاهُ)[١] إِلَىٰ تَرَاقِيهِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

٦٣- الْإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ

• [٢٥٣٥] (أَخْبَرَنَا)[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ (أُمَيَّةَ)[٣] ابْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا، وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ، (فَدَخَلْنَا)[٤] عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ (شَيْءٌ)[٥] (وَ)[٦] لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا

---

(١) كذا في (ت)، وفي (م)، (ط)، (ر): «يديه»، وعليها في (م)، (ط): «عـ ضـ»، وعلى حاشيتيهما: «يداه» مصحح عليها.

* [٢٥٣٤] [التحفة: خ م س ١٣٥٢٠] [المجتبى: ٢٥٦٧] • أخرجه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧)، ومسلم (١٠٢١) من طريق وهيب، وعند مسلم: «جنتان».

(٢) في (ت)، (ر): «أخبرني».

(٣) في (ت): «أبيه» وهو تصحيف.

(٤) في (ر): «فدخل».

(٥) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «شيئًا»، وعليها: «ضـ عـ»، وفي حاشيتيهما: «شيء».

(٦) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «أو».

يا عائشةُ، لا تُحْصِي[(١)] فيُحْصِيَ[(٢)] اللهُ عليكِ».

• [٢٥٣٦] ((أخبرني)[(٣)] محمدُ بنُ آدمَ، عنْ عَبْدَةَ، عنْ هِشَامٍ، عنْ فَاطِمَةَ، عنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»)[(٤)].

---

(١) تحصي: الإحصاء: معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا، أي: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازَي بمثل ذلك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٢١٨).

(٢) فيحصي: يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٨٠).

* [٢٥٣٥] [التحفة: س ١٥٩٢٣] [المجتبى: ٢٥٦٨] • تفرد به النسائي، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٣٨) من هذا الوجه.

وأمية بن هند الراوي عن أبي أمامة قال ابن معين: «لا أعرفه». اهـ. انظر «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤١).

وقد أخرجه أبو داود (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٨، ١٣٩، ١٦٠)، وابن حبان (٣٣٦٥) من أوجه أخر عن عائشة بنحوه.

وشاهده عند البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال لها: «لا تحصي فيحصي الله عليك»، وسيأتي في الحديث التالي.

(٣) في (ر): «أخبرنا».

(٤) ليس في (م). وزاد قبل هذا الحديث في (ر): «أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن أسماء، أن النبي ﷺ قال لها: «لا تحصي فيحصي الله عليك»، ولم يشر إليه في «التحفة»، فلعله سهو من الناسخ.

* [٢٥٣٦] [التحفة: خ م س ١٥٧٤٨] [المجتبى: ٢٥٦٩] • أخرجه البخاري (١٤٣٣) من طريق عبدة به، وتابعه عليه عبدالله بن نمير عنده (٢٥٩١)، وحفص بن غياث عند مسلم (١٠٢٩)، ولفظهما مطول. وسيأتي من وجه آخر عن عبدة برقم (٩٣٤٧) =

• [٢٥٣٧] أَخْبَرَنَا (الْحَسَنُ)[١] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ (قَالَ): قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ (عَبَّادِ)[صحت] بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ (إِلَى) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[٢] فِي أَنْ أَرْضَخَ[٣] (مِمَّا)[٤] يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**[٥]».

= وخالفهم أبو معاوية: فرواه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وفاطمة بنت المنذر سيأتي برقم (٩٣٤٨)، وكذا محمد بن بشر فرواه عن هشام عن عباد بن حمزة، لم يذكر فيه فاطمة. أخرجهما مسلم.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٠٠) أن حديث عبدة ومن تابعه عن هشام عن فاطمة أصوب.

(١) في (ر): «الحسين».

(٢) **جناح**: إثم وذنب. (انظر: لسان العرب، مادة: جنح).

(٣) **أرضخ**: الرضخ: العطية القليلة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٧٤).

(٤) في (م): «ما»، والمثبت من (ط)، (ر)، (ت) وهو الموافق لما في «المجتبى» ومسلم.

(٥) **لا توكي فيوكي الله عليك**: لا تدخري ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع الرزق عنك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وكا).

* [٢٥٣٧] [التحفة: خ م س ١٥٧١٤] [المجتبى: ٢٥٧٠] • أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) من طريق حجاج، وتابعه عليه أبو عاصم عند البخاري (٢٥٩٠) كلاهما عن ابن جريج بنحوه. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٣٤٦)

وقد خالفه أيوب كما عند أبي داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠) فرواه عن ابن أبي مليكة عن أسماء، ولم يذكر فيه عن عباد بن عبدالله.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٩٦): «قول ابن جريج أشبه بالصواب». اهـ.

٦٤- القليلُ في الصَّدقةِ

• [٢٥٣٨] أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] شُعْبَةُ، عَنِ الْمُحِلِّ، (وَهُوَ): ابْنُ خَلِيفَةَ - (ثِقَةٌ كُوفِيٌّ)[٢] - عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**.

• [٢٥٣٩] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بْنُ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ[٣] بِوَجْهِهِ، وَتَعَوَّذَ مِنْهَا (وَ) ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ (تَمْرَةٍ)[٤] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

---

(١) في (ر): «حدثنا».

(٢) من (ت)، وفي (ر): «كوفي ثقة».

* [٢٥٣٨] [التحفة: خ س ٩٨٧٤] [المجتبى: ٢٥٧١] • أخرجه البخاري (١٤١٣) مطولا من طريق أبي مجاهد عن محل بسنده وقال فيه: «فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة».

و تابعه عليه سعد الطائي عنده أيضًا (٣٥٩٥) مطولا.

(٣) **فأشاح**: صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٧٥).

(٤) من (ط)، (ر)، وفي (م): «التمر»، وفي (ت): «الثمرة».

* [٢٥٣٩] [التحفة: خ م س ٩٨٥٣] [المجتبى: ٢٥٧٢] • أخرجه البخاري (٦٠٢٣، ٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦) من طريق شعبة، وتابعه عليه الأعمش عند البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

٦٥- التَّحْرِيضُ عَلَى الصَّدَقَةِ

• [٢٥٤٠] ((أخبرنا))(١) أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَذَكَرَ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةً (حُفَاةً مُتَقَلِّدِي) (صحت) السُّيُوفِ)(٢) عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ(٣) فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ (دِرْهَمِهِ)(٤)، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (تَهَلَّلَ)(٥) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا

---

(١) في (ر): «حدثنا».

(٢) اقتصر في (ر) على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «فذكر الحديث».

(٣) **الفاقة**: الفقر والشدة والحاجة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فوق).

(٤) في (م)، (ط): «دراهمه»، والمثبت من (ت)، وهو الثابت في «المجتبى»، «صحيح مسلم» (١٠١٧).

(٥) في (ت): «يتهلل».

(٦) **مذهبة**: فِضة مُمَوَّهة بالذهب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٧٦).

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ (شَيْئًا)[1]، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا[1]».

• [٢٥٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا».

٦٦- الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ

• [٢٥٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

• [٢٥٤٣] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ (الْأَيْلِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (عَنِ) لا:ت ابْنِ (مُنَبِّهٍ) صح:ت، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عليها في (ط): «ضـ عـ».

* [٢٥٤٠] [التحفة: م س ق ٣٢٣٢] [المجتبى: ٢٥٧٣]

* [٢٥٤١] [التحفة: خ م س ٣٢٨٦] [المجتبى: ٢٥٧٤] • أخرجه البخاري (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١) من طريق شعبة بنحوه.

* [٢٥٤٢] [التحفة: خ م د ت س ٩٠٣٦] [المجتبى: ٢٥٧٥] • أخرجه البخاري (٦٠٢٧) من طريق سفيان الثوري، وتابعه عليه عبدالواحد (١٤٣٢)، وأبو أسامة (٦٠٢٨، ٧٤٧٦) جميعًا عند البخاري، وعلي بن مسهر وحفص بن غياث عند مسلم (٢٦٢٧) كلهم عن أبي بردة بن عبدالله بن أبي بردة، بلفظ: «اشفعوا فلتؤجروا»، وفي رواية عبدالواحد: «تؤجروا».

قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ؛ كَيْ تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا» . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» .

٦٧- الِاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ

• [٢٥٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (الْكَوْسَجُ)، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(١) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، (وَهُوَ : جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ(٢) مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي (يُحِبُّ)(٣) اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ(٤)، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ» .

---

* [٢٥٤٣] [التحفة : د س ١١٤٤٧] [المجتبى : ٢٥٧٦] • أخرجه أبو داود (٥١٣٢) من طريق سفيان بن عيينة بنحوه، وشاهد الأمر بالشفاعة من حديث أبي موسى في «الصحيحين» كما في الحديث السابق .

(١) في (ر) : «حدثنا» .

(٢) الخيلاء : الكِبر والزهو والعجب والتبختر . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٦٠) .

(٣) في (ر) : «يحبها» .

(٤) الريبة : مظنة الفساد، أي : إذا ظهرت أمارات الفساد في مَحَلِّ فالقيام بمقتضى الغيرة محمود . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٤٨٨) .

* [٢٥٤٤] [التحفة : د س ٣١٧٤] [المجتبى : ٢٥٧٧] • أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، وقد اختلف في إسناده، فقيل : عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه، وقيل : عن ابن عتيك، عن أبيه، وقد =

• [٢٥٤٥] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

٦٨- أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ (بِأَمْرٍ)[١] مَوْلَاهُ

• [٢٥٤٦] (أَخْبَرَنِي)[٢] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ (بَصْرِيٌّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ (بُرَيْدِ)[٣] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

= حكى الدارقطني هذا الخلاف في «العلل» (١٣/ ٤١٤)، ثم قال: «قول من قال: عن ابن جابر بن عتيك أشبه بالصواب». اهـ.

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان (٢٩٥، ٤٧٦٢)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٣٧).

* [٢٥٤٥] [التحفة: س ق ٨٧٧٣] [المجتبى: ٢٥٧٨] • أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢) بنحوه، وزاد أحمد (٢/ ١٨٢): «إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده»، وهذه الزيادة أخرجها الترمذي (٢٨١٩) من هذا الوجه، وقال: «حديث حسن». اهـ.

وقد علقه البخاري في أول كتاب اللباس بصيغة الجزم.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٥٣): «وهذا مصير من البخاري إلى تقوية نسخة عمرو بن شعيب، ولم أر في «الصحيح» إشارة إليها إلا في هذا الموضع». اهـ.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٤٢): «ورواته إلى عمرو ثقات يحتج بهم في «الصحيح»». اهـ.

وقد أخطأ في إسناده بعض الرواة، فقال: «عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك»، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٨) عن أبيه.

(١) في (ت): «بإذن».

(٢) في (ت): «أخبرنا».

(٣) تصحف في (ت) إلى: «يزيد».

جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». (وَقَالَ)[لا:ر]: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**».

٦٩- الْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

• [٢٥٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[1]: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

---

* [٢٥٤٦] [التحفة: خ م د س ٩٠٣٨-خ م ت س ٩٠٤٠] [المجتبى: ٢٥٧٩] • أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٢٦٠)، ومسلم (٢٥٨٥، ١٠٢٣) كلاهما مفرقًا.

(١) في (ر): «قال قال: رسول اللَّه ﷺ».

* [٢٥٤٧] [التحفة: د ت س ٩٩٤٩] [المجتبى: ٢٥٨٠] • أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير به، وقال الترمذي: «حسن غريب». اهـ. وصححه ابن حبان (٧٣٤).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٩٧): «في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد». اهـ.

وقد أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٤) وصححه على شرط البخاري، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٨٤) عن يحيى بن أيوب، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به.

وقال البيهقي: «كذا وجدته عن معاذ بن جبل، ورواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، وقال: عن عقبة. قال: (وكذلك روى سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر)». اهـ. وانظر ما سبق برقم (١٤٦٧).

٧٠- الْمَنَّانُ[١] (بِمَا أَعْطَى)[٢]

• [٢٥٤٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عُمَرُ)[٣] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ)[٤] يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ[٥]، وَ(الدَّيُّوثُ)[٦]، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»**.

---

(١) **المنان**: الذي يفتخر بما أعطاه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منن).

(٢) في (ر): «بالصدقة».

(٣) في (م)، (ت): «عمرو»، وهو تصحيف، وهو: عمر بن محمد بن زيد العمري.

(٤) صحح عليها في (ط)، وكتب في الحاشية: هو الأعرج مدني مولى ابن عمر.

(٥) **المرأة المترجلة**: التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٠).

(٦) في حاشية (م)، (ط): القُنْدُع، وهو: الذي لا غيرة له. انتهى. وضبطت في (ط) بضم الدال وفتحها، وعليها: «معًا». والديوث: الذي لا يَغَارُ على أهله (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ديث).

* [٢٥٤٨] [التحفة: س ٦٧٦٧] [المجتبى: ٢٥٨١] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٤٠) من طريق عمر بن محمد، وتابعه عليه سليمان بن بلال عند الحاكم (١/ ٧٢) كلاهما عن عبدالله بن يسار بنحوه، ولفظ ابن حبان والحاكم مختصر، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل حيث لم يذكر في إسناده عمر». اهـ.

وقال الذهبي: «وبعضهم يقول: عن أبيه عن عمر». اهـ.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٢٧) - بعد أن عزاه إلى النسائي والبزار: «بإسنادين جيدين». اهـ.

وعبدالله بن يسار هو المكي الأعرج ليس له في الكتب سوى هذا الحديث الواحد، تفرد به النسائي ولم يوثق توثيقًا معتبرًا سوى ذكر ابن حبان له في «الثقات».

• [٢٥٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (بْنِ)(١) عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ**(٢) **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: (خَابُوا) (صحت) وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا! قَالَ: «**(الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ)**(٣) **(خُيَلَاءَ)** (لا: ت ر ط)، **وَالْمُنْفِّقُ**(٤) **سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ (الْكَاذِبِ)**(٥)، **وَالْمَنَّانُ (عَطَاءَهُ)**(صحت)».

• [٢٥٥٠] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ: الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ (الْكَاذِبَةِ)**(٦)».

---

(١) في (م): «عن»، وهو تصحيف.

(٢) في (ت): «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم...».

(٣) في (ر): «السابل أراه قال». والمسبل: الذي يُطَوِّل ثوبه تحت الكعبين (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبل).

(٤) **المنفق**: من النَّفاق وهو الترويج للسلع الكاسدة حتى تُبَاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفق).

(٥) في (ر): «الكاذبة».

* [٢٥٤٩] [التحفة: م د ت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى: ٢٥٨٢] • أخرجه مسلم (١٠٦، ١٧١) عن محمد بن بشار وغيره به وبنحوه.

وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٢٢٥)، ويأتي برقم (٦٢٢٦)، (٩٨١٧)، (١١١٢٣).

(٦) في (ر): «الكاذب».

* [٢٥٥٠] [التحفة: م د ت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى: ٢٥٨٣] • أخرجه مسلم (١٠٦) من هذا الوجه. وانظر ما سيأتي برقم (٦٢٢٦).

٧١- رَدُّ السَّائِلِ (وَلَوْ بِشَيْءٍ)

• [٢٥٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَأَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ (أَخْبَرَنَا)[1] مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ - فِي حَدِيثِ هَارُونَ - مُحْرَقٍ».

٧٢- مَنْ (يُسْأَلُ)[2] فَلَا يُعْطِي

• [٢٥٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ (مِنْ فَضْلٍ)[3] عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ (إِيَّاهُ) إِلَّا دُعِيَ

---

(١) في (ت)، (ر): «حدثنا».

* [٢٥٥١] [التحفة: د ت س ١٨٣٠٥] [المجتبى: ٢٥٨٤] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧١٤)، ومن طريقه أحمد (٦/ ٤٣٥) به، وأخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) من رواية سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن جدته بنحوه مطولا.

قال الترمذي: «حديث أم بجيد حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣، ٣٣٧٤)، والحاكم (١/ ٥٧٨). وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٦٠).

(٢) في (ر): «سئل».

(٣) في (ر): «فضلا». والفضل: ما زاد عن حاجة صاحبه (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٨٠).

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (شُجَاعًا)[١] يَتَلَمَّظُ[٢] فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

٧٣- مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

• [٢٥٥٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ[٣] بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ (أَتَى)[٤] إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

---

(١) كذا في (م)، (ط)، (ر)، و«التحفة». وفي (ت): «شجاع». قال السندي: «بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط، ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعي له فضله شجاعا». اهـ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٢).

(٢) **يتلمظ**: يدير لسانه عليه ويتبع أثره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٢).

* [٢٥٥٢] [التحفة: س ق ١١٣٨٨] [المجتبى: ٢٥٨٥] • أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، وأحمد (٥/ ٣، ٥) من طرق عن بهز به.

وقد تقدم بعضه برقم (٢٤٢٢)، وسيأتي أيضا في الزكاة (٢٥٥٤).

(٣) **استجار**: استعاذ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جور).

(٤) كذا في (ط) بالمد، قال السندي: «بلا مد أي: فعل معروفا حال كونه واصلًا إليكم، أو بالمد أعطاكم المعروف». اهـ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٢).

* [٢٥٥٣] [التحفة: د س ٧٣٩١] [المجتبى: ٢٥٨٦] • أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وأحمد (٢/ ٩٩) من طريق أبي عوانة، وقد اختلف عن الأعمش، فرواه أبو عوانة وتابعه عليه جرير بن عبدالحميد عند أبي داود (١٦٧٢)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وعمار بن رزيق وعبدالعزيز بن مسلم عند الحاكم (١/ ٤١٢، ٤١٣) وغيرهم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وخالفهم أبو عبيدة بن معن: فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣٧٤)، وقال: «الصحيح: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر». اهـ. =

٧٤- بابُ مَنْ سَأَلَ (بِوَجْهِ) اللَّهِ

صحت

• [٢٥٥٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ ابْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا (أَتَيْتُكَ)[١] حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - (يَعْنِي:) لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: (بِمَا)[٢] بَعَثَكَ (رَبُّكَ)[٣] إِلَيْنَا؟ قَالَ: **«بِالْإِسْلَامِ»** قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ (إِلَى اللَّهِ)[٤] وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ (عَنْ)[٥] مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا يُسْلِمُ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»**.

= وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: «هذه الأسانيد المتفق على صحتها لا تعلل بحديث محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد». اهـ.

(١) في (ر): «أتيت».
(٢) عليها في (ط): «ضـ عـ».
(٣) في (ت)، (ر): «ربنا».
(٤) في (ت): «لله».
(٥) في (ت): «على»، وكتب بحاشيتها: «عن» وصحح عليها. وانظر ما تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٤٢٢)، (٢٥٥٢).

* [٢٥٥٤] [التحفة: س ق ١١٣٨٨] [المجتبى: ٢٥٨٧]

٧٥- مَنْ (يُسْأَلُ)(١) بِاللَّهِ وَلَا (يُعْطِي)(٢) بِهِ (شَيْئًا)

• [٢٥٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ (سَعِيدِ)(٣) بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ۩ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟»** قُلْنَا: بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟»** قُلْنَا: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟»** قُلْنَا: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»**.

---

(١) صحح عليها في (ط)، وفي (ر): «سئل».

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي (ر): «يعطى».

(٣) تصحف في (م)، (ط) إلى «سعد». والمثبت من (ت)، (ر)، و«التحفة».

۩ [٣٢/ ب]

* [٢٥٥٥] [التحفة: ت س ٥٩٨٠] [المجتبى: ٢٥٨٨] • أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، ٣٢٢)، والدارمي (٢٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٤) من هذا الوجه.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عطاء بنحوه، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» (٩٧٦) عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عطاء مرسلا.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٤٣٩، ٤٤٨): «هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره». اهـ. ثم قال: «وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد». اهـ. =

٧٦- ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي سِرًّا

• [٢٥٥٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَىٰ قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا (لَيْلَتَهُمْ)[١] حَتَّىٰ إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي[٢] وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ[٣] فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»[٤].

= وقال أيضًا: «وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والصحيح فيه عن ابن عباس إن شاء الله». اهـ.

والحديث أصله عند البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وليس فيه محل الشاهد وهو ذكر شر الناس.

(١) من (ط)، (ر)، وفي (م)، (ت): «ليلهم».

(٢) **يتملقني**: يتواضع لدي ويتضرع إلي. (انظر: تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٤٧).

(٣) **سرية**: هي القطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسري ليلا في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).

(٤) تقدم سندًا ومتنًا برقم (١٤٠٧).

* [٢٥٥٦] [التحفة: ت س ١١٩١٣] [المجتبى: ٢٥٨٩] • أخرجه الترمذي (٢٥٦٨)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وهكذا روى شيبان عن منصور نحو هذا، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش». اهـ. =

٧٧- تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ

• [٢٥٥٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ (وَاللُّقْمَتَانِ) صحت، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا[(١)]﴾ [البقرة: ٢٧٣]»[(٢)].

• [٢٥٥٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ

= وكذا صححه ابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩، ٤٧٧١)، والحاكم (١/ ٤١٦)، (٢/ ١١٣) على شرط الشيخين.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن عياش فأخطأ فيه؛ فرواه عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي عن ابن مسعود كما عند الترمذي (٢٥٦٧)، والصحيح أنه من حديث أبي ذر كما قال البخاري والترمذي والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» (٢/ ٨٥٢)، «علل الدارقطني» (٥/ ٥٠). وقد اختلف على منصور في هذا الحديث، وحكى هذا الخلاف الدارقطني في «العلل» (٥/ ٥١)، وذكر أن المحفوظ عن ربعي عن زيد بن ظبيان أو غيره عن أبي ذر.

(١) **إلحافا**: الإلحاح في المسألة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٢٣).

(٢) زاد في حاشية (ر) بخط مغاير: «قال أبو عبدالرحمن: شريك هذا هو ابن عبدالله بن أبي نمر ليس بالقوي في الحديث» لكن لم يصحح عليها.

* [٢٥٥٧] [التحفة: خ م س ١٤٢٢١] [المجتبى: ٢٥٩٠] • أخرجه مسلم (١٠٣٩/ ١٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به، وأخرجه أيضًا البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١) من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٦٣).

عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: **«الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»**.

• [٢٥٥٩] *أخبرنا* نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[1] عَبْدُالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»**. قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»**.

• [٢٥٦٠] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ (بُجَيْدٍ) صحت، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا**

---

* [٢٥٥٨] [التحفة: خ س ١٣٨٢٩] [المجتبى: ٢٥٩١] • أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

(١) في (ر): «خبرنا».

* [٢٥٥٩] [التحفة: د س ١٥٢٧٧] [المجتبى: ٢٥٩٢] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠) من طريق عبدالأعلى، وتابعه عليه عبدالواحد بن زياد عند أبي داود (١٦٣٢) ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣٣٥١)، وخالفهما محمد بن ثور عند الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٢٠٢) فرواه عن معمر، عن الزهري مرسلا، وكذا رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٩٦).

وقد رواه عبدالرزاق أيضًا عند أحمد (٢/ ٣١٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعًا. والحديث في «الصحيحين» من أوجه عن أبي هريرة كما تقدم.

(تُعْطِيهِ)[١] إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ (فِي يَدِهِ)» لا.

٧٨- الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

• [٢٥٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ[٢] الْمَزْهُوُّ[٣]، وَالْإِمَامُ (الْكَاذِبُ)[٤]**».

• [٢٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[٥] عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عُبَيْدُاللَّهِ)[٦] بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ﷻ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**».

---

(١) في (ر): «تعطينه». وانظر ما تقدم برقم (٢٥٥١).

* [٢٥٦٠] [التحفة: د ت س ١٨٣٠٥] [المجتبى: ٢٥٩٣]

(٢) **العائل**: الفقير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عيل).

(٣) **المزهو**: المتكبر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٦).

(٤) في (ت): «الكذاب»، وكذا في مصادر الحديث.

* [٢٥٦١] [التحفة: س ١٤١٤٥] [المجتبى: ٢٥٩٤] • أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣) عن يحيى بن سعيد، ووقع فيه تصحيف، وصححه ابن حبان (٤٤١٣)، وهو عند مسلم (١٠٧) من طريق الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «ولهم عذاب أليم»، وقال: «عائل مستكبر».

(٥) في (ر): «حدثنا».

(٦) في (ط): «عبدالله» مكبرًا وهو تصحيف.

(قال أبو عبدالرحمن: عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ فَلَا يَسْوَى شَيْئًا).

٧٩- فَضْلُ السَّاعِي (عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ)

• [٢٥٦٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ (مَسْلَمَةَ) صحت، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٨٠- (بَابُ) الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

• [٢٥٦٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ (مَسْرُوقٍ) صحت، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ

---

* [٢٥٦٢] [التحفة: س ١٢٩٩٢] [المجتبى: ٢٥٩٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وحماد ذكر المزي في «التحفة» أنه ابن زيد، ووقع هكذا مصرحًا به في «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٢٩) من طريق النسائي، لكن رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٤) عن محمد بن يحيى وأبي الأزهر قالا: نا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة.

والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٥٨) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن إبراهيم ابن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر به. ووقع في «مسند الشهاب» (٣٢٤) من طريق علي بن عبدالعزيز، عن حجاج، عن حماد مهملا.

* [٢٥٦٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٢٩١٤] [المجتبى: ٢٥٩٦] • أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وزاد في آخره: «وأحسبه قال - يشك القعنبي: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر». وتابعه عليها يحيى بن قزعة (٥٣٥٣)، وإسماعيل بن عبدالله (٦٠٠٦) عند البخاري، ومعن عند الترمذي (١٩٦٩).

بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ[١] بِتُرْبَتِهَا[٢] إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ[٣]، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: صَنَادِيدُ[٤] قُرَيْشٍ - فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ[٥] وَيَدَعُنَا. قَالَ: **«إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»**. فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ[٦] اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[٧]، غَائِرُ[٨] الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: **«فَمَنْ (يُطِعِ)[٩] اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!»**. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا، إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[١٠] هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ**

---

(١) **بذهبة:** بِقطعة من الذهب. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٦٨).

(٢) **بتربتها:** مخلوطة بترابها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٧).

(٣) كتب على حاشية (ت) ما نصه: «قوله: ثم أحد بني كلاب بيان لعلقمة بن علاثة، وقوله: ثم أحد بني نبهان لزيد الطائي».

(٤) **صناديد:** ج. صِنْدِيد، وهو: العظيم القوي. (انظر: لسان العرب، مادة: صند).

(٥) **نجد:** من بلاد العرب وهو خِلاف الغور فالغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نجد).

(٦) **كث:** كثيف. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٣/ ٧٧).

(٧) **مشرف الوجنتين:** مرتفع أعلى الخدين. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٧).

(٨) **غائر:** غارت عيناه ودخلتا في رأسه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٣/ ٧٧).

(٩) في (ت): «يطيع»، وصحح عليها.

(١٠) **ضئضئ:** نسل وعقب. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٦٩).

أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ[١] مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٨١- (بَابُ) الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ[٢]

• [٢٥٦٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ. (وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ) ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: (رَجُلٍ)[٣] تَحَمَّلَ (بِحَمَالَةٍ)[٤] بَيْنَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ».

---

(١) **يمرقون**: يخرجون. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٨٨).

* [٢٥٦٤] [التحفة: خ م د س ٤١٣٢] [المجتبى: ٢٥٩٧] • أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من طريق سعيد بن مسروق. وتابعه عليه عمارة بن القعقاع عند البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤). وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٥٣).

(٢) **بحمالة**: ما يتحَمَّله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غَرامة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حمل).

(٣) في (ر): «لرجل».

(٤) في (ر): «حمالة».

* [٢٥٦٥] [التحفة: م د س ١١٠٦٨] [المجتبى: ٢٥٩٨] • أخرجه مسلم (١٠٤٤) من طريق حماد بن زيد به مطولا، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٦).

وحديث إسماعيل أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٥٩). وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٧).

• [٢٥٦٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». (قَالَ) ت: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**(يَا قَبِيصَةُ) ت، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا (لأَحَدِ)[١] ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ (بِحَمَالَةٍ)[٢] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[٣] مِنْ عَيْشٍ. أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٤] مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ (يُمْسِكُ) صحت. فَمَا سِوَى هَذَا (مِنَ الْمَسْأَلَةِ) لا: ر يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ (يَأْكُلُهَا) صَاحِبُهَا (سُحْتًا) لا: ت**».

٨٢- الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ

• [٢٥٦٧] (أخبرنا)[٥] زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ،

---

(١) في (م)، (ط)، (ر): «لإحدى»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «حمالة».

(٣) **قواما**: ما يكفي حاجته. (انظر: القاموس المحيط، مادة: قوم).

(٤) **الحجا**: العقل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حجو).

* [٢٥٦٦] [التحفة: م د س ١١٠٦٨] [المجتبى: ٢٥٩٩]

(٥) في (ر): «أخبرني».

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ (عَلَيْكُمْ) مِنْ زَهْرَةِ**» (إلا ر). وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: رُئِينَا[1] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ[2] وَقَالَ: «**أَشَاهِدُ السَّائِلُ - (إِنَّهُ وَلَمْ أَفْهَمْ كَمَا أَرَدْتُ)[3] - لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[4] يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ[5] إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ[6]، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا[7] اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ[8]، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ[9]، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، إِنْ أَعْطَى**

---

(١) **رئينا:** علمنا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رأي).

(٢) **الرحضاء:** العَرَق الغزير، وكثيرًا ما يُستَعمل في عَرَق الحُمَّى والمرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحض).

(٣) في (ر): «ثم ذكر كلمة معناها: إنه».

(٤) **الربيع:** الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: النهر الصغير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٩١).

(٥) **يلم:** يقارب القتل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٤١).

(٦) **الخضر:** النبات الأخضر، وقيل: حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ٢٤٧).

(٧) **خاصرتاها:** ث. خاصرة، وهما: جانبا البطن من الحيوان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ٢٤٧).

(٨) **فثلطت:** ألقت ما في بطنها من الفضلات سهلًا لينًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٩١).

(٩) **رتعت:** الرتع: الطواف في العشب والأكل منه. (انظر: لسان العرب، مادة: رتع).

مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٣- (بَابُ) الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

• [٢٥٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[1] خَالِدُ (بْنُ الْحَارِثِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ (الرَّائِحِ) صحت، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ)[2]: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

---

* [٢٥٦٧] [التحفة: خ م س ٤١٦٦] [المجتبى: ٢٦٠٠] • أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) من طريق هشام الدستوائي، والبخاري أيضًا (٢٨٤٢) من طريق فليح كلاهما عن هلال به. وأخرجاه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء به. وأخرجه مسلم (١٠٥٢) من طريق عياض بن عبدالله عن أبي سعيد مرفوعا بنحوه.

(١) في (ر): «أخبرنا».

(٢) من (ت)، (ر)، وفي (ط): «ذات»، وليست واضحة في (م).

* [٢٥٦٨] [التحفة: د ت س ق ٤٤٨٦] [المجتبى: ٢٦٠١] • أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، وابن ماجه (١٨٤٤) من طريق ابن عون به.

وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٠): «ثابت مشهور». اهـ.

وهو عند الترمذي (٦٥٨) من طريق ابن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة به وفيه زيادة.

قال الترمذي: «حديث حسن». اهـ. ثم ذكر أن الثوري وابن عيينة روياه عن عاصم كما رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر، وخالفهم شعبة عن عاصم فلم يذكر فيه أم الرائح الرباب، وحديثهم أصح.

• [٢٥٦٩] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (الْعَسْكَرِيُّ - كَتَبْتُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ - لا:ر) قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[1] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ. (فَقَالَتْ) (صح:ت) لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[2].

٨٤- الْمَسْأَلَةُ

• [٢٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ

---

(١) في (ر): «حدثنا».

(٢) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» لهذا الموضع.

* [٢٥٦٩] [التحفة: خ م ت س ق ١٥٨٨٧] [المجتبى: ٢٦٠٢] • أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من طريق الأعمش.

والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (٩٣٥٤).

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ (يَحْتَزِمَ)**[1] **أَحَدُكُمْ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ**».

• [٢٥٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ**[2] **لَحْمٍ**».

• [٢٥٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ (الثَّقَفِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ (عَائِذٍ)[3] بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا (أَتَى)[4] النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ[5] الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ**

---

(١) صحح عليها في (ت). ويحتزم: يشدُّ وسطه بحبل (انظر: لسان العرب، مادة: حزم).

* [٢٥٧٠] [التحفة: خ م س ١٢٩٣١] [المجتبى: ٢٦٠٣] • أخرجه البخاري (٢٠٧٤، ٢٣٧٤) من طريق عقيل، ومسلم (١٠٤٢) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، واللفظ لمسلم. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٥).

(٢) **مزعة**: قطعة يسيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مزع).

* [٢٥٧١] [التحفة: خ م س ٦٧٠٢] [المجتبى: ٢٦٠٤] • أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من طريق الليث به.

(٣) تصحف في (ت) إلى: «عابد».

(٤) عليها في (م)، (ط): «عـ»، وعلى حاشيتيهما: «إلى»، وعليها: «ضـ».

(٥) **أسكفة**: عتبة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: سكف).

إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا» .

٨٥- سُؤَالُ الصَّالِحِينَ

• [٢٥٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا وَلَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**» .

٨٦- الِاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

• [٢٥٧٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ (خَيْرٍ)**[1] **فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ**

---

* [٢٥٧٢] [التحفة : س ٥٠٦٠] [المجتبى : ٢٦٠٥] • أخرجه أحمد (٥/ ٦٥) من طريق بسطام ابن مسلم بنحوه .

وفي إسناده خليفة بن عبدالله ، ويقال : عبدالله بن خليفة ، والأول أصح ، قال الحافظ في «التقريب» : «مجهول» . اهـ .

* [٢٥٧٣] [التحفة : د س ١٥٥٢٤] [المجتبى : ٢٦٠٦] • أخرجه أبو داود (١٦٤٦) ، وأحمد (٤/ ٣٣٤) عن قتيبة بن سعيد به . وفي إسناده مسلم بن مخشي ، قال الذهبي في «الميزان» : «ما حدث عنه غير بكر بن سوادة» . اهـ .

(١) في (م) ، (ط) : «خيرا» .

أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ (خَيْرٌ)[1] وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

• [٢٥٧٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

٨٧- فَضْلُ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ (شَيْئًا)

• [٢٥٧٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (بْنِ)[2] مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ يَحْيَى: قَالَ هَاهُنَا كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

---

(١) في (م)، (ط): «خيرا».

* [٢٥٧٤] [التحفة: خ م د ت س ٤١٥٢] [المجتبى: ٢٦٠٧] • أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من طريق مالك به، وعندهما زيادة: «ومن يستغن يغنه الله». وأخرجاه أيضا البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) من وجهين آخرين عن الزهري بإسناده.

* [٢٥٧٥] [التحفة: خ س ١٣٨٣٠] [المجتبى: ٢٦٠٨] • أخرجه البخاري (١٤٧٠) من طريق مالك به، وقد تقدم برقم (٢٥٧٠) عن أبي هريرة بنحوه من غير هذا الوجه.

(٢) تصحفت في (م)، (ط) إلى: «عن»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٢٥٧٦] [التحفة: س ق ٢٠٩٨] [المجتبى: ٢٦٠٩] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١)، وابن ماجه (١٨٣٧) من طريق ابن أبي ذئب بنحوه.

وتابع عبدالرحمن بن يزيد عليه أبو العالية عند أبي داود (١٦٤٣) من طريق شعبة عن عاصم عنه بنحوه. =

• [٢٥٧٧] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ (كِنَانَةَ) أَبِي بَكْرٍ، (قال أبو عبدالرحمن: هُوَ: كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ حَالِقَةٌ[١] (فَيَسْأَلُ)[٢] حَتَّىٰ يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً (بَيْنَ قَوْمٍ) فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ (نَفَرٍ)[٣] مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ: لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ (مَعِيشَةٍ)[٤] ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا (سِوَىٰ)[٥] ذَلِكَ (فَهُوَ)[٦] سُحْتٌ»[٧].

٨٨- حَدُّ الْغِنَىٰ (مَا هُوَ)

• [٢٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ (حَكِيمٍ صح:ط) بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

= وقد صححه الحاكم (١/ ٤١٢) على شرط مسلم، وكذا صحح إسناده المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٨١).

(١) **حالقة**: مصيبة تُهْلك ما يملك. (انظر: لسان العرب، مادة: حلق).

(٢) في (ر): «فسأل».

(٣) في (ر): «يعني».

(٤) عليها في (ط): «عـ»، وكتب في الحاشية: «عيش»، وعليها: «ضـ».

(٥) في (ر): «دون».

(٦) من (ر).

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٦٥)، (٢٥٦٦).

* [٢٥٧٧] [التحفة: م د س ١١٠٦٨] [المجتبى: ٢٦١٠]

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ (سَأَلَ)[1] وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا[2] - أَوْ كُدُوحًا[3] - فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ - أَوْ مَاذَا (غَنَاؤُهُ)[4] -؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا[5] مِنَ الذَّهَبِ».

---

(١) في (ط): «يسأل».

(٢) **خموشا:** خُدُوشًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خمش).

(٣) **كدوحا:** ج. كَدْح، وهو: كُلُّ أثَرٍ من خَدْش أو عَضٍّ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كدح).

(٤) في (ت)، (ر): «غناه»، وصحح عليها في (ت).

(٥) **حسابها:** قدرها. (انظر: لسان العرب، مادة: حسب).

* [٢٥٧٨] [التحفة: د ت س ق ٩٣٨٧] [المجتبى: ٢٦١١] ● أخرجه أبوداود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١).

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث». اهـ.

وقد رواه يحيى بن آدم عن الثوري عن زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وكذا رواه منصور بن المعتمر عن محمد بن عبدالرحمن، ولم يجاوزا محمدًا.

قال ابن معين: «يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم؛ لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر». اهـ. «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٤٦).

وقال أحمد بن حفص: «سئل أحمد بن حنبل وهو حاضر: متى تحل الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب، قيل له: حديث حكيم بن جبير قال: نعم، ثم حكى عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يومًا: (قال أبو بسطام يحدث - يعني شعبة - هذا الحديث عن حكيم بن جبير، قيل: لا، قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبدالرحمن، ولم يزد عليه)، قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به، أما تعرف الرجل كلامًا نحو ذا». اهـ. «الكامل لابن عدي» (٢/ ٦٣٦). =

• [٢٥٧٩] قال يَحْيَىٰ: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا (يُحَدِّثُهُ)[١] عَنِ مُحَمَّدِ (بْنِ)[٢] عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

= وقال الأثرم عن أحمد: «حديث عبدالله بن مسعود في هذا حديث حسن، وإليه نذهب في الصدقة. قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، قلت لأبي عبدالله: لم يخبر به محمد بن عبدالرحمن؟ فقال: لا، قال: وسمعته ذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو ملحف»، فقال: هذا يقوي حديث عبدالله بن مسعود». اهـ. «التمهيد» (٤/ ١٢٣-١٢٤).

وقوله: «لم يخبر به محمد بن عبدالرحمن»، يعني: لم يُسنده، والإخبار يستعمل أحيانًا بمعنى الإسناد، هذا إن كانت هذه اللفظة محفوظة، هكذا، وإلا فربما كانت مصحفة من «يجتز»، من المجاوزة يعني: لم يجاوز زبيد - أو من روى عنه - محمدًا في الرواية، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٤١): «نصَّ أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة». اهـ.

وقد حكى الدارقطني الخلاف في هذا الحديث في «العلل» (٥/ ٢١٥-٢١٦)، وذكر أن قول زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبدالرحمن أولى بالصواب.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا: (إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة)، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا وقالوا: (إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة)، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم». اهـ.

(١) في (ر): «يحدث».

(٢) في النسخ الثلاث «عن» ولم يتضح في (ظ)، وهو تصحيف، يظهر من التعليق على الحديث، وهو على الصواب في «المجتبى»، و«التحفة»، و«سنن الترمذي» (٦٥٠) وغيرها.

(قال أبو عبد الرحمن : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : زُبَيْدٌ . غَيْرَ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَحَكِيمٌ ضَعِيفٌ ، وَسُئِلَ شُعْبَةُ عَنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ فَقَالَ : أَخَافُ النَّارَ . وَقَدْ كَانَ رَوَى عَنْهُ قَدِيمًا) .

٨٩- (بَابُ) الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

• [٢٥٨٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»** .

٩٠- (بَابُ) مَنِ الْمُلْحِفُ

• [٢٥٨١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ»** .

• [٢٥٨٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

---

* [٢٥٧٩] [التحفة : د ت س ق ٩٣٨٧] [المجتبى : ٢٦١٢]

* [٢٥٨٠] [التحفة : م س ١١٤٤٦] [المجتبى : ٢٦١٣] • أخرجه مسلم (١٠٣٨) من طريق سفيان .

* [٢٥٨١] [التحفة : س ٨٦٩٩] [المجتبى : ٢٦١٤] • تفرد به النسائي ، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٨) من طريق سفيان ، وقال الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٨ ، ٣٩) : «لم يرو هذا الحديث عن داود بن شابور إلا سفيان» . اهـ . وفي الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف مشهور .

غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (سَرَّحَتْنِي)[١] (أُمِّي)[٢] إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ : **«مَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنِ (اسْتَكْفَىٰ)[٣] كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ (وُقِيَّةٍ)[٤] فَقَدْ أَلْحَفَ»** . فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ[٥] (عَلَيَّ)[٦] خَيْرٌ مِنْ (وُقِيَّةٍ)[٧] . فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ .

---

(١) في ط : «تسرحني» . والمعنىٰ : أرسلتني (انظر : لسان العرب ، مادة : سرح) .

(٢) في (ت) : «أمي» ، وكتب بعدها : «كذا صح» ، وكأنه ضرب عليها ، وكتب في الحاشية : «أختي» ، وصحح عليها .

(٣) من (ت) ، وكتب علىٰ حاشيتها : «استكفّ» ، وفي باقي النسخ «استكف» ، وصحح عليها في (ط) . والمعنىٰ : طلب الكفاية (انظر : القاموس المحيط ، مادة : كفي) .

(٤) صحح عليها في (ت) . وفي (ر) : «أوقية» .

(٥) **الياقوتة :** اسم ناقته . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٢٤) .

(٦) في (ت) : «هي» .

(٧) في (ر) : «أوقيه» . والأوقية : وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا (انظر : المكاييل والموازين ، ص ٢١) .

* **[٢٥٨٢] [التحفة : د س ٤١٢١] [المجتبىٰ : ٢٦١٥]** • أخرجه أبو داود (١٦٢٨) ، وأحمد (٣/ ٧ ، ٩) من طريق عبدالرحمن بن أبي الرجال . وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٧) ، وابن حبان (٣٣٩٠) .

وقد ذكر أحمد أن هذا الحديث يقوي حديث عبدالله بن مسعود المتقدم ، نقله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٢٣-١٢٤) .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٩٥) : «وليس يحفظ حديث أبي سعيد المذكور ، إلا بهذا الإسناد وهو لا بأس به ، وقد احتج به أحمد بن حنبل» . اهـ . وابن أبي الرجال فيه مقال معروف ، وقد ذكره ابن عدي في «الكامل» في ترجمته وقال : «ولولا أن في مقدار ما ذكرت من الأخبار بعض النكرة ما ذكرت» . اهـ .

وروي عن أبي سعيد من وجه آخر . أخرجاه : البخاري (٦٤٧٠) ، ومسلم (١٠٥٣) من حديث عطاء الليثي عنه بغير هذا اللفظ والمعنىٰ واحد ، إلا أنه لم يذكر فيه : «من سأل وله أوقية . . .» إلىٰ آخره . وهو محل الشاهد هنا ، وانظر الحديث الآتي .

٩١- (بَابُ) إِذَا لَمْ يَكُنْ (عِنْدَهُ)[١] دَرَاهِمُ وَكَانَ (عِنْدَهُ)[٢] عِدْلُهَا

• [٢٥٨٣] (الحارثُ)[٣] بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[٤] مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي (بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ)[٥]، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَجِدُ مَا (أُعْطِيكَ)**[٦]». فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ (يَسْأَلْ)**[٧] **مِنْكُمْ وَلَهُ (وُقِيَّةٌ)**[٨] **أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ[٩] لَنَا خَيْرٌ مِنْ (وُقِيَّةٍ)[٨] - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ.

---

(١) في (ت): «له».
(٢) في (ت)، (ر): «له».
(٣) صحح عليها في (ت) وزاد في (ر) قبلها: «قال»، وكذا هي في «المجتبى».
(٤) في (ت): «نا».
(٥) **ببقيع الغرقد:** موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمُه. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤).
(٦) في (ت): «أعطيه».
(٧) في (ت)، (ر): «سأل».
(٨) في (ت)، (ر): «أوقية».
(٩) **للقحة:** الناقة ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٢٤٣).

* [٢٥٨٣] [التحفة: د س ١٥٦٤٠] [المجتبى: ٢٦١٦] • أخرجه أبوداود (١٦٢٧) من طريق مالك، وتابعه الثوري عند أحمد (٤/ ٣٦)، (٥/ ٤٣٠) مختصرًا. =

• [٢٥٨٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا (لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[1]».

٩٢- مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ

• [٢٥٨٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

= وخالفهما ابن عيينة، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ، لم يذكر رجلا من بني أسد، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩) مختصرًا.

والحديث صححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٩٣)، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥٣).

(١) **لذي مرة سوي**: لصاحب قوة صحيح الأعضاء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٠٠).

* [٢٥٨٤] [التحفة: س ق ١٢٩١٠] [المجتبى: ٢٦١٧] • أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩)، وصححه ابن حبان (٣٢٩٠) من هذا الوجه، وكذا رواه إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة به كما عند الدارقطني (٢/ ١١٨).

قال صاحب «التنقيح»: «رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة». اهـ. من «نصب الراية» (٢/ ٣٩٩).

وقد خالف ابن عيينة فرواه عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤٠٧) من هذا الوجه، وقال الذهبي في «السير» (٥/ ٤١١) بعدما أورد هذا الطريق: «هذا حديث قوي الإسناد متجاذب بين الوقف والرفع إذ قوله: «يبلغ به» مُشعر برفعه، وتركُه لذكر النبي ﷺ مُؤْذِنٌ بوَقْفِه». اهـ.

وقد أعل البزار رواية ابن عيينة فقال في «المسند» - بعدما أخرج طريق إسرائيل: «وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة». اهـ. من «نصب الراية» (٢/ ٣٩٩).

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ - فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا (أَعْطَيْتُكُمَا)، وَلَا (حَظَّ)**[1] **فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

٩٣- (بَابُ) مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

• [٢٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[2] مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، (وَهُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ (الرَّجُلُ) سُلْطَانًا شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**». صحت

---

(١) كتبت في (ط): «حض».

* [٢٥٨٥] [التحفة: د س ١٥٦٣٥] [المجتبى: ٢٦١٨] • أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، (٥/ ٣٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٣٧) من طريق هشام بن عروة.

قال أحمد: «هذا أجودها إسنادًا». اهـ. وقال أيضًا: «ما أحسنه وأجوده من حديث». اهـ. «التمهيد» (٤/ ١٢١)، وصححه النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٩١).

(٢) في (ر): «أخبرنا».

* [٢٥٨٦] [التحفة: د ت س ٤٦١٤] [المجتبى: ٢٦١٩] • أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وأحمد (٥/ ١٩، ٢٢)، وصححه ابن حبان (٣٣٩٧).

وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٢): «هذا حديث صحيح، رواه الثوري وشعبة وزائدة وأبو عوانة وجرير وشيبان في آخرين عن عبدالملك». اهـ. =

٩٤- (بابُ) مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ (لَهُ) مِنْهُ

• [٢٥٨٧] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ (بْنِ) عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ(١) ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ (مِنْهُ)(٢)»** .

• [٢٥٨٨] أخبرنا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ - (لَزِمَ مَكَّةَ) - (قَالَ : حَدَّثَنَا)(٣) سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ (سَأَلْتُهُ) فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، فَقَالَ : **«إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، فَمَنْ (أَخَذَهُ)(٤) بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ (أَخَذَ بِإِشْرَافِ)(٥) نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»** .

= وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١١٤) : «حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب» . اهـ .

(١) **كد يكد بها الرجل وجهه :** تَعَبٌ يذهب بماء وجه الرجل وحيائه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كدد) .

(٢) صحح عليها في (ت) ، وهذا الحديث قد سبق في الذي قبله .

* **[٢٥٨٧] [التحفة : د ت س ٤٦١٤] [المجتبى : ٢٦٢٠]**

(٣) في (ر) : «عن» .

(٤) في (ت) ، (ر) : «أخذ» ، وصحح عليها في (ت) .

(٥) صحح عليها في (ت) .

* **[٢٥٨٨] [التحفة : خ م ت س ٣٤٣١] [المجتبى : ٢٦٢١]** • أخرجه الشيخان من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عروة وسعيد بن المسيب ، عن حكيم به ، وقد تقدم ذلك عند المصنف برقم (٢٥١٦) .

• [٢٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ (لا)، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، (فَمَنْ)[1] أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[2] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ (أَخَذَهُ) بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

• [٢٥٩٠] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ (سَأَلْتُهُ) فَأَعْطَانِي، ثُمَّ (سَأَلْتُهُ) فَأَعْطَانِي، (ثُمَّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ:

---

(١) في (ت): «من».

(٢) **بسخاوة نفس**: أي: بغير شَرَهٍ ولا إلحاح أي: من أخذه بغير سؤال. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٣٦).

* [٢٥٨٩] [التحفة: خ م ت س ٣٤٢٦] [المجتبى: ٢٦٢٢] • أخرجه البخاري (٢٧٥٠، ٣١٤٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن حكيم به، وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ[١] أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا (شَيْئًا)[٢].

٩٥- (بَابُ) مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

• [٢٥٩١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي (عُمَرُ)[٣] بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[٤]، فَقُلْتُ (لَهُ): إِنَّ مَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»**.

---

(١) **أرزأ**: لا أنقص ماله بالطلب منه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٣٦).

(٢) في (م)، (ط): «شيء»، وعليها: «عـ ضـ»، وفي الحاشية: «شيئًا» مصحح عليها، وفي (ت)، (ر): «شيئًا» كما أثبتنا.

* [٢٥٩٠] [التحفة: خ م ت س ٣٤٢٦-خ م ت س ٣٤٣١] [المجتبى: ٢٦٢٣] • أخرجه البخاري (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) من طرق عن الزهري به، وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٦).

(٣) في (ت): «بشر»، وهو تصحيف.

(٤) **بعمالة**: العُمالة بضم العين: المال الذي يعطاه العامل على عمله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٣٧).

* [٢٥٩١] [التحفة: خ م د س ١٠٤٨٧] [المجتبى: ٢٦٢٤] • أخرجه مسلم (١٠٤٥) من طريق الليث، وتابعه عليه عمرو بن الحارث عند مسلم أيضًا، وقال فيه: عن ابن السعدي، وهو المحفوظ كما قال الحافظ في «الفتح» (٧١٦٣)، وقد خالفهما ابن عجلان واختلف عنه؛ فرواه =

• [٢٥٩٢] أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ (الْمَكِّيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عبد الْعُزَّىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَىٰ عَلَيْهِ عُمَالَةً، فَلَا تَقْبَلُهَا؟! فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، فَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «**مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ (وَلَا إِشْرَافٍ)**[(١)] **فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ**[(٢)]**، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا (تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)**[(٣)]».

= الثوري عنه عن بكير عن ابن السعدي عن عمر، لم يذكر بسر بن سعيد، ورواه يحيى القطان عنه عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عمر، لم يذكر ابن السعدي. وقد جود الزهري إسناده فرواه عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزىٰ عن عبدالله بن السعدي عن عمر، كذا رواه عنه ابن عيينة والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة. وحديث الزهري أحسنها إسنادًا، كما قال الدارقطني. انظر «العلل» (٢/ ١٧١-١٧٣).

(١) ليس في (ر).

(٢) **فتموله:** اجعله لك مالا. (انظر: لسان العرب، مادة: مول).

(٣) **تتبعه نفسك:** تتطلع إليه. (انظر: لسان العرب، مادة: تبع).

* [٢٥٩٢] [التحفة: خ م د س ١٠٤٨٧] [المجتبى: ٢٦٢٥] • أخرجه البخاري (٧١٦٣) من طريق شعيب عن الزهري بنحوه، وقد تابع شعيبًا عليه ابن عيينة والزبيدي وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وغيرهم، فرووه جميعًا عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزىٰ عن عبدالله بن السعدي عن عمر. =

• [٢٥٩٣] أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ : (حَدَّثَنَا)[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عبدالْعُزَّىٰ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ (النَّاسِ)[٢] أَعْمَالًا ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟! فَقُلْتُ : بَلَىٰ . فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟

= وقد حكى الدارقطني الخلاف في هذا الحديث ، ثم قال : «وأحسنها إسنادًا حديث شعيب بن أبي حمزة ومن تابعه عن الزهري» . اهـ . انظر «العلل» (٢/ ١٧١-١٧٣) .

وقد أخرجه مسلم (١٠٤٥) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدي عن عمر ، ولم يذكر حويطبًا .

قال الجياني في «تقييد المهمل» (٣/ ٨٣٣-٨٣٤) : «هكذا روي هذا الإسناد ، وفيه انقطاع ؛ سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وعبدالله بن السعدي ، وهو حويطب بن عبدالعزىٰ» . اهـ .

قال أبو عبدالرحمن النسوي : «لم يسمعه السائب بن يزيد من عبدالله بن السعدي ، رواه عن حويطب» . اهـ .

قال الجياني : «وهكذا هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب الزهري شعيب والزبيدي عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبدالعزىٰ أخبره أن عبدالله بن السعدي أخبره أن عمر بن الخطاب قال ، وذكر الحديث ، وقد رواه يونس بن عبدالأعلى الصدفي عن ابن وهب فوصله ، ذكره أبو علي بن السكن في كتابه» . اهـ .

وقال عبدالقادر الرهاوي : «والصحيح ما اتفق عليه الجماعة ، يعني : عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر» . اهـ . انظر «شرح النووي» (٧/ ١٣٩) .

وقال الحافظ في «الفتح» (٧١٦٣) : «وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم ، ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في غير كتاب مسلم ، كما أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»» . اهـ .

(١) في (ت) : «أخبرني» .

(٢) في (ت) : «المسلمين» .

قُلْتُ : لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ ، وَأَنَا (بِخَيْرٍ)(١) وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ (عَمَلِي)(٢) صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي (أَرَدْتَ) صحـ:ط كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِيَ الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ لَهُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خُذْهُ تَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** .

• [٢٥٩٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(٣) شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عبد الْعُزَّىٰ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ (النَّاسِ) صحـ:ت أَعْمَالًا ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ (قَالَ) لا:ر : قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، فَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِيَ الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً أُخْرَىٰ مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** .

---

(١) في (ر) : «في خير» .
(٢) في (ط) : «علي» .

* [٢٥٩٣] [التحفة : خ م د س ١٠٤٨٧] [المجتبىٰ : ٢٦٢٦]

(٣) في (ر) : «حدثنا» .

* [٢٥٩٤] [التحفة : خ م د س ١٠٤٨٧] [المجتبىٰ : ٢٦٢٧]

• [٢٥٩٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[١] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنِي)[٢] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ (لَهُ): أَعْطِهِ (مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ (مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٩٦- اسْتِعْمَالُ آلِ (مُحَمَّدٍ)[٣] ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ[٤]

• [٢٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (الْمِصْرِيُّ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي)[١] يُونُسُ، (هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ(الْفَضْلِ)[٥] بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) في (ر): «أخبرنا».
(٢) في (ر): «حدثنا».

* [٢٥٩٥] [التحفة: خ م س ١٠٥٢٠] [المجتبى: ٢٦٢٧] • أخرجه البخاري (٧١٦٤) من طريق شعيب، وتابعه عليه يونس عند البخاري أيضًا (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (١٠٤٥).

(٣) في (ت): «النبي».
(٤) عنوان الباب في (ر): «استعمال النبي ﷺ».
(٥) في (ت): «للفضل».

عَلَى الصَّدَقَاتِ . فَأَتَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ لَنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ . قَالَ عَبْدُالْمُطَّلِبِ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا : **«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**(١) **، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»** .

٩٧- (بَابُ) ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

• [٢٥٩٧] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»** قَالَ : نَعَمْ .

• [٢٥٩٨] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ (مِنْهُمْ)»** صحت .

---

(١) **أوساخ الناس** : أي أدناسهم ؛ لأنها تطهر أدرانهم وتزكي أموالهم ونفوسهم . (انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير) (١/ ٢٩٢) .

* [٢٥٩٦] [التحفة : م د س ٩٧٣٧] [المجتبى : ٢٦٢٧] • أخرجه مسلم (١٠٧٢) من طريق ابن وهب .

* [٢٥٩٧] [التحفة : س ١٥٩٨] [المجتبى : ٢٦٣٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد (٣/ ١١٩ ، ٢٢٢) من طريق شعبة به .

والحديث في «الصحيحين» من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس كما في الرواية التالية .

* [٢٥٩٨] [التحفة : خ م ت س ١٢٤٤] [المجتبى : ٢٦٣١] • أخرجه البخاري (٣٥٢٨ ، ٦٧٦٢) ، ومسلم (١٠٥٩) من طريق شعبة .

٩٨- بابُ (مَوْلَى)[١] الْقَوْمِ مِنْهُمْ

• [٢٥٩٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ (مَوَالِيَ)[٢] الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

• [٢٦٠٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: هَلْ لَكَ أَنْ

---

(١) في (ر): «موالي».

(٢) في (ت)، (ر): «مولى».

* [٢٥٩٩] [التحفة: د ت س ١٢٠١٨] [المجتبى: ٢٦٣٢] • أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وأحمد (٦/ ١٠، ٣٩٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

وقال الذهبي في «السير» (٥/ ٢١٣): «هذا حديث صحيح غريب». اهـ.

وقد اختلف عن الحكم في وصل هذا الحديث وإرساله، وحكى هذا الخلاف الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١-١٣).

وقد رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢)، وقال البيهقي: «رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هذا كان سيئ الحفظ كثير الوهم». اهـ.

ومحل الشاهد من الحديث أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»، أو كما قال.

تَتْبَعَنِي وَأَجْعَلُ لَكَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ؟ قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ ، حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ مَرَّ بِي ، فَطَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أَلْحَقَهُ ، فَيَجْعَلَ لِي سَهْمَ الْعَامِلِينَ . فَقَالَ : **«يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»** .

٩٩- الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

• [٢٦٠١] (أخبرنا)(١) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ .

١٠٠- إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

• [٢٦٠٢] أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ

---

* [٢٦٠٠] [التحفة : د ت س ١٢٠١٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٧٤) من طريق حمزة الزيات عن الحكم به ، ولم يذكر عن بعض أصحابه ، وقد اختلف عن الحكم في وصل هذا الحديث وإرساله كما تقدم .

(١) في (ر) : «أخبرني» .

* [٢٦٠١] [التحفة : ت س ١١٣٨٦] [المجتبى : ٢٦٣٣] • أخرجه الترمذي (٦٥٦) ، وأحمد (٥/ ٥) . قال الترمذي : «حسن غريب» . وقال الذهبي في «التذكرة» (٢/ ٥٨٣) : «حديث غريب» . اهـ . وله شاهد عند البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة .

تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا[١]، فَذَكَرَتْ (ذَلِكَ)[٢] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ[٣]، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». (وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا)[٤].

١٠١- شِرَاءُ صَدَقَتِهِ

• [٢٦٠٣] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى (فَرَسٍ)[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**(لَا تَشْتَرِهِ)**[٦] **وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي**

---

(١) **ولاءها**: الولاء: نَسَب العبد المعتَق وميراثه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٢) زاد هنا في (ر): «عائشة رحمها الله».

(٣) **خيرت حين أعتقت**: خُيرت بين أن تبقى مع زوجها العبد أو تفارقه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ١٦٣).

(٤) هذه الجملة وقعت في (ت) بعد قوله: «حين أعتقت».

* [٢٦٠٢] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠] [المجتبى: ٢٦٣٤] • أخرجه البخاري (١٤٩٣، ٦٧١٧، ٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥) من طريق شعبة بنحوه، ولفظ مسلم مختصر.

وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٧٤).

(٥) في (ر): «فرسي».

(٦) من (ت). وفي (ط)، (ر): «لا تشتريه»، وفوقها في (ط): «ه» هاء مفردة، وصحح عليها، أي: «لا تشتره»، وغير واضحة في (م).

صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

• [٢٦٠٤] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا)[١] عَبْدُالرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، (أَنَّهُ)[٢] (حَمَلَ) صحت عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَآهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا (تَعْرِضْ)[٣] فِي صَدَقَتِكَ» .

• [٢٦٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، (وَهُوَ) : ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

* [٢٦٠٣] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥] [المجتبى : ٢٦٣٥] • أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ، ومسلم (١٦٢٠) من طريق مالك مطولا ومختصرًا .

قال البزار في «المسند» (١/ ٣٩٠) : «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، ولم يذكر أحد منهم : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» إلا مالك» . اهـ .

(١) في (ر) : «أخبرنا» .

(٢) بعده في (ط) : «قال» .

(٣) صحح عليها في (ت) . تعرض : ترجع وتعد . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : عرض) .

* [٢٦٠٤] [التحفة : ت س ١٠٥٢٦] [المجتبى : ٢٦٣٦] • أخرجه الترمذي (٦٦٨) من طريق هارون بن إسحاق ، وفيه : «لا تعد في صدقتك» ، وقال : «حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم» . اهـ .

وقد رواه ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق فقال : عن ابن عمر أن عمر ؛ فجعلاه من مسند ابن عمر ، أخرجه مسلم (١٦٢١) عنهما ، وكذا قال أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤) عن عبدالرزاق ، وكذا رواه عقيل عن الزهري ، وهو قول أصحاب نافع عن نافع ، وهو الأشبه بالصواب كما قال الدارقطني ، انظر «العلل» (٢/ ١٥-١٧) .

عَبْدِاللَّهِ ، (أَنَّ عَبْدَاللَّهِ)[1] بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا (تَعُدْ) فِي صَدَقَتِكَ»** . صحت

(تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) . ت

* * *

(١) من (ت) ، وكذا هي في «المجتبىٰ» و«التحفة» .

* [٢٦٠٥] [التحفة : خ س ٦٨٨٢] [المجتبىٰ : ٢٦٣٧] ● أخرجه البخاري (١٤٨٩) من طريق الليث به ، وزاد : «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به إلا جعله صدقة» .
و قد تقدم أن الأشبه بالصواب أنه من مسند ابن عمر ، كما في هذه الرواية .

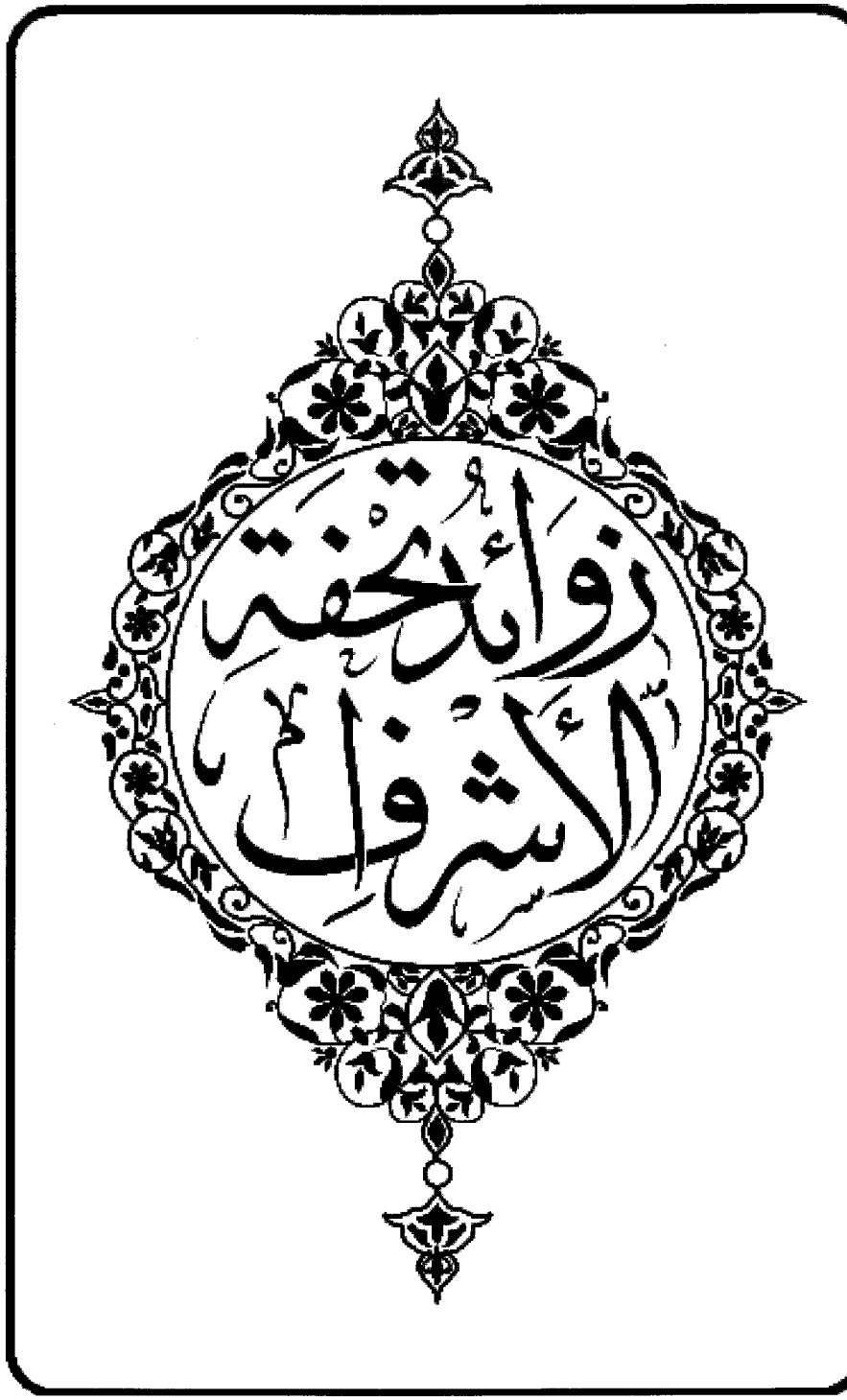
زوائد تحفة
الأشراف

زَوَائِدُ التُّحْفَةِ عَلَىٰ كِتَابِ الزَّكَاةِ

• [٢٨] حَدِيثُ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . . .» الْحَدِيثُ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الزَّكَاةِ : عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ .

* * *

* [٢٨] [التحفة : خ م د س ق ١٤٨٩٧] • لم نقف عليه من طريق سفيان عن عمارة لا عند المصنف ، ولا عند غيره .

وقد أخرجه الشيخان من طرق أخرىٰ عن عمارة به :

قال البخاري : حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد ، حدثنا عمارة ، حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناس آمن من عليها ، فذاك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل» .

وينظر تخريجه في رقم (١١٢٨٧) .

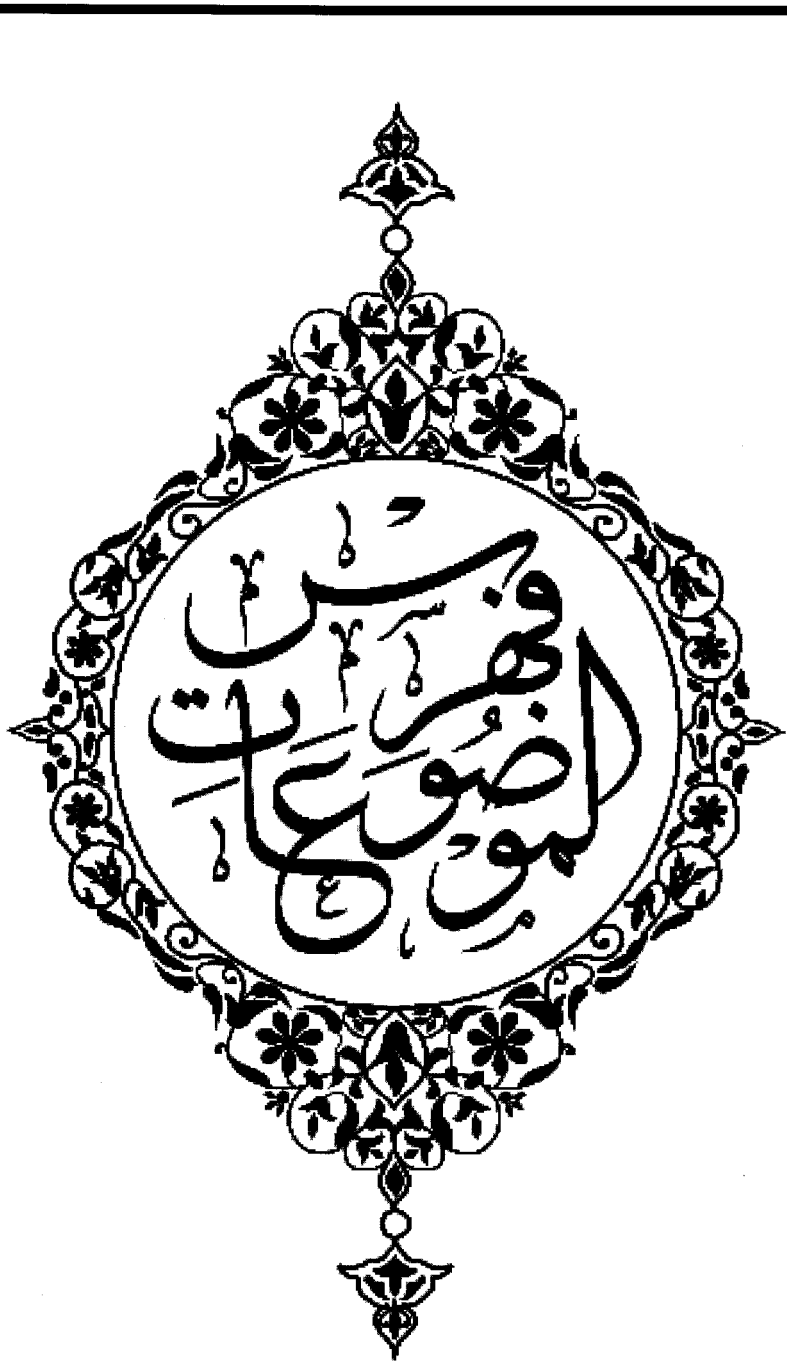
فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٨- كتاب صلاة الجمعة	٧
١- إيجاب الجمعة	٨
٢- بدء الجمعة	٩
٣- باب التشديد في التخلف عن الجمعة	١٠
٤- باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر	١٤
٥- باب ذكر فضل يوم الجمعة	١٥
٦- باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة	١٨
٧- باب الأمر بـ السواك يوم الجمعة	٢٠
٨- باب إيجاب الغسل يوم الجمعة	٢٢
٩- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	٢٧
١٠- باب فضل الغسل	٣٠
١١- باب الهيئة للجمعة	٣٢
١٢- قعود الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد	٣٤
١٣- باب فضل المشي إلى الجمعة	٣٥
١٤- باب التبكير إلى الجمعة	٣٨
١٥- باب وقت الجمعة	٤٠
١٦- باب تأخير الجمعة في الحر	٤٢

١٧- الأذان يوم الجمعة ٤٣
١٨- باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ٤٥
١٩- باب الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر ٤٥
٢٠- باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة ... ٤٦
٢١- باب الدنو من الإمام يوم الجمعة ٤٧
٢٢- باب كيف الخطبة ٤٨
٢٣- باب مقام الإمام في الخطبة ٥٠
٢٤- باب قيام الإمام في الخطبة ٥١
٢٥- باب حض الإمام في خطبته على الغسل للجمعة ٥٢
٢٦- باب الإشارة في الخطبة ٥٣
٢٧- باب ما يستحب من تقصير الخطبة ٥٣
٢٨- الكلام في الخطبة ٥٤
٢٩- باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة ٥٥
٣٠- باب القراءة في الخطبة ٥٦
٣١- الجلوس بين الخطبتين ٥٧
٣٢- باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٥٩
٣٣- باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٥٩
٣٤- باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٦٠
٣٥- باب فضل الإنصات وترك اللغو ٦٢
٣٦- باب كم الخطبة ٦٣

٣٧- باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه ٦٤
٣٨- باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ٦٥
٣٩- كم صلاة الجمعة ٦٥
٤٠- باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٦٧
٤١- القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٦٨
٤٢- باب القراءة في صلاة الجمعة ٦٩
٤٣- باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٧١
٤٤- الصلاة بعد الجمعة ٧٢
٤٥- باب صلاة الإمام بعد الجمعة ٧٣
٤٦- باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٧٤
٩- كتاب صلاة العيدين ٨٣
١- باب بدء العيدين ٨٣
٢- باب فوت وقت العيد ٨٣
٣- باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ٨٥
٤- باب اعتزال الحيض مصلى الناس ٨٦
٥- باب الزينة للعيدين ٨٨
٦- باب في الصلاة قبل الإمام يوم العيد ٨٩
٧- باب ترك الأذان للعيدين ٩٠

٨- باب الخطبة يوم النحر قبل الصلاة ٩١
٩- باب الصلاة قبل الخطبة ٩٢
١٠- السترة لصلاة العيدين ٩٤
١١- باب عدد صلاة العيدين ٩٥
١٢- باب القراءة في العيدين بقاف والقمر ٩٦
١٣- باب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾
و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ٩٧
١٤- باب الخطبة يوم العيد بعد الصلاة ٩٩
١٥- الجلوس للخطبة يوم العيد ١٠٠
١٦- باب الإنصات للخطبة ١٠١
١٧- باب الزينة للخطبة ١٠٢
١٨- باب الخطبة على البعير ١٠٣
١٩- باب قيام الإمام في الخطبة ١٠٣
٢٠- باب قيام الإمام للخطبة متوكئا على إنسان ١٠٤
٢١- باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ١٠٦
٢٢- باب كيف الخطبة ١٠٦
٢٣- باب القصد في الخطبة ١٠٧
٢٤- باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه ١٠٨
٢٥- باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١٠٨

٢٦- نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ١٠٩
٢٧- باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطع كلامه
ورجوعه إليه ١١٠
٢٨- باب عظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة يوم العيد
وحثهن على الصدقة ١١٠
٢٩- باب الصلاة بعد العيدين ١١١
٣٠- باب ذبح الإمام في المصلى يوم العيد وعدد ما يذبح ١١١
٣١- باب اجتماع العيدين وشهودهما ١١٢
٣٢- باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١١٢
٣٣- باب الضرب بالدف يوم العيد ١١٤
٣٤- الضرب بالدف أيام منى ١١٥
٣٥- باب اللعب في المسجد بين يدي الإمام أيام العيد ١١٥
٣٦- نظر النساء إلى اللعب ١١٧
٣٧- باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ١١٧
٣٨- باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ١١٧
٣٩- باب تعليم الإمام رعيته في خطبته كيف ينسكون ١١٩
٤٠- التكبير في الفطر ١٢٠
١٠- كتاب الاستسقاء ١٢٣
١- باب متى يستسقي الإمام ١٢٣
٢- باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء ١٢٤

٣- باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها ١٢٥
٤- باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء للاستسقاء ١٢٦
٥- باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٢٧
٦- تحويل الإمام الرداء ١٢٨
٧- باب : متى يحول الإمام رداءه ١٢٩
٨- رفع اليدين ١٢٩
٩- باب كيف يرفع ١٣٠
١٠- باب ذكر الدعاء ١٣٣
١١- باب الصلاة بعد الدعاء ١٣٧
١٢- باب كم صلاة الاستسقاء ١٣٧
١٣- باب كيف صلاة الاستسقاء ١٣٨
١٤- باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ١٣٨
١٥- باب القول عند المطر ١٣٩
١٦- باب كراهية الاستمطار بالأنواء ١٤٢
١٧- باب هل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ١٤٥
١١- كتاب كسوف الشمس والقمر ١٥١
١- باب الكسوف ١٥١
٢- باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ١٥٢
٣- باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ١٥٤
٤- الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ١٥٥

٥- باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ١٥٥
٦- باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ١٥٦
٧- باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ١٥٧
٨- باب الصفوف في صلاة الكسوف ١٥٨
٩- كيف صلاة الكسوف ١٥٩
١٠- باب ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف ١٨٤
١١- قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٨٨
١٢- باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٨٩
١٣- باب ترك الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٩٠
١٤- باب في صلاة الكسوف طول القيام بين الرفع من الركوع
وبين السجود ١٩٠
١٥- باب كيف السجود في صلاة الكسوف ١٩١
١٦- باب كيف الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف ١٩٢
١٧- القول في السجود في صلاة الكسوف ١٩٢
١٨- التشهد والتسليم في صلاة الكسوف ١٩٤
١٩- باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف ١٩٦
٢٠- باب كيف الخطبة في الكسوف ١٩٧
٢١- باب الأمر بالعتاقة عند كسوف الشمس ٢٠٠
٢٢- الأمر بالدعاء في الكسوف ٢٠١
٢٣- الأمر بالاستغفار في الكسوف ٢٠١

١٢- كتاب قصر الصلاة في السفر ٢٠٥
١- تقصير الصلاة في السفر ٢٠٥
٢- الصلاة بمكة ٢٠٩
٣- الصلاة بمنى ٢١٠
٤- المقام الذي تقصر بمثله الصلاة ٢١٢
٥- باب ترك التطوع في السفر ٢١٥
١٣- كتاب صلاة الخوف ٢١٩
١- باب ذكر صلاة الخوف وأنواعها ٢١٩
زوائد «التحفة» على كتاب الصلاة ٢٤١
١٤- كتاب الجنائز ٢٥٧
١- باب تمني الموت ٢٥٧
٢- باب الدعاء بالموت ٢٥٩
٣- باب كثرة ذكر الموت ٢٦٠
٤- باب تلقين الميت ٢٦٣
٥- باب علامة موت المؤمن ٢٦٤
٦- باب شدة الموت ٢٦٤
٧- باب الموت يوم الإثنين ٢٦٥
٨- باب الموت بغير مولده ٢٦٦
٩- باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه ٢٦٦

١٠- باب فيمن أحب لقاء الله ٢٦٨
١١- باب تقبيل الميت وأين يقبل منه ٢٧١
١٢- باب تسجية الميت ٢٧٣
١٣- باب في البكاء على الميت ٢٧٣
١٤- باب النهي عن البكاء على الميت ٢٧٥
١٥- باب النياحة على الميت ٢٨٠
١٦- باب الرخصة في البكاء على الميت من غير نوح ٢٨٥
١٧- باب دعوى الجاهلية ٢٨٦
١٨- باب السلق ٢٨٧
١٩- باب ضرب الخدود ٢٨٧
٢٠- باب الحلق ٢٨٨
٢١- باب شق الجيوب ٢٨٨
٢٢- باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٢٩٠
٢٣- باب ثواب من صبر واحتسب ٢٩٣
٢٤- باب ثواب من احتسب بنيه من صلبه ٢٩٣
٢٥- باب ثواب من يتوفى له ثلاثة من الولد ٢٩٥
٢٦- باب النعي ٢٩٧
٢٧- باب التعزية ٢٩٨
٢٨- باب غسل الميت بالماء والسدر ٣٠٠

٢٩- باب غسل الميت بالحميم ٣٠١
٣٠- باب نقض رأس الميت ٣٠٢
٣١- باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ٣٠٣
٣٢- باب غسل الميت وترا ٣٠٣
٣٣- باب غسل الميت أكثر من خمس ٣٠٤
٣٤- باب غسل الميت أكثر من سبع ٣٠٤
٣٥- باب الكافور في غسل الميت ٣٠٦
٣٦- باب الإشعار ٣٠٨
٣٧- باب الأمر بتحسين الكفن ٣٠٩
٣٨- باب أي الكفن خير ٣١٠
٣٩- باب كفن النبي ﷺ ٣١١
٤٠- باب القميص في الكفن ٣١٢
٤١- باب : كيف يكفن المحرم إذا مات ٣١٤
٤٢- باب المسك ٣١٥
٤٣- باب الإذن بالجنازة ٣١٦
٤٤- باب السرعة بالجنازة ٣١٧
٤٥- باب الأمر بالقيام للجنازة ٣٢٠
٤٦- باب القيام لجنازة أهل الشرك ٣٢٣
٤٧- باب الرخصة في ترك القيام ٣٢٤

٤٨- باب استراحة المؤمن بالموت ٣٢٧
٤٩- الاستراحة من الكافر ٣٢٧
٥٠- باب الثناء ٣٢٨
٥١- باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ٣٣١
٥٢- باب النهي عن سب الأموات ٣٣٢
٥٣- باب الأمر باتباع الجنائز ٣٣٣
٥٤- باب فضل من تبع جنازة ٣٣٤
٥٥- باب مكان الراكب من الجنازة ٣٣٥
٥٦- باب مكان الماشي من الجنازة ٣٣٦
٥٧- باب الأمر بالصلاة على الميت ٣٣٨
٥٨- باب الصلاة على الصبيان ٣٣٨
٥٩- باب الصلاة على الأطفال ٣٤٠
٦٠- باب أولاد المشركين ٣٤١
٦١- باب الصلاة على الشهداء ٣٤٢
٦٢- باب ترك الصلاة عليهم ٣٤٤
٦٣- باب ترك الصلاة على المرجوم ٣٤٥
٦٤- باب الصلاة على المرجومة ٣٤٧
٦٥- باب الصلاة على من جنف في وصيته ٣٤٨
٦٦- باب الصلاة على من غل ٣٤٩

٦٧- باب الصلاة على من عليه دين ٣٥٠
٦٨- باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٣٥٢
٦٩- باب الصلاة على المنافقين ٣٥٤
٧٠- باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣٥٥
٧١- باب الصلاة على الجنازة بالليل ٣٥٥
٧٢- باب الصفوف على الجنازة ٣٥٦
٧٣- باب الصلاة على الجنازة قائما ٣٦١
٧٤- باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ٣٦١
٧٥- باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٣٦٢
٧٦- باب عدد التكبير على الجنازة ٣٦٤
٧٧- باب الدعاء ٣٦٥
٧٨- باب فضل من صلى عليه مائة من المسلمين ٣٧٢
٧٩- باب ثواب من صلى على جنازة ٣٧٤
٨٠- باب الجلوس قبل أن توضع الجنائز ٣٧٥
٨١- باب الوقوف للجنائز ٣٧٦
٨٢- باب مواراة الشهيد بدمه ٣٧٧
٨٣- باب أين يدفن الشهيد ٣٧٨
٨٤- باب مواراة المشرك ٣٧٩
٨٥- باب اللحد والشق ٣٨٠

٨٦- باب ما يستحب من إعماق القبر ٣٨١
٨٧- باب ما يستحب من توسيع القبر ٣٨٣
٨٨- باب وضع الثوب في اللحد ٣٨٤
٨٩- باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها ٣٨٤
٩٠- باب دفن الجماعة في القبر الواحد ٣٨٦
٩١- باب من يقدم ٣٨٧
٩٢- باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه ٣٨٧
٩٣- باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه ٣٨٨
٩٤- باب الصلاة على القبر ٣٨٩
٩٥- باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة ٣٩١
٩٦- باب الزيادة على القبر ٣٩٢
٩٧- باب البناء على القبر ٣٩٣
٩٨- باب تجصيص القبور ٣٩٣
٩٩- باب تسوية القبور إذا رفعت ٣٩٤
١٠٠- باب زيارة القبور ٣٩٤
١٠١- باب زيارة قبر المشرك ٣٩٦
١٠٢- باب النهي عن الاستغفار للمشركين ٣٩٧
١٠٣- باب الأمر بـ الاستغفار للمؤمنين ٣٩٨
١٠٤- باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤٠٣

١٠٥- باب التشديد في الجلوس على القبور ٤٠٤
١٠٦- باب اتخاذ القبور مساجد ٤٠٦
١٠٧- باب الكراهية في المشي بين القبور في النعال السبتية ٤٠٧
١٠٨- باب التسهيل في غير السبتية ٤٠٨
١٠٩- باب مسألة المسلم في القبر ٤٠٨
١١٠- باب مسألة الكافر ٤٠٩
١١١- باب من قتله بطنه ٤١٠
١١٢- باب الشهيد ٤١١
١١٣- باب ضمة القبر وضغطته ٤١٢
١١٤- باب عذاب القبر ٤١٣
١١٥- باب التعوذ من عذاب القبر ٤١٤
١١٦- باب وضع الجريدة على القبر ٤١٩
١١٧- باب أرواح المؤمنين ٤٢٢
١١٨- باب البعث ٤٢٨
١١٩- باب ذكر أول من يكسىٰ ٤٣١
زوائد «التحفة» على كتاب الجنائز ٤٣٥
١٥- كتاب الزكاة ٤٣٩
١- وجوب الزكاة ٤٣٩
٢- باب التغليظ في حبس الزكاة ٤٤٣

٣- باب قتال مانع الزكاة ٤٤٧
٤- باب عقوبة مانع الزكاة ٤٤٨
٥- باب زكاة الإبل ٤٤٩
٦- باب مانع زكاة الإبل ٤٥٣
٧- باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ٤٥٥
٨- باب زكاة البقر ٤٥٥
٩- باب مانع زكاة البقر ٤٥٨
١٠- باب زكاة الغنم ٤٥٩
١١- مانع زكاة الغنم ٤٦١
١٢- باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع ٤٦٢
١٣- باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي ٤٦٣
١٤- صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٤٦٣
١٥- باب إذا جاوز في الصدقة ٤٦٤
١٦- باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق ٤٦٥
١٧- زكاة الخيل ٤٦٩
١٨- باب زكاة الرقيق ٤٧٠
١٩- باب زكاة الورق ٤٧٢
٢٠- زكاة الحلي ٤٧٥
٢١- باب مانع زكاة ماله ٤٧٦
٢٢- باب زكاة التمر ٤٧٨

٢٣- باب زكاة الحنطة ٤٧٩
٢٤- باب زكاة الحبوب ٤٨٠
٢٥- القدر الذي تجب فيه الصدقة ٤٨٠
٢٦- ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤٨١
٢٧- باب كم يترك الخارص ٤٨٤
٢٨- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٤٨٥
٢٩- الرذالة من الصدقة ٤٨٦
٣٠- زكاة المعدن ٤٨٧
٣١- زكاة النحل ٤٩٠
٣٢- فرض زكاة رمضان ٤٩٢
٣٣- فرض زكاة رمضان على المملوك ٤٩٢
٣٤- فرض زكاة رمضان على الصغير ٤٩٢
٣٥- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٩٣
٣٦- كم فرض صدقة الفطر ٤٩٤
٣٧- فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩٤
٣٨- مكيلة زكاة الفطر ٤٩٦
٣٩- التمر في زكاة الفطر ٤٩٨
٤٠- الزبيب في زكاة الفطر ٤٩٩
٤١- الدقيق في زكاة الفطر ٥٠٠
٤٢- الحنطة في زكاة الفطر ٥٠١

٤٣- السلت في زكاة الفطر ٥٠٢
٤٤- الشعير في زكاة الفطر ٥٠٢
٤٥- الأقط في زكاة الفطر ٥٠٣
٤٦- كم الصاع ٥٠٣
٤٧- باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى زكاة الفطر فيه ٥٠٤
٤٨- إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٥٠٥
٤٩- إذا أعطى صدقته غنيا وهو لا يشعر ٥٠٦
٥٠- الصدقة من غلول ٥٠٧
٥١- صدقة جهد المقل ٥٠٨
٥٢- اليد العليا ٥١١
٥٣- أيتهما اليد العليا ٥١٢
٥٤- باب اليد السفلى ٥١٣
٥٥- الصدقة عن ظهر غنى ٥١٤
٥٦- باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ٥١٦
٥٧- صدقة العبد ٥١٧
٥٨- صدقة المرأة من بيت زوجها ٥١٨
٥٩- عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥١٨
٦٠- فضل الصدقة ٥١٩
٦١- باب أي الصدقة أفضل ٥٢٠

٦٢- صدقة البخيل ٥٢٢
٦٣- الإحصاء في الصدقة ٥٢٤
٦٤- القليل في الصدقة ٥٢٧
٦٥- التحريض على الصدقة ٥٢٨
٦٦- الشفاعة في الصدقة ٥٢٩
٦٧- الاختيال في الصدقة ٥٣٠
٦٨- أجر الخادم إذا تصدق بأمر مولاه ٥٣١
٦٩- المسر بالصدقة ٥٣٢
٧٠- المنان بما أعطى ٥٣٣
٧١- رد السائل ولو بشيء ٥٣٥
٧٢- من يسأل فلا يعطي ٥٣٥
٧٣- من سأل بالله ٥٣٦
٧٤- باب من سأل بوجه الله ٥٣٧
٧٥- من يسأل بالله ولا يعطي به شيئا ٥٣٨
٧٦- ثواب من يعطي سرا ٥٣٩
٧٧- تفسير المسكين ٥٤٠
٧٨- الفقير المختال ٥٤٢
٧٩- فضل الساعي على الأرملة والمسكين ٥٤٣
٨٠- باب المؤلفة قلوبهم ٥٤٣

٨١- باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥٤٥
٨٢- الصدقة على اليتيم ٥٤٦
٨٣- باب الصدقة على الأقارب ٥٤٨
٨٤- المسألة ٥٤٩
٨٥- سؤال الصالحين ٥٥١
٨٦- الاستعفاف عن المسألة ٥٥١
٨٧- فضل من لا يسأل الناس شيئا ٥٥٢
٨٨- حد الغنى ما هو ٥٥٣
٨٩- باب الإلحاف في المسألة ٥٥٦
٩٠- باب من الملحف ٥٥٦
٩١- باب إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها ٥٥٨
٩٢- مسألة القوي المكتسب ٥٥٩
٩٣- باب مسألة الرجل ذا سلطان ٥٦٠
٩٤- باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ٥٦١
٩٥- باب من آتاه الله مالا من غير مسألة ٥٦٣
٩٦- استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة ٥٦٧
٩٧- باب ابن أخت القوم منهم ٥٦٨
٩٨- باب مولى القوم منهم ٥٦٩
٩٩- الهدية للنبي ﷺ ٥٧٠

١٠٠- إذا تحولت الصدقة ٥٧٠
١٠١- شراء صدقته ٥٧١
زوائد «التحفة» على كتاب الزكاة ٥٧٧
فهرس الموضوعات ٥٨١

* * *